ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم السادس

طهاروت
الطهارات

ترجمة وتعليق
د. مصطفى عبد المعبود

تقديم
أ. د. محمد خليفة حسن

الناشر
مكتبة النافذة

ترجمة متن التلمود (المشنا)

طهـــاروت - الطهـــارات

ترجمة وتعليق: د. مصطفى عبد المعبود

الطبعة الأولى ٢٠٠٧

رقم الإيداع ٢٢٧٩٤/٢٠٠٦

الناشر: مكتبة النافذة

الجيزة ٢شارع الشهيد أحمد حمدى

الثلاثينى(ميدان الساعة) - فيصل

تليفون وفاكس: ٧٢٤١٨٠٢

alnafezah@hotmail.com

تقـــــديـــــم

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد
أستاذ الدراسات اليهودية
كلية الآداب - جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول على المعرفة الدينية المباشرة بعيدًا عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءًا من المنهجية العلمية الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.

وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم أساسيًا في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزًا عن توصيل الفكر الديني اليهودي خارج العهد القديم إلى المتلقي العربي.

ويعتبر التلمود النص الديني الثاني مباشرة بعد العهد القديم كمصدر للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر لمادته الدينية ويحتل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحيانا في الأهمية مع العهد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتشريعية والعبادية. ونظرًا لعدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهودية

باللغة العربية. وظل التلمود في العقلية العربية محاطًا بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربية للتلمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهودية في اللغة العربية. وأعتقد أن ترجمة التلمود تمثل أمرًا ضروريًا وانطلاقة جديدة في دراسة اليهودية باللغة العربية.

لذلك كله تظهر أهمية قيام الدكتور مصطفى عبد المعبود بترجمة الجـزء التشريعي من التلمود وهو الذي يضم أجزاء المشنا ذات الأهمية العظيمـة علـى المستوى التشريعي. فالمشنا لها أهميتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصـدر تشريعي للديانة اليهودية، وككتاب يعلي نظامًا ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفوية، وتوفير نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كدليل لهم في دراساتهم، يعطي نظامًا للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العملية.

ومن المعروف احتواء المشنا على ستة أجزاء أو نظـم وهـي زراعـيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعيد الخاص بالأعياد وبخاصة السـبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين المدينة والجنائية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعـام وغيرهـا، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجاسة.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار العمـل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخذًا من الزراعة نموذج العمل الأول. وتـأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر نموذج للراحة فى حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساءِ، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخـذ أحكـام تحديـد

العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها في تسيير النظام الاجتماعي. وتأتي الأشياء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المشنا في شموليتها هذه شرحًا جديدًا لليهودية يسمح بالحديث عن يهودية المشنا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية التوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المشنا كجزء من التلمود، سيفتح الآفاق أمام مزيد من الفهم المتعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة للحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل الجريء الدكتور مصطفى عبد المعبود، بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلاً علميًا جيدًا في مجال الدراسات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بمصطلحات هذا التخصص ومفاهيمه. ويجمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص العبرية المشنوية وباللغة العربية.

ولذلك أتت الترجمة واضحة ومباشرة وقوية في لغتها بما يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي. ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب – جامعة القاهرة

مقدمة المترجم

تبدأ الأحكام الخاصة بالنجاسات والطهارات في التوراة بداية من الإصحاح الحادي عشر من سفر اللاويين وحتى الإصحاح الخامس عشر، هذا بالإضافة إلى بعض الفقرات المتفرقة في سائر أسفار العهد القديم. وحقيقة الأمر أن التوراة لم توضح مفهوم وماهية النجاسة، ويعلل "هارطوم" – عدم توضيح التوراة لماهية النجاسة بقوله: إن هذا المصطلح لم يكن قاصرًا على بني إسرائيل؛ وإنما كان متداولاً بين كل الشعوب القديمة، وإن اختلفت رؤية بني إسرائيل – باعتبارهم أصحاب ديانة توحيدية – لمفهوم النجاسة والطهارة عن رؤية تلك الشعوب فبني إسرائيل يعلمون أن الله وحده هو المشرع والشئ لا يُعد نجسًا أو طاهرًا إلا بأمره، بينما الشعوب القديمة الأخرى ترى أن النجاسة نابعة من آلهة الشر والطهارة من آلهة الخير[١].

ولما كانت معظم تلك الأحكام الواردة في الإصحاحات السابقة والفقرات المتفرقة في العهد القديم هي أحكام كلية تعرض أصول الأحكام فقط بصورة قد تبدو مبهمة أو غامضة على أتباع الديانة اليهودية، لذلك كان لزامًا على حاخامات اليهود أن يجمعوا هذه الأحكام ويبسطونها إلى فروع وجزئيات يجد فيها أتباع اليهودية تفصيلاً لكل الأمور التي تختص بهذه الأحكام. وبالفعل تم جمع الأحكام الخاصة بالطهارات والنجاسات في قسم خاص بها وهو قسم " טהרות - طهاروت- الطهارات ". ومع ذلك ظلت أحكام الطهارات والنجاسات معقدة ومتشابكة.

---

١)- א.ש.הרטום: ספר ויקרא, הוצאת יבנה, תל-אביב, 1963, עמ' 32.

فلم يكن من السهل على أي حاخام أن يخــوض فــي غمــار تفســيراتها وشروحها، وهذا ما يظهر جليًا في موقف " إلعازر بن عزريا " مع " عقيبا " عندما كان الأخير يستعرض براعته في شرح الأساطير، فقال له " إلعازر ": يا عقيبا مــا لك والأساطير، دعك منها واذهب إلى البرص والخيام[1].

وهما مبحثان في قسم الطهارات، أراد بذلك أن يبين أهمية دراسة هذه الأحكام وأنها لا زالت في حاجة إلى شرح وتبسيط.

ولما فيما يتعلق بأهمية أحكام التطهر وكثرة طقوسها عند اليهود فيلخص " موسى بن ميمون "[2] الغاية منها في قضية واحدة جوهرها: " حماية المقدس مــن النجاسات وضمان دخول الأطهار فقط إليه " لهذا فهو يقول " إن كل شيء معظَّم إذا دامت مباشرته نقص ما في النفس منه ويقل ما كان يحصل به من الانفعال لــذلك فإن الحكماء قد نبهوا على هذا المعنى وقالوا إنه لا يُستحب دخول المقدس في كــل وقت واستندوا في ذلك إلى قوله: " لا تكثر نقل القدم إلى بيت قريبك لئلا يسام منك فيكرهك» (الأمثال ٢٥ : ١٧) ، فلما كان هذا هو القصد نهى تعالى الأنجاس عــن دخول المقدس مع كثرة أنواع النجاسات حتى يكاد أن لا تجد شخصــاً طــاهراً إلا قليلاً ، وإنه من سلم من لمس ميتة ما يسلم من لمــس أحــد الحيوانــات الدبيبــة

---

١)- זלמן שלמה אריאל: אנציקלופדיה מאיר נתיב, עמ' 213.

٢)- ولد موسى بن ميمون – ويعرفه العرب بأبي عمران عبيد الله – عام ١١٣٥م بمدينة قرطبة بالأندلس وتعلم في الفسطاط عن العرب الفيزياء والطب ومارس مهنة الطب في عهد الأسرة الأيوبية وكتب مؤلفاته بالعربية اليهودية ومن أشهرها دلالة الحائرين ومشنا توراة (أي إعادة الشريعة) وتوفي حوالي ١٢٠٥م.

الثمانية[١]، وهي كثيرة السقوط في المنازل وفي الأطعمة والأشربة وكثيرًا ما يعثر بها الإنسان وإن سلم من هذا ما يسلم من لمس حائض، أو الذي بها أو به سيلان أو برص. وإن سلم من ذلك ما يسلم من مضاجعة زوجته أو من فسق الليل وحتى لو تطهر من هذه النجاسات فلا يجوز له دخول المقدس حتى تغيب الشمس (اللاويين ٢٢:٧-١٠)، ولليلته تلك قد يجامع على الأكثر أو يحدث له أحد أسباب النجاسة فيصبح في يومه مثل أمسه فيكون هذا كله سببًا في البعد عن المقدس، وأن لا يُطرق في كل حين وحتى لو كان طاهرًا فلا يدخل الرجل في قاعة المقدس إلا بعد أن ينغمس في الماء[٢].

وصور النجاسة في اليهودية كثيرة ومتعددة فهي لا تقتصر على نجاسة الإنسان بل تمتد لتشمل الحيوانات والأطعمة والأشربة والأماكن والأشياء والأمتعة وما إلى ذلك. ومن أهم الصور السابقة نجاسة المرأة بعد ولادتها وتختلف مدة نجاستها حسب نوع المولود فإذا كان المولود ذكرًا كانت نجاستها أربعين يومًا. وإذا كانت أنثى فنجاستها تمتد لثمانين يومًا[٣]. يُعد كذلك عدم الختان للمولود الذكر في اليوم الثامن من صور النجاسة كما ورد في التكوين ١٧:٩-١٤، " وقال الله لإبراهيم وأما أنت فتحفظ عهدي. أنت ونسلك من بعدك في أجيالهم. هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعدك. يختن منكم كل ذكر. فتختنون في لحم عزلتكم. فيكون علامة عهد بيني وبينكم. ابن ثمانية أيام يختن منكم كل ذكر في أجيالكم. وليد البيت والمبتاع بفضة من كل ابن غريب ليس من نسلك. يختن ختانًا

١)- هي ثمانية الدبيب الميت التي حددتها التوراة في اللاويين١١:٢٩، وهي: ابن عرس والفأر والضب على أجناسه، والحرذون والورل والوزغة والعظاية والحرباء.

٢)- موسى بن ميمون : دلالة الحائرين، تحقيق د. حسين أتاي، نشر كلية الإلهيات بجامعة أنقرة، ١٩٧٢، ص١٨٥-١٨٦.

٣)- اللاويين ١٢ : ١- ٥.

وليد بيتك والمبتاع بفضتك. فيكون عهدي في لحمكم عهدًا أبديًا. وأما الذكر الأغلف الذي لا يختن فى لحم غرلته فتقطع تلك النفس من شعبها. إنه قد نكث عهدي ". وهكذا تتضح أهمية الختان كعلامة خاصة على العهد بين الرب وعباده لدرجة تجعل وسيلة التطهر الوحيدة لمخالف هذا العهد هي قطعه من المجتمع.

ويرى " ول ديورانت " أن انتشار هذه العادة بين المصريين القدماء والأحباش والفينيقيين والسوريين والعرب، يوحي بأنها كانت إجراءًا صحيًا يحتمه الجو الذي يساعد على النضوج والاهتياج الجنسي المبكرين أكثر مما هو وسيلة من وسائل النظافة[١]، ولما كانت صور النجاسة في الديانة اليهودية بهذه الكثرة لذا فقد استدعت الحاجة توفر وسائل مختلفة ومتنوعة كذلك لمجابهة هذه النجاسة، ولتحقيق الصورة اللائقة للمتعبد اليهودي من الطهارة التي تمكنه من ممارسة شعائره وطقوسه. والأحوال التي تحتم على اليهود توفر صور التطهر المناسبة كثيرة ومتعددة فهي تدخل فى جميع شئون حياته اليومية، وتشمل كافة مجالاته المعيشية من مأكل ومشرب ومسكن وما إلى ذلك. وبناءً على ذلك فإنه يجب غسل اليدين عقب الاستيقاظ مباشرة وقبل تناول كل وجبة من الوجبات وبعدها، كذلك قبل القيام بأي شعيرة دينية فقبل الصلاة يجب على المتعبد اليهودي أن يغسل يديه بالمياه حتى المفصل ثم يقوم بإعداد المكان المناسب لإقامة الصلاة لضمان خلوه من القذارة والنجاسة. وعند لمس التوراة وقراءتها يجب كذلك غسيل اليدين. أما عند دخول المعبد فلابد من الطقوس التطهرية الخاصة التي تمكن المتعبد اليهودي من دخوله

---

١)- ول ديورانت : قصة الحضارة، الجزء الثالث من المجلد الرابع، عصر الإيمان ترجمة محمد بدران، ١٩٧٥، ص٢٣.

وهى الاغتسال ثم حلق الشعر والتأكد من طهارة الثياب. ويحرم من دخول المعبد من لا يحرص ويحافظ على هذه الطقوس التطهرية[١].

ويشير د. فؤاد حسنين علي- إلى حالة أخرى هامة يجب توفر الطهارة بها وهى حالة الحرب فالإسرائيلي يقدس الحرب كما يقدس أعياده لذلك يجب عليه أن يقدس ذاته ومعنى تقديسه لذاته أن يظل في حالة طهارة دينية، وهذه الطهارة تقتضيه مجانبة المرأة[٢].

وإذا مثلنا التشريع اليهودي بالبناء فإن الطقوس والأحكام التطهرية التي يشتمل عليها ذلك التشريع هي من هذا البناء بمثابة الأساس والدعائم. ونظرًا لهذه الأهمية البالغة للأحكام التطهرية في التشريع اليهودي، ودورها في فهم سائر الطقوس الخاصة بنظام العبادات اليهودية، نقدم ترجمة هذا القسم الأخير من أقسام المشنا الستة والمعروف بقسم طهاروت بمعنى الطهارات.

ومن الجدير بالذكر قبل عرض مباحث قسم طهاروت- الطهارات، وأحكامها، وأهميتها، وموقعها من المشنا بصفة عامة، أن نتناول في الصفحات التالية وصفًا إجماليًا لتشريعات المشنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومنزلتها لدى اليهود ونشأتها وأقسامها وشروحها وظهور التلمود وأخيرًا لغتها وأسلوبها.

---

١)- Edourat Urech : A Dictionary of life in Bible times, Hodder and Staughton, ١٩٦٠, P٢٢٣.

٢)- د. فؤاد حسنين علي: إسرائيل عبر التاريخ، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢١٣.

(١) المشنا في اللغة والاصطلاح :

أ- في اللغة : يعني مصطلح مشنا " מִשְׁנָה " في اللغة العبرية " التعلم" و" التكرار" . والمصطلح مشتق من الفعل" שָׁנָה" بمعنى" كرر" و" أعاد"[١]. ويذكر" حانوخ ألبق" أن الفعل العبري قد اتسع معناه من" التكرار" و" الإعادة" وأصبح يعني كذلك" الدراسة" و" التعلم"؛ وذلك من خلال التأثير الأرامي الذي اجتاح اللغة العبرية[٢]؛ حيث يقابل هذا المصطلح في الأرامية مصطلح" מַתְנִי" المشتق من الفعل" תְּנָא" بمعنى" قص" و" درس" و" تعلم"[٣].

ولقد تأصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المشنوية التي تحثُ على أهمية تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تماما، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثل الهنود والصينيين واليونان والرومان[٤].

ب- المشنا اصطلاحًا : تعرف" المشنا" اصطلاحًا بأنها مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال شفاهة[٥]، من عهد موسى - عليه السلام - حتى عهد" يهودا هنَّاسي" الذي قام بتنسيقها

---

١)- אברהם אבן שושן : המלון החדש, כרך רביעי , עמ' 157 .

٢)- חנוך אלבק : מבוא למשנה, הוצאת מוסד ביאליק ודביר , תל- אביב ,1983, עמ'1.

٣)-Payne smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clorendon Press, Oxford, ١٩٦٧, p. ٦٢ .

٤)- د. رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العبرية ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٠١ .

٥)- אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד, כרטא משרד הביטחון, 1990, עמ' 985 .

وجمعها وتقييدها[١]، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبداية القرن الثالث ، وأصبحت بذلك أساس التلمود ومتنه ، الذي امتدت أجياله تاريخيا – مرورًا بأجيال المشنا وما سبقها حتى انتهت شروحها المعروفة بالجمارا وجُمعا معًا تحت مسمى التلمود– إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومثلها بعده[٢].

وتتضمن المشنا شروحًا وتفاسير مفصلة للتوراة و أحكامها . كما تشتمل على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة ؛ وإنما تم استنباطها قياسًا – عن طريق الحاخامات – لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقًا لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه، في جملة من تراكم خبرات الحاخامات وتجاربهم عبر مئات السنين[٣].

---

١)– د. محمد بحر عبد المجيد : اليهودية، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٩٩ .

٢)– שמחה בונם אורבך : עמודי המחשבה הישראלית, מהדורה שלישית ,
ירושלים,1971, עמ' 32 .

٣)– עדין שטיינזלץ : התלמוד לכל, עמ' 9 .

(٢) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود

تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية والسياسة. فاليهود يعدونها مصدرًا من مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة[١]. ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المشنا وشروحها قدسية وإلزامًا لدى اليهود. وفي إشارة إلي ثمار هذه المحاولات يرى " ول ديورانت ": أن قدسية المشنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله – تعالى– إلى موسى – عليه السلام – ، ثم علمها موسى لخلفائه ؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي واجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس[٢].

وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة؛ حتى إنهم يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك التعاليم ويشتغل بالتوراة فقط[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقديس المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها من لم يكتف أتباعها

---

١)– د.حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٨.

٢)– ول ديورانت : قصة الحضارة ، الجزء الثالث من المجلد الرابع ، عصر الإيمان ، ترجمة محمد بدران ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٧٥ ص١٧ .

٣)– د.محمد أحمد دياب : أضواء على اليهودية من خلال مصادرها ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥ ص ١٥٥ .

بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما يتعلق بها من شروح وإضافات، ومن أمثلة هذه الفرق قديمًا فرقة السامريين[١]، وفرقة الصدوقيين[٢]، ووسيطًا فرقة القرائيين[٣]، وحديثًا فرقة الإصلاحيين[٤].

أما الذين قدسوا المشنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة ومرتبة الوحي فيأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشروحهم بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه " التنائيم" في جمعهم للمشنا. ولقد علل الربانيون سبب تقديسهم للمشنا؛ لاحتوائها على كل ما يهم اليهودي من شرائع دينه التي تنظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في أخراه.

فالمشنا في نظر أتباعها كيان كلي لا يقتصر على شرح الطقوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحسب؛ وإنما ينظم سبل معيشتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقاتهم بالشعوب الأخرى.

---

١)- Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage. Bulletin of oriental studies ,vol.٨ ,١٩٨٨,p ١-٤.

٢)-George F, Moore : Judaism, vol., p ٦٧.

٣)- האנציקלופדיה העברית , כרך 27 , עמ' 30 .

٤)- د. إسماعيل راجي الفاروقي : الملل المعاصرة في الدين اليهودي ، ط٢ ، مكتبة وهبه ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦ .

(٣) نشأة المشنا :

وفقا للتراث اليهودي ترجع نشأة المشنا إلى سيدنا موسى - عليه السلام- فاليهود يدعون أنه قد تلقى شريعتين إحداهما الشريعة المكتوبة وهى التوراة، والأخرى الشريعة الشفوية وهى المشنا. ونرى أن هذا الربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وربطهما بسيدنا موسي- عليه السلام - ما هو إلا محاولة لإضفاء الشرعية على الأحكام المشنوية وإكسابها صفة القدسية والإلزام. قام بهذه المحاولة الحاخامات لإقناع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

أما المحاولات الفعلية التي تمت لجمع المشنا وتنسيقها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهى الفترة التي يُطلق عليها باحثو التاريخ الإسرائيلي فترة" الكتبة"، وتلي هذه الفترة فترة " الأزواج " وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين، اثنين وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي ١٥٠- ٣٠ ق . م[١].

وكانت فترة التنايئم والتي تحتل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلي للمشنا؛ وذلك لتكرار محاولات التنسيق والتنظيم والتقييد لشرائع المشنا المختلفة والتي بدأت عن طريقة أحد أخر زوجي الحاخامات في فترة الأزواج وهو " هليل " (نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبداية الأول الميلادي) فيُعزي إليه أنه أول من اهتم بتخطيط وتجميع المشنا وتقسيمها إلي أقسام مختلفة. وجاء بعد " هليل " رابي " عقيبا " (منتصف القرن الأول الميلادي وبدايات الثاني)، ثم جاء بعد " عقيبا " رابي " مئير " (في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء " يهودا هنَّاسي " (١٣٢-

٤)- د.أسعد رزوق : التلمود والصهيونية ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١١٨ .

٢١٧م) وأفاد من محاولا ت مَنْ سبقوه، فجمع المشنا وحررها في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود[١].

١)- Herbert Danby : The Mishnah , the Cloredon Press , Oxford, ١٩٣٣, p. ٢

(٤)أقسام المشنا :

قسم " يهودا هناسي " المشنا إلي ستة أقسام تُسمى " שִׁשָּׁה סִדְרֵי מִשְׁנָה "– أقسام المشنا الستة– وتختصر إلي [ש"ס]. وهناك اختصار آخر يحتوي على الحرف الأول من اسم كل قسم من الأقسام الستة، وهو [זמן נק"ט][1]، حيث يشير الحرف الأول إلي القسم الأول(זְרָעִים) بمعنى الزروع أو البذور، ويشير الحرف الثاني إلى القسم الثاني وهو(מוֹעֵד) بمعنى المواسم والأعياد، والحرف الثالث يشير إلي القسم الثالث وهو(נָשִׁים) بمعنى النساء، والحرف الرابع يشير إلى(נְזִיקִין) الذي يعني الأضرار، ويشير الحرف الخامس إلى خامس أقسام المشنا وهو(קדשים) الذي يعني المقدسات، أما الحرف الأخير فيشير إلى آخر أقسام المشنا وهو(טָהֳרוֹת) بمعنى الطهارات، وهو القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي.

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تتضمنها هذه الأقسام فيمكن إجمالها على النحو التالي:

– القسم الأول : סדר זְרָעִים :" قسم الزروع أو البذور" :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالحقل أو المزروعات. وفي شرح الأحكام التوراتية المتصلة بحقوق الفقراء والكهنة في غلال الأرض

وحصادها[2]. كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة بالفلاحة والحراثة وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة السبتية. ويتناول كذلك أحكام العشور بالإضافة إلي المخاليط المحظورة في البنات والحيوان والكساء. ويعلل " شمعون

---

١)– د. شعبان سلام : قاموس المصطلحات العبرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٨ .

٢)– د. كامل سعفان : اليهود تاريخا وعقيدة ، كتاب الهلال ، إبريل ، ١٩٨١ ، ص ١٤٩ .

يوسف مويال " سبب تصدير " يهودا هنَاسي " لهذا القسم للمشنا بقوله: " لأن الزراعة هي أساس أعمال الشعوب، حيث بها تُجتَنيَ مواد الغذاء الضرورية لحفظ الحياة "[1].

ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي بالترتيب: בְּרָכוֹת - البركات، פֵּאָה - الركن، דְּמַאי - ما يشك في إخراج عشره من المحاصيل ، כִּלְאַיִם - المخلوطات، שְׁבִיעִית - السنة السابعة، תְּרוּמוֹת - التقدمات، מַעַשְׂרוֹת - العشور، מַעֲשֵׂר שֵׁנִי - العشر الثاني، חַלָּה - العجين، עָרְלָה - الغرلة ، בִּכּוּרִים - البواكير.

١)- د. شمعون يوسف مويال : التلمود أدابه وتسلسله، مطبعة العرب، ١٩٠٩، ص ٣٨ .

- القسم الثاني : סֵדֶר מוֹעֵד: قسم المواسم والأعياد :

يعرض هذا القسم لأحكام السبوت والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد استعدادًا لهذه المناسبات المقدسة(١).

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد الأشهر القمرية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستندًا في ذلك إلي الكثير من الشرائع التوراتية بالإضافة إلي شروح وتفاسير الحاخامات المختلفة.

وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال اثني عشر مبحثًا هي: שַׁבָּת - السبت، עֵרוּבִין - تداخل الحدود، פְּסָחִים - عيد الفصح، שְׁקָלִים - الشواقل، יוֹמָא - اليوم، סֻכָּה - المظلة، בֵּיצָה - البيضة، ראשׁ הַשָּׁנָה - رأس السنة، תַּעֲנִית - الصيام، מְגִלָּה - اللفافة، מוֹעֵד קָטָן - العيد الصغير، חֲגִיגָה - الاحتفال بالتقدمة الموسمية والحج.

- القسم الثالث : סֵדֶר נָשִׁים : قسم النساء :

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن

---

١)- Jacob Neusner : Rabbinic Political Theory, Religion in the Mishnah, Chicago, ١٩٩١, p.٢١ .

تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. ويتضمن كذلك أحكام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها.

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث هي: יְבָמוֹת – الأرامل، כְּתֻבּוֹת – عقود الزواج، נְדָרִים – النذور، נָזִיר – النذير، סוֹטָה – الخائنة– المرأة التي يشك زوجها في سلوكها، גִּיטִּין – الطلاق، קִדּוּשִׁין – الخطبة أو النكاح.

<u>القسم الرابع : סדר נְזִיקִין : قسم الأضرار :</u>

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخسائر والأضرار والتعويضات المترتبة عليها، ويتكون من عشرة مباحث هي : בָּבָא קַמָּא : الباب الأول، בָּבָא מְצִיעָא : الباب الأوسط، בָּבָא בַּתְרָא : الباب الأخير، סַנְהֶדְרִין : مجلس القضاء الأعلى، מַכּוֹת : الجلدات، שְׁבוּעוֹת : القسم أو اليمين، עֵדֻיּוֹת : الشهادات، עֲבוֹדָה זָרָה : العبادات الوثنية، אָבוֹת : الآباء، הוֹרָיוֹת : القرارات.

القسم الخامس : סדר קדשים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطًا شديدًا بوجود الهيكل. فالغرض الأساسي منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته[١].

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح ، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح . ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي: זְבָחִים – الذبائح، מְנָחוֹת – تقدمات الدقيق، חֻלִּין – الذبائح الدنيوية، בְּכוֹרוֹת – الأبكار، עֲרָכִין – التقديرات، תְּמוּרָה – البدل أو العوض، כְּרִיתוֹת – القطع، מְעִילָה – الإثم أو التعدي على حدود الرب، תָּמִיד – المداومة، מִדּוֹת – المقاييس، קִנִּים – أوكار الطيور(الأعشاش).

– القسم السادس : סדר טהרות : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهارات في التشريع اليهودي متخذا مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصحاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر، ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في اثني عشر مبحثا. وسنتناول عرض هذه المباحث بشيء من التفصيل شكلاً ومضمونًا في الصفحات التالية وبعد الانتهاء من العرض العام للمشنا وشروحها ولغاتها.

١)-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of . Chicago, 1986, p. 431

ويتضح من هذا العرض- كما سبقت الإشارة- أن جملة مباحث أقسام المشنا الستة تبلغ ثلاثة وستين مبحثًا.

<u>(٥) شروح المشنا وتكوين التلمود :</u>

بعد أن أنهى " يهودا هناسي " وضع المشنا بأقسامها الستة، نشطت مراكز البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفاسير علي نصوص هذه المشنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مُقسّمة إلي قسمين، الأول منهما شرقي في بابل، والثاني غربي في فلسطين. وأهم مراكز البحث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاث مناطق هي: نهر دعة في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق، وبلدة سورة القريبة من بغداد، ثم مدينة عانة التي كانت تعرف بـــ " فومباديثا " وتقع بالقرب من بلدة سورة. أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتتركز كذلك في ثلاث مناطق تقع جميعها في شمال فلسطين وهي: طبرية وقيسارية وزفورية أو سفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى " سفوريس "(١).

ولقد قبلت المدرستان البابلية والفلسطينية المشنا كما هي ، ولكنهما اختلفتا في طريقة تناولهما بالشرح والتفسير؛ حيث فسرت كل مدرسة أحكام المشنا بما يوافق بيئتها، وبالتالي كان هناك خلاف وأحيانا تعارض وتناقض في التفاسير بين المدرستين. وعُرفت تفسيرات المدرستين وشروحهما على نص المشنا باسم " الجمارا " بمعنى " الإكمال " أو " الإتمام "(٢).

---

١)- د. حسن ظاظا : المرجع السابق ، ص ٩٥ .

٢)-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim, F. A. Brockhouse, Leibzig, 1876, p. 343 .

وأطلق كذلك على حاخامات المدرستين تسمية الأمورائيم بمعنى "المتكلمون" أو "المفسرون" الذين بدأوا في شرح الأحكام التي وردت في المشنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمشنا "يهودا" ما فعله التنائيم بالعهد القديم؛ حيث تناقشوا في النص وحللوه وفسروه وعدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلي ظروف الزمان والمكان . مما يعني أن طبقات الأمورائيم هي الاستمرار الديني والفكري في ظل الجمارا لطبقات التنائيم في ظل المشنا.

ومن النصين المشنا والجمارا معًا تكون التلمود، ولما كانت هناك جمارتان تكونتا إحداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب بفلسطين – وهما بيئتان مختلفتان في المنهج والأسلوب –، فقد أدى ذلك إلي وجود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي، وعُرف الثاني بالتلمود الأورشليمي الغربي المقدسي نسبة إلى مدينة القدس.

و المشنا في كلا التلمودين واحدة؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلا وموضوعًا علي نص الجمارا؛ حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية. لذلك فإن اليهود لا يعتدون كثيرا بالتلمود الفلسطيني، بينما يُعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعًا وتداولاً عند اليهود[١].

وقد أدت شمولية الجمارا البابلية لكافة الأمور التي تهم اليهود في مختلف شئونهم، إلي ضخامة حجمها وبالتالي ضخامة حجم التلمود البابلي، إذ أنه يفوق

١)– د. عبد الوهاب المسيري : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ، رؤية نقدية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٤ ، ص ١٤١ .

التلمود الأورشليمي بما يقرب من الثلاثة أضعاف[1]. ومرجع ذلك هو اشتمال التلمود البابلي شروح وتفصيلات مستفيضة لكافة مباحث المشنا عكس التلمود الفلسطيني ــ الأورشليمي ــ، الذي لم يتناول جميع مباحث المشنا بالشرح والتفسير. هذا علاوة علي أن فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود البابلي كانت أطول من فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود الأورشليمي؛ حيث كانت فترة الأمورائيم في فلسطين تمتد من ٢١٩ م إلى ٣٥٩ م ، بينما فترة الأمورائيم في بابل تمتد من ٢١٩ م إلي ٥٠٠ م. وعلي ذلك يكون التلمود الأورشليمي قد تم تدوينه النهائي في نهاية القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس. لذلك أصبح يتبادر إلي ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التلمود مفهوم التلمود البابلي.

<u>(٦) لغة المشنا وأسلوبها :</u>

أ- لغة المشنا :

تُعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء، وهي اللغة التي كانت شائعة علي الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقرا؛ حيث كانت اللغة المقرائية تقتصر فقط علي ميادين الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق بالشئون الدينية. ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتفق ومتطلبات الحياة اليومية[2]؛ حيث مزجوا بين لغة العهد القديم ولغة العامة ــ الذين كانوا يجدون صعوبة في التعبير

---

١)- מרדכי וורמבנד . בצלאל ס. רות : עם ישראל תולדות 4000 שנה . הוצאת מסדה . 1972 . עמ' 99 .

٢)- هنري عبود : معجم الحضارات السامية ، أجروس برس ، طرابلس . لبنان ، ١٩٨٨، ص ٢٨٢ .

عن أفكارهم بلغة العهد القديم ـ وجعلوا لغة المشنا تعلو علي لغة العامة وتنزل بعض الشيء عن اللغة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابة في فترة متأخرة عن عصر المقرا[١]. فهي تعد لغة حديثة متطورة عن لغة العهد القديم؛ ومرجع ذلك أن اللغة المشنوية قد استعانت باللسان الآرامي خصوصًا أن اللغة الأرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تمتد من الهند شرقًا إلي البحر المتوسط غربًا، كما أنها كانت من أبسط اللغات السامية وأكثرها مرونة وملاءمة للحياة الحضارية والعملية[٢]. وإلى جانب اللغة الأرامية تأثرت لغة المشنا كذلك ببعض اللغات الأجنبية الأخرى، أهمها اللغة اليونانية، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية والرومانية القليلة.

إذا كان واضعو المشنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغة العبرية ووضعوا كتابهم بها، وقصروا استخدامهم للأرامية علي أمور الحياة اليومية[٣]، دون استخدامها في الكتابة، فإن أخلافهم الذين وضعوا شروحًا وتفاسير للمشنا، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الأرامية وسيطرتها، إلى أن يكتبوا مصنفاتهم الدينية بها[٤]. وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي وضعت علي المشنا وعُرفت

---

١)- זאב חומסקי : הלשון העברית בארכי התפתחותה , ירושלים , 1977 , עמ' 137 .

٢)- د. حسن ظاظا : الساميون ولغاتهم ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣ .

٣)- د. محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٩ .

٤)- د. محمد عبد الصمد زعيمة : ظاهرة التعريب في ضوء اللغات السامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣ .

بالجمارا والتي كتبت في مدرستين مختلفتين الأولي غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلسطين واستخدمت إحدى لهجات الأرلمية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربية المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحدى لهجات الأرلمية الشرقية وهى لهجة أرلمية يهودية بابلية.

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة، لأنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطًا وثيقًا بالكيان السياسي لليهود، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت على العبرية سِنة من النوم تطول أو تقصر تبعًا لما يكون عليه الوضع السياسي[1].

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تنعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي، حدث أن تطورت اللغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المشنا

فلغة المشنا في حقيقتها تُعد تطورًا للغة العبرية القديمة ومنشأ للعبرية الحديثة[2]. وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي، أي علي المستوى الصوتي، ثم المستوي الصرفي، ثم المستوي التركيبي، وأخيرًا المستوي الدلالي.

---

١)- د. عبد الرازق أحمد قنديل : العبرية ، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها ، دار الهاني للطباعة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٩ .

٢)- د. ألفت محمد جلال : الأدب العبري القديم والوسيط ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٧ .

ب - أسلوب المشنا :

وفيما يتعلق بأسلوب المشنا، فقد كان لاعتماد المشنا علي الدقة والتحديد في أزمنتها وميلها للتبسيط في استخدام بعض القاعد النحوية، واستحداث صيغ لغوية جديدة وشيوعها علي الألسنة، أثر كبير في تطور أسلوب المشنا يختلف عن أسلوب العهد القديم.

ومصطلح تطور هنا لا يعني إهمال المشنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل؛ وإنما يعني ملائمة أسلوب المشنا للوضع الذي ساد فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية؛ حيث حلّت محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم. ويلاحظ في أسلوب المشنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصًا وقد اقتصرت مجالاتها علي النثر فقط، فاهتمت بحشد أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تُصاغ بها الأحكام التشريعية.

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المشنا ومصطلحاتها، هي المميزة للإطار العام لأسلوب المشنا، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المشنا كذلك وأهمها:

- أسلوب التحسين اللغوي:

لقد لجأت المشنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعًا على الأذن، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء. وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان أسلوب المشنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على نفس المعنى ولكنها لا تحمل نفس الأثر لدى المستمع أو المتحدث.

- الأسلوب القانوني:

لقد تميزت المشنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة، ثم يقوم بشرحها. فمعظم نصوصها تشبه المواد القانونية؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طغى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المشنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- أسلوب الاستطراد:

اعتمدت المشنا كذلك على أسلوب الاستطراد، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين. وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة لهذا الانتقال، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المشنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بغض النظر عن الموضوع الذي يُبحث من قبل الحاخامات.

- أسلوب التكرار:

يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المشنا في كثير من نصوصها من أبرز خصائصها الأسلوبية كذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمشنا المعروفة في الفكر الديني اليهودي بالتوراة الشفوية؛ إذ أن معناها اللغوي هو الإعادة والتكرار، وهو ما حثّ عليه الحاخامات عند تدريسهم وتعليمهم لأحكام المشنا المختلفة؛ حتى يتم استيعابها بسهولة ويسر؛ لذا كانت المشنا تلجأ في بعض الأحيان إلي التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- أسلوب الاستفهام:

استخدمت المشنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخامات، وكذلك عند الجدال الذي كان يحتدم بينهم، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- أسلوب الإجمال:

لقد لجأت المشنا كذلك لأسلوب الإجمال، حيث كانت تُجمل المواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير، فترجع وتُجمل هذه الأحكام على شكل قاعدة عامة.

مباحث قسم طهاروت – الطهارات

يحتوى قسم الطهارات على اثني عشرة مبحثًا، اتبع فى ترتيبهـا النظـام الشائع فى ترتيب مباحث المشنا عمومًا؛ حيث تُرتب المباحث حسب عدد فصولها. فالمباحث ذات الفصول الكثيرة في المقدمة وتليها المباحث الأقل عددًا وهكذا. ولكن في المباحث التي تتساوى فيها أعداد الفصول توجد بعض التغييرات فى ترتيبهـا. فترتيب مباحث قسم الطهارات يأتي على هذا النحو: " الأدوات " فى مقدمة القسـم وهو يحتوى على ثلاثين فصلاً، ثم " الخيام " وهو يحتوى على ثمانية عشر فصلاً، ثم " البرص " ويحتوى على أربعة عشر فصلاً، ثم " البقرة " وهو يضم اثنـي عشر فصلاً، ويظهر التغيير في المباحث الثلاثة التالية إذ يحتوى كل منهـا علـى عشرة فصول وهى " التطهيرات " و " الآبار – المطاهر " و " الحيض "؛ حيث يتم ترتيبها فى تفسير الجاؤنيم المنسوب لــ " هائي " بعكس ترتيبهـا السـابق وهـو الترتيب المتعارف عليه فى مباحث القسم حيث رتبت هكذا : الحيض، ثم " الآبار – المطاهر "، ثم " التطهيرات ". وبعدها يعود الترتيب سيرته الأولى حيث يأتي مبحث " إعداد الأطعمة لقبول النجاسة " وهو يحتوى على ستة فصول، ويليه مبحث " السيلان " وهو يشتمل على خمسة فصول. ويعود التغيير مرة أخرى فى ترتيـب المباحث المتساوية فى عدد الفصول مع المبحثين " الغاطس نهارًا " و" اليـدين " إذ يحتوى كل منها على أربعة فصول، فيُرتبان عكس ترتيبهما المعروف فـي قسـم الطهارات حيث يرد مبحث " اليدين " أولاً ثم يليه مبحث " الغاطس نهارًا " وهذا هو

الترتيب المتبع في التوسفتا(١). ثم يأتي بعد ذلك آخر مبحث في قسم الطهارات وهو " سيقان الثمار وقشورها " ويحتوى على ثلاثة فصول.

هذا وقد وضع الجاؤنيم مبحث " الحيض " في نهاية قسم النساء حتى يتيسر تعليمه للتلاميذ الذين كانوا يركزون في دراساتهم للتلمود على أقسام: " الأعياد " و " النساء " و " الأضرار ".

وقسم الطهارات بمباحثه الاثنى عشر يمكن تقسيمه من حيث الموضوعات التشريعية التي يتناولها إلى ثلاثة أجزاء رئيسة:

الجزء الأول :

وموضوعه الأساس هو مصادر النجاسة ويشتمل على مباحث " الخيام "، و " البرص "، و " الحيض "، و " إعداد الأطعمة لقبول النجاسة "، و " السيلان "، و " الغاطس نهارًا ".

الجزء الثاني :

وموضوعه الرئيس الأشياء والمواد التي تتأثر بالنجاسة وهو يضم مباحث " الأدوات"، و " التطهيرات "، و " سيقان الثمار وقشورها ".

---

١)- " التوسفتا " معناها التذييل أو الزيادة أو الإضافة. وهي عمل تشريعي ملحق بالمشنا ومكمل لها. وتحتوي على ستين فصلاً تتضمن أربعمائة واثنتين وخمسين فقرة. ويعزى كثير منها إلــى أحبار اليهود الأولين المعاصرين للمشنا مثل عقيبا، ومئير، ونحميا، كما توجد بها نصوص ترجع إلى ما بعد " يهودا هناسي " حتى عصور كتابة التلمود. ويبدو أنها في شكلها الحالي ترجع إلــى القرن الخامس أو السادس الميلادي.

- انظر: د. حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، ص٨٩.

الجزء الثالث :

وموضوعه الأساس طرق التطهر من النجاسة وهو يحتوى على مباحث " البقرة "، و " الأبار – المطاهر " ، و" اليدين " (١).

وفيما يلي عرض تفصيلي لمحتويات هذه المباحث:

(١) مبحث " الأدوات ":

وهو أول مباحث قسم الطهارات وأكثرها اشتمالاً على الفصول المشنوية إذ يحتوى على ثلاثين فصلاً. وقد قسم هذا المبحث في العديد من المخطوطات إلى ثلاثة أقسام – ونفس الأمر حدث في التوسفتا – وقسم بنفس طريقة الأبواب الثلاثة الأولى في قسم " الأضرار " والتي تضم " الباب الأول " و " الباب الأوسط " و " الباب الأخير " وكل باب منها يحتوى على عشرة فصول. وهذا ما تم تطبيقه على مبحث " الأدوات " إذ ضم كل قسم منه عشرة فصول.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التقسيم هو تقسيم خارجي فقط؛ حيث اهتم بتوزيع الفصول الثلاثين على ثلاثة أجزاء دون النظر إلى الموضوعات الداخلية التي يناقشها المبحث. والمبحث في محتواه العام يناقش الشرائع والأحكام الخاصة بالأدوات والأواني والأمتعة التي تتجس، ويسهب في أحكامه تلك لدرجة يتعرض فيها لأدق التفاصيل ولأقل الأشياء التي من الممكن أن تتعلق بالأشياء السابقة. ويمكن تتبع فصوله الثلاثين على النحو التالي:

يبدأ فصله الأول بمقدمة تسرد فيها درجات النجاسة وشدة كل درجة عن سابقتها، ويعد هذا الفصل مقدمة للمبحث وللقسم ككل. وتسرد في الفصول من

١)Jacob Neusner : Rabbinic Politied Theory, Religion and Polities in The Mishah, P. ٣٣.

الثاني إلى العاشر الأحكام والشرائع الخاصة بالأواني الفخارية والأدوات الخشبية والجلدية والعظمية والزجاجية.

وبداية من الفصل الحادي عشر حتى الرابع عشر ترد الأحكام المتعلقة بالأواني المعدنية وكل ما يتعلق بها. ثم يعود المبحث لتفصيلات أكثر وأحكام أخرى عديدة عن الأمتعة الخشبية والجلدية والعظمية فى الفصول من الخامس عشر إلى التاسع عشر. وفى الفصول من العشرين إلى الخامس والعشرين يذكر المبحث مجموعة من الأحكام التي تشترك فيها جميع الأدوات والأمتعة وعلاقتها بمصدر النجاسة الذي يتسبب فى نقل النجاسة إليها.

وفى الفصول الثلاثة التالية من الفصل السادس والعشرين حتى الثامن والعشرين تقتصر أحكام النجاسات فيها على الأمتعة الجلدية من أحذية وحقائب وغيرها وكذلك على الأقمشة والثياب المصنوعة منها.

أما الفصل التاسع والعشرين فقد خُصص لأحكام الأطراف والزوائد الخاصة بالأدوات وإلى أي مدى تعتبر مرتبطة بأدواتها وإن كانت تشترك معها فى أحكام النجاسة أم لا وأيهما تسرى عليه النجاسة أولاً، وما إلى ذلك من تفصيلات وإسهابات متكررة ومملة. ويختتم المبحث بالعودة فى فصله الثلاثين والأخير للحديث عن الأدوات الزجاجية وأنواعها والأحكام المتعلقة بها.

<u>(٢) مبحث " الخيام ":</u>

وموضوع هذا المبحث النجاسة التي تنتج عن وجود جثة فى المسكن وكافة الأحكام التي تترتب على تلك النجاسة وتأثيراتها المختلفة. وقد تناول هذا المبحث هذه الأحكام فى ثمانية عشر فصلاً، عُرضت فيها الأحكام والشرائع على النحو التالي:

فى الفصل الأول تناولت الأحكام أثر وجود الجثة فى المسكن أو الخيمة ونقلها النجاسة للإنسان أو الجماد، إذ اعتبرت أن كل ما يكون تحت سقف واحد مع الجثة يُعد نجساً وأحصى الفصل فى نهايته مائتين وثمانية وأربعين عضوًا فى الإنسان يمكنها نقل النجاسة.

وناقش الفصل الثاني بعض الطرق التي تنقل بها النجاسة كالملامسة والرفع وغيرها. والفصل الثالث حددت فيه بعض الأشياء التي لا تُعد نجسه في جثة الإنسان كالأسنان والشعر والأظافر، وتُناقش أحكام الدم الذي ينزف من الميت قبل وفاته فى الفصل الرابع.

أما الفصل الخامس فيحدد الطرق التي يمكن عن طريقها تجنيب الأمتعة والأدوات نجاسة الجثة. ويُناقش حكم وجود حاجز بين النجاسة والأشياء الطاهرة في الفصل السادس. وترد فى الفصل السابع الأحكام الخاصة بوفاة المولود أثناء الولادة وحكم نجاسته، كما ترد به كذلك بعض الأحكام عن المقابر ونجاستها.

وفى الفصول من الثامن إلى السادس عشر تسرد الأحكام الخاصة بحجز النجاسة عن الأشياء الطاهرة، والأشياء التي تستخدم فى عملية الحجز، كما تتناول أحكام انتقال النجاسة من داخل البيت إلى خارجه وما يتعلق بذلك من كون النوافذ مغلقة أم مفتوحة وما هو القدر الذي يسمح بانتقال النجاسة إذا كانت النوافذ أو الكوات بها بعض الفتحات. وهل شرفات المنازل والحليات التي تحيط بها تشترك معها فى النجاسة.

ويختتم المبحث فى الفصلين السابع عشر والثامن عشر بتفصيل الأحكام الخاصة بمناطق المقابر أي الأماكن التي يخشون وجود جثث بها كالحقول والمناطق غير الآهلة بالسكان، فإذا ثبت وجود جثث بها أخذت حكم مناطق المقابر وبالتالي فإنها تعد مصدرًا من مصادر النجاسة.

(٣) مبحث "البرص":

وموضوع هذا المبحث هو مرض البرص ومراحله والعدوى منه وأعراضه واعتبار المريض نجسًا ومدة هذه النجاسة، ويحتوي المبحث على أربعة عشر فصلاً تناولت هذه الأحكام على النحو التالي:

تسرد فى الفصول العشرة الأولى من المبحث الأحكام الخاصة ببرص الإنسان، فترد الأحكام المتعلقة بألوان ضربات البرص وأنواعها وضربات البرص فى ذوي البشرة البيضاء وذوى البشرة السوداء، والشروط الواجب توافرها فى الكاهن الذي يفحص الأبرص. وحكم وجود ضربات البرص فى الأماكن المستترة من الجسم إذ لا تعتبرها الشريعة اليهودية نجسة. وتذكر كذلك الأحكام الخاصة بالفروق الأساسية بين ضربات البرص فى جلد الجسد والبثور والكي والقرع والصلع وحكم ظهور الشعر الأبيض فى تلك المواضع.

وينتقل الحديث كذلك فى هذه الفصول إلى أحكام اختفاء ضربات البرص ثم عودتها مرة أخرى والمدة التي يجب أن يفحص فيها الأبرص وحكم الكهنة عليه. وتختتم أحكام هذه الفصول العشرة بتناول ضربات البرص فى الرأس والذقن وحكم الصلع سواء كان فى مقدمة الرأس أم فى الخلف وظهور ضربات البرص به.

وينفرد الفصل الحادي عشر بالحديث عن ضربات البرص فى الملابس ويتناول أنواع الملابس المختلفة المصنوع منها من القماش أو من الجلود. فالملابس المصنوعة من الصوف تختلف عن تلك المصنوعة من القطن أو الكتان، كذلك تختلف جلود الحيوانات البرية عن الحيوانات البحرية. ويتناول كذلك حكم الانتفاع بالثوب الذي به ضربة برص.

ويناقش الفصلان الثاني عشر والثالث عشر أحكام ضربات البـرص فـى المنازل وما يترتب على ذلك من خلع الأحجار ونقل الأتربـة وجميـع الأخشـاب الموجودة فى البيت. ويناقشان كذلك حكم دخول الإنسان الطاهر للبيت الـذي بـه ضربة برص وهل انتقلت إليه النجاسة أم لا؟ ويُختتم المبحث فى فصله الرابع عشر بنظام الطهارة المتبع فى تطهر الأبرص وكل ما يتعلق به من طقوس وشعائر.

(٤) مبحث " البقـــــــــرة ":

ويختص بالأحكام المتعلقة بالبقرة الحمراء التي تحرق بغـرض التطهيـر برمادها بعد معالجته بصورة طقسية معينة. يشرحها هذا المبحث فى اثنـى عشـر فصلاً على النحو التالي:

يتناول الفصلان الأول والثاني المواصفات الخاصة بصلاحية البقرة والسن المناسب لها ، والعيوب التي تبطلها. وحكم شرائها من غير اليهود. أمـا الفصـل الثالث فترد فيه الأحكام الخاصة بعملية حرق البقرة من بدايتها حتـى النهايـة، إذ يجب أن يمر الكاهن الذي سيقوم بإعداد البقرة بطقوس تطهرية معينة، فـيُحجز لمدة سبعة أيام فى حجرة بالهيكل ثم يرشون عليه من رماد البقر التي أحرق مـن قبل طيلة السبعة أيام. ثم ترد أحكام الذبح والحرق فى جبل الزيتون.

ويتناول الفصل الرابع الأحكام التي تبطل عملية ذبح البقرة وحرقها، وفـى الفصول من الخامس إلى الثامن تُـناقش أحكام تقديس مياه الخطيئـة بـدءًا مـن الأواني التي تملأ بها المياه إلى أنواع المياه المناسبة والأعمال التي من شـأنها أن تفسد هذه المياه وتجعلها غير صالحة لخلطها مع الرماد الناتج عن حـرق البقـرة، وبالتالي بطلان الذبيحة من أساسها.

وفى الفصل التاسع تناقش أحكام الرماد والأسباب التي تفسده. وفى الفصلين العاشر والحادي عشر تسرد بعض النجاسات البسيطة التي تبطل ذبيحة الخطيئة والأحكام الخاصة باختيار الزوفا وشجر الأرز التي تُضاف لخليط الذبيحة من الدم والرماد والمياه، ويختتم المبحث بالفصل الثاني عشر الذي يحدد حكم الرش من رماد ذبيحة الخطيئة عن طريق تغطيس الزوفا به نهارًا وليس ليلاً.

(٥) مبحث " التطهيرات ":

ويتناول هذا المبحث النجاسات البسيطة التي تنتهي بغروب شمس اليوم. وقد أُطلق اسم هذا المبحث على القسم ككل كنوع من إطلاق الجزء على الكل من ناحية، وعلى سبيل التحسين اللغوي من ناحية ثانية[١]. إذ أن موضوع القسم بكامله يعالج فى معظم مباحثه النجاسات وأنواعها. والمبحث يشتمل على عشرة فصول تناولت ثلاثة موضوعات رئيسة على النحو التالي:

في الفصول الثلاثة الأولى وردت الأحكام الخاصة بنجاسة الأطعمة والأشربة المختلفة ودرجات النجاسة التي تؤثر فى الطعام وحكم نقل الطعام النجس للنجاسة إذا لمس طعامًا آخر طاهرًا، وأنواع السوائل التي تدخل فى عمل التقدمات المقدسة. وحكم تلك التقدمات إذا كانت السوائل قد تنجست.

وتعالج الفصول من الرابع إلى السادس أحكام الشك فى النجاسة سواء على مستوى الملكية الخاصة أو الملكية العامة. والأحكام التي تنطبق على الأشياء الطاهرة إذا ما كان هناك شك فى أنها قد تنجست أم لا. أما الفصلان السابع والثامن

---

١)- تجدر الإشارة هنا إلى استخدام كلمة " التطهيرات " ترجمة لاسم هذا المبحث بدلاً من كلمة " الطهارات"؛ وذلك لعدم الخلط بين اسم القسم ككل واسم هذا المبحث، وهذا ما لم يفرق بينه النص العبري؛ حيث استخدم للكلمة العبرية نفسها للدلالة على المبحث والقسم.

فيتناولان الأحكام الخاصة بنجاسة " عام هأرتس " وهو كل من يجهل التوراة وأحكامها. وترد في هذين الفصلين الأحكام الخاصة به إذا لمس الأمتعة والأدوات الطاهرة، أو إذا كان يعمل لدى اليهود المتدينين والأحكام المترتبة على ذلك. ونفس الأحكام تنطبق على زوجته إذا دخلت بيت اليهودي المتدين.

ويتناول الفصلان الأخيران التاسع والعاشر أحكام نجاسة الزيتون والعنب في مراحل عصرهما المختلفة، وطهارة المعصرة والعاملين بها والشروط التي يجب توافرها لضمان طهارة السوائل.

(٦) مبحث " الآبار – المطاهر":

وموضوع هذا المبحث هو المياه بمختلف أنواعها سواء كانت مياه الآبار أو العيون أو البرك والقنوات، ويعالج المبحث الأحكام الخاصة بطهارة هذه المياه ونجاستها، ومدى صلاحيتها في استخدامها كوسائل للتطهر. ويتناول هذا المبحث الموضوع في عشرة فصول تفصيلها على النحو التالي:

يعرض الفصل الأول الأحكام الخاصة بأنواع المياه بحسب أهميتها ويحصى منها ستة أنواع يختص كل منها بأحكام مختلفة سواء في نجاستها أو في طريقة تطهيرها وأعلى هذه الأنواع هو المياه العذبة الصالحة للشرب وذلك لاستخدامها في التطهير من النجاسات الشديدة كجثة الميت ومريض السيلان.

ويناقش الفصل الثاني أحكام الشك في طهارة المغطس أو المطهر والمياه التي تضاف أو تؤخذ منه وقواعد صلاحيته للاستخدام في عمليات التطهير.

ويعالج الفصل الثالث أحكام البرك والمياه التي تسحب منها ومقدارها الذي يكفي للتطهر.

ويذكر الفصل الرابع أحكام هطول الأمطار واختلاطها بالمياه المعدة للطهارة. وترد فى الفصل الخامس أحكام مياه البحار وحكم تطهر الإنسان بها، وتطهيره لأدواته وأمتعته كذلك فيها.

أما الفصل السادس فيعالج أحكام المطاهر الخاصة ببعض النجاسات وحكم إضافة المياه عليها أو سحب مياه منها، وحكم اتصال مطهرين عن طريق قناة أو ما شابه ذلك.

وفى الفصل السابع تناقش أحكام نقص المياه عن الحد المقرر للطهارة، وأحكام البرك المنبسطة أو المسطحة غير العميقة.

وفى الفصل الثامن ترد أحكام وجوب التطهر في برك ومطاهر غير اليهود خصوصًا فى حالة الجنابة.

وفى الفصل التاسع تناقش الأحكام الخاصة بتعميم الجسد بالمياه والمواضع التي لا يشترط وصول المياه إليها، وحكم كل ما من شأنه أن يحجز المياه عن الأشياء الطاهرة.

ويختتم المبحث فى فصله العاشر بأحكام تغطيس الأدوات والأواني والأمتعة التي لحقت بها النجاسة.

(٧) مبحث " الحيض ":

وفيه كافة الأحكام الخاصة بنجاسة النساء أثناء فترة الحيض. وما يجب أن يقمن به وما يجب أن يتجنبن. وأحكام التعامل مع النساء طيلة هذه الفترة. وترد كذلك فى المبحث أحكام نجاسة الدم وأنواعه ثم يتعرض المبحث لدم الولادة والأحكام المشتركة بين الحائض والوالدة. ويتناول هذا المبحث هذه الأحكام في عشرة فصول على النحو التالي:

فى الفصلين الأول والثاني تسرد الأحكام الخاصة بتحديد زمن نجاسة المرأة والطرق التي تتأكد بها من بداية نزول دم الحيض، ووسائل فحصها لهـذا الـدم. والأحكام الخاصة بالمرأة التي لها ميعاد منتظم للحيض والمرأة التـي لا تعـرف لحيضها وقتًا محددًا.

ويتعرض الفصل الثالث لأحكام المرأة التي تجهض، وحكم الدم الناتج عن ذلك والمدة التي يجب أن تظل فيها نجسة. ونـوع الجهـيض إن أمكـن معرفتـه وعلاقته بمدة النجاسة.

أما الفصل الرابع فهو يذكر بعض الأحكام الخاصة بـالولادات المتعسـرة وحكم رؤية الدم حتى يعتبر دمًا نجسًا.

وفى الفصل الخامس ترد الأحكام الخاصة بعلامات البلوغ للولد والبنت، ثم يركز على أوقات الحيض وحكم تأخرها لدى الفتيات.

وفى الفصل السادس ترد كذلك بعض الأحكام الخاصة بعلامات البلوغ لدى الفتيات، ثم يسرد الفصل أحكام رؤية بقع الدم وكيفية فحصها خصوصًا لو ظهرت فى أوقات غير أوقات فترة الحيض.

وفى الفصول من السابع إلى التاسع ترد الأحكام الخاصة بنجاسة الدم سواء كان رطبًا أو جافًا وأحكام البقع الحمراء التي توجد على الملابس والأمتعة وإمكانية ردها إلى شيء أخر غير دم الحيض والشرائع التي تحكم ذلك الأمر.

ويختتم المبحث فى فصله العاشر ببعض الأحكام المتشابهة بـين الوالـدة والحائض وطرق نقلهما النجاسة سواء عن طريق اللمس أو الرفع.

<u>(٨) مبحث " إعـــــداد (الأطعمة لقبول النجاسة) ":</u>

وهو يختص بإعداد الحبوب والفاكهة والثمار عن طريـق سـبعة سـوائل

حددها المبحث؛ وذلك حتى تقبل هذه الأطعمة النجاسة؛ لذلك فهو يعرف كذلك بمبحث " السوائل ". ويشتمل هذا المبحث على ستة فصول بينها على النحو التالي:

يعرض الفصل الأول أحكام سقوط السوائل على الأطعمة واعتبار هذه الأطعمة نجسة سواء كان سقوط هذه السوائل عن عمد أم لا ويستند الفصل هنا على فقرة سفر اللاويين الرابعة والثلاثين من الإصحاح الحادي عشر: " ما يأتي عليه ماءٌ من كل طعام يؤكل يكون نجسًا. وكل شراب يشرب في كل متاع يكون نجسًا ".

وفى الفصل الثاني تُسرد أحكام المياه التي تُعد طاهرة وبالتالي إذا سقطت على الأطعمة أو الأشربة لا تنجسها.

وفى الفصول من الثالث إلى الخامس ترد الأحكام الخاصة بنجاسة السوائل سواء أكانت النجاسة عن طريق الإنسان أم الحيوان أم حتى الأطعمة التي تنجست وسقط بعضها فى هذه السوائل. وحكم تجفيف الأطعمة التي تنجست.

أما الفصل الأخير فهو يسرد أحكام السوائل السبعة المستخدمة فى إعداد الأطعمة والأشربة لتقبل النجاسة وهذه السوائل هي: الندى والمياه والخمر والزيت والدم واللبن والعسل.

<u>(٩) مبحث " السيلان ":</u>

ويعالج هذا المبحث أحكام النجاسة الناشئة عن الإفرازات التي تسيل من بعض الناس فى حالات مرضية معينة. وتسرد هذه الأحكام فى خمسة فصول على النحو التالي:

فى الفصل الأول ترد الأحكام الخاصة برؤية السيل لأول مرة، ووقت رؤيته، وطرق فحص من يرى السيل والنجاسات المترتبة على ذلك.

ويناقش الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالأحوال التي يعتبر السيل فيها وقتي ولا تسرى بسببه النجاسة طيلة الفترة المقررة شرعًا وهى سبعة أيام. كما ترد بهذا الفصل كذلك طرق نقل مريض السيلان للنجاسة وهى إذا كان واقفا أو جالسا أو راقدا أو معلقًا أو متكئًا.

وترد فى الفصل الثالث كافة الأحوال التي تنطبق على نقل مريض السيلان للنجاسة والدرجات المترتبة عليها.

ويحدد الفصلان الأخيران الرابع والخامس الأحكام الخاصة بترتيب قواعد النجاسة والأشياء التي تتأثر بنجاسة مريض السيلان سواء أكان رجلاً أم امرأة، وسواء أكان انتقال النجاسة عن طريق مريض السيلان نفسه أم عن طريق الأشياء الخاصة به.

<u>(١٠) مبحث " الغاطس نهارًا ":</u>

ويبحث فى الأحكام الخاصة بالاغتسال من النجاسة نهارًا وأنواع النجاسات التي لا يتم التطهر منها إلا بعد غروب الشمس. ويناقش هذا المبحث هذه الأحكام فى أربعة فصول؛ حيث يسرد الفصل الأول أنواع الأطعمة التي تقدم للهيكل وحكم ملامسة الغاطس نهارًا لها. ويتناول هذا الفصل كذلك حكم سريان النجاسة على الأشياء الأخرى.

ويتناول الفصلان الثاني والثالث الأحكام الخاصة بالسوائل التي يلمسها الغاطس نهارًا ومدى صلاحيتها فى موضوع إعداد الأطعمة لنقل النجاسة.

وتسرد فى الفصل الرابع مجموعة الأحكام الخاصة بالنجاسات البسيطة التي تؤجل طهارتها حتى الغروب وحكم الإنسان الغاطس نهارًا طيلة هذه الفترة والقواعد التي تحكم تعامله مع الأشياء المقدسة أو الدنيوية.

(١١) مبحث " اليـــــــــدين ":

ويناقش هذا المبحث قواعد غسل اليدين وكمية المياه التـــي تلـــزم لـــذلك. والأحكام التي تسرى على نجاسة اليدين فقط دون سائر الجسم. وتسرد هذه الأحكام فى أربعة فصول. ففي الفصل الأول ترد الأحكام الخاصة بكمية الميـــاه اللازمـــة لتطهير اليدين ومواصفات الأواني التي تصلح لهذا الغسل. وتسرد كذلك فى هـــذا الفصل أنواع المياه وأحكام صلاحيتها إذا ما شرب منها حيوان أو سقط به شـــيء أدى إلى تغيير لونها. وفى الفصلين الثاني والثالث ترد أحكام كيفية الغسل وعـــدد مرات غسل اليدين. وأحكام الشك فى نجاسة اليدين. وطرق تنجسها والأشياء التي تنقل إليها النجاسة. أما الفصل الرابع فيرد به حكم نجاسة الكتب المقدســـة لليـــدين وآراء الحاخامات المختلفة حول ذلك الحكم.

(١٢) مبحث " سيقان الثمـــــــار وقشورها ":

وتسرد فى هذا المبحث الأحكام الخاصة بنجاسة الألياف والقشور وســـيقان الثمار. وتسرى فى هذا المبحث قاعدة وقوع النجاسة على الثمار بكاملها حتى ولو لحقت النجاسة بأجزاء صغيرة منها فقط. ويتناول هذا المبحث هذه الأحكـــام فـــى ثلاثة فصول يسرد الفصل الأول بعض الأحكام التي سبق ذكرها فى مباحث أخرى من قسم الطهارات وهي الخاصة بنجاسة الأطعمة والسوائل التي تستخدم لتحقيـــق هذه النجاسة. وحكم سريان النجاسة علـــى الأطعمـــة إذا مـــا أصـــابت النجاســـة الخضروات والفاكهة قبل إعدادها وتقديمها للأكل. وحكم قشور الجوز واللـــوز إذا تنجست وسريان النجاسة على الحبوب التي بداخلها.

ويسرد الفصل الثاني عدة أمثلة على سريان النجاسة على الكل إذا تـــنجس الجزء كأوراق الزيتون وحبة الزيتون نفسها وقشرة البيض وقشرة البصل وما إلى

ذلك، أما الفصل الأخير فترد به أحكام نجاسة ألبان الحيوانات. وأقـراص العسـل وأحكام خلايا النحل وكيفية نقلها للنجاسة.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن أساس أحكام هذا المبحـث قـد وردت موزعة على مباحث من القسم مثل مبحث " التطهيرات " و " إعداد الأطعمة لقبول النجاسة " الخاص بالحبوب والفاكهة وكذلك مبحث " الغاطس نهارًا ".

وبانتهاء عرض محتويات فصول مباحث قسم الطهارات يتضـح أن هـذا القسم قد ضم في مباحثه الاثنى عشر جملة مائة وستة وعشرين فصلاً. وأن هـذه الفصول قد تعرضت بشكل شديد التفصيل والإسهاب للشرائع والأحكـام الخاصـة بالنجاسات وأنواعها والأشياء التي تتنجس وطرق تنجيسـها ودرجـات النجاسـة المختلفة ووسائل التطهر من النجاسة وأنواع الطهارات المختلفة.

المبحث الأول

مبحث كليم

الأدوات

الفصل الأول

أ - هذه هى النجاسات الرئيسة[١] : الديب[٢] (الميت)، المَنِى، النجس من ملامسة جثة إنسان، الأبرص طيلة أيام حسابه، وماء ذبيحة الخطيئة الذى لا يكفى للرش (منه على المتنجسين) (وجميعها) تنجس الإنسان والأمتعة بمجرد الملامسة ، وتنجس الأوانى الفخارية عن طريق (وجودها داخل) الهواء (الموجود فى تلك الأوانى سواء لمستها هذه النجاسات أو لم تلمسها).

ولكنها لا تنجس عن طريق الرفع.

ب - ويفوق النجاسات السابقة : الجيفة، وماء ذبيحة الخطيئة الذى يكفى للرش، لأنهما يُنجسان الإنسان بمجرد رفعهما الذى ينجس بدوره الملابس بمجرد لمسها.

ولا تتنجس الملابس إذا لمسهما [فقط دون أن يرفعهما].

جـ - ويفوق ما سبق : مُضاجع الحائض، لأنه ينجس المضْجَع من بدايته حتى نهايته بنفس درجة النجاسة ويفوق ما سبق: إفراز مريض السيلان وريقه، ومنيه، وبوله، ودم الحائض، لأنها تنجس سواء بالملامسة أو بالرفع وتفوق ما سبق [نجاسة] مَركب (مريض السيلان) لأنه ينجس حتى لو كان تحت صخرة صلبة.

---

(١) الرئيسة هنا ترجمة للمصطلح العبرى «آفوت» بمعنى آباء، وتستخدم المشنا هذا المصطلح للدلالة على الأشياء الكبيرة، أو الرئيسة، ففي هذه الفقرة استخدم هذا المصطلح مع النجاسات «آفوت هطومئوت» بمعنى آباء النجاسات» وآثرنا ترجمته وفقاً لدلالته وبعيداً عند الترجمة الحرفية.

(٢) الديب الميت عددها ثمانية حددتها التوراة فى اللاويين ١١ : ٢٩.

وتفوق (نجاسة) المركب (نجاسة) مضجع (مريض السيلان) لأن (النجاسة التى تتج من) ملامسته تعادل (النجاسة التى تتج من) رفعه.

ويفوق المضجع مريضُ السيلان لأنه ينجس المضجع بينما المضجع لا ينجس مضجعاً آخر (بنفس درجة النجاسة).

د - تفوق (الجاسة) مريض السيلان (الجاسةُ) مريضة السيلان لأنها تنجس مْضاجعها.

وتفوق (الجاسة) مريضة السيلان (نجاسةُ) الأبرص لأنه يُنجس (البيت) بمجرد دخوله.

وتفوق (نجاسة) الأبرص (الجاسة) عظم قدر حبة الشعير (من الجثة) لأنها تنجس لمدة سبعة أيام.

و(الجاسة) الجثة تفوق كل ما سبق لأنها تنجس بالخيمة ما لا تُنجسه غيرها.

هـ - هناك عشر (درجات مختلفة من) النجاسة خاصة بالإنسان: الذى لم يُقدم قربان الكفارة - يُحرم من (أكل) الأشياء المقدسة ويُسمح له بالتقدمة وبالعشر (الثانى).

الغاطس فى المياه نهاراً (للتطهر من النجاسة) ولم تغرب شمسه بعد يُحرم من الأشياء المقدسة ومن التقدمة ويُسمح له العُشر (الثانى).

المحتلم ليلاً يحرم من الثلاثة.

المضاجع لحائض يُنجس المضْجع من بدايته حتى نهايته بنفس درجة النجاسة.

الذى يتنجس بسبب السيلان إذا رأى السيل مرتين فهو ينجس المضجع والمقعد وعليه أن يغتسل بمياه عذبة ويُعفى من تقديم القربان، أما إذا رأى السيل ثلاث مرات فعليه القربان.

الأبرص المحجوز (بواسطة الكاهن لمتابعة حالته) ينجس (البيت) بمجرد دخوله ويُعفى من كشف رأسه وتمزيق ملابسه وحلق شعره وتقديم العصفورين، أما إذا كان الحكم بطهارته نهائيا فيجب عليه كل ما سبق.

الذى يُبتر منه عضو وليس به قدر لائق من اللحم فإنه (العضو المبتور) ينجس بالملامسة وبالرفع ولا ينجس بالخيمة.

ولكن إذا كان به قدر لائق من اللحم فإنه ينجس بالملامسة وبالرفع وبالخيمة.

وقدر اللحم اللائق هو أن يكون قابلاً للشفاء.

ويقول رابى يهودا: إذا كان يوجد فى مكان واحد (لحم) كاف لإحاطة العضو بخيط من اللحم فى سُمك خيط لُحمة النسيج - فإنه يُعد قابلاً للشفاء،

و - هناك عشر درجات لقداسة (الأماكن):

أرض إسرائيل هى أقدس الأراضى. وفيما تكمن قداستها؟

لأنهم يأخذون منها العومر[1] والبواكير ورغيفى الترديد[2] وهى ما لا تؤخذ من اى أرض أخرى .

ز- المدن المسورة تُعد أكثر قداسة لأنهم يُبعدون عنها مرضى البرص، أكثر من ذلك أنهم يطوفون بالميت داخلها كما شاءوا، ولكن إذا خرج (من المدينة) لا يرجعون به مرة أخرى،

ح - المكان الواقع داخل سور (أورشليم) أقدس مما سبق لأنهم يأكلون فيه بعض التقدمات المقدسة والعُشر الثانى. جبل بيت المقدس أكثر قداسة لأنه لا يدخله مرضى السيلان من الرجال والنساء ولا الحائضات والوالدات.

---

(١) لفظة عومر بمعنى حزمة ويقصد بها تقدمة حزمة أول الحصاد، اللاويين ٢٣: ١٠.

(٢) هما رغيفانْ يقدمان فى عيد الأسابيع . كما ورد فى اللاويين ٢٤: ١٧.

الـسـور المنخفض (الواقع فى بيت المقدس أمام سـور الـسـاحة) يُعد أكثر قداسة لأنه لا يدخله الجوييم (الأغيار - غير اليهود) ولا المتنجس بجثة الميت.

ساحة النساء أكثر قداسة لأنه لا يدخلها الغاطس نهاراً ولا يُفرض عليه تقديم ذبيحة الخطيئة إذا دخلها (سهواً).

ساحة إسرائيل أكثر قداسة لأنه لا يدخلها مَن لم يُتم كفارته ويُفرض عليه تقديم ذبيحة الخطيئة إذا دخلها (سهواً).

ساحة الكهنة أكثر قداسة لأنه لا يدخلها الإسرائيليون إلا فى الضرورة القصوى، لوضع اليد على رأس القربان، وللذبح، وللترديد.

ط - المكان الواقع بين الرواق والمذبح أكثر قداسة لأنه لا يدخله أصحاب العاهات ولا حاسرو الرأس.

الهيكل أكثر قداسة لأنه لا يدخله من لم يغسل يديه ورجليه.

وقدس الأقداس أقدس من الجميع لأنه لا يدخله إلا الكاهن الأعظم يوم الغفران ووقت شعائره.

قال رابى يوسى : يتساوى المكان الواقع بين الرواق والمذبح مع الهيكل فى خمسة أشياء: حيث إن أصحاب العاهات، وحاسرى الرأس، وشاربى الخمر ومن لم يغسلوا أيديهم أو أرجلهم لا يدخلون هناك، ويجب أن يبتعدوا عن المكان الواقع بين الرواق والمذبح وقت حرق البخور (فى الهيكل).

* * *

الفصل الثانى

أ - الأوانى الخشبية والجلدية، والعظمية والزجاجية، إذا كانت مسطحة فإنها تعد طاهرة، أما إذا كانت مجوفة فإنهـا تتنجس وإذا ما كسرت فإنها تُعد طاهرة، ولكن إذا أعيد صنع أوانى منها فإنها تتنجس مرة أخرى من الآن فصاعدا.

تساوى نجاسة الأوانى الفخارية مع نجاسة الأوانى المصنوعة من حجر الشبة حيث إنها تتنجس وتُنجس عن طريق الهواء (الموجود بداخلها)، وتُنجس بمؤخرتها، ولا تنجس بجوانبها وتكمن طهارتها فى كسرها.

ب - البقايا الصغيرة للأوانى الفخارية، وقعورها، وجوانب (الأوانى المكسورة) التى يمكنها أن تقف دون أن تسند - إذا كانت (قبل كسرها تحتوى على) لُج[1] فإنها (تتنجس بعد كسرها) إذا ما كان بها قدر من (الزيت) يكفى لدهان الإصبع الصغير (للطفل).

وإذا كانت (قبل كسرها تحمل) من لُج وحتى ساه[2] فإنها (تتنجس بعد كسرها) إذا ما حملت ربع لُج.

وإذا كانت (قبل كسرها تحمل) من ساه إلى سأتين فإنها (تتنجس بعد كسرها) إذا ما حملت نصف لُج.

وإذا كانت (قبل كسرها تحمل) من سأتين إلى ثلاث وحتى خمس فإنها (تتنجس بعد كسرها) إذا ما حملت لُجاً. طبقاً لأقوال رابى إسماعيل.

---

(١) اللج يعادل نصف اللتير.

(٢) الساه تعادل ٢٤ لج أى ١٢ لتير.

ويقول رابى عقيبا : إننى لا أضع مقياساً (حسب سعة الأوانى قبل كسرها) وإنما (حكم) البقايا الصغيرة للأوانى الفخارية وقعورها، وجوانب (الأوانى المكسورة) التى يمكنها أن تقف دون أن تُسند - لكى (تتنجس) أن تحمل قدراً من الزيت يكفى لدهان الإصبع الصغير (للطفل) بعد أن كانت فى سعة قدور الطهى الصغيرة أو تحمل ربع لُج بعد أن كانت فى سعة دنان لود.

أو تحمل نصف لُج بعد أن كانت فى سعة من دنان لود إلى دنان بيت لحم.

أو تحمل لُجاً بعد أن كانت فى سعة من دنان بيت لحم إلى الدنان الكبيرة.

يقول ربان يوحنان بن زكاى : إن سعة كِسرة الدنان الكبيرة لُجين، وسعة قعور القوارير الجليلية (المكسورة) والدنان الصغيرة أى شىء مهما كان (كى تتنجس) ، أما جوانبها فلا تتنجس.

جـ - الطاهر من الأوانى الفخارية الصينية الفخارية التى ليست لها حافة، والقدر المحطم، وقصبة تحميص الغلال، والأنابيب سواء أكانت ملتوية أم كانت مجوفة، والغطاء المستخدم لسلة الخبز، والإبريق الذى أعِد كغطاء للعنب، ودن السبّاحين، والدن الصغير المثبت بحواف الدن الكبير، والفراش، والكرسى ، والأريكة، والمنضدة، والسفينة، والمصباح الفخارى (المثبت) - إن كل ما سبق يُعد طاهراً وهذه هى القاعدة: كل ما هو غير مجوَّف من الأوانى الفخارية لا ينطبق عليه (حكم) ما له جوانب.

د. إذا كان للمصباح (الفخارى) تجويف للريت فإنه يتنجس، وإن لم يكن به هذا التجويف فهو طاهر.

قالب الخزاف عند بداية العمل عليه يُعد طاهراً ومع نهايته يتنجس.

قمع أهل البيت طاهر بينما قمع الباعة الجائلين يتنجس لأنه يُستخدم كمكيال.
طبقاً لأقوال رابى يهودا بن بتيرا.

ويقول رابى عقيبا: لأنه يضعه على جانبه ويجعل المشترى يشمه.

هـ - غطاء دنان الخمر ودنان الزيت، وغطاء الدنان الورقية، طاهر، ولكن إذا
استخدم الغرض آخر يتنجس.

إذا كان لغطاء القدر ثُقب أو كان له بروز مدبب فإنه طاهر ولكن إن لم يكن
به ثُقب أو لم يكن له بروز مدبب فإنه يتنجس لأن المرأة تُصفّى
الخضروات داخله، ويقول رابى إلعازار برصادوق: لأنها تقلب عليه
محتويات (القدر).

و - إذا وجدت آنية فى كور (الخزاف) ولم يتم العمل منها بعد فإنها طاهرة،
ولكن بعد أن يتم صُنعها تتنجس.

رشاش (المياه) يقول رابى إلعازر بر صادوق بطهارته بينما رابى يوسى يقول
بنجاسته لأنه يُخرج رزازاً فقط .

ز - النجس من الأواني الفخارية : الصينية الفخارية التى لها حافة، والقدر
السليم، والصينية المكونة من أطباق عديدة.

إذا تنجس أحدها عن طريق الدبيب (الميت) لا تتنجس كلها (باقى الأطباق)
ولكن إذا كان للصينية حافة تعلو (جميع الأطباق) وتنجس أحدها فإنها
جميعها تتنجس. ونفس الشيء ينطبق على علبة التوابل الفخارية أو
المحبرة المزدوجة. فى حين أنه إذا تنجست إحدى فتحتى علبة التوابل
الخشبية عن طريق السائل (النجس) فإن الأخرى لا تتنجس.

ويقول رابى يوحنان بن نورى : أنهم يقسمون السمك الحاجز (بين الفتحتين)
والجزء التابع للفتحة النجسة يُعد نجساً.

والتابع للفتحة الطاهرة يُعد طاهراً.

أو إذا كانت للعبلة حافة أعلى (من حافتى الفتحتين) وتنجست إحداهما، فإن الأخرى تتنجس.

ح - الشعلة (الفخارية) تتنجس. والتجويف (الفخارى) الذى تُوضع فيه الشمعة يتنجس (عند وجود النجاسة) فى الهواء (الذى فى فتحته). مصفاة المياه الفخارية التى تُشبه المشط - يقول رابى إلعازر بطهارتها، بينما تقول الحاخامات بنجاستها.

* * *

الفصل الثالث

أ - مقدار (شرخ) الأوانى الفخارية الذى يُطهـرها: إذا كانت الآنية مخصصة للطعـام فمـقدار شرخـها أن يتـسع لسـقوط حبـة الزيتون، وإذا كـانت مخصصة للسـوائل فمقدار شرخها أن تتـسع لسـقوط السـوائل منها، . أما الصالحـة للنوعين فـيطبقـون عليهـا الحكم الأشد وهو أن يكون مـقدار شرخها متـسعاً لسـقوط حبة الزيتون.

ب - مـقدار (شـرخ) الدن أن (تسـقط منه) تينة جافـة، طبـقاً لأقـوال رابى شمعون، بينما رابى يهودا يقـول: (أن تسقط منه) حبة الجوز ويقول رابى مئير: (أن تسقط منه) حبة الزيتون.

ومقـدار المقلاة أو القدر حبـة الزيتون، ومقدر القـارورة أو الإبريق أن يتـسع لسقوط الزيت.

ومقدار وعاء الماء الفخارى أن يسـقط منه الماء. ويقول رابى شمعون: إن الثلاثة (الأخيرة) مقدارها أن يتـسع (الشرخ) لسـقوط البذور. ومقدار المصباح أن يسـقط منه الزيت، ويقول رابى إليعزر: مقداره أن يتـسع (الشرخ) لخروج الفروطا[1] الصغيرة.

المصباح الذى سقطت منه فتيلته طاهر، والمصـباح المصنوع من الطين (الذى لم يُحرق) إذا أُشعلت فتيلته فإنه طاهر.

جـ - إذا ثُقب الدن وتم إصـلاحه بالقار ثـم انكسـر فإن كـان المكان الذى تم

(١) عملة نحاسية تُعد أقل العملات الإسرائيلية قيمة وهى تعادل $\frac{١}{٣٨٤}$ من الشقل .

إصلاحه يمكن أن يحمل ربع لُج فإنه يتنجس لأنه لازال ينتمى إلى الأوانى.

وإذا ثقبت كسرة الجرة الفخارية وأُصلحت بالقار وكانت تحمل ربع لُج فإنها طاهرة لأنها فقدت انتماءها للأوانى.

د - إذا تصدع الدن ثم لُيِّس بروث المواشى وحدث أن وقعت الكسرات الفخارية وعلى الرغم من إبعاد الروث، فإنه يتنجس لأنه لازال ينتمى إلى الأوانى.

وإذا كسر الدن لقطع صغيرة ثم أعيد تجميعه أو أكمل بقطع فخارية من مكان آخر وليس بروث المواشى ثم سقط الروث وبقى الفخار ثابتاً فإنه يُعد طاهراً، لأنه فقد انتماءه إلى الأوانى.

أما إذا كانت هناك كسرة من الدن يمكنها أن تحمل ربع لُج فإن جميع كسرات الدن تتنجس بمجرد الملامسة (للنجاسة) وتتنجس تلك الكسرة فقط (بوجود النجاسة) فى الهواء (الموجود داخلها).

هـ - إذا لَيَّس إنسان الآنية السليمة (بطبقة من الروث) فإن رابى مئير ورابى شمعون يقولان بنجاسة التليس، بينما الحاخامات يقولون: إذا لَيَّس إنسان الآنية السليمة فإن التليس يُعد طاهراً ولكن إذا لَيَّس الآنية المتصدعة فإن التليس يتنجس. ونفس الأمر ينطبق على الطوق المُثبت بقشرة اليقطين[1].

ر - إذا لمس إنسان العُشب النجيلى الملتصق بالدنان الكبيرة (النجسة) فإنه يتنجس.

---

(١) اليقطين: نوع من القرع الجاف كان يستخدم كالدلاء لجلب المياه من البئر.

الغطاء الفخارى للدن لا يُعد فى ترابط[1] معه (فإذا تنجس الدن يبقى هو طاهراً). إذا لمس إنسان تلييس التنور (النجس) فإنه يتنجس.

ز - إذا لُيِّس الغلاية بالطين أو بالصلصال ثم لمس إنسان الطين فإنه يتنجس ولكن إذا لمس الصلصال فإنه يبقى طاهراً. وإذا ثقبت الغلاية وتم إصلاحها بالقار فإن رابى يوسى يقول بطهارتها لأنها لن تقبل المياه الساخنة كالباردة.

وكان يقول الشىء نفسه عن الأوانى المُستخدم فيها القار.

فإذا وضع القار على الأوانى النحاسية فإنها تبقى طاهرة.

أما إذا استخدمت لحفظ الخمر فإنها تتنجس.

ح - إذا ثقب دُن وتم إصلاحه بقار أكثر مما هو فى حاجة إليه، فإن الذى يلمس القار الكافى (للثقب) يتنجس ومن يلمس القار الزائد يبقى طاهراً. وإذا تقطر القار على الدن فإن من يلمسه يبقى طاهراً إذا أُغلق القمع الخشبى أو الفخارى بالقار فإن رابى العازر بن عزريا يقول بنجاسة سدادة القار، بينما رابى عقيبا يقول بنجاسة سدادة القمع الخشبى وبطهارة سدادة القمع الفخارى، بينما يقول رابى يوسى بطهارة الاثنين.

* * *

---

(١) كلمة ترابط هى ترجمة للكلمة العبرية حبور وهو مصطلح يعنى أن هناك شيئين إذا تنجس أحدهما تنجس الآخر لارتباطه به.

الفصل الرابع

أ - إذا لم يكن من الممكن أن تقف الكـرة بذاتها بسـبب قطعة المقبض (التى سقطت معـها من الإناء) أو كان بمؤخرتهـا بروز يجعلها تميل فـإنها تُعد طاهرة. وإذا ما أزيحت قطعة المقبض أو انكسـر البروز فإنها تظل طاهرة. بينما يقول رابى يهودا بنجاستها.

إذا انكسـر الدن ولكنه من الممكن أن يحتـفظ بالأشيـاء على جوانبـه أو نشق وأصبح كالحوضين فإن رابى يهودا يقول بطهارته بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

ب - إذا تصدع دن وكـان يصعب تحريكه ولو باحتـوائه على نصف كاب من التين الجاف داخله فإنه يُعد طاهراً.

الآنية الفخارية المتـصدعة إذا ما زاد تصـدعها لدرجة لا تقبـل معها السـوائل ، بينما يمكنهـا حمل الأطعمـة فإنها تُعـد طاهرة لأنه لا يوجد (حكم إناء على) بقايا البقايا.

حـ - وما هى الآنية الفخارية المتصدعة؟ أى آنية فقدت ولو مقبضـها إذا كانت هناك بروز مدببة (عند فتحة الآنية المتصدعة) فإن كل (البروز) التى تحمل مع (الآنية المتصـدعة) الزيتون تتنجس بالملامسـة، وتتنجس (تلك البروز) المقابلة لها (بوجود النجاسة) فى الهواء (الموجود داخلها).

ولكن (البروز) الـتى لا تحمل مع الآنية الفـخارية المتـصدعة الزيتـون تتنجس بالملامسـة فقط ولا تتنجـس (تلك البروز) المقـابلة لها بالهـواء (الموجود داخلها).

إذا كانت الآنية الفخارية المتصدعة مائلة على جانبها على شكل مقعد فإن كل ما يحمل معها الزيتون يتنجس بالملامسة، ويتنجس ما يقابله (بوجود النجاسة) فى الهواء (الذى بداخله).

أما الذى لا يحمل معها الزيتون فلا يتنجس إلا بالملامسة، ولا يتنجس ما يقابله (بوجود النجاسة) فى الهواء (الموجود داخله).

قعور الأباريق المدببة وقعور الأقداح المصنوعة فى صيدا على الرغم من أنها لا تقف إلا إذا سندها شيء فإنها تتنجس لأنها صُنعت لهذا الغرض من البداية.

د - إذا كان للآنية الفخارية ثلاث حواف : وكانت الحافة الداخلية تعلو الحافتين الأخريين فإن كل (ما هو خارجها) يبقى طاهراً[1].

أما إذا كانت الحافة الخارجية هى أعلى الحواف فإن ما بداخلها يتنجس وما يخرج عنها يبقى طاهراً.

وإذا كانت الحواف الثلاث متساوية فى الارتفاع، فإن رابى يهودا يقول : يقسمون الحافة الوسطى.

بينما الحاخامات يقولون: الكل يبقى طاهراً.

ومتى تقبل الأوانى الفخارية النجاسة؟ تتنجس الأوانى الفخارية من وقت حرقها فى الكور لأن هذا تمام صنعها.

* * *

(١) كل ما هو خارج الحافة الداخلية أى الخارجية والوسطى يبقى طاهراً إذا كانت هناك نجاسة داخل الحافة الداخلية لأنه فى هذه الحالة تعتبر الحافة الخارجية والوسطى بمثابة ظهر للحافة الداخلية وظهور الآنية لا تتنجس إذا كانت هناك نجاسة داخل الآنية.

الفصل الخامس

أ - (لكى يتنجس) التنور[1] لابد أن يكون من بداية صنعه (فى ارتفاع) أربعة (طفاحيم)[2]. وبقاياه (إذا ما انكسر) لابد أن يكون ارتفاعها أربعة (طفاحيم) (كى تتنجس)، طبقا لأقوال رابى مئير.

بينما الحاخامات يقولون: إن هذا ينطبق على التنور الكبير ولكن إذا كان التنور صغيراً فإنه (يتنجس)، دون النظر (الارتفاعه) من بداية صنعه، وبقاياه (إذا انكسر) (يتنجس منها) أكثرها (ارتفاعا). وتبدأ نجاستها بعد تمام صنعها.

وما هو تمام صنعه؟ هو أن يُسخَّن لدرجة تكفى لخبز الكعكة الإسفنجية.

ويقول رابى يهودا: (تمام صنعه) هو أن يُسخَّن التنور الجديد لدرجة تكفى لخبز الكعكة الإسفنجية كما كانت فى التنور القديم.

ب - (لكى يتنجس) موقد الطهى لابد أن يكون من بداية صنعه (فى ارتفاع) ثلاثة (أصابع)[3] وبقاياه (إذا ما انكسر) لابد أن يكون ارتفاعها ثلاثة (أصابع) (كى تتنجس)، وتبدأ نجاسته بعد تمام صنعه.

وما هو تمام صنعه؟ هو أن يُسخن لدرجة تكفى لطهى بيضة صغيرة بعد كسرها وخلطها فى المقلاة.

---

(١) هو عبارة عن فرن مصنوع من الصلصال على شكل قدر، ضيق من أعلى ومتسع من أسفل مثل الشكل المخروطى وبلا قعر لكنه مثبت فى الأرض.

(٢) طفاحيم هى جمع عبري لكلمه طيفح بمعنى مقياس للطول وهو يعادل ٨سم وعلى ذلك فى الفقرة يكون ارتفاع التنور ٣٢سم.

(٣) تعادل ٦سم .

الموقد الصغير (الذى لا يتسع إلا لإناء واحد) إذا استُخدم للخبز فحكمه كالتنور، وإذا استُخدم للطهى فحكمه كموقد الطهى.

الحجر الذى يبرز من التنور بمقياس طيفح، أو من موقد الطهى بمقدار ثلاثة أصابع يُعد فى ترابط[1] (معهما).

أما إذا كان الحجر يبرز من الموقد الصغير واستخدم للخبز فحكمه كالتنور وإذا استخدم للطهى فحكمه كموقد الطهى.

ويقول رابى يهودا : إنهم لم يتحدثوا عن الطيفح إلا (إذا كان الحجر) بين التنور وحائط (المنزل).

إذا كان هناك تنوران متجاورين (وضُما كلاهما بواسطة حجر) فإنهم يتركون لكل منهما طيفح (كى يتنجس) والباقى يبقى طاهراً.

جـ - الإطار الذى يُحيط بحافة التنور طاهر. إذا كان حاجز نار التنور مرتفعاً أربعة طفاحيم فإنه يتنجس بالملامسة (للنجاسة) أو (بوجود النجاسة) فى الهواء (الذى بداخله) ، أما إذا كان ارتفاعه أقل من ذلك فإنه يبقى طاهراً. وإذا كان هذا الحاجز مرتبطاً بالتنور ولو بثلاثة أحجار فإنه يتنجس.

الأماكن الموجودة فى التنور المخصصة لقارورة الزيت، وعلبة التوابل، والمصباح، تتنجس بالملامسة ولا تتنجس بالهواء طبقاء لأقوال رابى مئير. بينما يقول رابى إسماعيل[2] بطهارتها.

د - إذا أشعل التنور من خارجه، أو من (داخله) ولكن سهواً أو وهو لا يزال فى بيت الصانع فإنه يتنجس.

---

(١) بمعنى إذا تنجس الحجر تنجس التنور أو موقد الطهى والعكس صحيح.

(٢) ترد فى بعض النصوص المقولة منسوبة لرابي شمعون.

وقد حدث أن اشتعلت النار فى قرية (سجنة) بين التنانير ونقل الأمر (لمناقشته بين حاخامات) (يفنه) وقال ربان جملئيل بنجاستها.

هـ - مدخنة التنور الخاصة بأهل البيت طاهرة، بينما الخاصة بالخبازين تنجس لأنه يضع عليها سفود الشواء. ويقول رابى يوحنان هاسندلار (الإسكافى) : لأنه يخبز عليها وقت الحاجة.

وعلى نفس الغرار فإن حافة دست سالقى الزيتون تتنجس بينما الخاصة بالصباغين تبقى طاهرة.

و - إذا امتلأ التنور لمنتصفه بالتراب فإن الجزء الذى يبدأ من التراب لأسفل يتنجس بالملامسة، والذى يبدأ من التراب لأعلى يتنجس بالهواء إذا وُضع التنور على فوهة حوض أو حفرة ووضع هناك حجر (كقاعدة لتحميه من السقوط) فإن رابى يهودا يقول: إذا حدثت سخونة فى قاع الحوض وأدت إلى سخونة التنور فوقها فإنه يتنجس. بينما الحاخامات يقولون: طالما أنه سُخِّن فهو على أية حال يتنجس (دون النظر لمصدر السخونة).

ز - إذا تنجس التنور فكيف يطهرونه؟ يُقسم إلى ثلاثة أجزاء ويُكشط تليسه حتى الأرض، ويقول رابى مئير: لا داعى لكشط التليس ولا داعى أن يصل إلى الأرض، وإنما يقلل من تليسه الداخلى مقياس أربعة طفاحيم. ويقول رابى شمعون : يجب نقله من مكانه. وإذا قُسم إلى جزئين أحدهما أكبر من الآخر فإن الجزء الكبير يظل نجساً بينما الجزء الصغير يتطهر.

أما إذا قسم لثلاثة أجزاء وكان أحدهم يعادل الاثنين الآخرين معاً فإن الجزء الكبير يظل نجساً فى حين أن الجزءين الصغيرين يتطهران.

ح - أما إذا قُطع إلى صفوف عرضية وكان كل منها يقل ارتفاعه عن أربعة طفاحيم فإنه يتطهر. أما إذا لُيِّسَت (الصفوف) مرة أخرى بالصلصال فإنه

(التنور) يتنجس إذا ما سُخِّن لدرجة تكفى لخبز الكعكة الإسفنجية. أما إذا أبعد عنه التليس ووضع رمل وحصى بينهما (التليس والصفوف العرضية) حيث قالوا فى هذا : إن الحائض والطاهرة تخبزان فيه، فإنه يظل طاهراً.

ط - إذا أحضر تنور من عند الصانع على هيئة قطع وجُعلت له أطر ثُبتت عليه فإنه لا يزال طاهراً وإذا تنجس تُبعد عنه الأطر، فيتطهر مرة ثانية، وإذا ثُبتت عليه مرة أخرى يظل طاهراً. وإذا ما لُيس بالصلصال يتنجس دون أن يُشعل لأنه قد اشعل من قبل بالفعل.

ى - إذا قُسم إلى صفوف ووضع بين كل صف وآخر رمل فإن رابى إليعزر يقول بطهارته. بينما الحاخامات يقولون بنجاسته. وعُرف مثل هذا التنور باسم عخناى. قدور العرب الذى يضعها العربى فى حفرة فى الأرض ثم يُليسها بالصلصال فإذا ثبت التليس من نفسه (خارج الحفرة) فإنه يتنجس وإذا لم يثبت فإنه يظل طاهراً. وهذا التنور عُرف باسم ابن ديناى.

ك - تنور الحجر أو المعدن طاهر. وتنور المعدن يتنجس (وفقاً لحالات نجاسة الأوانى المعدنية:

وإذا ما ثقب أو تلف أو تصدع ثم لُيس أو رُمِّم بالصلصال فإنه يتنجس. وما هى سعة الثقب؟ بقدر ما يخرج منه اللهيب.

ونفس الأمر ينطبق على موقد الطهى، فموقد الحجر أو المعدن طاهر وموقد المعدن يتنجس (وفقا لحالات لجاسة) الأوانى المعدنية.

وإذا ما ثُقب أو تلف أو تصدع ثم صُنعت له قوائم فإنه يتنجس وإذا ما لُيِّس بالصلصال سواء من الداخل أو من الخارج فإنه يتطهر ويقول رابى يهودا: يتنجس من الداخل ويتطهر من الخارج.

الفصل السادس

أ - إذا وضع إنسان ثلاث قوائم على الأرض وثبتها بالصلصال كى تحمل القدر فإنه يتنجس. أما إذا ثبت فى الأرض ثلاثة مسامير ليضع عليها القدر - وكان قد صنع على رؤوس المسامير مكاناً من الصلصال لحمل القدر - فإنه يبقى طاهراً.

إذا ستخدم حجرين كموقد طهى وثبتهما بالصلصال فإنه يتنجس بينما يقول رابى يهودا بطهارته حتى يستخدم حجراً ثالثاً أو يُسند على الحائط وإذا ضُم حجر إلى (حجر آخر) وثبت بالصلصال ويبقى (الثالث) دون أن يثبت بالصلصال فإنه يبقى طاهراً.

ب - الحجر الذى يوضع عليه (القدر) هو والتنور، أو هو وموقد الطهى، أو هو والموقد الصغير - يتنجس. أما إذا وضع (القدر) عليه وعلى حجر آخر أو عليه وعلى الصخرة أو عليه وعلى الحائط - فإنه يبقى طاهراً.

وكان هذا هو موقد طهى الرهبان فى أورشليم (حيث كانوا يضعون) الحجر مع الصخرة إذا كانت أحجار موقد الطباخين متجاورة وتنجس أحدها فباقى الأحجار لا يتنجس.

حـ - إذا استخدمت ثلاثة أحجار لصنع موقدين وتنجس الحجر الخارجى فإن (حكم) الحجر الأوسط هو أن الجزء التابع منها للحجر النجس يتنجس والجزء التابع للحجر الطاهر يظل طاهراً.

أما إذا أبعد الحجر الطاهر فإن الحجر الأوسط يتنجس بصورة مطلقة ولكن إذا أبعد الحجر النجس فيتطهر الحجر الأوسط بصورة مطلقة أما إذا تنجس

الحجـران الخارجيان وكـان الحجر الأوسط كبـيراً (فيـتنجس منه) موضع حمل (الـقدر) منهـما والباقـى يبقى طاهراً أمـا إذا كان الحـجر الأوسط صغيراً فـإنه يتنجس مثلهما .وإذا ما أُبعد الحجـر الأوسط وكان الحجران الآخرين يمكنهـما حمل قدر كبـير فإنهمـا يتنجـان، وإذا أعيـد الحجر الأوسط مرة أخرى فكل الأحجار تصبح طاهرة.

أما إذا ثبت الحـجر الأوسط بالصلصـال فإنه يتنجس إذا سُخِّن لدرجـة تكفى طهى بيضة عليه.

د - إذا اسـتخـدم حجـران لصنع موقـد ثم تنجسـا ووضع حـجران آخـران لأحدهما من ناحية وللثـانى من الناحية الأخرى. فإن النصف (الداخلى) لكل منهـما يتـنجس والنصف الآخر يتطـهر. ولكن إذا أُبعـد الحجـران (الخارجيان) الطاهران فإن الحجرين (الأولين) يعودان لنجاستهما.

* * *

الفصل السابع

أ - إذا جُوِّف قعر إناء النار الخاص بأهل البيت بعمق يقل عن ثلاثة طفاحيم فإنه يتنجس لأنه عندما يشتعل من أسفل تغلى القدر من أعلى.

أما إذا كان (التجويف) أكثر (من ثلاثة طفاحيم) فإنه يبقى طاهراً وإذا وضع رمل أو حصى (مكان التجويف) فإنه يبقى طاهراً وإذا ثبت (الرمل أو الحصى) بالصلصال فإنه يتنجس من الآن فصاعداً وهذا كان رد رابى يهودا على وضع التنور على فوهة الحوض أو الحفرة.

ب - إذا كان للوح (وموقد الطهى) تجويف لحمل القدور فإنه يبقى طاهراً إذا تنجس موقد الطهى، ولكنه يتنجس لكونه إناءً به تجويف. والذى يلمس الجوانب (الخارجية للوح) لا يتنجس إذا كان الموقد نجساً ولكن عرضه (الجزء الذى يوضع عليه موقد الطهى) يقول رابى مئير بطهارته بينما يقول رابى يهودا بنجاسته.

والأمر نفس ينطبق على السلة (الخشبية) إذا قلبت ووُضع موقد الطهى على ظهرها.

حـ - إذا انشطر موقد الطهى نصفين بالطول فإنه يبقى طاهراً إما إذا انشطر بالعرض فإنه يتنجس.

أما الموقد الصغير (الذى لا يتسع إلا لقدر واحد) إذا انشطر بالطول أو بالعرض فإنه يبقى طاهراً.

إذا كان حاجز نار[1] موقد الطهى مرتفعاً ثلاثة أصابع فإنه يتنجس بالملامسه

---

(١) فى بعض الأحيان كان موقد الطهى يوضع على صفيحة معدنية عريضة مثبته به وكانوا يضعون على هذه الصفيحة القدور كى تسخن، هذه الصفيحة هى ما تسمى حاجز النار

والهـواء. وإذا كان الارتـفاع أقل من ذلك فـإنه يتنجس بـالملامـــة ولا يتنجس بالهواء. وكيف يحدد مقياس هواء (حاجز النار كى يتنجس)؟

يقول رابى إسمـاعيل : يثبتون سـيخ الشواء (السـفود) من أعلى (حافـة موقد الطهى) إلى أسـفل (حافة حاجز النار) ويكون كل ما هو أسفل السـفود (هو هواء حاجز النـار) الذى يتنجس (الحاجز إذا وقعت النجـاسة به) ويقول رابى إليعيزر بن يعقوب: إذا تنجس مـوقد الطهى يتنجس حاجز النار أما إذا تنجس الحاجز فلا يتنجس الموقد.

د - إذا انفصل حاجـز النار عن موقد الطهى وكان ارتفاعـه ثلاثة أصابع فإنه يتنجس بالملامـة وبالهواء فإذا كان أقل من ذلك أو أملس (بلا حافة) فإنه يُعد طاهراً.

إذا كان ارتفاع قوائم موقد الطهى الثلاث (التى تحمل القدر) يبلغ ثلاثة أصابع فإنها تتنجس بالملامـــة وبالهواء، وإذا كانت أقل ارتفاعـاً من ذلك فإنها فى كل الأحوال تتنجس حتى ولو كان عددها أربع (قوائم).

هـ - إذا أبعـدت قائمـة منها فـالأخريين تـتنجـــان بالملامـــة ولا تتنجـسـان بالهواء، طبقاً لأقوال رابى مئير، بينـما يقول رابى شمعون بطهارتهما أما إذا صُنع (للموقد) قائمتـــان متقابلتان فقط (لحمل القدر) فـإنهما تتنجــان بالملامـــة وبالهواء طبقاً لأقوال رابى مئير.

بينما يقول رابى شمعون بطهارتهما.

وإذا كانت القوائم أعلى من ثلاثة أصابع فإن الجزء الذى يبدأ من ارتفاع الثلاثة أصابع لأسـفل يتنجس بالملامـــة وبالهـواء ، ومن ثلاثة لأعلى يتنجس بالملامـــة ولا يتنجس بالهواء، طبقاً لأقوال رابى مئير، بينما رابى شمعون يقول: بطهارته. وإذا اتسـعت القوائم عن حافة الموقد ثلاثة أصـابع فإنها

تتنجس بالملامسة وبالهواء، وإذا كانت أكثر من ثلاثة أصابع فإنها تتنجس بالملامسة ولا تتنجس بالهواء، طبقاً لأقوال رابى مئير، بينما يقول رابى شمعون بطهارتها.

و - وكيف يحدد مقياس الثلاثة أصابع (التى بين القوائم وحافة الموقد)؟

يقول ربان شمعون بن جمليئيل: عن طريق وضع قاعدة الموقد بينهما (حيث إنها أعرض من الموقد ثلاثة أصابع) وعلى هذا فإن الجزء الذي يخرج عن القاعدة يُعد طاهراً، والجزء الداخلى ومكان القاعدة يُعد نجساً.

* * *

الفصل الثامن

أ - إذا قُسم التنور قسمين عن طريق الألواح الخشبية أو الستائر، ثم وُجد دبيب (ميت) على أحدهما فإن الكل (التنور بقسميه وما يحويه) يتنجس. إذا كانت خلية النحل التي انكسر جزء منها وُسد مكانه بالقش مُعلقة في هواء التنور وبها الدبيب، فإن التنور يتنجس.

وإذا كان الدبيب فى التنور فإن الأطعمة التى بداخل الخلية تتنجس بينما يقول رابى إليعيزر بطهارتها.

قال رابى إليعيزر: إذا كانت الخلية تُجنب (ما بداخلها بنجاسة) الجثة الشديدة، الا تجنب (ما بداخلها بنجاسه) التنور البسيطة؟ فأجابوه: إنه إذا كانت الخلية تُجنب (ما بداخلها نجاسة) الجثة الشديدة فذلك لأن الحواجز (تجنب النجاسة) فى الخيمة فهل (ترى رابى إليعيزر) إنها تجنب (ما بداخلها نجاسة) الإناء الفخارى الذي لا تفيده الحواجز؟

ب - إذا كانت الخلية سليمة - ونفس الشيء مع السلة الكبيرة والقربة - وكان بها الدبيب فإن التنور يظل طاهراً. وإذا كان الدبيب داخل التنور فإن الأطعمة التى بداخل الخلية تبقى طاهرة.

أما إذا ثُقبت (الخلية أو السلة الكبيرة أو القربة) فإن (ما تحويه يتنجس) إذا كان الإناء مستخدماً للأطعمة وكان الثقب متسعاً لسقوط الزيتون، وإذا كان مستخدماً للسوائل فبقدر ما يتسع الثقب لتقطيرها، وإذا كان مستخدماً للغرضين فيأخذون بالحكم الأشد وهو أن يكون الثقب متسعاً لتصفى السوائل منه

جـ - إذا وضعـت مصفـاة فوق فـتحـة التنور وغاصت داخله ولم يكـن لها حواف وكان الدبيب بداخلها فإن التنور يتنجس.

وإذا كان الدبيب داخل التنور فـإن الأطعمة التى بداخـلها تتنجـس لأن الأوانى (التى لها تجويف هى التى) تجنب (ما بداخلها نجاسة) الأوانى الفخارية.

إذا وقع الدن الممـتلىء بالسـوائل الطاهرة تحت التنور وكـان الدبيب فى التنور فإن الدن يظل فى طهارة وكذلك سوائله.

أما إذا قلب الدن وكانت فـتحته تجاه هواء التنور وكـان الدبيب فى التنور فإن السـائل الذى يتقطر من قعر الدن يظل طاهراً.

د - إذا كـان القـدر فى التنور وكـان به الدبيب فـإن القـدر يظل طاهراً لأن الأوانى الفخارية لا تنجس الأوانى الأخرى.

أما إذا كان بالقدر سائل يتقطر فإنه يتنجس وينجس القدر ولسـان الحال هنا أن القدر يقول للسـائل: إن الذى نجسـك لم يُنجسـنى بينما أنت نجسـتنى.

هـ - إذا ابتلع الديكُ الدبيب وسـقط فى هواء التنور فـإن التنور يظل طاهراً. ولكن إذا مات الديك فإنه يتنجس.

إذا كان الدبيب فى الـتنور فإن الخبـز يصبح فى الدرجة الثـانية للنجـاسة لأن التنور فى الدرجة الأولى للنجاسـة[١].

و- إذا كان إناء الخميرة (الفخارى) به غطاء محكم الغلق[٢] ووضع داخل التنور ، وكان داخـل الإناء الخميـرة والدبيب وبينهمـا حاجز فـإن التنور يتنجس، وتبقى الخميرة طاهرة.

---

(١) إن الدبيب الميت يُعد من آباء النجاسة أى النجاسة الرئيسـية أو الكبرى لذلك سقوطه على التنور ينجسه ويجعله فى الدرجة الأولى للنجاسة والتنور بدوره ينجس الخبز فيجعله في الدرجة الثانية للنجاسة.

(٢) العدد ١٩: ١٥.

وإذا كان فى إناء الخميرة قدر حجم حبة الزيتون من الجثة فإن التنور والبيت[١] يتنجسان وتبقى الخميرة طاهرة، ولكن إذا كان فى (الحاجز الذى بين حجم حبة الزيتون من الجثة والخميرة صدع فى) مساحة طيفح مربع فإن الكل يتنجس .

ز - إذا وجد الدبيب فى منفذ التنور أو منفذ موقد الطهى، أو منفذ الموقد الصغير وكان خارج الحافة الداخلية (للمنفذ) فإن التنور (أو موقد الطهى، الموقد الصغير) يظل طاهراً. وإذا كان (التنور) فى الهواء (خارج البيت) وكان فى (منفذه) قدر حجم حبة الزيتون من الجثة - فإن التنور يظل طاهراً.

ولكن إذا كانت فى (منفذ التنور) فتحة مساحتها طيفح مربع فإن الكل (المنفذ، والتنور) يتنجس.

ح - إذا وجد الدبيب فى المنفذ حيث يوضع الخشب فإن رابى يهودا يقول إذا كان داخل الحافة الخارجية فإن موقد الطهى يتنجس والحاخامات يقولون: إذا كان خارج الحافة الداخلية فإنه يظل طاهراً يقول رابى يوسى: (إذا وجد الدبيب) أسفل موضع القدر وللداخل فإن موقد الطهى يتنجس، وإذا كان أسفل موضع القدر وللخارج فإنه يظل طاهراً.

إما إذا جد (الدبيب) (على جزء الموقد) الذى يجلس عليه صاحب الحمام، أو الصباغ، أو سالقو الزيتون، فإن الموقد يظل طاهراً ولا يتنجس إلا إذا كان (الدبيب موجوداً) داخل جزء الموقد الذى يُغلق (عن طريق القدر).

---

(١) البيت الموجود به التنور

ط - إذا كـان لكور الأرض مكان لوضـع (القدور عليـه) فـإنه يتنجس ونفس الأمر بالنسبة لكور نـافخى الزجاج إذا كـان به مكان لوضع القـدر فإنه يتنجس.

كور الجصاصين والزجاجين والخزافين يعد طاهراً .

إذا كان لفـرن الخبـز حافة فـإنه يتنجس ويقول رابى يهـودا: (إنه يتنجس) إذا سُقِّف بينما يقول ربان جمليئل: إذا كان له حواف.

ى - إذا لمس إنسان أحداً قد تنجس بالجثـة، وكان فى فمه طعام أو شراب ثم أدخل رأسه فـراغ التنور الطاهر، فإن السـوائل (الشراب الذى فى فـمه) ينجس التنور، وإذا أدخل إنسان طاهر رأسه فى فراغ التنور النجس وكان فى فمه طعام أو شـراب فإنهما يتنجسـان إذا كان إنسـان يأكل تيناً جافاً، وكانت يداه غيـر مغسـولتين ثـم أدخل يده فى فمه ليخرج الحـصاه، فإن رابى مئير يقول بنجاسة (التين) .

بينما يقول رابى يهودا بطهارته، ويقـول رابى يوسى: إذا قلبه (التين فى فمه) فإنه يتنجس، وإذا لم يقلبه فإنه يظل طاهراً.

وإذا كـان فى فمـه فنديون[1] فإن رابى يوسى يقـول :إذا كان ذلك لتخـفيف عطشه فإنه يتنجس.

ك - إذا تقطر لبن من ثديى امرأة (نجسـة) على فراغ التنـور فإن التنور يتنجس لأن السـائل (النجس) ينجس سـواء أكان (وجوده) عن عمـد أم عن غير عمد.

وإذا ما كـانت تجرّف (الرماد من التنور) ووُخـذت بشوكة فسـال منها دم، أو حُرقت ثم وضعت إصبعها فى فـمها، فإن التنور يتنجس (بـسبب الدم أو الريق).

---

(١) الفنديون عبارة عن عملة صغيرة تعادل $\frac{1}{12}$ من الدينار.

الفصل التاسع

أ - إذا وُجدت إبرة أو خاتم فى قاع التنور وعلى الرغم من ظهورهما لكنهما لا يبرزان وحدث عند الخبز أن العجين لمسهما، فإن التنور يتنجس وأى عجين يقصدون؟ العجين الوسط (بين الصلابة والرخاوة).

وإذا وجدا (الإبرة أو الخاتم) فى تليس التنور الذى به غطاء محكم الغلق وكان التنور نجساً فإنهما يتنجسان وإذا كان التنور طاهراً فإنهما كذلك طاهران.

وإذا وجدا على الغطاء (الصلصالى) للدن وكانا فى ناحية من جوانبه فإنهما يتنجسان. أما إذا كان فى الناحية التى تقابل فتحة الدن فإنهما طاهران.

وإذا كانا ظاهرين داخله ولكنهما لا يبرزان داخل فراغ الدن فإنهما طاهران.

وإذا غاصا داخله (غطاء الدن) وكان تحتهما (طبقة من الصلصال) كقشرة الثوم (تغطيهما وعلى الرغم من إنهما بارزان فى فراغ الدن) فإنهما طاهران.

ب - إذا كان الدن ممتلئاً بالسوائل الطاهرة وكانت به أنبوبة وكان الدن به غطاء محكم الغلق ، ثم وضع الدن فى خيمة بها جثه، فإن مدرسة شماى تقول: إن الدن والسوائل فى طهارة بينما الأنبوبة تتنجس ومدرسة هليل تقول: الأنبوبة كذلك طاهرة، ولكن عادت مدرسة هليل وغيرت رأيها وأيدت أحكام مدرسة شماى.

حـ - إذا وجد الدبيب تحت التنور فإنه يظل طاهراً. لأننى أفترض فيه الحياة عندما يسقط (داخل التنور) والآن هو ميت (ولكنه خارج التنور) وإذا

وُجدت الإبرة أو الخاتم تحت التنور فإنه يظل طاهراً. لأننى افترض أنهما كانا هناك قبل وضع التنور.

وإذا وجدا فى رماد الخشب فإن التنور يتنجس لأنه لا يوجد هنا (افتراض) يعتمد عليه.

د - إذا امتص الأسفنج سوائل نجسة ثم جفف من الخارج وسقط على فراغ التنور فإن التنور يتنجس، لأن السائل (الممتص) لابد فى النهاية أن يخرج. والأمر نفسه مع قطعة اللفت أو القصب (إذا امتصا سوائل نجسة) بينما رابى شمعون يقول: بطهارة (التنور) فى حالتيهما.

هـ - إذا كانت الكسرات (الفخارية للأوانى) قد استخدمت للسوائل النجسه ثم سقطت على فراغ التنور وأشعل فإن التنور يتنجس لأن السائل لابد فى النهاية أن يخرج. والأمر نفسه مع حثالة الزيتون الحديثة أما الحثالة القديمة فالتنور يظل معها طاهراً أما إذا عرف أن السائل خرج منها حتى ولو كانت الحثالة قد مضى عليها ثلاث سنوات - فإن التنور يتنجس.

و - إذا عصرت حثالة الزيتون أو ثفل العنب فى طهارة ، ثم وطئهما أشخاص أنجاس وخرجت السوائل منهما فإنهما يظلان طاهرين لأنهما عصرا من البداية فى طهارة.

إذا غاص خطاف المغزل داخله، ومسمار المناس داخله، والحلقة داخل القرميدة وكانت جميعها فى طهارة، ثم أدخلوا للخيمة التى بها الجثة فجميعها يتنجس.

وإذا ما نقلها مريض السيلان فإنها تتنجس.

وإذا سقطت (إحدى تلك الأشياء) على فراغ التنور الطاهر، فإنها تنجسه وإذا لمسها رغيف التقدمة فإنه يظل طاهراً.

ز - إذا وضعت المصفـاة على فتحة التنور وكان به غـطاء محكم الغلق وكان في (التليـيس) شـرخ بين التنور والمصـفاة فـإن (التنور يخـرج من حكم وجود غطاء محكم الغلق) حتى ولو كان الشـرخ صغيراً لدرجة لا تـسمح بدخول سن المنـاس، ويقول رابى يهـودا :(إن التنور لا يزال فى حكم وجود غطاء محكم الغلق) إذا لـم يدخل (من الشرخ سـن المنـاس) وإذا انشرخت المصفـاه فإنها (تخرج من حكم وجـود غطاء محكم الغلق) إذا كان الشرخ يسـمح بدخول سن المنـاس، ويقـول رابى يهودا :حتى وإن لم يدخل (سن المنـاس فـإنهـا تخـرج من حكم وجـود غطاء مـحكم الغلق). وإذا كان الشرخ مـسـتديراً فلا يقاس بطوله وإنما يرون إذا ما كان يسمح بدخول سن المنـاس.

ح - إذا ثقب المنفذ (المغـلق) للتنور فإن (التنور لا يعد فـى حكم وجود غطاء محـكم الغلق إذا كان الثـقب يسمح بدخـول عصـا المغـزل وخروجـها مشتعلة. ويقـول رابى يهودا حتى ولو خرجت غير مـشتعلة أما إذا ثقب التنور من جانبه وكـان هذا الثقب يسمح بدخول عصا المغـزل وخروجها غير مشـتعلة فإن التنور (يخرج عن حكم وجود غطاء محكم الغلق) بينما رابى يهودا يقول يجب أن تخرج مشتعلة.

ويقول رابى شمعون: إذا (كان الثـقب) فى المتصف فيجب أن يسمح بدخول (عصـا المغزل) وإذا كـان من الجانب (فـاتـاع الثقب) يجـب ألا يـسمح بدخولها. وهذا هو رأيه نفـسه حـول وجود ثقب فى غطاء الدن فاتـاعه (حتى يخرج الدن من حكم وجود غطاء محكم الغلق) أن يـسمح للعقدة الثانية من خـشب الشوفان بالدخول من المتصف، وألا يـسمح بدخولها من الجانب. وهذا هو رأيه أيضاً فى وجود ثقب فى أغطية الدنان الكبيرة

فاتساعة أن يسمح بدخول العقدة الثانية للقصبة (إذا كان الثقب فى) المتصف، وإلا يسمح بدخولها من الجانب. ومتى ينطبق هذا الحكم؟ ينطبق هذا الحكم إذا كانت (الدنان) مصنوعة لحفظ الخمر ولكن إذا كانت مصنوعة لحفظ سوائل أخرى ومهما كان اتساع الثقب صغيراً (فإن السوائل الموجودة فى هذه الدنان إذا كانت فى خيمة بها جثة) تتنجس.

ومتى ينطبق هذا الحكم؟ إذا لم يكن الثقب عن طريق الإنسان (عن عمد) ولكن إذا ثقبت (الدنان) عن طريق الإنسان فمهما كان صغيراً فإن (محتويات الدنان) تتنجس.

أما إذا ثقبت (باقى الأوانى التى بها غطاء محكم الغلق) فإن اتساع المصنوع منها للأطعمة (كى يخرج من حكم وجود غطاء محكم الغلق) أن يسمح الثقب بخروج حبة الزيتون، والمصنوع للسوائل أن يسمح الثقب بتقطرها، وإذا كان الإناء للاثنين معاً فيطبق الحكم الأشد فى(موضوعى) الغطاء محكم الغلق ودخول السائل.

* * *

الفصل العاشر

أ - هذه هى الأوانى التى تُجنب (محتوياتها النجاسة فى الخيمة التى بها جثة) وكـان بهـا غطاء محكـم الغلق: الأوانى المصنوعـة من روث المواشى، والأوانى الحـجـرية، الأوانى الطينيـة (التى لم تحـرق بعـد)، والأوانى الفخارية أو الأوانى المصنوعة من حجر الشبة البلورى، والأوانى المصنوعة من عظام الأسمـاك أو من جلودها، وكذلك عظام الحيوانات البـحرية أو جلودها، والأوانى الخشـبية الطاهـرة. إنها تجنب (محـتوياتها النجـاسة) سواء أكان (الغطـاء محكم الغلق) على فتحـتها أم على جانبـها، وسواء أكانت قائمة أم مائلة على جانبها. وإذا قلبت على فتحتها فإنها تجنب كل ما تحـتها (فى الأرض النـجاسة) حـتى الهاوية بينما رابـى إليعيـزر يقول بنجاسـة (ما تحـتها). وتلك الأوانى تجنب كل (محتوياتها النجـاسة) فيما عدا الأوانى الفخارية؛ حيث إنها تجنب ما تحوية فقط من أطعمة وسوائل وأوانى فخارية أخرى.

ب - وبماذا يثـبتون الغطاء (حـتى يكون محكـم الغلق)؟ بالجيـر أو الجبـس، بالقار أو الشـمع، بـالطين أو البراز، بالصـلصال الخام أو صلصـال الفخار أو بأى شىء يـستخدم للتليـس.

ولا يجب أن يثبتوا بالقصدير ولا بالرصاص لأنهما إن كانا غطاءين، - فليـسا محكمي الغلق.

ولا يجب أن يثبتوا بالتبن الـسميك ولا بالعجين المختلط بعصير الفواكه حتى لا يجعـلا (الإناء) غيـر صـالح، ولكن إذا ثـبتوا بهـما فـإنه (الإناء) يجنِّب (محتوياته النجاسة).

حـ - إذا كان غطاء الدن مخلخلاً ولكنه لم يسقط، فإن رابى يهودا يقول: إنه يجنب، بينما الحاخامات يقولون: لا يجنب.

وإذا كان موضع الإصبع[1] فى الغطاء يغوص داخله (حتى يصل لداخل الدن) وكان به الدبيب فإن الدن يتنجس، ولكن إذا كان الدبيب فى الدن فإن الأطعمة التى بداخلة تتنجس.

د - إذا وُضعت كرة أو لفة من خيوط البردى على فتحة الدن: فإنها لا تجنب إذا ليست من الجوانب فقط حتى تليس من فوقها وتحتها. والأمر نفسه مع رقعة الثوب.

أما إذا كان (الغطاء) من الورق أو الجلد وثبت بالخيط فإنه يجنب إذا لُيّس من الجوانب فقط.

هـ - إذا كُشط (تليس) الدن وبقى القار ثابتاً - وكذلك مع أوعية حساء السمك المحفوظ، المبطنة بالجبس حتى الحافة - فإن رابى يهودا يقول: إنها لا تجنب، بينما الحاخامات يقولون إنها تجنب.

و - إذا ثُقب الدن وسُد بالثفالة فإنها تجنبه. أما إذا سُد بغصن (الكرمة) فإنه (لا يجنبه) إلا إذا ليس من الجوانب.

أما إذا سُد بغصنين فإنهما (لا يجنبانه) إلا إذا ليسا من الجوانب ومن بينهما.

إذا وضع لوح على فتحة التنور، وليسا من الجوانب فإنه تُجنّب أما إذا كانا لوحين فإنهما (يجنبان) إذا ليسا من الجوانب ومن بينهما أما إذا ثبتا معاً بالأوتاد أو الألسنة (الخشبية) فإنهما لا يحتاجان إلى تليس من المتصف.

ز - إذا كان التنور القديم داخل التنور الجديد وكانت المصفاة على فتحة القديم وأزيح القديم وعليه سقطت المصفاه فإن الكل يتنجس.

(١) هو التجويف الموجود فى الغطاء والذى يمسك عن طريق وضع الإصبع داخله.

وإذا لم تسقط المصفاه فالكل يظل طاهراً.

أما إذا كان التنور الجديد داخل التنور القديم وكانت المصفاه علي فتحة التنور القديم وكانت المسافة بين التنور الجديد والمصفاة أقل من طيفح فإن كل ما يوجد فى التنور الجديد يظل طاهراً.

ح - إذا كانت هناك عدة طواجن موضوعة الواحد داخل الأخر، وكانت حوافها متساوية، وكان الدبيب فى (الطاجن) الأعلى أو الأسفل فإنه فقط الذى يتنجس والباقى يظل طاهراً.

أما إذا (شرخت الطواجن بسعة) يتقطر السائل منها، وكان الدبيب فى (الطاجن) الأعلى فإن الطواجن جميعها تتنجس.

ولكن إذا كان الدبيب فى (الطاجن) الأسفل فإنه فقط الذى يتنجس والباقى يظل طاهراً.

وإذا كان الدبيب فى (الطاجن) الأعلى وكان الأسفل أعلى (حافة) فإنهما يتنجسان، وإذا كان فى الأعلى وكان الأسفل أعلى (حافة) فإن (الطواجن) التى فى المتصف تتنجس إذا تقطر منها السائل.

* * *

الفصل الحادى عشر

أ - تتنجس الأوانى المعدنية سواء أكانت مُسطحة أم مجوفة، وإذا ما انكسرت فإنها تتطهر. وإذا ما صنعت الأوانى منها مرة أخرى، فقد عادت لنجاستها القديمة. ويقول ربان شمعون بن جمليل: إن هذا لا ينطق على كل النجاسات وإنما على نجاسة الجثة.

ب - أى أداة معدينة لها اسم خاص بها[1]، تتنجس، فيما عدا الباب (المعدنى)، والمزلاج، والقفل، وتجويف المفصلة، والمفصلة، ومقرعه الباب، ومجرى (العتبة) لأنها صنعت (لتستخدم فيما هو مرتبط) بالأرض.

حـ - الأوانى التى تُصنع من كتلة الحديد الخام (بعد صهره) أو من العجين (المأخوذ من الكتلة المنصهرة) أو من الإطار الحديدى الذى يحيط بالدولاب (الخشبى) أو من الصفائح المعدنية الرقيقة أو من الطلاء المعدنى أو من قواعد الأوانى الأخرى أو حوافها أو مقابضها، أو من الشظايا والبرادة المعدنية، تُعد طاهرة ويقول رابى يوحنان بن نورى: وكذلك (المصنوعة) من الأوانى (المعدنية) المكسورة وإذا كانت الأدوات مصنوعة من كسرات الأوانى أو من القطع البالية، أو من مسامير عُرف أنها قد صُنعت من الأوانى الأخرى، فإنها تُعد نجسة.

د - إذا انصهر حديد (من إناء) نجس مع حديد طاهر: وكان الجزء الأكبر فيهما نجساً فكل الحديد يتنجس، وإذا كان الجزء الأكبر طاهراً فكل الحديد

(١) بمعنى انها لا تُعد جزءاً من اداة اخرى.

يُعد طاهراً، وإذا كانا متساويين فكل الحديد يتنجس والأمر نفسه إذا صنعت الأدوات من الصلصال وروث المواشى.

مزلاج الباب يتنجس ولكن إن كان (من الخشب) ومطلياً (بالمعدن) فإنه يُعد طاهراً الترس والقفل يتنجسان، ويقول رابى يوشع: إن المزلاج يمكن أن يُخلع من باب ويُعلق بأخر فى يوم السبت.

ويقول رابى طرفون: إنه يُعامل كسائر الأدوات وينتقل فى الساحة.

هـ - لُقمة عقرب اللجام (التى تُوضع فى فم الحيوان) تتنجس، بينما قطع الصدغين طاهرة. ويقول رابى إليعيزر بنجاسة قطع الصدغين.

والحاخامات يقولون: إن لقمة العقرب هى النجسة فقط.

وعندما ترتبط معاً (لقمة العقرب وقطع الصدغين) فالكل يتنجس.

و - كُرة المغزل المعدنية يقول رابى عقيبا بنجاستها بينما يقول الحاخامات بطهارتها. وإذا كانت من (الخشب) ومطلية (بالمعدن) فإنها تعد طاهرة.

إن المغزل، والماسورا (التى يثبت بها الخيط) والعصا، والفلوت المزدوج والمزمار إذا كانت من المعدن فإنها تتنجس، وإذا كانت مطلية فقط فهى طاهرة. أما الفلوت المزدوج إذا كان به تجويف للجناحين[١] فإنه على أية حال يعد نجساً.

ز - البوق الملتف تُعد نجساً بينما البوق المستقيم يُعد طاهراً، وإذا كان فم البوق معدنياً فإنه يتنجس، وطرفه (الحديدى) المتسع يقول رابى طرفون بنجاسته، بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

---

(١) يُقصد به هنا ما يُشبه المفاتيح التي تُوضع علي تجويف الفلوت وعند حركاتها تتنوع الأصوات.

وعندما ينضمــان معاً (فم البوق وطرفه) فالكل يتنجس وعلى الـغرار نفسه:

تُعد فـروع الشمعـدان طاهرة ، بينما الزهرة (موضع الشـمعة) والقـاعدة تُعدان نجستين . وعند انضمامها معا يتنجس الكل .

ح - الخوذة تُعـد نجسة بينمـا قطع الوجنتين طاهرة ولكن إذا كان بهـا تجويف يحمل الماء فـإنها تتنجس. كل أدوات الحرب تـتنجس الرمح، والحربة، ودرع الـساق، ودرع الصـدر جميعـها تتنجس وجميع حُلى النـساء يتنجس : المدينة الذهبـية [١] ، والقلادة والأقراط والخـواتم، الخاتم سواء أكان يُختم به أم لا - وأقراط الأنف .

إذا كانت حلقـات القلادة المعدنيـة فى خيط من الكتـان أو الصـوف، ثم قُطع الخيط فإن الحلقات تتنجس، لأن كل حلقـة منها أداة فى حد ذاتها. وإذا كـان للقلادة خـيط مـعـدنى وحلقات مـن الأحجـار الكريمـة واللؤلؤ والزجـاج، ثم كـسـرت الحلقات، وبقى الخـيط فـقط فإنه يتنجس بقـايا القـلادة (التى انكسـرت تتنجس) إذا كـانت كـافـية لتطـويق عنق البنت الصغـيرة. ويقول رابى إليعـيزر: حتى لو كانت حلقـة واحدة (هى التى بقيت فى القلادة) فإنها تتنجس لأن مثلها يُعلق فى الرقبة.

ط - إذا صُنع قـرط على شكل قدر من أسـفل وحـبة عـدس من أعلى، ثم انحلت أجـزاؤه، فـإن الجزء المشـابه للقـدر يتنجس لوجـود تجـويف به كالإناء، والجزء المشابه لحـبة العدس يتنجس لذاته (لكونه لا يزال حلى). الخطاف (الذى يدخل فى ثقب الأذن) يُعد طاهراً.

وإذا صُنع (القـرط) على شكل عنـقود العـنب ثم انحلت أجـزاؤه فـإنه يظل طاهراً.

---

(١) هى حلية عبارة عن تاج منقوش عليه صورة أورشليم.

الفصل الثانى عشر

أ - الخاتم الذى يلبسه الإنسان يتنجس بينما الحلقة التى (تُعلق) للمواشى والأوانى، وسائر الحلقات الأخرى تُعد طاهرة.

العارضة (المعدنية) التى (تستخدم كهدف لتصويب) السهام تتنجس بينما التى (يكبلون بها أرجل) الأسرى تُعد طاهرة.

السلسلة الحديدية (التى تطوق عنق السجين) تتنجس.

السلسلة المذودة بالقفل تتنجس، ولكن إذا كانت لربط (الماشية) فقط فإنها طاهرة والسلسلة الخاصة بأصحاب المخازن التجارية تتنجس، بينما الخاصة بأهل البيت تُعد طاهرة.

وقال رابى يوسى: متى؟ إن هذا ينطبق إذا كانت للسلسلة وصلة واحدة ولكن إذا كان لها وصلتان أو كان فى طرفها (قطعة حديديه تُشبه) الحلزون فإنها تتنجس.

ب - العارضة (الخشبية) لميزان ممشطى الصوف تتنجس عن طريق الخطافات، وكذلك الخاصة بميزان أهل البيت تتنجس إذا كان بها خطافات. وخطافات حمل الشيالين تُعد طاهرة، بينما الخاصة بالباعة الجائلين تتنجس. ويقول رابى يهودا: الخاصة بالباعة الجائلين إذا حملها من الأمام فهى تتنجس، وإذا حملها من الخلف فهى طاهرة. خطافات هيكل الفراش تتنجس، بينما خطافات قائمتيه[1] تُعد طاهرة. (خطاف)

(١) هما عبارة عن قائمتين إحداهما عند موضع الرأس والأخرى عند موضع القدمين وبهما تثبت الخطافات لفرش الملاءة على السرير

الصندوق يتنجس، بينما خطاف مصيدة السمك يُعد طاهراً. والخاص بالمنضدة يتنجس بينما الخاص بالشمعدان الخشبى يُعد طاهراً.

وهذاه هى القاعدة : أى خطاف يُربط بما يتنجس فإنه يتنجس كذلك وإذا ربط بما هو طاهر فإنه يظل طاهراً.

ولكن كل واحد منها (الخطافات إذا انفصلت عن أدواتها) يُعد طاهراً لذاته.

حـ - غطاء السلة المعدنى إذا كان خاصاً بأهل البيت فإن ربان جمليل يقول بنجاسته، بينما الحاخامات يقولون بطهارته، ولكن الخاص بالأطباء يتنجس. الباب (المعدنى) إذا كان لدولاب أهل البيت فإنه طاهر وإذا كان للأطباء فإنه يتنجس.

ملقط النار يتنجس بينما أسياخ النار (الخاصة بالموقد) طاهرة الخطاف العقربى لمعصرة الزيتون يتنجس، بينما خطافات الحوائط طاهرة.

د - مسمار الحجام يتنجس، بينما الخاص بالساعة الشمسية طاهر فى حين يقول رابى صادوق بنجاسته، والسن (الذى يغزل به) النسَّاج يتنجس. صندوق بائعى الجريش يقول رابى صادوق بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته. وإذا كانت العربة التى تحمله (الصندوق) معدنية فإنها تتنجس.

هـ - إذا صُمِّم المسمار لفتح وغلق القفل فإنه يتنجس أما إذا استخدام للحماية فإنه يُعد طاهراً. وإذا صُمِّم المسمار لفتح الدن فإن رابى عقيبا يقول بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته، إلى أن يصهر (لهذا الغرض) مسمار الصراف طاهر بينما رابى صادوق يقول بنجاسته.

وهناك ثلاثة أشياء يقول رابى صادوق بنجاستها والحاخامات يقولون بطهارتها: مسمار الصراف، وصندوق بائعي الجريش ومسمار الساعة الشمسية، يقول رابى صادوق بنجاستها بينما يقول الحاخامات بطهارتها.

و - هناك أربعة أشياء يقول ربان جملئيل بنجاستها ويقول الحاخامات بطهارتها: غطاء السلة المعدنى الخاص بأهل البيت، وحمالة الليفة والأوانى المعدنية غير المكتملة، واللوح الذى ينقسم إلى قسمين (متساويين) ويؤيد الحاخامات رأى ربان جملئيل فى اللوح الذى ينقسم إلى قسمين وكان أحدهما أكبر من الأخر بأن القسم الأكبر يتنجس بينما القسم الأصغر يُعد طاهراً.

ز - إذا تلف الدينار وصُمِّم للتعليق فى رقبة البنت الصغيرة فإنه يتنجس ونفس الأمر إذا تلف سيلع[1] وصمم كمثقال للوزن فإنه يتنجس. وما هو قدر التلف الذى يجعله صالحاً للإستخدام (كعملة)؟ قدره أن يستحق دينارين أما إذا كانت قيمته أقل من ذلك فيجب أن يحطم.

ح - المبراة، والقلم، والزيج[2]، وموازين (البنائين)، وألواح العصر ومسطرة (القياس)، وحاملة (القياس) جميعها تتنجس وكل الأوانى الخشبية التى لم يكتمل (صنعها) تتنجس كذلك فيما عدا المصنوعة من خشب الشربين[3] ويقول رابى يهودا: وكل ما يصنع من أغصان شجر الزيتون يُعد طاهراً ما لم يُسلق (خشبها للتخلص من مرارته).

* * *

(١) السيلع اسم عملة قديمة تعادل ٢ شقل والشقل يعادل دينارين وعلى ذلك السلع يعادل ٤ دنانير.

(٢) الزيج عبارة عن قطعة رصاص مثبتة فى خيط يستخدم فى عمل البنائين وقد وردت فى سفر عاموس ٧:٧.

(٣) الشربين نوع من خشب الأرز ورد فى اشعياء ٤١: ١١

الفصل الثالث عشر

أ - السيف، والسكين، والخنجر، والرمح، ومنجل اليد، ومنجل الحصاد، والشفرة ومقص الحلاق حتى وإن انفصلت سكيتاه - فإنها جميعها تتنجس ويقول رابى يوسى إن الجزء القريب من اليد يتنجس، بينما القريب من السن يعد طاهراً المقص الذى تنفصل سكيتاه يقول رابى يهودا بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

ب - إن فقدت المجرفة كفتها فإنها تتنجس بسبب سنها، وإذا فقدت سنها فإنها تتنجس بسبب كفتها.

المكحلة[١] إذا فقدت ملعقة الأذن فإنها تتنجس بسبب سنها وإذا فقدت سنها فإنها تتنجس بسبب ملعقة الأذن.

وإذا فقد القلم سن الكتابة فإنه يتنجس بسبب الممحاة، وإذا فقد الممحاة فإنه يتنجس بسبب سن الكتابة.

إذا فقدت المغرفة كفتها فإنها تتنجس بسبب الشوكة التى فى طرفها وإذا فقدت الشوكة التى فى طرفها فإنها تتنجس بسبب كفتها ونفس الأمر مع سن المعول[٢].

والمقياس الذى يجعل (الأدوات السابقة تتنجس هو) مقدرة (ما تبقى منها) على القيام بعمله (الذى صُنع من أجله).

---

(١) هى مكحلة فى أحد طرفيها ملعقة لتنظيف الأذن وفى الطرف الآخر سن يسمى بالعبرية «زخر» = ذكر تكحل به العين.

(٢) أحياناً كان يضاف للمعول سن آخر لتحطيم كتل التراب، وعلى ذلك يتنجس أحد السنين إذا فقد السن الآخر.

حـ - إذا تلف سلاح للحراث فإنه يتنجس حتى يفقد معظمه وإذا انكسر تجويف (المهمار) فإنه يصبح طاهراً.

وإذا فقد القدوم سنه الحاد فإنه يتنحس بسبب سنه السميك.

وإذا فقد سنه السميك فإنه يتنجس بسبب سنه الحاد.

وإذا انكسر تجويف (مقبضه) فإنه يصبح طاهراً.

د - إذا فقدت المجرفة كفتها فإنها تتنجس لأنها تشبه المطرقة طبقاً لأقوال رابى مثير. بينما الحاخامات يقولون بطهارتها إذا فقد المنشار سناً بين كل سنين فإنه يظل طاهراً.

أما إذا تبقت به مسافة سط [١] فى مكان واحد فإنه يتنجس إذا تلفت البلطة، أو تلف النصل ، أو الأزميل ، أو المثقاب فإنها جميعاً تتنجس. وإذا فُقدت حوافها الحادة، فإنها تصبح طاهرة وإذا ما انقسمت جميعاً لقسمين فإنها تتنجس فيما عدا المثقاب أما المسحج [٢] فهو طاهر لذاته.

هـ - إذا فقدت الإبرة ثقبها أو سنها فإنها تُعد طاهرة.

أما إذا صممت لشد (القماش) فإنها تتنجس.

وإذا فقدت إبرة حائكى الحقائب ثقبها فإنها تتنجس لأنه من المحتمل أن يكتب أحد بها، أما إذا فقدت سنها فإنها طاهرة وإذا كانت للشد فإنها على أية حال تتنجس.

وإذا صدأت الإبرة وكان هذا الصدأ يعوق الحياكة فإنها تظل طاهرة . أما إذا كان لا يعوق الحياكة فإنها تتنجس.

إذا استقام سن الخطاف (المعقوف) فإنه يتطهر أما إذا عقف مرة أخرى فإنه يتنجس.

---

(١) السط هو وحدة قياس للطول يقال إنها من بين الإبهام للسبابه أو من السبابة للوسطى.

(٢) المسحج عبارة عن أداة يستخدمها النجارون لتقشير الخشب وتسويته، وتُعرف كذلك بالفارة.

و - الخشب الذى يُستخدم كجزء من الإناء المعدنى يتنجس ، بينما المعدن الذى يُستخدم كجزء من الإناء الخشبى يظل طاهراً، كيف؟

إذا كان القفل من الخشب وتروسه من المعدن حتى ولو كان ترسٌ واحدٌ منها معدنياً فإنه يتنجس. أما إذا كان القفل معدنياً وتروسه من الخشب فإنه يظل طاهراً. إذا كان الخاتم من المعدن وختمه من المرجان فإنه يتنجس، أما إذا كان الخاتم من المرجان وختمه من المعدن فإنه يظل طاهراً. السن المعدنى فى اللوح أو فى القفل أو فى المفتاح يتنجس لذاته.

ز - إذا كسرت روافع أشكلون وبقيت بها خطافاتها فإنها تتنجس إذا فقدت المذراة أو ماكنة التذرية أو المجرفة وكذلك مشط الرأس (إذا كانت أسنانه خشبية) أحد أسنانها ثم عوض عنه بآخر معدنى فإنها تتنجس وتعليقاً عليها جميعاً قال رابى يوشع: إن هذا الأمر استحدثه الكتبة وليس لدى رد عليه.

ح - إذا فقد مشط الكتان أسنانه وتبقى به سنان فقط فإنه يتنجس وإذا تبقى به سن واحد فإنه يظل طاهراً، كل سن فى حد ذاته يتنجس. وإذا فقد مشط الصوف سناً بين كل سنين فإنه يظل طاهراً. أما إذا تبقى به ثلاثة أسنان فى مكان واحد فإنه يتنجس، ولكن إذا كان أحدها هو السن الخارجى للمشط فإنه يظل طاهراً. وإذا أُخذ من المشط سنان واستخدما كملقاط فإنهما يتنجسان، أما إذا كان سناً واحداً (واستُخدم) لتهذيب الشمعة أو لشد (القماش) فإنه يتنجس.

* * *

الفصل الرابع عشر

أ - إذا (كسرت) الأوانى المعدنية (لنجاستها) فما هى سعة (الكسر التى تبقيها نجسة وتجعلها تتنجس مستقبلاً)؟

بالنسبة للدلو بسعة تسمح للملء به. بالنسبة للدست بسعة تسمح بتسخين المياه به. والغلاية بسعة تسمح بحمل السيلع[1].

والإبريق الكبير بسعة تسمح بحمل قدور والقدور بسعة تسمح بحمل الفروطات. وسعة الأوانى التى كانت تحمل خمراً بقدر ما تستطيع أن تحمل خمراً، وكذلك سعة أوانى الزيت بالزيت. يقول رابى إليعيزر: إن سعتها أن تحمل الفروطات. ويقول رابى عقيبا: إذا كانت الآنية فى حاجة إلى سد (للكسر كى يعاد استخدامها) فإنها تتنجس، ولكن إذا كانت فى حاجة إلى صقل فإنها تبقى طاهرة.

ب - إذا كان للعصا مسمار على رأسها مثل الكرة فإنها تتنجس وإذا كانت مرصعة بالمسامير فإنها تتنجس (وإذا استخدمت للضرب بها) يقول رابى شمعون .حتى ترصع بثلاثة صفوف(من المسامير) وإذا رصعت بالمسامير للزينة، فإنها تظل طاهرة .

إذا كان فى طرف العصا ماسورة - وكذلك تحت الباب - فإن الماسورة تظل طاهرة. أما إذا كانت أداة بمفردها ثم ضمت إلى العصا فإنها تتنجس ومتى تصبح (الماسورة) طاهرة؟ مدرسة شماى تقول بمجرد أن تتلف ومدرسة هليل تقول: بمجرد تثبيتها (فى العصا أو تحت الباب).

(١) اسم عملة انظر فيماسبق ١٢ ٠٧

حـ - عتلة البناء وإزميل النجار يتنجسان أوتاد الخيام وأوتاد مساحى الأراضى تتنجس سلسلة مساحى الأراضى تتنجس أما السلسلة التى تستخدم (لربط) حزم الأخشاب فإنها تظل طاهرة سلسلة الدلو الكبير (تتنجس إذا كان طولها) أربعة طفاحيم والصغير (إذا كان طولها) عشرة طفاحيم. قاعدة الحدادين (التى يُعد عليها الحديد) تتنجس. إذا وضعت أسنان المنشار فى ثقب فإنه يتنجس أما إذا عكس اتجاه الأسنان من أسفل لأعلى فإنه يظل طاهراً وجميع الأغطية تُعد طاهرة فيما عدا غطاء الغلاية.

د - الأجزاء التى تتنجس فى العربة: نير (الماشية) المعدنى والوتد والجناحان اللذان يحملان السّيرين الجلديين، وقطعة الحديد التى تقع تحت عنق الماشية، والحلقة (المثبتة فى جناحى النير) وحزام السرج المعدنى، والأطباق (التى فى طرف النير) ولسان الجرس، والخطاف وأى مسمار يربط هذه الأجزاء معاً.

هـ - الأجزاء التى تُعد طاهرة فى العربة: نير (الماشية) المطلى بالمعدن، والجناحان المصنوعان للزينة، والمواسير التى تصدر أصواتاً والرصاص الذى بجانب عنق الماشية، وحافة العجلة (الخشبية) والصفائح المعدنية والمرصعات، وباقى المسامير - جميعها يظل طاهراً. حدوتا الماشية المعدنيتان تتنجسان، وإذا كانت الحدوتان من الفلين فإنهما طاهرتان، متى يتنجس السيف؟ بمجرد صقله، والسكين؟ بمجرد شحذها.

و - إذا صنعت مرآة من غطاء السلة المعدنى فإن رابى يهودا يقول بطهارته بينما يقول الحاخامات بنجاسته. وإذا انكسرت المرآة فكانت لا تعكس معظم الوجه فإنها تظل طاهرة.

ز - الأدوات المعدنية يمكن أن تتنجس وتتطهر حتى ولو انكسرت، طبقاً لأقوال رابى إليعيزر. ويقول رابى يوشع: إنها لا تتطهر إلا إذا كانت سليمة كيف؟ ذلك إذا ما رش عليها (من مياه ذبيحة الخطيئة ورمادها) ثم انكسرت فى نفس اليوم وأعاد صهرها ورش عليها مرة ثانية فى نفس اليوم فإنها بذلك تتطهر طبقاً لأقوال رابى إليعيزر ويقول رابى يوشع : إنه لا يرش إلا فى اليوم الثالث والسابع.

ح - إذا انكسر المفتاح الذى يشبه المركبة من مفصله فإنه يظل طاهراً بينما رابى يهودا يقول بنجاسته لأنه يمكن أن يفتح (الباب) من الداخل إذا انكسر المفتاح الذى يشبه حرف جما (اليونانى) من زاويته فإنه يظل طاهراً وإذا كان (للمفتاح الذى انكسر) أسنان وفجوات فإنه يتنجس وإذا وقعت الأسنان يتنجس بسبب الفجوات وإذا انسدت الفجوات فإنه يتنجس بسبب الأسنان وإذا وقعت الأسنان وانسدت الفجوات أو اندمجت فى بعضها البعض فإن المفتاح يظل طاهراً.

إذا اندمجت ثلاثة ثقوب فى قاع مصفاة الخردل فى بعضها البعض فإن المصفاه تظل طاهرة ولكن القمع المعدنى (فى مثل هذه الحالة) يظل نجساً.

* * *

الفصل الخامس عشر

أ - الأوانى الخشبية والجلدية، والعظمية، والزجاجية، إذا كانت مسطحة فإنها تعد طاهرة، وإذا كانت مجوفة فإنها تتنجس. وإذا ما كسرت فإنها تصبح طاهرة لكن إذا أعيد صنع الأوانى منها فإنها تتنجس مرة أخرى من وقتئذ فصاعداً .العلبة، والصندوق، والخزانة، والسلة المصنوعة من القش أو من القصب وحوض السفينة السكندرية ، إذا كانت (لهذه الأشياء) قعور (مسطحة) وتحمل ما لا يقل عن أربعين ساه من السوائل أو كورين[1] من الأشياء الجافة - فإنها تعد طاهرة.

وباقى الأدوات الأخرى سواء أكانت تحمل (نفس المقدار) أم لا تحمل فإنها تتنجس طبقاً لأقوال رابى مئير. ويقول رابى يهودا: برميل عربة (المياة) وجرار الملوك وحوض الدباغين، وحوض السفينة الصغيرة، والتابوت وعلى الرغم من كونها تحمل (الأربعين ساه) فإنها تتنجس لأنها ليست مصنوعة إلا لنقل ما تحمله داخلها. وباقى الأدوات الأخرى إذا كانت تحمل (الأربعين ساه) فإنها تُعد طاهرة، وإذا كانت لا تحملها فإنها تتنجس ولاخلاف بين أقوال رابى مئير رابى يهودا إلا فيما يختص بوعاء عجين أهل البيت.

ب - ألواح الخبازين تتنجس، بينما ألواح أهل البيت تعد طاهرة. وإذا ما صبغت باللون الأحمر أو الزعفران فإنها تتنجس رف الخبازين الذى يثبتونه فى الحائط، يقول رابى إليعزر بطهارته، بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

---

(١) الكور يُعادل ٣٠ ساه والساه تعادل ١٢ لتراً وعلى ذلك يكون الكور ٣٦٠ لتراً.

شبكة الخبـازين تتنجس، بينما الخاصة بأهل البيت تعـد طاهرة وإذا جعل لها إطاراً من الجوانب الأربعة فإنها تتنجـس .

وإذا انفصل أحد هذه الجوانب فإنها تعد طاهرة يقول رابى شمعون: إذا أعدها لتقطيع العجين فإنها تتنجس ويتنجس كذلك لوح ترقيق العجين.

حـ - حواجـز منخل تجار الدقـيق تتنجس، بينمـا الخاصة بأهل البـيت تظل طاهرة ويقـول رابى يهـودا: كـذلك الخاصـة بالماشطة تـتنجس بجلوس (مرضى السـيلان) لأن البنات تجلس عليها لتمشيط الشعر.

د - كل مقابض (الأدوات) تتنجس فـيما عدا مقـبض المنخل والغربال الخاص بأهل البيت، طبـقاً لأقوال رابى مئيـر، والحاخامات يقولـون: إنها كلها طاهرة فيـما عدا مـقبض منخل تجـار الدقيق، ومقـبض غربال البـيادر، ومقبض منجل اليد، ومقبض عصـا جباة الضرائب - لأنها تـساعد الأداة أثناء عملها.

هذه هى القاعـدة: أى مقبض يـساعـد الأداة أثناء عملها يتنجس بينمـا المقبض الذى يـستخدم للتعليق فقط يعد طاهراً.

هـ - مذراة تجار الجريش تتنجس، بينما الخاصة بمخازن (الحبوب) تُعد طاهرة، والخاصـة بعصر الخمر تتنجس بينما الخاصة بالبيادر تعد طاهرة.

هذه هى القـاعدة: أى مـذراة مصنوعـة لحمل الأشـياء تتنجس، والمصنـوعة لتجميعها فقط تعد طاهرة.

و - قيـثارات المغنيين تتنجس، بـينما قيـثارات سبط لاوى تـعد طاهرة. كل السـوائل تتنجس بينما سوائل مذبح (الهيكل) تُعد طاهرة، جميع الأسفار

(المقدسة) تُنجِّس اليدين فيما عدا كتاب التوراة الموجود فى ساحة الهيكل الـ مركوف(١) يعد طاهراً.

القيثارة الكبيرة (التى توضع على البطن) والـ نقطمون(٢) والطبلة، تعد جميعها مما يتنجس.

يقول رابى يهودا : إن الطبلة تتنجس بجلوس (مرضى السيلان) لأن النائحة تجلس عليها.

مصيدة الجرذان تتنجس بينما مصيدة الفئران تعد طاهرة.

* * *

---

(١) هناك من يقولون إنه عبارة عن حصان خشبى يجلس عليه المهرجون ويغنون ويقول آخرون إنه أداة من خشب الأرز تستخدم للغناء.

(٢) هو عبارة عن أداة عزف مصنوعة على شكل حمار يحمله المهرجون على أكتافهم.

الفصل السادس عشر

أ - أى أداة خشبية (كانت لحمة) ثم انشقت نصفين فإنها تصبح طاهرة فيما عدا - المنضدة المزدوجة، وطبق الطعام المكون من عدة أجزاء ومسند القدمين الخاص بأهل البيت.

يقول رابى يهودا: ونفس الأمر ينطبق على الطبق (المزدوج) والصينية البابلية ومتى تتنجس الأدوات الخشبية؟

الفراش والمهد (يتنجسان) بعد تلميعهما بجلد السمك، وإذا تقرر (استخدامهما) دون تلميع فإنهما يتنجسان.

يقول رابى مئير: الفراش (يتنجس) إذا ضفر (من تحته) بثلاثة حبال.

ب - السلال الخشبية (تتنجس) بعد أن تُربط حوافها وتشذب، بينما السلال المصنوعة من جريد النخل تتنجس على الرغم من عدم تشذيبها من الداخل، لأنهم يبقونها على هذا الوضع. والسلة الكبيرة (تتنجس) بعد أن تُربط حوافها وتشذب ويتم الانتهاء من مقبضها.

الصندوق المجدول للقنينة أو الأقداح يتنجس على الرغم من عدم تشذيب حوافه من الداخل لأنهم يبقونه على هذا الوضع.

جـ - سلال الطعام الصغيرة وسلال اليد (تتنجس) بعد أن تُربط حوافها وتشذب.

سلال الطعام الكبيرة والمقاطف (تتنجس بعد ضفر) صفين حول جوانبها، حواجز المنخل أو الغربال وكفة الميزان (تتنجس بعد ضفر) صف واحد حول جوانبها.

السـلـلة المجدولة من الصـفصاف (تتنجس) بعد ضفـر لفتين حول جـوانبها، والسـلة المجدولة من الأسل، بعد ضفر لفة واحدة حول جوانبها.

د - متى تتنجس الأدوات الجلدية؟

الحقيـبة الجلدية (تتنجس) بعد أن تخـيط حاشيتـها وتسـوى أطرافهـا، ويثبت سـيرها الجلدى . يقول رابى يهودا بعد أن تثبت مقابضها.

المئزر أو مـفرش (الطعام) الجلدى (يـتنجس) بعد أن تُخيط حـاشيتـه وتسـوى أطرافه، وتثبت شرائطه.

يقول رابى يهودا: بعد أن تثبت عرواته.

مفرش السـرير الجلدى (يتنجس) بعد أن تُخيط حـاشيته وتسـوى أطرافه. يقول رابى يهودا: بعد أن تثبت شرائطه الوسادة والحشية الجلدية (تتنجس) بعد أن تخيط حـاشيتهـا وتـسوى أطرافهـا، يقول رابى يهودا: بعـد أن تُخيط ويترك بها فتحة بطول أقل من خمسـة طفاحيم.

هـ - سلة التين تتنجس، بينما سلة جمع الحبوب تُعد طاهرة السـلال الصغيرة المصنوعة مـن أوراق الفاكهـة تُعد طاهرة، بينمـا المصنوعة من الأغـصان تتنجس.

الغطاء المجدول من جريد النخل (وكان بالجريد تمر) وكان من الممكن أن يؤخذ ويوضع (من فتحة الغطاء) تمرٌ (دون أن يمزق الغطاء) فإنه يتنجس أما إذا لم يكن ممكناً حتى يمزق أو تُفك (روابط الجريد) فإنه يعد طاهرة.

و - القـفار الجلدى للذين يذرون (المحـصـول) والمسـافرين وصانعى الكتـان يتنجس بينما قفازات الصبـاغين والحدادين تعد طاهرة يقول رابى يوسى: والأمر نفسـه مع قفار تجار الجريش.

هذه هى القاعـدة: إن المصنوع للإمسـاك به يتنجس ، بـينما المصنوع من أجل (امتصاص) العرق يعد طاهراً.

ز - كيس روث البقرة وكمامتها، ولوح النحل، والمروحة - تعد طاهرة غطاء علبة الحُلى يتنجس، غطاء صندوق الملابس يعد طاهراً.

غطاء الصندوق وغطاء السلة ومنجلة النجار، والحشية الجلدية الموضوعة أسفل الصندوق، وغطاء الصندوق المقوس، والعمود الذى يوضع عليه الكتاب، وتجويف سقاطة الباب، وتجويف القفل، وعلبة المزوزا وصندوق الكمان والقيثارة، وبكرة (خيط) صانعي العمامات، ومركوف المغنى، وجنوك النائحة[1]، ومظلة الفقير، وأعمدة الفراش وبكر (خيط) التفلين[2]، وبكرة (خيط) صانعي العباءات - جميع ما سبق يعد طاهراً، هذه هى القاعدة: كما قال رابى يوسى: كل ما يخدم الأدوات التى يستخدمها الإنسان سواء وقت استخدامها أو فى غير وقت استخدامها فإنه يتنجس.

ولكن الذى يخدم الأدوات وقت استخدامها فقط فإنه يعد طاهراً.

ح - غِمد السيف أو السكين أو الخنجر، وعلبة المقص أو المجزة أو الشفرة وعلبة المكحلة، وتجويف قضيب المكحلة، وعلبة القلم، والصندوق متعدد الأجزاء، وصندوق الطبلة، والمفرش الجلدى، وغمد السهام أو النبال جميعها يتنجس.

صندوق الفلوت المزدوج: إذا وضع الفلوت فيه من فوقه فإنه يتنجس، ولكن إذا وضع من جانبه فإنه يعد طاهراً وصندوق المزمار يقول بطهارته رابى يهودا لأنه يوضع من الجانب. غطاء الهراوة، والقوس والرمح يُعد طاهراً هذه هى القاعدة: : إن المصنوع كصندوق يتنجس بينما المصنوع كغطاء فقط يعد طاهراً.

---

(١) آله من آلات الطرب تستخدمها النائحة وردت فى صموئيل الثانى ٦ : ٥.

(٢) التفلين: كلمة آرامية تعنى «ربط» وهو عبارة عن قطعتين خشبيتين تُثبتان علي جبهة اليهودى ويده اليسرى أثناء الصلاة، ويوضع على هاتين القطعتين رمد جلدى مكتوب عليه أربع مجموعات من فقرات التوراة هى: الخروج ١٣ : ١ - ١٠، ١١ - ١٦، والتثنية ٦ : ٤ - ٩، ١١ : ١٣ - ٢١، وأهم مضامين هذه الفقرات هو السماع أو إقرار التوحيد عند اليهود.

الفصل السابع عشر

أ - جميع الأوانى (الخشبية ، الجلدية، العظمية) الخاصة بأهل البيت (تتطهر إذا شرخت وكانت) سعة (الشرخ) تسمح بسقوط حبات الرمّان. يقول رابى إليعيزر: (تتطهر) أيا كانت سعة الشرخ سلال البستانيين (تتطهر إذا كان الثقب) يسمح بسقوط حزم الخضروات، وسلال أهل البيت عن طريق سقوط حزم التين، وسلال أصحاب الحمامات عن طريق سقوط الجذامة[1] يقول رابى يوشع : إن كل ما سبق (يتطهر إذا كان الثقب) يسمح بسقوط حبات الرمان.

ب - القربة (تتطهر إذا كانت ثقوبها) تسمح بمرور خيوط السداة[2] .

أما إذا كانت (الثقوب) لا تسمح بمرور السدادة فى حين إنها تسمح بمرور خيوط اللحمة[3]- فإنها تتنجس. حاملة الأطباق التى لن تحمل أطباقاً ولكنها ستحمل صفائح الطعام المكونة من عدة أجزاء - تتنجس. المرحاض الذى لا يستوعب السوائل، على الرغم من استيعابه للغائط، فإنه يتنجس، بينما ربان جمليئيل يقول بطهارة (ما سبق) لأنهم لن يتركوا الأداة (المستخدمة على حالها).

جـ - سلال الخبز(تتطهر إذا كانت ثقوبها) تسمح بسقوط أرغفة الخبز السلال المصنوعة من البردى إذا ما ربطت بالخيزران من أسفلها ومن أعلاها لتقويتها فإنها تعد طاهرة أما إذا صنعت لها أية مقابض فإنها تتنجس

(١) الجذامة هى كل ما تبقى من الزرع بعد الحصاد من قش وفضلات تستخدم فى إشعال موقد الحمام.

(٢) السداة هى خيوط النسج الطولية.

(٣) اللحمة هى خيوط النسج العرضية.

يقول رابى شـمعـون: إذا لم يكن من الممكن نقلها بالمقـابض فإنهـا تعد طاهرة.

د - حبات الرمان - التى سبق الحديث عنها (عـددها) ثلاثة ومرتبطة ببعضها البعض.

يقول ربان شمـعون بن جمليل: بالنسبـة للمنخل أو الغربال (يجب أن يكون الثقب متسعاً) كي تسقط (حبات الرمان الثلاث) منه عند أخذه واهتزازه. وبالنسـبـة للمقطف (إذا سقطت منه) أثناء رفع الإنسـان له خلف ظهره، سائر الأوانى التى لا يمكن أن تحمل حبـات الرمان مثل (إناء الكيل الذى يحمـل) ربع كاب وثمن كـاب، والسلال الصـغيرة (تُصـبح طاهرة) إذا (كـسر) معظمها طبقاً لأقوال رابى مـئير. يقول رابى شمعون:(إنها تتطهر إذا سقطت منهـا) حبـات الزيتون. وإذا كـسـرت (جوانبهـا فإنهـا تصبح طاهرة إذا سقطت منها) حـبات الزيتون وإذا كـسر (بعض حوافـها) فإنها تصبح طاهرة مهما كان هذا الكسر.

هـ - حبة الرمان - التى سبق الحديث عنها - ليـست بالصغيرة أو الكبيرة وإنما المتوسطة. لماذا خصص رمان بادان؟

لانه (عندمـا يكون ثمار عـرلة[1] ويختلط برمان آخر) يجـعله محظوراً مهما كانت كميته طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يـوحنان بن نورى: لتقـاس بها (الشروخ) فى الأوانـى يقول رابى عقيـا: إنه خصص لكلا الغرضـين - لتقاس (الشروخ) فى الاوانى، ولأنه مهمـا كانت كميتـه يجعل الثمار الأخرى مـحظورة قال رابى يوسى: لم

(١) العرلة هي ثمار المزروعات طيلة الثلاث سنوات الأولى من غرسها، ويحظر على اليهود تناولها.

يخصص رمان بادان وكرات جيفع إلا لأنه يتحتم أن يؤخذ منهما العشر على أية حال.

و - البيضة - التى جعلها الحاخامات مقياساً فى بعض الحالات - ليست بالكبيرة أو الصغيرة وإنما هى المتوسطة.

يقول رابى يهودا: يجب أن يحضروا أكبر بيضة وأصغر بيضة يضعوهما فى (إنا ممتلىء) بالماء ثم يقسمون الماء (الذى يخرج من الإناء) قال رابى يوسى: ومن ذا الذى يخبرنى أيهما الأكبر، أو الاصغر؟ لكن الأمر برمته يرجع إلى تقدير الرائى.

ز - (حجم) التين الجاف - الذى سبق الحديث عنه - ليس بالكبير لا الصغير وإنما هو المتوسط يقول رابى يهودا: إن ما يعد كبيراً فى أرض إسرائيل (فلسطين) هو الذى يعد وسطاً فى سائر البلاد الأخرى.

ح - (حجم) الزيتون الذى سبق الحديث عنه - ليس بالكبير أو الصغير وإنما هو المتوسط وهو الزيتون الذى يصلح للتخزين. (حجم) حبة الشعير - التى سبق الحديث عنها - ليس بالكبير أو الصغير وإنما هو المتوسط وهى التى تنمو فى الصحراء (حجم) حبة العدس، الذى تحدث الحاخامات عنه - ليس بالكبير ولا الصغير وإنما هو المتوسط، وهى كحبة العدس المصرى.

كل الأشياء التى تتحرك (وتخيم على جثة بأحد طرفيها وعلى ما هو طاهر بالطرف الآخر فإنها) تُنجس (ما هو طاهر) إذا كان الشىء الذى يتحرك فى سمك المهمار - ولا ينطبق هذا على المهمار الكبير أو الصغير وإنما على المهمار المتوسط. وما هو الذى يعد وسطاً؟ كل ما كان محيطه طيفح.

ط- (مقياس) الذراع - الذى تحدث الحاخامات عنه هو الذراع الوسط كان هناك ذراعان على (بوابة) قصر الشوشان[١]: أحدهما فى الزاوية الشمالية الشرقية، والآخر فى الزواية الجنوبية الشرقية.

الذراع الموجودة فى الزاوية الشمالية الشرقية كانت تزيد فى طوله عن الذراع (الذى كان فى عهد) موسى نصف أصبع.

أما الذراع الموجودة فى الزاوية الجنوبية الشرقية فكانت أطول من سابقتها بنصف أصبع وعلى ذلك فهى أطول من ذراع موسى بأصبع. ولماذا كان الذراعان إحداهما طويلة والأخرى قصيرة؟

حتى يأخذ الصناع (مواداً من مخزن الهيكل) بمقياس الذراع القصيرة ويرجعونها بمقياس الطويلة حتى لا يقعوا فى تدنيس المقدسات.

ى - يقول رابى مثير: كل (القياسات فى الهيكل) كانت بالذراع الوسطة فيما عدا المذبح الذهبى وقرون ومحيط وقاعدة (المذبح). يقول رابى يهودا: إن ذراع بناء (الهيكل) كانت ستة طفاحيم وذراع الأدوات كانت خمسة.

ك - وفى بعض الأحيان كانوا يصفون مكاييل صغيرة فبالنسبة للسوائل والسلع الجافة (كان يصفون) المكيال الإيطالى - وهو الذى كان مكيال (ذلك العصر) فى الصحراء.

كانوا يصفون فى بعض الأحيان المكاييل حسب مكيال الإنسان نفسه: فيأخذ ملء قبضته من التقدمة، وملء قبضتيه من البخور و (يمنع) من ملء فمه شراباً فى يوم الغفران أو (عندما يأمر بتحضير) طعام كاف لوجبتين للعروب[٢] أو طعام يكفيه طيلة أيام الأسبوع فيما عدا يوم السبت طبقاً

(١) عبارة عن حلية معمارية على شكل وردة مرسومة على الباب الشرقى للهيكل.

(٢) كلمة «عروب» تعنى الخلط أو المزج لغوياً واصطلاحاً يقصد بها هنا حكم إعداد الطعام إذا جاء أى من الاعياد اليهودية يوم السبت.

لأقوال رابى مئير يقول رابى يهودا: كأن يأكل يوم السبت وليس بقية الأسبوع. وكلا الرأيين كانت بغيتهما التخفيف فى الحكم.

يقول رابى شمعون: (إن الوجبتين يجب أن تشتملان على) ثلثى الرغيف الذى يعتبر بدوره ثلث الكاب.

يقول رابى يوحنان بن بروقا: (إن الوجبتين من) رغيف ثمنه فنديون (من قمح تباع) أربعة سأت منه بسيلع[1].

ل - وفى بعض الأحيان كانوا يصفون مكاييل كبيرة: ملء مغرفة من تراب الجثة العفن مثل ملء المغرفة الكبيرة للأطباء.

نصف حبة الفول الواردة فى صربات البرص كالحبة فى أرض قليقيه ، الذى يأكل يوم الغفران تمراً جافاً فى حجم التمرة ونواتها (يعد مذنباً). وقرب الخمر والزيت مقياس (ثقبها كى تتطهر) أن تكون فى حجم سدادتها الكبيرة. نافذة الضوء التى لا يصنعها الإنسان مقياسها (لدخول النجاسة عن طريقها) هو القبضة الكبيرة مثل قبضة بن باطيح قال رابى يوسى: إن حجم هذه القبضة كرأس الإنسان الكبيرة.

وإذا صنعت نافذة الضوء عن طريق الإنسان فمقياسها كالحفرة التى يصنعها المثقاب الكبير الموجود فى حجرة الهيكل وهى تعادل الفنديون الإيطالى أو سيلع نيرون أو مثل ثقب النير.

م - كل (الأدوات التى تصنع من جلود أو عظام الكائنات) البحرية تعد طاهر فيما عدا كلب البحر لأنه يلجأ إلى اليابسة. طبقاً لأقوال رابى عقيبا. مَنْ يصنع أدوات مما ينمو فى البحر ثم يُلحق به شيئاً مما ينمو على الأرض

---

(١) الوجبتان من رغيف فنديون وفى الوقت الذى تباع فيه ٤ سأت (التى تعادل ٢٤ كاب) بسيلع الذى يعادل ٤٨ فنديون وعلي ذلك يباع الكاب بـ ٢ فنديون ويكون الرغيف الذى ثمنه فنديون يعادل نصف كاب وهو قدر طعام الوجبتين.

حتى لو خيطاً أو حبلاً أو أى شىء مما يتنجس - فإنها كذلك تتنجس.

ن - يمكن أن تظهر النجاسة فيما خلق فى اليوم الأول ولا تظهر فيما خلق فى اليوم الثانى. وتظهر فيما خلق فى اليوم الثالث، ولا تظهر فيما خلق فى اليومين الرابع والخامس فيما عدا (ما يصنع من) جناح العقاب، وبيضة النعامة المطلية. قال رابى يوحنان بن نورى: وكيف يمكن تمييز جناح العقاب عن غيره من الأجنحة؟

وكل ما خلق فى اليوم السادس يتنجس.

س - إذا صنع إنسان إناءً يمكن أن يحمل الأشياء على أية حال - فإنه يتنجس وإذا صنع أداة يمكن أن تصلح على أية حال مضجعاً أو مقعداً فإنها تتنجس. وإذا صنع كيساً من جلد غير مدبوغ أو من الورق فإنه يتنجس. إذا ثقب الأطفال حبات الرمان أو ثمار البلوط أو ثمار الجوز ليكيلوا بها التراب أو يستخدمونها ككفه ميزان فإنها تتنجس لأن الأطفال يعاملون بعاقبة الفعل وليس بعاقبة النية.

ع - ذراع الميزان أو عصا التسوية إذا كان بهما تجويف (سرى لوضع) المعدن، أو النير الذى به تجويف (سرى لسرقه) النقود، أو عصا الشحاذ التى بها تجويف للماء، أو العصا التى بها تجويف للمزوزا واللؤلؤ - فإنها جميعها تتنجس.

وتعليقاً على ما سبق قال رابى يوحنان بن زكاى: يا ويلى إذا تحدثت عنها، وياويلى إذا لم أتحدث[1].

---

(١) يقصد بالويل الأول أى إذا تحدث عن هذه الأدوات وأسرارها فإنه بذلك يكون قد علم الغشاشين كيف يغشون.

والويل الثانى إذا لم يتحدث عنها إنه يكون بذلك قد منع التعليم من ناحية وإنه قد يعطى للفرصة للغشاشين بالقول بعدم مهارة الحاخامات وعدم اتقانهم لأعمالهم من ناحية أخرى.

ف - قاعدة الصائغين (التى يؤدون أعمالهم عليها) تتنجس ، بينما الخاصة بالحدادين تعد طاهرة إذا كان للمشحذة تجويف للزيت فإنها تتنجس، وتعد طاهرة إن لم يكن بها هذا التجويف رقعة الكتابة التى بها تجويف للشمع - تتنجس، وتعد طاهرة إن لم يكن بها هذا التجويف.

ممسحة الأرجل المصنوعة من القش أو الانبوبة المصنوعة من القش يقول رابى عقيبا بنجاستها بينما يقول رابى يوحنان بن نورى بطهارتها. يقول رابى شمعون: ونفس الأمر إذا كانت مصنوعة من الحنظل.

ممسحة الأرجل المصنوعة من القصب أو الأعشاب تعد طاهرة القصبة الجوفاء التى تقطع لحمل الأشياء تعد طاهرة حتى تخرج كل لب (القصبة).

* * *

الفصل الثامن عشر

أ - العلبــة[١] تقول مدرسـة شماى: إنها يجب أن تقـاس من الداخل بينما مدرسة هليل تقول: تقاس من الخارج.

وكلا المدرستين تقول بعدم قياس سمك الأرجل والحواف. يقول رابى يوسى: إنهمـا تقولان بقياس سـمك الأرجل والحواف وعدم قيـاس الفراغ الذى بينهما.

يقول رابى شمعـون شزورى: إذا كانت الأرجل مرتفعة قـدر طيفح فلا يقاس الفراغ الذى بينها: وإن لم يكن فيُقاس ما بينها.

ب - إذا انفصلت قاعدتها عنها فإنها لا تعد فى ترابط معها ولا تقاس معها، ولا تجنب معها (ما بداخلها) النجاسة فى خيمة بها جثة و لا تُسحب يوم السبت إذا كان بداخلها نقود.

أما إذا لم تنفصل عنها فـإنها تعد فى ترابط معها، وتقاس معـها وتجنب معها (ما بداخلها) النجاسة فى خيمة بها جثة.

وتُسحب يوم السـبت حتى ولو كان بداخلها نقود.

وإذا كان غطاؤها المقوس مثبتاً فإنه يعد فى ترابط معها، ويقاس معها، وإن لم يكن مثبتاً فـلا يعد فى ترابط معها ولا يقاس معهـا وكيف يقيــونه؟ عن طريق ما يشبه رأس الثور[٢]. يقول رابى يهودا: إذا لم تـستطع العلبة أن تقف من تلقاء نفـسها فإنها تعد طاهرة.

(١) التى ورد الحديث عنها فى ١٥ : ١ والتى تعد طاهرة إذا كانت تحمل ٤٠ سأه من السوائل.

(٢) أى عن طريق الزاوية الحادة حيث يصنعون فى قبة الغطاء ضلعين مع زاوية وما بداخلها يقاس مع العلبة.

حـ - العلبة، والصندوق، والخزانة إذا فقدت إحدى أرجلها، وعلى الرغم من إمكانية احتوائها على الأشياء، فإنها تعد طاهرة لأنها لا تحتوى على الأشياء كعادتها بينما رابى يوسى يقول بنجاستها عمودا الفراش والقاعدة، والغطاء، تعد جميعها طاهرة ولا يتنجس إلا الفراش، وإطار الفراش، بينما إطارات فُرش اللاوين تعد طاهرة.

د - إذا وضع على إطار الفراش ألسنة (خشبية متحركة) فإن رابى مئير ورابى يهودا يقولان بنجاسته، بينما رابى يوسى ورابى شمعون يقولون بطهارته. قال رابى يوسى: ما الفرق بين هذا والخاص باللاوين؟ حيث إن إطارات فرش اللاوين تعد طاهرة.

هـ - إذا تنجس الفراش بنجاسة المدراس[١]: وأبعد جانبه (العرضى) القصير مع الرجلين فإنه يظل نجساً.

أما إذا أبعد جانبه الطولى مع الرجلين فإنه يصبح طاهراً بينما يقول رابى نحميا بنجاسته.

إذا قُطع لسانا الزاويتين العكسيتين أو قطع من الرجلين فى الزاويتين العكسيتين قدر طيفح، أو انخفضت (جميع الأرجل) أقل من طيفح، فإنه يصبح طاهراً.

و - إذا تنجس الفراش بنجاسة المدراس وكسر أحد الجانبين الطوليين ثم أُصلح - فإنه يظل نجساً بالمدراس وإذا كسر الجانب الآخر ثم أصلح فإنه

(١) كلمة مدراس تعنى لغوياً دواسة أو قدمية واصطلاحاً تعنى كل ما يطأه مريض السيلان سواء كان مقعداً، مضجعاً أو مركباً، وما يطأه مريض السيلان يصبح أباً للنجاسة أى فى درجة النجاسة الكبيرة أو الرئيسة وينجس بالملامسة أو بالرفع.

يتطهر من المدراس، ولكنه يظل نجساً بملامسه المدراس[١] ولكن إذا كسر الجانب الثانى قبل أن ينتهى من إصلاح الجانب الأول فإنه يصبح طاهراً.

ز - إذا تنجست رجل الفراش بنجاسة المدراس ثم ربطت بالفراش (الطاهر) فالفراش بكامله يتنجس بالمدراس.

وإذا فصلت عن الفراش فإنها تظل نجسة بالمدراس، والفراش يتنجس بملامسة المدراس.

وإذا كانت الرجل نجسة لسبعة أيام ثم ربط بالفراش فالفراش بكاملة يتنجس نجاسة سبعة أيام وإذا فصلت عنه فإنها تظل نجسة لسبعة أيام والفراش يتنجس للمساء وإذا كانت الرجل نجسة للمساء وربطت بالفراش فالفراش بكاملة يتنجس للمساء. وإذا فصلت عنه فإنها تظل نجسه للمساء والفراش يصبح طاهراً ونفس الأمر ينطبق على سن المعول.

ح - التفلين الذى يحتوى على أربع حجيرات (إذا تنجس بنجاسة الجثة) ثم فكت الحجيرة الأولى وبعد ذلك أصلحت فإن التلفين يظل نجساً بالجثة. ونفس الأمر ينطبق على الحجيرة الثانية والثالثة . أما إذا فكت الرابعة - فإن التلفين يتطهر من نجاسة الجثة، ولكنه يظل نجساً بملامسة النجس بالجثة.

فى حين إنه إذا عادت الحجيرة، الأولى وفكت ثم أصلحت - فإنه يظل نجساً بملامسه النجس ونفس الأمر ينطبق مع الثانية.

أما إذا فكت الثالثة - فإن التفلين يصبح طاهراً لأن الحجيرة الرابعة نجسة بملامسة النجس، وما يتنجس بملامسة النجس لا ينجس بالملامسة.

(١) النجس بملامسة المدراس - الذي هو أب النجاسة - يعد في أول درجات النجاسة.

ط - الفـراش (النجس) إذا سـرق نصفـه، أو فـقد أو قـسم بين الأخـوة أو الشركاء - فإنه يصـبح طاهراً أما إذا أعيد لهيئتـه مرة أخرى فإنه يتنجس من وقتئذ فصاعداً. الفراش يمكن أن يتنجس (إذا كانت أجزاؤه) متجمعة ويتطهـر (إذا كانت أجـزاوه) متـجمـعـة - طبقـاً لأقوال رابى إليـعيـزر والحـاخامـات يقـولون: إنه من الممكن أن يتنجـس (إذا كانت أجـزاؤه) متفرقة ويتطهر (إذا كانت أجزاؤه) متفرقة.

* * *

الفصل التاسع عشر

أ - إذا فك إنسان الفراش لعدة أجزاء لتغطيسها فى المياه فإن الذى يلمس أحبل (الفراش) يظل طاهراً.

ومتى يعد الحبل فى ترابط مع الفراش؟ بعد أن يضفر من الحبل ثلاثة صفوف بالفراش، وإذا لمس إنسان من عقدة الحبل وللداخل (تجاه الحبل المضفور) فإنه يصبح نجساً، ولكن إذا لمس من عقد الحبل وللخارج فإنه يظل طاهراً.

خيوط العقدة: مَنْ يلمس الجزء اللازم لها يتنجس، وما هو الجزء اللازم لها؟ يقول رابى يهودا: ثلاثة أصابع.

ب - إذا تدلى الحبل من الفراش بطول أقل من خمسة طفاحيم فإنه يعد طاهراً أما إذا كان طوله من خمسة إلى عشرة طفاحيم فإنه يتنجس وما يزيد عن العشرة يظل طاهراً لأنهم يربطون به[1] قرابين الفصح، ويعلقونه من أعلى الفراش.

حـ - الحشية التى تتدلى من الفراش مهما كان طولها (فإنها تتنجس لكونها فى ترابط مع الفراش) طبقاً لأقوال رابى مئير. يقول رابى يوسى: بطول يقل عن عشرة طفاحيم.

بقايا حشية الفراش (تتنجس) إذا كان طولها سبعة طفاحيم كافية لسرج الحمار.

د - إذا رُفع مريض السيلان على الفراش (ثم رقد) على حشيته فإنها تتنجس

(١) أى الحبل الذى يمتد طوله من خمسة إلى عشرة طفاحيم.

فى مرتين وتبطل (التقدمة) فى واحدة[1] طبقاً لأقوال رابى مئير: يقول رابى يوسى: إذا رفع مريض السيلان على الفراش (ثم رقد) على خشبته التى يقل طولها عن عشرة طفاحيم فإنها تنجس فى مرتين وتبطل (التقدمة) فى واحدة.

وما يزيد عن العشرة طفاحيم ينجس مرة ويبطل (التقدمة) فى مرة[2] أما إذا رفع على الحشية (على الجزء الذى يتدلى من الفراش) بطول عشرة طفاحيم لداخل (الفراش) فإنها تتنجس، أما إذا كانت تزيد عن العشرة فإنها تظل طاهرة.

هـ - الفراش الذى تنجس المدراس إذا ربطت به الحشية فإن الكل يتنجس بالمدراس. وإذا فصلت عنه فإنه يظل نجساً بالمدراس والحشية نجسة بملامسه المدراس.

إذا كان الفراش نجساً نجاسة سبعة أيام وربطت به الحشية فإن الكل يتنجس نجاسة سبعة أيام. وإذا فصلت عنه فإنه يظل نجساً نجاسة سبعة أيام والحشية تتنجس للمساء إذا كان الفراش نجساً للمساء وربطت الحشية، فإن الكل يتنجس للمساء، وإذا فصلت عنه فإنه يظل نجساً للمساء والحشية تصبح طاهرة.

---

(١) إن الحشية تتنجس بالمدراس مثل الفراش نفسه وتصبح أبا للنجاسة وتنجس مرتين بحيث يعتبر ما يلمسها أول النجاسة وما يلمس أول النجاسة يصبح ثانى النجاسة والثانى للنجاسة يبطل ما يلمسه أى التقدمة فتصبح ثالث النجاسة ولكنها لا تعد نجسه بحيث يصبح ما يلمسها فى الدرجة الرابعة للنجاسة.

(٢) لأن الجزء الذي يزيد عن عشرة طفاحيم يعد أول النجاسة وعلى ذلك فإن ما يلمسه يتنجس به ويصبح ثانى النجاسة وهذه هى المرة الذي ينجس فيها - وما يلى الثانى يبطل - أى التقدمة - وهذه هى المرة التى يبطل فيها.

و - إذا ربطت الحشية بالفراش ثم لمستهما الجثة فإنهما يتنجسان لنجاسة سبعة أيام وإذا انفصلا فإنهما يظلان نجسين لنجاسة سبعة أيام. وإذا لمسهما الدبيب فإنهما يتنجستان للمساء. وإذا انفصلا فإنها يظلان نجسين للمساء.

إذا انفصل الجانبان الطوليان للفراش وركب غيرهما جديدان فى نفس التجاويف القديمة وكسر الجانبان الجديدان فإن الفراش يظل نجساً، أما إذا كسر الجانبان القديمان فإن الفراش يصبح طاهراً، لأن الكل يتحدد تبعاً للجانبين القديمين.

ز - الصندوق الذى يفتح من أعلاه يتنجس بنجاسة الجثة وإذا تلف من أعلاه (بعد تنجسه بنجاسة الجثة) فإنه يظل متنجساً وإذا تلف من أسفله فإنه يصبح طاهراً وحجيراته (إذا لم تكسر) تظل نجسة وهى لا تعد فى ترابط معه.

ح - إذا تلفت الحقية الجلدية (بعد نجاستها) فإن جيبها الداخلى يظل نجساً ولا يعد فى ترابط معها.

إذا حمل كيسا[1] القربة مياها معها ثم تلفا فإنهما يصبحان طاهرين لأنهما لن يحملا مياهاً كعادتهما الأولى.

ط - الصندوق الذى يُفتح من جانبه يتنجس بالمدراس وبالجثة. قال رابى يوسى: متى؟ إذا لم يتجاوز ارتفاعه عشرة طفاحيم أو لم تكن له حافة بارتفاع طيفح.

إذا تلف من أعلاه فإنه يتنجس بالجثة وإذا تلف من أسفله فإن رابى مئير يقول

(١) هما عبارة عن كيسى خصيتا الثور الموجدين فى الجلد الذي أخذت منه القربة.

بنجاسته، بينما الحاخامات يقولون بطهارته، لأنه طالما بطُل الأصل بطل الفرع [1].

ى - إذا تلفت سلة المهملات لدرجة لا تسمح معها بحمل حبات الرمان فإن رابى مئير يقول بنجاستها بينما الحاخامات يقولون بطهارتها لأنه طالما بطل الأصل بطل الفرع.

* * *

(١) المقصود ببطلان الأصل هنا هو عدم صلاحية الصندوق للاستخدام لأنه طالما تلف من أسفله فلن يحمل شيئاً ويترتب على ذلك بطلان الفرع أى ما يستخدم من أجله الصندوق بجانب استخدامه الاساسى والمقصود به هنا هو الجلوس عليه. فحكمه هنا ليس كحكم المخصص اساساً للجلوس.

الفصل العشرون

أ - الوسائد والحشايا والأكياس والحقائب الكبيرة التى تلفت تتنجس جميعها بالمدراس. كيس العلف الذى يحمل أربعة كابات، والكيس الجلدى الذى يحمل خمسة كابات، وحقيبة السفر التى تحمل سأة والقربة التى تحمل سبعة كابات- يقول رابى يهودا: وكذلك قنينة العطور وكيس الطعام مهما كانت قلة ما يحملانه- فإنها جميعها تتنجس بالمدراس. وإذا تلف أى منها فإنها تصبح طاهرة لأنه طالما بطل الأصل يبطل الفرع.

ب - مزمار القربة يعد طاهراً من المدراس. وعاء خلط الأسمنت تقول مدرسة شماى: إنه يتنجس بالمدراس ، وتقول مدرسة هليل: إنه يتنجس بالجثة فقط. إذا انشق الوعاء الذى يحمل من لُجين إلى تسعة كابات فإنه يتنجس بالمدراس. وإذا ترك فى المطر ثم امتلىء فإنه يتنجس بالجثة فقط أما إذا تعرض للرياح الشرقية ثم انشق فإنه يتنجس بالمدراس. وهنا تشديد فى الحكم لبقايا الأوانى الخشبية أكثر مما كانت عليه فى بدايتها.

وكذلك هناك تشديد فى حكم بقايا الأوانى المجدولة من الأعضان أكثر مما كان عليه فى بدايتها، لأنها فى بدايتها كانت لا تتنجس إلا بعد أن تُربط حوافها وتشذب إذا ربطت حوافها وشذبت ، ثم سقطت فإنها على الرغم من ذلك تتنجس مهما كان الجزء المتبقى صغيراً.

حـ - إذا استخدمت العصا كمقبض للفأس فإنها تُعد فى تربط معها أثناء الاستعمال. عصا المغزل تعد فى ترابط (مع سنها المعدنى) بخصوص النجاسة أثناء الاستعمال وإذا ثبتت عصا المغزل بعمود طويل فإنها تتنجس ولا يعد العمود فى ترابط معها.

وإذا استخدم العمود نفسه كعصا مغزل فلا يتنجس منه إلا الجزء الذى يكفى لهذا الغرض فإذا ثبت مقعد فى العمود فإن المقعد يتنجس ولا يُعد فى ترابط معه. وإذا استخدم العمود نفسه كمقعد فلا يتنجس منه إلا مكان المقعد.

إذا ثبت المقعد بالكتلة الخشبية لمعصرة الزيتون فإن المقعد يتنجس والكتلة الخشبية لا تعد فى ترابط معه. وإذا استخدم طرف الكتلة الخشبية كمقعد فإنه يظل طاهراً، لأنهم يقولون له (الذى يجلس على المقعد) قف حتى نقوم بعملنا.

د - إذا تلف الوعاء الكبير لدرجة لا تسمح لحمله حبات الرمان، ثم أُعِّد كى يستخدم للجلوس فإن رابى عقيبا يقول بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته حتى تسحج أطرافه الخشنة. إذا استُخدم كوعاء علف للماشية فإنه يتنجس على الرغم من تثبيته بالحائط.

هـ - العارضة الخشبية التى تثبت على صف البناء، سواء ثبتت ولم يُبنَ عليها أم بنى عليها ولم تثبت فإنها تتنجس ولكن إذا ثبتت وبنى عليها فإنها تعد طاهرة.

الحصير الذى يوضع على ألواح السقف: سواء ثبت ولم يوضع عليه خليط الطين والقش أم وضع عليه خليط الطين والقش ولم يثبت - فإنه يتنجس أما إذا ثبت ووضع عليه خليط الطين والقش فإنه يعد طاهراً.

إذا ثبت الطبق بالعلبة أو الصندوق أو الدولاب: وكان على هيئة حمله للأشياء فإنه يتنجس وإن لم يكن على هيئة حمله للأشياء فإنه يعد طاهراً.

و - إذا استخدمت الملاءة النجسة بالمدراس كستارة فإنها تصبح طاهرة من المدراس ولكنها تتنجس بالجثة. ومتى تتطهر من المدراس؟ تقول مدرسة شماى: بعد أن تُخيط بها العروات وتقول مدرسة هليل: بعد أن تربط (كستارة) ويقول رابى عقيا: بعد أن تثبت (فى نافذتها).

ز - قطعة الحصير التى يوضع لها القصب بشكل طولى تعد طاهرة.

والحاخامات يقولون: إذا وضع على شكل حرف كى (اليونانى)[1] وإذا وضع القصب بالعرض ولم يكن بين القصبة والأخرى مسافة أربعة طفاحيم فإنها تعد طاهرة، وإذا انقسمت بالعرض فإن رابى يهودا يقول بطهارتها. ونفس الأمر إذا لم تربط أطراف عقد القصب فإنها تصبح طاهرة.

وإذا انقسمت بالطول وبقى ثلاث عقد بها بعرض ستة طفاحيم فإنها تتنجس ومتى تتنجس قطعة الحصير؟

بعد أن تشذب وهو نهاية صنعها.

* * *

(١) حرف كي اليوناني هو حرف X والمقصود هنا أن الحصير إذا صنع من قصب بصورة متقاطعة مثل هذا الحرف فإنه يعد طاهراً فى رأى الحاخامات.

الفصل الحادى والعشرون

أ - إذا لمس إنسان الرافدة العليا (للنول) أو الرافدة السفلى أو بأطر السداة أو المشط أو الخيط الذى يسحب على الأرجوان أو بكرة الصوف التى لن يغزل بها - فإنه يظل طاهراً.

(أما إذا لمس) لحمة النسيج المتفرقة أو السدادة الثابتة أو الخيطين المزدوجين اللذين يسحبان على الأرجوان أو بكرة الصوف التى سيعيدها للغزل - فإنه يتنجس.

إذا لمس إنسان الصوف الموجود على ماسورة الغزل أو البكرة فإنه يظل طاهراً أما إذا لمس كرة المغزل قبل كشفها (من الغزل) فإنه يتنجس ، ولكن إذا كان قد لمسها بعد كشفها (من الغزل) فإنه يظل طاهراً.

ب - إذا لمس إنسان نير (الماشية) أو الوتد أو حلقة (للمحراث) أو الحبال حتى ولو أثناء الاستخدام فإنه يظل طاهراً.

(أما إذا لمس) سكة المحراث أو الركبة أو ذراع (المحراث) فإنه يتنجس وإذا لمس الحلقة المعدنية أو خشبتى المحراث[1] أو ألواح المحراث[2] فإنه يتنجس بينما رابى يهودا يقول: بطهارته إذا لمس خشبتى المحراث لأنهما مصنوعتان لتجميع التراب.

حـ - إذا لمس إنسان أحد مقبضى المنشار فإنه يتنجس ولكن إذا لمس الخيط (المشدود بين المقبضين) أو الحبل أو بقطعة الخشب (التى بين المقبضين) أو •

(١) هما خشبتان بطول للمحراث، يجمع التراب تحتهما ويحفظانه من أن يتبعثر.

(٢) هى الألواح التى تحطم كتل التراب وتسويها بالأرض.

خشب المقبضين أو منجلة النجار أو المثقاب فإنه يظل طاهراً. يقول رابى يهودا: وكذلك الذى يلمس إطار المنشار الكبير فإنه يظل طاهراً إذا لمس خيط القوس أو القوس حتى ولو كان مشدوداً فإنه يظل طاهراً.

مصيدة الخلد[1] تعد طاهرة. يقول رابى يهودا: طالما إنها مشدودة فإن (كل أجزائها تعد) فى ترابط.

* * *

(١) نوع من الحيوانات العمياء.

الفصل الثانى والعشرون

أ - إذا تلفت المنضدة أو منضدة دلفوى (التى تنجست)[1] أو غطت بالرخام وتبقى منها موضع للكؤوس (دون تلف ودون رخام) فإنها تظل قابلة للنجاسة[2].

يقول رابى يهودا: حتى ولو كان موضع لقطع (من الطعام).

ب - إذا سقطت واحدة من أرجل المنضدة (ذات الثلاث أرجل) فإنها تصبح طاهرة. وإذا سقطت الرجل الثانية فإنها تظل طاهرة ولكن إذا سقطت الثالثة فإنها تتنجس فى حالة ما إذا نوى إنسان فى استخدامها (على حالتها الجديدة). يقول رابى يوسى: ليست هناك أهمية للنية ونفس الأمر مع منصدة دلفوى.

حـ - إذا سقطت إحدى (قائمتى) المقعد فإنه يعد طاهراً وإذا سقطت الثانية فإنه يظل طاهراً. وإذا كان (سمك لوح) المقعد بارتفاع طيفح فإنه يتنجس.

إذا سقطت إحدى رجلى مسند القدمين فإنه يتنجس ونفس الأمر مع الكرسى (الذى يستخدم كمسند للقدمين) أمام مقعد النبلاء.

د - إذا سقطت الألواح التى تعرش على كرسى العروس، فإن مدرسة شماى

(١) هى منضدة صغيرة يضعون عليها الطعام والشراب قبل وضعه على المنضدة الكبيرة وكانت تصنع فى مدينة دلفوى اليونانية.

(٢) المقصود هنا أن هذه المنضدة التى تلفت وبُطل استعمالها قد سقطت النجاسة عنها، ولكن فى حالة استخدامها حتى ولو لوضع الكؤوس أو قطع الطعام فإنها تُعامل كأداة كاملة وتظل قابلة للنجاسة إذا لحقت بها

تقول بنجاسته بينما مدرسة هليل تقول بطهارته. ويقول شماى: حتى إطار الكرسى فإنه يتنجس. إذا ثبت الكرسى بوعاء العجين فإن مدرسة شماى تقول بنجاسته بينما تقول مدرسة هليل بطهارته، ويقول شماى: حتى ولو كان الكرسى مصنوعاً (ليستخدم) معها (من البداية فإنه يتنجس).

هـ - إذا لم تكن الألواح (الموضوعة على إطار) الكرسى بارزة (من جوانبه) ثم أبعدت عنه فإنه لا يزال نجساً لأن عادته أن يُمال على جانبه ثم يجلس عليه.

و - إذا سقط اللوح الأوسط (من الثلاثة الموضوعة على إطار) الكرسى وتبقى الخارجيان فإنه يظل نجساً وإذا سقط الخارجيان وتبقى الأوسط فإنه يظل نجساً يقول رابى شمعون: هذا إذا كان عرضه طيفح.

ز - إذا سقط لوحان متجاوران (من الألواح الموضوعة على إطار) الكرسى فإن رابى عقيبا يقول بنجاسته، بينما الحاخامات يقولون بطهارته. يقول رابى يهودا: كذلك إذا سقطت ألواح كرسى العروس وتبقى به تجويف (الأمتعة) فإنه يصبح طاهراً، لأنه طالما بطُل الأصل[١] يبطل الفرع[٢].

ح - إذا سقط غطاء العلبة فإنها تظل نجسة بسبب قعرها، وإذا سقط قعرها فإنها تظل نجسة بسبب غطائها، وإذا سقط الغطاء والقعر فإن رابى يهودا يقول بنجاستها بسبب الحواف بينما الحاخامات يقولون بطهارتها. موضع جلوس قاطع الأحجار يتنجس بالمدراس.

(١) الأصل فى استعمال كرسى العروس هنا هو الجلوس عليه فإذا سقطت الواحه فإنه يصلح للجلوس.

(٢) الفرع هنا هو التجويف الذى عادة ما يصنعونه فى كرسى العروسة لوضع بعض أمتعتها فيه فإذا بطل استخدامه كمقعد فإنه يبطل كذلك كمخزن للأمتعه.

ط - إذا دهنت الكتلة الخشبية باللون الأحمر أو بالزعفران أو صقلت فإن رابى عقيبا يقول بنجاستها بينما الحاخامات يقولون بطهارتها حتى ينحت بها (مكاناً للجلوس). إذا كانت السلة الصغيرة أو الكبيرة ممتلئة بالتبن أو فضلات الأشياء وأعدت للجلوس فإنها تظل طاهرة ولكن إذا ضفرت بقطع القصب أو بالحبل فإنها تتنجس.

ى - كرسى الحمام[1] يتنجس بالمدراس والجثة. إذا انفصل (جلد الكرسى عن الحديد) فإن الجلد يتنجس بالمدراس والحديد يتنجس بالجثة. الكرسى ثلاثى القوائم المغطى بالجلد يتنجس بالمدراس والجثة، فإذا انفصل (عن الجلد) فإن الجلد يتنجس بالمدراس. والكرسى ثلاثى القوائم يتطهر من أى نجاسة. مقعد الحمام إذا كان له رجلان خشبيتان فإنه يتنجس، ولكن إذا كانت إحداهما خشبية والأخرى حجرية فإنه يعد طاهراً. إذا رُبطت الواح الحمام مع بعضها البعض فإن رابى عقيبا يقول بنجاستها بينما الحاخامات يقولون بطهارتها، لأنها ليست مصنوعة إلا لإنساب المياه تحتها.

وعاء البخار الذى به مكان للملابس يتنجس ولكن الوعاء المصنوع كخلية النحل[2] يعد طاهراً.

* * *

(١) هو عبارة عن مقعد من الحديد مغطى بالجلد.

(٢) اى لا يوجد به تجويف

الفصل الثالث والعشرون

أ - إذا تمزق كل من الكرة وقالب الصناع والتميمة والتفلين (وكانت هذه الأشياء قد تنجست) فإن مَنْ يلمس الطهار يصبح نجساً ولكنه إذا لمس ما بداخلها فإنه يظل طاهراً.

وإذا تمزق السرج فإن مَنْ يلمس ما بداخله يصبح نجساً لأن الخيط (يجعل الغطاء والحشو) في ترابط.

ب - هذه الأشياء تتنجس (بالمدراس) لكونها تستخدم كمركب: حزام سرج أشكلون والسرج الميدى (الذى يشبه الهاون) وحداجة الجمل وغطاء الفرس، يقول رابى يوسى: إن غطاء الفرس يتنجس كذلك (بالمدراس) لكونه يستخدم كمقعد، لأنهم يستريحون عليه ساحات المصارعة ولكن حداجة الناقة تتنجس (لكونها تستخدم كمقعد فقط).

حـ - فيما يكمن الفرق بين نجاسة ما يستخدم كمركب (نجاسة) ما يستخدم كمقعد؟ (نجاسة) ملامسة ما يستخدم كمركب تختلف عن (نجاسة) رفعه بينما تتساوى نجاسة ملامسة ما يستخدم كمقعد مع نجاسة رفعه. سرج الحمار الذى يجلس عليه الإنسان يعد طاهراً ولكن إذا تغيَّر الاتساع بين ثقوب السرج أو تحطمت فى بعضها فإنه يتنجس.

د - فراش الميت ووسادته وحشيته، تتنجس بالمدراس. كرسى العروس وكرسى الوالدة وكرسى الغسال الذى يكوِّم عليه الملابس - قال رابى يوسى إنها لا تندرج تحت ما يستخدم كمقعد.

هـ - شبكة (صيد الأسماك) تتنجس بسبب كيها، شباك صيد الحيوانات والطيور ولوح الصيد وحبل الصيد ومصائد الصيادين تتنجس. بينما سلة الصيد وفخ الصيد وقفص (الطير) تعد جميعها طاهرة.

* * *

الفصل الرابع والعشرون

أ - هناك ثلاثة أنواع من التروس: الترس المقوس وهو يتنجس بالمدراس، والترس الذى يستخدمونه فى ساحات المصارعة وهو يتنجس بالجثة. وترس (اللعب الخاص) بالعرب وهو يُعد طاهراً من أى نجاسة.

ب - هناك ثلاثة أنواع من العربات المصنوعة على شكل كرسى النبلاء وهى تتنجس بالمدراس. والمصنوعة على شكل الفراش وهى تتنجس بالجثة والمصنوعة لرفع الأحجار تعد طاهرة من أى نجاسة.

حـ - هناك ثلاثة أنواع من أوعية العجين: الوعاء الذى يحمل من لُجين وحتى تسعة كابات وإذا انشق فإنه يتنجس بالمدراس ونفس الوعاء السليم وهو يتنجس بالجثة فقط.

والوعاء الذى يحمل المكيال للحدد[1] وهو يعد طاهراً من أى نجاسة.

د - هناك ثلاثة أنواع من الصناديق: الصندوق الذى يُفتح من الجانب وهو يتنجس بالمدراس. والصندوق الذى يفتح من أعلاه وهو يتنجس بالجثة - والصندوق الذى يحمل الحجم المحدد يُعد طاهراً من أى نجاسة.

هـ - هناك ثلاثة أنواع من الأغطية الجلدية: الخاص بالحلاقين وهو يتنجس بالمدراس والذى يأكلون عليه وهو يتنجس بالجثة والغطاء الذى يفرش عليه الزيتون يُعد طاهراً من أى نجاسة.

و - هناك ثلاثة أنواع من القواعد: التى توضع أمام الفراش، وأمام الكتبة وهى تتنجس بالمدراس، والتى تشبه منضدة دلفوى وهى تتنجس بالجثة والخاصة بالدولاب تُعد طاهرة من أى نجاسة.

---

(١) المكيال للمحدد للوعاء هو ٤٠ ساه كما رد فى ١٥: ١ من هذا المبحث.

ز - هناك ثلاثة أنواع من رقع الكتابة: رقعة البردى وهى تتنجس بالمدراس، والتى بها تجويف للشمع وهى تتنجس بالجثة والرقعة الملساء تُعد طاهرة من أى نجاسة.

ح - هناك ثلاثة أنواع من الفرش: ذلك المستخدم للاضطجاع وهو يتنجس بالمدراس. والخاص بصانعى الزجاج وهو يتنجس بالجثة. والخاص بالسراجين يُعد طاهراً من أى نجاسة.

ط - هناك ثلاثة أنواع من سلال المهملات: الخاصة بالقمامة وهى تتنجس بالمدراس. والخاصة بالتبن وهى تتنجس بالجثة. والمصنوعة من جلد الحيوان وتوضع على الجمل تُعد طاهرة من أى نجاسة.

ى - هناك ثلاثة أنواع من الحصير: المستخدمه للجلوس عليها وهى تتنجس بالمدراس، الخاصة بالصباغين وهى تتنجس بالجثة، والخاصة بعصر الخمر تُعد طاهرة من اى لجاسة.

ك - هناك ثلاثة أنواع من القرب وثلاثة أنواع من الحقائب الجلدية التى تحمل الكمية المحددة[1] وهى تتنجس بالمدراس والتى لا تحمل الكمية المحددة وهى تتنجس بالجثة والمصنوعة من جلد السمك تُعد طاهرة من أى نجاسة.

ل - هناك ثلاثة أنواع من الجلود: الذى يستخدم كبساط وهو يتنجس بالمدراس والذى يستخدم لربط الأدوات وهو يتنجس بالجثة. والذى يستخدم للسور أو الصنادل يُعد طاهراً من اى نحاسة.

م - هناك ثلاثة أنواع من الملاءات: التى تستخدم للاضطجاع وهى تتنجس

(١) الكمية المحددة للقربة سبعة كابات وللحقيبة الجلدية خمسة كابات.

بالمدراس، والتى تستخدم كستارة وهى تتنجس بالجثة. والتى رُسمت عليها الصور تُعد طاهرة من أى نجاسة.

ن - هناك ثلاثة أنواع من الفوط: الخاصة باليدين وهى تتنجس بالمدراس والتى تستخدم لتغطية الكتب وهى تتنجس بالجثة والتى تستخدم للربط ولقيثارات اللاويين تعد طاهرة من أى نجاسة.

س - هناك ثلاثة أنواع من القفازات الجلدية: الذى يستخدم لصيد الحيوانات البرية والطيور وهو يتنجس بالمدراس والذى يستخدم لصيد الجراد وهو يتنجس بالجثة والخاص بقاطفى الثمار يُعد طاهراً من أى نجاسة.

ع - هناك ثلاثة أنواع من شبكات الرأس: الخاصة بالبنت وهى تتنجس بالمدراس، والخاصة بالعجوز وهى تتنجس بالجثة، والخاصة بالعاهرة تُعد طاهرة من أى نجاسة.

ف - هناك ثلاثة أنواع من سلال التخزين: البالية إذا رقعت بالسلة السليمة وحكمها طبقاً لحالة السليمة[1].

والصغيرة إذا رقعت بالكبيرة وحكمها طبقاً لحالة الكبيرة وإذا كانت السلتان متساويتين فالحكم طبقاً لحالة السلة الداخلية. يقول رابى شمعون: إذا رقعت كفة الميزان (النجسة) بقعر الغلاية من الداخل فإن الغلاية تصبح نجسة وإذا كان من الخارج فإنها تظل طاهرة وإذا رقعت من جانبها سواء أكانت من الداخل أم من الخارج فإنها تظل طاهرة.

* * *

(١) بحيث إذا كانت السليمة نجسة فالبالية تتنجس كذلك وإذا كانت طاهرة والبالية نجسة فإنهما تعدان طاهرتين

الفصل الخامس والعشرون

أ - كل الأدوات يختلف فيها (حكـم) خارجها عن (حكم) داخلها[1] مـثل: الوسائد والحشايا والأكياس وأكـياس التجـارة الكبيرة طبقـاً لأقوال رابى يهودا. يقـول رابى مئـير: كل ما لهـا أنشوطات يخـتلف فيـها (حكم) خـارجهـا عن (حكم) داخلهـا، وما ليـست لهـا انشوطات لا يخـتلف (حكم) خارجهـا عن (حكم) داخلها. المنضدة ومنضدة دلـفوى يختلف فيهما (حكم) خارجهما عن (حكم) داخلهما، طبقاً لأقوال رابى يهودا.

يقول رابى مئير: ليس لها خارج والأمر نفـسه مع اللوح الذى لا توجد له حافة.

ب - فى المنـاس يختلف (حكم) خـارجه عن حكم (حكم) داخله (ويندرج تحت الجزء الخارجى الجـزء الذى يقع بين) سـبعـة طفاحـيم من النصل العريض وأربعة طفاحيم من السن، طبـقاً لأقوال رابى يهودا. يقول رابى مئير: لا يخـتلف (حكم داخله وخارجه) وإنهم لم يتحدثوا عن الـسبعة طفاحيم والأربعة طفاحيم إلا فيما يتعلق بالبقايا فقط (بقايا المنـاس).

جـ - فى مكاييل الخمـر والزيت، ومغرفـة الحسـاء ومصـفاة الخردل ومصـفاه الخمر يخـتلف (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها، طبـقاً لأقوال رابى ميئر. يقول رابى يهودا: لا يختلف يقول رابى شـمعون: يختلف لأنه إذا تنجس الجـزء الخارجى لهـا فإن مـا بداخلهـا يظل طاهراً، (ولكن الإناء بكامله) يحتاج إلى التغطيس.

---

(١) بمعنى أن للأدوات حكم خاص للجزء الخارجى لها يختلف عن الجزء الداخلى حيث إنه إذا لمست الجزء الداخلى السوائل النجسـة فإن الجزء الخارجى يتنجس كذلك ولكن إذا لمست النجاسـة الجزء الخارجى فلا يتنجس الجزء الداخلى ويظل طاهراً.

د - فى مكيال الربع ونصف الربع[١] إذا تنجس الربع لا يتنجس كذلك نصف الربع. وإذا تنجس نصف الربع لا يتنجس كذلك الربع. وقالوا لرابى عقيبا: طالما أن نصف الربع يُعد الجزء الخارجى للربع، لذلك إذا تنجس الجزء الداخلى للإناء ألا يُعد الجزء الخارجى طاهراً؟ قال لهم (أليس هذا مما له أولوية بينهم؟) أو (أليس من الممكن أن نقول ما يشبه) إن الربع يُعد الجزء الخارجى لنصف الربع، وإذا تنجس الجزء الخارجى للإناء لا يتنجس الجزء الداخلى كذلك.

هـ - إذا تنجس الربع فإن الربع وجزءه الخارجى يتنجسان، ولكن نصف الربع وجزءه الخارجى يظلان طاهرين.

إذا تنجس نصف الربع فإن نصف الربع وجزءه الخارجى يتنجسان بينما الربع والجزء الخارجى يظلان طاهرين.

إذا تنجس الجزء الخارجى للربع فإن الجزء الخارجى لنصف الربع يظل طاهراً، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: إن الجزء الخلفى (للإناء) لا يُقَسَّم ومَنْ يقوم بتغطيته عليه أن يغطه كله.

و - إذا سقطت السوائل (النجسة) على قواعد الأوانى وحوافها والمقابض (التى تعلق منها) أو على مقابض الأوانى التى لها تجويف فإنها تُجفف وتُصبح (الأوانى) طاهرة.

أما سائر الأوانى التى لا يمكنها أن تحمل الرمان ولا يختلف فيها (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها - إذا سقطت على جزء منها السوائل (النجسة) فإن (الإناء) بكامله يتنجس.

---

(١) هو عبارة عن إناء يُستخدم لمكيالين ربع الكاب وهو نصف اللتر وكذلك نصف الربع أى ثمن الكاب ويفصل بين فتحتى المكيالين حاجز

إذا تنجس الجزء الخارجى لإناء بالسوائل (النجسة) فإن داخله وحافته والمقبض (الذى يُعلق منه) ومقبضيه تبقى جميعها طاهرة.

ز - كل الأوانى يختلف فيها (حكم) خارجها عن (حكم) داخلها، ويختلف فيها كذلك (حكم) المقبض[١].

يقول رابى طرفون: (هذا ينطبق فقط على) وعاء العجين الخشبى الكبير.

يقول رابى عقيبا: وعلى الكؤوس.

يقول رابى مئير: (يختلف الجزء الخارجى عن المقبض) بحسب اليدين النجستين والطاهرتين. قال رابى يوسى: إن ما قالوه لا ينطبق إلا على اليدين الطاهرتين.

ح - كيف؟ حيث إنه إذا كانت يدا إنسان طاهرتين والجزء الخارجى للكأس نجساً ثم حمله من مقبضه فإنه لا يخشى أن تكون يداه تنجستا بسبب الجزء الخارجى للكأس. إذا كانت الغلاية تغلى فلا يخشى أن تكون السوائل قد خرجت من داخله ولمست أجزاءه الخارجية (النجسه) ثم عادت لداخله.

إذا كان هناك إنسان يشرب من كأس جزءها الخارجى نجساً فإنه لا يخشى أن يكون قد تنجس السائل الذى فى فمه بسبب الجزء الخارجى للكأس وسيعود ويُنجس الكأس (بكاملها).

ط - فى الأوانى المقدسة لا يختلف (حكم) داخلها عن خارجها ولا يختلف

---

(١) اى للأدوات كذلك حكم المقبض وهو الموضع الذى يُوضع فيه الإصبع لحمل الأداة وهو يُعد جزءاً من خارج الأداة وداخلها فإذا لمست السوائل النجسة مكان المقبض فإن الجزء الخارجى والداخلى يظلان طاهرين وإذا تنجس الجزء الخارجى فإن الجزء الداخلى ومكان المقبض يظلان طاهرين أما إذا تنجس الجزء الداخلى للأداة فإن الأداة بكاملها بما فيها مكان المقبض تتنجس.

فيها (حكم) المقبض. ولا يغطسون الأوانى التى تُستخدم للأشياء المقدسة داخل الأوانى أخرى.

يمكن أن تتنجس جميع الأدوات عن طريق النية[1] (فى استخدامها) ولا يمكن أن تتخلص من نجاستها إلا عن طريق تغير استخدامها بالفعل؛ لأن (تغيير) الاستخدام يُبطل الاستخدام (القديم) وكذلك النية (القديمة)، بينما (تغيير) النية لا يبطل الاستخدام (الحالى) ولا النية (القديمة).

* * *

(١) مثل الأدوات التى لم يتم صنعها بالكامل ثم نوى الإنسان استخدامها على وضعها كما هى عليه فإنها تتنجس كما لو أنها كانت أداة تامة الصنع.

الفصل السادس والعشرون

أ - إن صندل عـمقى[١] والحقيبة ذات الأحـزمة - يقول رابى يهودا: وكذلك السـلة المصـرية[٢] وربان شمـعون بن حمليئل يقـول: وكذلك صندل لاديكى[٣] على غرارها - جميعها يمكن أن تتنجس ثم تتطهر دون تدخل الصـانع[٤] قال رابى يوسى: ولكن أليـست كل الأدوات من الممكن أن تتنجس وتتطهـر دون تدخل الصـانع؟ ولكن هذه الأدوات - على الرغم من أنها غير مُحزَّمة - فإنها تتنجس لأن الإنسـان العادى يمكنه أن يعيدها سيرتها الأولى.

ومـا قالوه لا ينطـبق إلا على السـلة المصـرية لأن الصانع نفسـه لا يمكنه أن يُعيدها كما كانت.

ب - إذا سقطت الأحـزمة من الحقيـبة ذات الأحزمة فـإنها تتنجس ولكن إذا بُـسطت الحقيـبة فإنها تصبح طاهـرة. وإذا رُقعت رقعة من أسفلهـا فإنها تظل نجـسة. إذا كانت هناك حقيبة تحوى داخلها حقيبة أخرى وتنجسـت.

إحداهمـا بالـوائل (النجـسة) فإن الأخرى لا تتنجس. صـرة اللؤلؤ تتنجس صرة النقـود يقول رابى إليـعيزر بنجاسـتـها، بينما الحـاخامـات يقولون بطهارتها.

---

(١) هو نوع من الصنادل اشتهرت بصناعته قرية عُمق القريبة من عكا.

(٢) سلة مصنوعة من جريد النخل:

(٣) هوصندل اشتهرت بصناعته مدينة لوديكا فى سوريا.

(٤) حيث إن الإنسان العادى يمكنه أن يعيدها للاستخدام عن طريق ربط أحزمتها أو سيورها وبالتالى تصبح أداة قابلة للنجاسة ثم يمكنه فكها مرة أخرى فتطهر.

جـ - قفار قاطفى الأشواك يُعد طاهراً. الحزام الجلدى وواقى الركبة يتنجسان. الأكمام الجلدية تتنجس بينما القفازات الجلدية تُعد طاهرة.

جميع قفازات الأصابع تُعد طاهرة فيما عدا الخاصة بقاطفى التين لأنها تحمل حبات السُمَّاق. إذا تمزقت ولم تحمل معظم حبة السُمَّاق فإنها تُصبح طاهرة.

د - إذا تمزقت إحدى حلقتى الصندل (الذى قد تنجس بالمدراس) ثم تم إصلاحها فإن الصندل يظل نجساً بالمدراس.

وإذا تمزقت الحلقة الثانية ثم أصلحت فإنه يُصبح طاهراً من المدراس ولكنه يظل نجساً بملامسة المدراس.

وإذا تمزقت الحلقة الثانية قبل أن تُصلح الحلقة الأولى فإنه يصبح طاهراً. وإذا تمزق كعب الصندل أو سقطت مقدمته أو انشقت نصفين، فإنه يُصبح طاهراً. الخف الذى يتمزق من أى موضع يصبح طاهراً. إذا تلف الحذاء بصورة لا يشمل بها معظم القدم فإنه يُصبح طاهراً. الحذاء الذى لا زال فى قالبه يقول رابى إليعيزر بطهارته، بينما الحاخامات يقولون بنجاسته كل قِرب المياه (التى قد خُرقت لنجاستها ثم) أُعيد ربطها بالعُقد تُعد طاهرة فيما عدا التى تُربط بالعُقد العربية.

يقول رابى مئير: إذا رُبطت بعُقد ضعيفة فإنها تُعد طاهرة وإذا رُبطت بعقد قوية فإنها تظل نجسة. يقول رابى يوسى: إن كل القرب التى تُربط بعقد تعد طاهرة.

هـ - هذه هى الجلود التى تتنجس بالمدراس: الجلد الذى نوى استخدامه كبساط، والجلد الذى يُستخدم كفرش للطعام، والجلد الذى يُستخدم

كمضجع، والجلد الذى يستخدمه الحمَّار أو صانع الكتان أو الحمَّال أو الطيب، والجلد الذى يستخدم لفراش الطفل، والجلد الذى يوضع على قلب الطفل، وجلد الوسادة أو الحشية - (كل ما سبق يتنجس) بالمداس. الجلد الذى يُربط به الصوف المُسرج، والجلد الذى يرتديه ماشط الصوف يقول رابى إليعيزر: إنه يتنجس بالمداس، والحاخامات يقولون: إنه يتنجس فقط بالجثة.

و - الحقيبة والرباط الجلدى الخاصين بالملابس يتنجسان بالمداس الحقيبة والرباط الجلدى الخاصين بالصوف الأرجوانى تقول مدرسة شماى بنجاستهما بالمداس، بينما مدرسة هليل تقول بنجاستهما بالجثة فقط. الجلد الذى يُستخدم كغطاء للأدوات يُعد طاهراً، وإذا كان للموازين فإنه يتنجس، بينما رابى يوسى: يُقسم بأبيه (إنه إذا استخدم للموازين) يُعد طاهراً.

ز - كل ما لا ينقصه شىء فى استعداده للاستخدام - تجعله نية استخدامه يتنجس. ولكن كل ما ينقصه شىء حتى يُعد للاستخدام لا تُنجسه نيه استخدامه فيما عدا البساط الجلدى.

ح - النية لاستخدام جلود أهل البيت تجعلها تتنجس، بينما النية لاستخدام جلود الدباغ لا يجعلها تتنجس. النية تجعل (الجلود) التى يأخذها السارق تتنجس بينما التى يأخذها المغتصب لا تتنجس. يقول رابى شمعون: الأمر بالعكس: النية تجعل التى يأخذها المغتصب تتنجس بينما التى يأخذها السارق لا تتنجس، لأن أصحابها لم ييأسوا بعد (من الإمساك بالسارق).

ط - إذا تنجس الجلد بالمدراس ونوى إنسان استخدامه للسيوف أو الصنادل بمجرد أن يضع عليه الأزميل يُصبح طاهراً، طبقاً لأقوال رابى يهودا. والحاخامات يقول: حتى ينقصه عن خمسة طفاحيم. يقول رابى العازر بر صادوق: حتى لو صنع إنسان من هذا الجلد فوطة فإنها تظل نجسة ولكن إذا كانت من الحشية الجلدية فإنها تصبح طاهرة.

* * *

الفصل السابع والعشرون

أ - يتنجس القماش بموجب خمسة أشياء، والخيش بموجب أربعة، والجلد بموجب ثلاثة، والخشب بموجب شيئين والإناء الفخارى بموجب شيء واحد. الإناء الفخارى يتنجس لكونه إناءً به تجويف، أى إناء فخارى ليس له جزء داخلى ليس له (حكم) الجزء الخارجى. وبالإضافة إلى ذلك[1] يتنجس (المصنوع من) الخشب لكونه يستخدم للجلوس عليه. كذلك الطبق الذى ليست له حواف إذا كان من الخشب يتنجس وإذا كان من الفخار يُعد طاهراً. بالإضافة إلى ذلك[2] يتنجس (المصنوع من) الجلد بالخيمة.

ويُضاف لما سبق لنجاسة الخيش لكونه نسيج.

وبالإضافة إلى ذلك يتنجس القماش عندما يكون ثلاثة أصابع مربعة.

ب -القماش الذى به ثلاثة طفاحيم مربعة يتنجس بالمدراس، ويتنجس بالجثة إذا كان به ثلاثة أصابع مربعة.

الخيش إذا كان به أربعة طفاحيم مربعة، الجلد إذا كان به خمسة طفاحيم مربعة والحصير إذا كان به ستة طفاحيم مربعة فإنها تتشابه فى نجاستها للمدراس وللجثة.

يقول رابى مئير: الخيش (يتنجس) إذا تبقى منه أربعة طفاحيم مربعة، وفى حالته الأولى (يتنجس) بمجرد الانتهاء من صنعه.

---

(١) أى أن المصنوع من الخشب يتنجس لكونه به تجويف مثل الإناء الفخارى وبالإضافة إلى ذلك يتنجس كذلك إذا كان صالحاً للجلوس عليه بالمدراس.

(٢) المصنوع من الجلد يتنجس مثل الفخار لكونه به تجويف ومثل الخشب للجلوس عليه بالإضافة لنجاسته بالخيمة

جـ - إذا استخدم إنسان اثنين طيفح من القماش مع طفيح من الخيش، أو ثلاثة طفاحيم من الخيش مع طفيح من الجلد أو أربعة طفاحيم من الجلد مع طفيح من الحصير فإنها تُعد طاهرة ولكن إذا استخدم خمسة طفاحيم من الحصير مع طيفح من الجلد أو أربعة طفاحيم من الجلد مع طفيح من الخيش أو ثلاثة طفاحيم من الخيش مع طيفح من القماش - فإنها تتنجس. وهذه هى القاعدة : كل ما ينضم له مما هو أشد منه فى الحكم يتنجس، ومما هو أخف منه فى الحكم يصبح طاهراً.

د - إذا قطعت من أى من (المواد السابقة) قطعة عبارة عن طيفح مربع فإنها تتنجس إذا قطعت من قعر السلة قطعة طيفح مربع فإنها تتنجس. وإذا (قطعت) من جوانب السلة فإن رابى شمعون يقول بطهارتها بينما الحاخامات يقولون (لا أهمية للمكان الذى) تقطع منه قطعة الطيفح المربع فعلى أى حال هى نجسة.

هـ - إذا أعدت قطع المنخل أو الغربال البالية كى تستخدم للجلوس فإن رابى عقيبا يقول بنجاستها بينما الحاخامات يقولون بطهارتها حتى تقطع حوافها وتمهد للجلوس. مقعد الطفل ذو الأرجل حتى وإن كان ارتفاعة أقل من طيفح فإنه يتنجس .

قميص الطفل رابى إليعيزر يقول: إنه يتنجس مهما كان صغيراً والحاخامات يقولون: إذا كان به المقياس المحدد [1]على أن يقاس مزدوجاً.

و - هذه الأشياء تقاس مزدوجة: الجورب القصير والجورب الطويل والسروال والقبعة وحزام النقود.

(١) وهو المقياس الوارد فى الفقرة الأولى من هذا الفصل.

إذا خيطت الرقعة على طرف (القماش) وكانت منبسطة على جانب واحد فإنها تقاس منبسطة على جانب واحد أما إذا كانت مزدوجة فإنها تقاس مزدوجة.

ز - إذا غزل إنسان قماشاً ثلاثة طفاحيم مربعة ثم تنجس القماش بالمدراس، ثم أكمل غزل قطعة القماش على ذلك وبعد ذلك نزع خيطاً من الجزء الذى بدأ به الغزل فإن القماش بكامله يتطهر من المدراس ولكنه يظل نجساً بملامسة المدراس.

وإذا نزع (بداية) خيطاً من الجزء الذى بدأ به الغزل ثم بعد ذلك أكمل غزل القماش فإنه يظل متنجساً بملامسة المدارس.

ح - كذلك إذا غزل إنسان قماشاً ثلاثة أصابع مربعة ثم تنجس القماش بالجثة وأكمل غزل القماش على ذلك ثم نزع خيطاً من الجزء الذى بدأ به الغزل فإنه يتطهر من نجاسة الجثة ولكنه يتنجس بملامسة الجثة.

وإذا نزع خيطاً (بداية) من الجزء الذى بدأ به الغزل ثم أكمل غزل القماش فإنه يصبح طاهراً لأنهم قد قالوا: إذا نقصت قطعة (قماش) الثلاثة أصابع المربعة فإنها تصبح طاهرة ولكن إذا نقطعت قطعة الثلاثة طفاحيم المربعة وعلى الرغم من طهارتها من المدراس فإنها تتنجس بأى نجاسة أخرى.

ط - إذا استخدمت الملاءة المتنجسة بالمدراس كستارة فإنها تتطهر من المدراس ولكنها تظل نجسة بملامسة المدراس قال رابى يوسى: وبأى لنجاسة مدراس قد تلمس؟ وإنما إذا لمسها مريض السيلان فإنها تتنجس بملامسة مريض السيلان.

ى - إذا انشقت قطعة قماش الثلاثة طفاحيم المربعة (وكانت نجسة بالمدراس) فإنها تتطهر من المدراس لكنها تظل نجسة بملامسة المدراس. قال رابى

يوسى: وبأى لمحامسه مدراس قد تلمس؟ وإنما إذا لمسها مريض السيلان فإنها تتنجس بملامسة مريض السيلان.

ك - إذا وُجدت قطعة قماش الثلاثة طفاحيم المربعة فى القمامة (فإنها تتنجس بالمدراس) إذا كانت سليمة وصالحة لصر الملح بها. ولكن إذا وُجدت فى البيت (فإنها تتنجس بالمدراس) إذا كانت سليمة أو صالحة لصر الملح بها. وما هى كمية الملح التى يجب أن تصرها؟ ربع كاب.

يقول رابى يهودا: هذا بالملح الناعم، والحاخامات يقولون بالملح الخشن وكلاهما بغيتهما التخفيف يقول رابى شمعون يتساوى وجود قطعة قماش لثلاثة طفاحيم المربعة فى القمامة مع وجود قطعة قماش الثلاثة أصابع فى البيت.

ل - إذا تمزقت قطعة قماش الثلاثة طفاحيم المربعة، ثم وضعت على المقعد ولمس (جسد من يجلس عليه) المقعد (فى مكان المزق) فإنها تُعد طاهرة، ولكن إذا لم يلمسه فإنها تتنجس.

إذا بلى خيط من قطعة قماش الثلاثة أصابع المربعة أو وجدت به عُقدة أو كان بها خيطان متماثلين - فإنها تُعد طاهرة.

وإذا أُلقيت قطعة قماش الثلاثة أصابع المربعة فى القمامة فإنها تعد طاهرة وإذا أعادها (للبيت) فإنها تتنجس.

ونلأبد يطهرها إلقاؤها وتنجسها إعادتها فيما عدا القماش الأرجوانى أو القرمزى الجميل.

يقول رابى اليعيزر: و الأمر نفسه ينطبق على رقعة الثوب الجديد. يقول رابى شمعون: جميعها يُعد طاهراً وإنها لم تُذكر إلا من أجل الالتزام بإعادة المفقودات.

الفصل الثامن والعشرون

أ - إذا استخدمت قطعة قماش الثلاثة أصابع المربعة لحشو كرة أو صنعت هى نفسها كرة فإنها تصبح طاهرة بينما قطعة قماش الثلاثة طفاحيم إذا استخدمت لحشو، الكرة فإنها تظل نجسة ولكن إذا صنعت هى نفسها كرة فإنها تصبح طاهرة لأنها ستقلص بالخياطة.

ب - إذا استخدمت قطعة قماش أقل من ثلاثة طفاحيم مربعة لسد (ثقب) فى الحمام أو (لحمل) وتفريغ القدر أو لمسح حجر الرَّحا سواء أكانت معدة (للاستخدام) أم لم تكن معدة (للاستخدام) فإنها تتنجس طبقاً لأقوال رابى إليعيزر. يقول رابى يوشع: سواء أكانت معدة (للاستخدام) أم لم تكن معدة (للاستخدام) فإنها تعد طاهرة. يقول رابى عقيبا: إذا كانت معدة (للاستخدام) فإنها تتنجس وإذا لم تكن معدة (للاستخدام) فإنها تعد طاهرة.

جـ - إذا صنع إنسان ضمادة (للجرح) من القماش أو من الجلد فإنها تعد طاهرة. يقول رابى يوسى: إذا كانت من الجلد فإنها طاهرة.

وإذا صنع إنسان لبخة وجعلها فى القماش فإنه يعد طاهراً.

إما إذا جعلها فى الجلد فإنه يتنجس. ربان شمعون بن جمليئيل يقول: وكذلك فى القماش فإنه يتنجس لأن (اللبخة عندما تجف) ستسقط منه (وبالتالى يصلح للاستخدام مرة أخرى).

د - تعد أغطية الكتب نجسة سواء أكانت هناك أشكال مرسومة عليها أم لم تكن طبقاً لأقوال مدرسة شماى، بينما مدرسة هليل تقول: إذا كانت

هناك أشكال مرسومة عليها فإنها تعد طاهرة وإن لم تكن فإنها نجسة يقول ربان جمليل: في كلتا الحالتين تعد طاهرة.

هـ - إذا استخدم غطاء الرأس الذى تنجس بالمدراس كغطاء للكتاب فإنه يتطهر من نجاسة المدراس ولكنه يتنجس بالجثة.

إذا استخدمت القربة كبساط أو البساط كقربة فإنهما يصبحان طاهرين. إذا استخدمت القربة كحقيبة جلدية أو الحقيبة الجلدية كقربه أو إذا استخدمت الوسادة كملاءة أو الملاءة كوسادة، أو إذا استخدم (غطاء) الحشية كفوطة أو استخدمت الفوطة (كغطاء) للحشية فإنها جميعها تظل نجسه، وهذه هي القاعدة (إذا تغير استخدام الأداه إلى استخدام مماثل (للغرض الذى صُنعت من أجله) فإنها تتنجس، أما إذا تغير لاستخدام مختلف فإنها تصبح طاهرة.

و - إذا رقعت رقعة بالسلة فإن السلة تتنجس فى مرة وتبطل (التقدمة) فى مرة[1] وإذا نزعت من السلة فإن السلة تتنجس فى مرة وتبطل (التقدمة) فى مرة ولكن الرقعة تصبح طاهرة أما إذا رقعت بالقماش فإن القماش ينجس فى مرتين ويبطل (التقدمة) فى مرة . وإذا نزعت من القماش فإن القماش ينجس فى مرة ويبطل (التقدمة) فى مرة والرقعة تنجس فى مرتين وتبطل (التقدمة) فى مرة و الأمر نفسه ينطبق إذا كانت الرقعة على الخيش أو الجلد طبقاً لأقوال رابى مئير.

---

(١) إن الرقعة كانت نجسة بالمدراس وعندما تغيرت ماهيتها وتحولت من مجرد قطعة قماش إلى جزء من ا التي رقعت بها فإنها تطهرت ولكن السلة نفسها قد تنجست بملامسة المدراس لأنها لمست الرقعة النجسة وبالتالى أصبحت السلة بكاملها وبما فيها الرقعة نجسة بملامسة المدراس أى فى أول النجاسة وهذه المرة التي نجست فيها الرقعة - والذي يلمس أول النجاسة يصبح ثانى النجاسة وهو يبطل مرة بمعنى أن التقدمة التي يلمسه تصبح باطلة - وهذه هى المرة التى تبطل فيها الرقعة التقدمة

بينما رابى شمعون: يقول بطهارتها .يقول رابى يوسى: إذا كانت الرقعة على الجلد فإنها طاهرة ، وإذا كانت على الخيش فإنها نجسة لأنه نجس.

ز - لا يشمل قياس الثلاثة أصابع المربعة الذى سبق الحديث عنه حاشية (القماش) طبقاً لأقوال رابى شمعون بينما الحاخامات يقولون: إنها ثلاثة أصابع مربعة محددة (بما فيها الحاشية).

إذا رقعت الرقعة بقماش حاشية واحدة (من حواشيها الأربع) فإنها لا تعد فى ترابط (مع القماش) ولكن إذا رقعت بالقماش من حاشيتين متقابلتين فإنها تعد فى ترابط (مع القماش) .

وإذا رقعت على شكل جما [١] فإن رابى عقيبا يقول بنجاسة (القماش) بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

قال رابى يهودا: وعلما ينطبق هذا؟ إن هذا ينطبق على الشال بينما الرداء: إذا كانت الرقعة أعلاه فإنها تعد فى ترابط معه إما إذا كانت أسفله فإنها لا تعد فى ترابط معه.

ح - قطع القماش (فى ثياب) الفقراء حتى وإن لم يكن بها ثلاثة أصابع مربعة فإنها تتنجس بالمدراس إذا بدأ إنسان فى تمزيق الشال (الذى قد تنجس بالمدراس) فإنه بمجرد تمزيق معظمه لا تعد أجزاؤه فى ترابط. لا تنطبق أحكام الثلاثة أصابع المربعة على القماش شديد السمك أو شديد الرقة.

ط - وسادة العتالين تتنجس بالمدراس. مصفاه الخمر (لا تتنجس) لأنها لا تصلح للجلوس عليها. شبكة رأس العجوز تتنجس لأنه يمكن الجلوس

(١) أى مثل حرف جما اليونانى كأن ترفع الرقعة من الجانبين الغربي والشمالى.

عليهـا رداء العاهرة الذى يسـتـخدم كشبكـة يعد طاهراً إذا صـنع ثوب من شـبكة الـصيد فـإنه يعد طاهراً وإذا صنع من كـيس الشبكة فـإنه يتنجس يقول رابى اليعـيزر بن يعقوب: كذلك إذا صنع الثوب من شـبكة الصيد مزدوجاً فإنه يتنجس.

ى - إذا صنع إنسـان شبكة للرأس بدءً بالأطراف فإنها تعد طاهرة حتى ينتهى من الجزء الداخلى وإذا بدأ بالجـزء الداخلى فإنها تعد طاهرة حـتى ينتهى من أطرافها . وحلية الرأس الخاصة بها تعـد نجسة فى حد ذاتها وخيوطها تتنجس لكونها فى ترابط مـع الشبكة. إذا مزقت الشبكة ولم تمـو معظم شعر الرأس فإنها تعد طاهرة.

* * *

الفصل التاسع والعشرون

أ - خيوط الملاءة والوشاح والعمامة والقبعة (تعد فى ترابط مع هذه الأدوات إذا كان طولها) ستة أصابع والخاصة بالرداء الداخلى (طولها) عشرة أصابع. وخيوط المعطف والبرقع والرداء والشال (تعد فى ترابط معه إذا كان طولها) ثلاثة أصابع. خيوط قبعة العجوز ودثار العرب وقماش قلقيه المصنوع من شعر الماعز وكيس النقود والعباءة والستارة (تعد فى ترابط مع هذه الأدوات) مهما كان طولها.

ب - (إذا ارتبطت معاً) ثلاث وسائد من الصوف أو ست من الكتان أو ثلاث ملاءات أو اثنتا عشر فوطة أو السروالان القصيران أو رداء واحد أو شال واحد أو معطف واحد فإنها تعد فى ترابط مع بعض فى حالتى النجاسة والرش[1] وإذا كانت أكثر من ذلك فإنها تعد فى ترابط فى حالة النجاسة ولا تعد فى ترابط فى حالة الرش.

يقول رابى يوسى : إنها لا تعد فى ترابط حتى فى حالة النجاسة.

حـ - خيط الزبيج[2] (يعد فى ترابط مع الثقل إذا كان طوله) اثنى عشر طيفح والخاص بالنجارين حتى طول ثمانية عشر طيفح، والخاص بالبنائين طوله خمسون ذراعاً وإذا كان الطول أكثر من ذلك حتى ولو أراد مستخدمه أن يتركه كذلك فإنه يعد طاهراً والخاص بالبياضين والرسامين (يعد فى ترابط) مهما كان طوله.

---

(١) بمعنى إنه إذا تنجس إحداها تنجست الأخرى وكذلك إذا رش على إحداها من مياه ذبيحة الخطيئة ورمادها فإن الأخرى تتطهر.

(٢) انظر كليم ١٢ ٨

د - الخيط الذى يحمل ميزان الصائغين أو تجار الأرجوان الجميل (يعد فى ترابط مع الميزان حتى طول) ثلاثة أصابع. الجزء الذى يمتد من يد المعول خلف قبضته (يعد فى ترابط مع المعول حتى طول) ثلاثة أصابع ويقول رابى يوسى: إذا كان الجزء الذى يمتد خلف المعول طوله طيفح فإن (اليد بكاملها) تعد طاهرة.

هـ - الخيط الذى يحمل ميزان البقالين أو أهل البيت (يُعد فى ترابط منه مع الميزان طول) طيفح، الجزء الذى يمتد طيفح أمام قبضة يد المعول (هو الذى يعد فى ترابط مع المعول).

يد الفرجار (يعد ترابط منها مع الفرجار طول) طيفح. ويد مطرقة نقاشى الحجارة (يعد فى ترابط منها مع المطرقة طول) طيفح.

و - الخيط الذى يحمل ميزان تجار الصوف ووازنى الزجاج (يعد فى تربط منه مع الميزان طول) اثنين طيفح.

يد المثقاب (يعد فى ترابط منها مع المثقاب طول) اثنين طيفح ويد بلطة الحرب الخاصة بالجنود (يعد فى ترابط منها طول) اثنين طيفح ويد مطرقة الصائغين (يعد فى ترابط منها طول) اثنين طيفح بينما يد مطرقة الحدادين (يعد فى ترابط منها طول) ثلاثة طفاحيم.

ز - طول باقى المناس الذى يبرز من أعلاه (يعد فى ترابط معه حتى طول) أربعة طفاحيم. ويد المعول (يعد فى ترابط منها طول) أربعة طفاحيم ويد معول الأعشاب الضارة (يعد فى ترابط منها طول) خمسة طفاحيم ويد المطرقة الصغيرة (يعد فى ترابط منها طول) خمسة طفاحيم ويد المطرقة الكبيرة (يعد فى ترابط منها طول) ستة طفاحيم ويد مطرقة شق الخشب

أو العزق (يعد فى ترابط منهـا) ستة طفاحيم ويد مطرقة الحـجارين (يعد فى ترابط منها طول) ستة طفاحيـم.

ح - طول باقى المنـــاس أسـفل نصله العـريض (الذى يـعـد فى ترابط مع المنـاس) سـبعة طفـاحيم. يد مغـرفة أهل البيت تقـول مدرسة شـماى (الطول الذى يعد فى ترابط منها) سبعة طفاحيم بينما مدرسة هليل تقول ثمانية والخاصة بالبياضين تقول مدرسة شماى (الطول الذى يعد فى ترابط منها) تسعة طفاحيم بينما مدرسة هليل تقول عشرة أما إذا ترك طول أكثر من ذلك وأراد مسـتخدمو هذه الأدوات بقاءه فـإنه يتنجس أما يد ممـكة النار (فإنها تتنجس) مهما كان طولها.

* * *

الفصل الثلاثون

أ - الأوانى الزجاجية إذا كانت مسطحة فإنها تعد طاهرة، وإذا كانت مجوفة فإنها تتنجس وإذا ما كسرت فإنها تصبح طاهرة ولكن إذا أعيد صنع أوانٍ منها فإنها تتنجس مرة أخرى من وقتئذ فصاعدا.

اللوح الزجاجى أو الطبق الزجاجى المسطح يعدان طاهرين أما إذا كان لهما حافة فإنهما يتنجسان.

وإذا استخدم قعرا السلطانية الزجاجية والطبق المسطح (المكسورين) فإنهما يظلان طاهرين . إذا أصقلا أو أجليا بالمبرد فإنهما يتنجسان.

ب - المرآة تعد طاهرة. الصينية الزجاجية إذا استخدمت كمرآة فإنها تتنجس. أما إذا كانت تستخدم من بداية صنعها كمرآة فإنها تعد طاهرة. إذا كانت المغرفة (الزجاجية) التى تُوضع على المائدة من الممكن أن تحمل شيئاً فإنها تتنجس وإن لم تحمل أى شىء فإن رابى عقيبا يقول: بنجاستها بينما رابى يوحنان بن نورى يقول: بطهارتها.

حـ - إذا كُسر معظم الكأس الزجاجية فإنها يُعد طاهرة وإذا كسر من ثلاثة (مواضع) فى معظم الكأس فيها فإنها يُعد طاهرة يقول رابى شمعون: إذا فقد معظم الماء الذى يوضع فيها فإنه يُعد طاهرة. وإذا ثُقبت وسد الثقب بالقصدير أو بالقار فإنها تظل طاهرة. يقول رابى يوسى: إذا سد بالقصدير فإنها تتنجس وإذا سد بالقار فإنها تظل طاهرة.

د - إذا كسرت رقبة القنينة الصغيرة فإنها تتنجس، أما القنينة الكبيرة إذا كسرت رقبتها فإنها تعد طاهرة.

إذا كسرت رقبة قنينة زيت الدهان فإنها تعد طاهرة لأنها ستجرح اليد إذا كسرت رقبة الدنان (الزجاجية) الكبيرة فإنها تنجس لأنها يمكن أن تستخدم لحفظ المخللات.

ويُعد القمع الزجاجى طاهراً (على الدوام).

قال رابى يوسى: طوبى لك يا كليم لقد بدأت بالنجاسة وانتهيت بالطهارة.

* * *

المبحث الثانى

مبحث أوهالوت : الخيام

الفصل الأول

أ - هناك اثنان يتنجسان بالجثة - أحدهما يكون نجساً لسبعة أيام، والثانى نجساً للمساء. وهناك ثلاثة يتنجسون بالجثة - اثنان منهم يتنجسان لسبعة أيام والثالث نجساً للمساء.

وهناك أربعة يتنجسون بالجثة - ثلاثة منهم يتنجسون لسبعة أيام والرابع نجساً للمساء.

كيف (يحدث هذا مع) الاثنين؟ إذا لمس إنسان الجثة فإنه يتنجس لسبعة أيام. وإذا لمسه إنسان آخر فإنه يتنجس للمساء.

ب - كيف (يحدث هذا مع) الثلاثة؟ إذا لمست الأدوات الجثة ثم لمست هذه الأدوات أدوات أخرى - فكلتاهما تتنجس لسبعة أيام والثالث (الذى يلمس الأدوات الأخيرة) سواء أكان إنساناً أم أداة فإنه يتنجس للمساء.

حـ - كيف (يحدث هذا مع) الأربعة؟ إذا لمست الأدوات الجثة، ثم لمس إنسان هذه الأدوات ثم لمست أدوات (أخرى) هذا الإنسان - فإن الثلاثة يتنجسون لسبعة أيام.

والرابع (الذى يلمس الأدوات الأخيرة) سواء أكان إنساناً أم أداة فإنه يتنجس للمساء.

قال رابى عقيبا: يمكن أن أضيف خامساً: إذا كان هناك سيخ مغروزٌ فى الخيمة فإن الخيمة والسيخ والإنسان الذى يلمس السيخ والأدوات التى تلمس الإنسان يتنجسون لسبعة أيام، والخامس (الذى يلمس الأدوات الأخيرة) سواء أكان إنساناً أم أداة فإنه يتنجس للمساء - فقالوا له: إن الخيمة لا تؤخذ فى الحسبان.

د - يتنجس الإنسان والأدوات بالجثة، ويوجد تشديد فى الحكم فى حالة الإنسان عن الأدوات ، (ويوجد كذلك تشديد) فى حالة الأدوات عن الإنسان حيث إنه إذا (لمست) الأدوات (الجثة) فإنها (تتنجس) ثلاثة[1]. ولكن إذا (لمس) الإنسان (الجثة) فإنه (ينجس) اثنين[2] . وشدة الحكم التى تخص الإنسان هى أن الإنسان إذا توسط (الأدوات) فإنه ينجس أربعة وإذا لم يتوسطها فإنه (ينجس) ثلاثة.

هـ - يتنجس كل من الإنسان والملابس بمريض السيلان . يختص الإنسان بحكم أكثر شدة لا يوجد فى الملابس وتختص الملابس بحكم أكثر شدة لا يوجد فى الإنسان. حيث إنه إذا لمس الإنسان ذلك المريض بالسيلان فإنه ينجس الملابس، بينما الملابس إذا لمست ذلك المريض بالسيلان فإنها لا تنجس ملابس أخرى وشدة الحكم التى تختص بها الملابس هى أنها إذا حملت المريض بالسيلان فإنها تنجس الإنسان بينما الإنسان الذى يحمل مريض السيلان لا ينجس إنساناً آخر.

و - لا ينجس الإنسان (باعتباره جثة) إلا بعد أن تزهق روحه، حتى ولو كان ينزف دماً من وريده المقطوع أو كان يحتضر (فهو يعد حياً) وعليه فهو يحتفظ بأرملة أخيه ويعفى أمه من الزواج بعمه إذا توفى والده، ويمكن أن يجعل (أمه تأكل[3] من التقدمة أو يبطل (أكلها) من التقدمة[4].

---

(١) كما فى الفقرة (ب) السابقة حيث إنه من الممكن لجاسة ثلاثة من الأدوات بالجثة.

(٢) كما فى الفقرة (أ) حيث يتنجس الإنسان الذى يلمس الجثة ويصبح فى درجة أب النجاسة ومن يلمسه يتنجس كذلك ويصبح فى درجة أول النجاسة بينما الثالث الذى يلمس الثانى يعد طاهراً لأنه لمس أول النجاسة والإنسان لا يتنجس إلا من أب النجاسة.

(٣) إذا كانت أمه ابنة إنسان عادى من عموم الإسرائيليين غير الكهنة وتزوجت من أبيه الكاهن الذى توفى فإنها تأكل من التقدمة لأن لها نسل حتى وإن كان يحتضر لأن حكمه كالحى تماماً.

(٤) أما إذا كانت أمه ابنة كاهن وتزوجت من أبيه وهو إنسان عادى ثم ترملت فإنها لا تأكل من التقدمة لأن لها نسل حتى وإن كان يحتضر كما ورد فى اللاويين ٢٢ : ١٣ .

ونفس الأمر بالنسبة للبهائم والحيوانات البرية فإنها لا تنجس (باعتبارها جيفة) إلا إذا ماتت. وإذا قطعت رؤوسها حتى إذا ظلت جارحتها تتحرك فإنها تصبح لجة مثل ذيل السحلية الذى يتحرك بعد قطعه.

ز - ليس لأعضاء (الجسد) حجم محدد: فلو كانت قطعة من الجثة أقل من حبة الزيتون أو قطعة من الجيفة أقل من حبة الزيتون أو قطعة من الديب أقل من حبة العدس - فإنها كافية لتقوم بنجاستها المعتادة[١].

ح - يشتمل جسم الإنسان على ٢٤٨ عضواً: ثلاثون فى القدم - ستة فى كل أصبع، وعشرة فى الكاحل، واثنان فى الساق، وخمسة فى الركبة وواحد فى الفخذ، وثلاثة فى الحوض، وأحد عشر ضلعاً، وثلاثون فى اليد - ستة فى كل أصبع، واثنان فى الرسغ، واثنان فى المرفق، وواحد فى الذراع، وأربعة فى الكتف. (وما سبق مجموعه) مائة وواحد عضواً فى أحد شقى الجسد، فى الشق الثانى مائة وواحد عضواً أيضاً.

وثمانية عشر فقرة فى العمود الفقرى، وتسعة فى الرأس وثمانية فى الرقبة وستة فى عظام الصدر وخمسة حول تجويفه، كل عضو من هذه الأعضاء ينجس بالملامسة وبالرفع وبالخيمة متى؟ هذا إذا كانت تحمل لحماً لائقاً[٢] أما إذا كانت لا تحمل لحماً لائقاً - فإنها تنجس بالملامسة وبالرفع - ولا تنجس بالخيمة.

* * *

(١) كل منها حسب حكمها: فعضو الجثة ينجس بالخيمة، وعضو الجيفة ينجس بالملامسة والرفع، وعضو الديب ينجس بالملامسة.

(٢) اللحم اللائق سبق ذكره فى المبحث الأول من هذا القسم وهو مبحث كليم فى الفصل الأول الفقرة الخامسة ويقصد به أن يظل بالعضو قدر من اللحم يمكن أن يكون قابلاً للشفاء.

الفصل الثانى

أ - هذه هى الأشياء التى تنجس بالخيمة: الجثة، وقطعة من الجثة فى حجم حبة الزيتون، أو قطعة فى حجم حبة الزيتون من الجثة المتفسخة أو ملء مغرفة من رفات الجثة، والعمود الفقرى، والجمجمة، وأى عضو (مبتور) من الجثة أو من الإنسان الحى وكان به اللحم اللائق. وربع كاب من العظام الضخمة أو من أكبر عدد من العظام. وأكبر جزء فى الجثة أو أكبر عدد من أعضائها - حتى ولو كان أقل من ربع كاب - يعد نجساً.

وما هو أكبر عدد من أعضائها؟ هو مائة وخمسة وعشرون عضواً.

ب - ربع لج من دم (الميت) أو ربع من الدم المختلط[1] لميت واحد - يقول رابى عقيبا: حتى لو كان لميتين - ودم الطفل المولود إذا سال كله - يقول رابى عقيبا: مهما كانت كميته، بينما الحاخامات يقولون: ربع كاب - ودود (الميت) إذا كان فى حجم حبة الزيتون سواء أكان حياً أم ميتاً - فإن رابى إليعزر يقول بنجاسته كلحم الجثة بينما الحاخامات يقولون بطهارته ورماد الجثث المحروقة - يقول رابى إليعزر: يعد نجساً إذا كان به ربع كاب بينما الحاخامات يقولون بطهارته. ملء مغرفة أو أكثر من تراب المقبرة يعد نجساً، بينما يقول رابى شمعون بطهارته.

إذا عجن ملء مغرفة من رفات الميت بالمياه فإنه لا يعد فى ترابط مع النجاسة[2].

(١) هو الدم الذي ينزف من الإنسان قبل موته ويختلط بدمه الذى ينزف منه بعد موته وسيرد الحديث عنه فيما يلى٣: ٥.

(٢) حيث إنها لا تعد كتلة واحدة وإنما فتات متفرق ومن يلمس الرفات فإنه لا يلمس جميع الفتات وعلى ذلك فإنها لا تنجس بالملامسة، ولكن فى حالتى الرفع والخيمة تعد فى ترابط وبالتالى تنجس.

حـ - هذه الأشيـاء تنجس بالملامسة وبالـرفع ولا تنجس بالخيمـة: قطعة من العظم فى حجم حبة الشـعير، وتراب من أرض الأغراب وتراب المقابر. وعضـو من الجثة أو مـن الإنسـان الحى ليـس به اللحم اللائق. والعـمود الفقرى أو الجمجمة إذا أصابها نقص.

وما هو نقص العمود الفقرى؟ تقول مدرسة شماى: فقرتان بينما مدرسة هليل تقول: حتى ولو فقرة واحدة.

ما هو نقص الجمجمة؟ تقول مدرسة شماى: مثل ثقب المثقاب.

وتقول مدرسة هليل: بقدر ما يؤخذ من (جمجمة) الإنسـان الحى فيموت وأى مثقاب يعنون؟ المثقاب الصغيـر الخاص بالأطباء، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: هو المثقاب الكبير الموجود فى حجرة الهيكل[1].

د - الحجـر الذى يسـد به مـدخل القبـر والحجر الركـيزة ينجسـان بالملامسـة وبالخيمـة ولا ينجسـان بالرفع رابى إليعـيزر يقول: إنهما يـنجسـان بالرفع يقول رابى يوشع: إذا كان تحتهما رفات الموتى فإنهما ينجسان بالرفع وإن لم يكن فإنهما لا ينجسـان بالرفع وما هو الحجر الركيزة؟ هو الحجر الذى يسـند حجر المدخل لكن الحجر الذى يسـند الحجر الركيزة يعد طاهراً.

هـ - هذه الأشياء إذا نقصت عن قدرها المحدد تعد طاهرة.

حجم حبة الزيتـون من الجثة، وحجم حبة الزيتون من الجثـة المتفسخة، وملء المغرفـة من رفات الميت، وربع لج من الـدم، وحجم حبـة الشعـير من العظم وعضو من الإنسـان الحى نقص منه بعض العظم.

---

(١) انظر كليم ١٧: ١٢.

و - العمود الفقرى أو الجمجمة (اللذان يجمعان من) جثين، وربع لج من دم جثين، وربع كاب من عظام جثين، وعضو (جمع) من جثين أو عضو (جمع) من اثنين أحياء - فإن رابى عقيا يقول بنجاسة هذه الأشياء بينما الحاخامات يقولون بطهارتها.

ز - إذا انقسمت قطعة عظم فى حجم حبة الشعير نصفين - فإن رابى عقيا يقول بنجاستها بينما رابى يوحنان بن نورى يقول بطهارتها.

قال رابى يوحنان بن نورى: إنهم لم يقولوا (عظام) فى حجم حبة الشعير وإنما «قطعة عظم» فى حجم حبة الشعير.

إذا سُحق ربع كاب من العظام جيداً بحيث لا توجد قطعة منها فى حجم حبة الشعير فإن رابى شمعون يقول بطهارته، بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

إذا انشطر عضو من الإنسان الحى نصفين فإنه يعد طاهراً، بينما رابى يوسى يقول بنجاسته، ولكنه يقر طهارته إذا سقط إربا إرباً (ولم يسقط عضواً سليما).

* * *

الفصل الثالث

أ - جميع الأشياء التى تتجس بالخيمة إذا انقسمت ثم أدخلت البيت فإن رابى دوسا بن هركيناس يقول بطهارة (ما يوجد فى البيت) بينما الحاخامات يقولون بنجاسته. كيف؟ حيث إنه إذا لمس إنسان قطعتين كل واحدة منهما فى حجم نصف حبة الزيتون من الجيفه، أو رفعهما، أو لمس حجم نصف حبة الزيتون من الجثة (بيد) وخيم على حجم (آخر) لنصف حبة الزيتون (من الجثة باليد الأخرى)، أو لمس حجم نصف حبة الزيتون وخيم عليه حجم (آخر) لنصف حبة الزيتون. أو خيم على قطعتين (كل واحدة منهما فى) حجم نصف حبة الزيتون أو خيم على واحدة فى حجم نصف حبة الزيتون وأخرى فى حجم نصف حبة الزيتون خيمت عليه - فإن رابى دوسا بن هركيناس يقول بطهارته. بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

ولكن إذا لمس قطعة فى حجم نصف حبة الزيتون وكان هناك شىء آخر يخيم عليه وعلى قطعة أخرى فى حجم نصف حبة الزيتون.

أو كان هو نفسه يخيم على قطعة فى حجم نصف حبة الزيتون وكان هناك شىء اخر يخيم عليه وعلى قطعة اخرى فى حجم نصف حبة الزيتون فإنه يظل طاهراً.

قال رابى مئير: فى هذه الحالة أيضاً قال رابى دوسا بن هركيناس بطهارته بينما الحاخامات قالوا بنجاسته وكل ما يشبه تلك الحالات ينجس الإنسان إلا إذا كانت هناك ملامسة مع الرفع أو الرفع مع الخيمة[١].

---

(١) ملامسة مع رفع: كان يلمس حجم نصف حبة الزيتون ويرفع حجم نصف حبة الزيتون ولا يلمسه، والرفع مع الخيمة كان يرفع حجم نصف حبة الزيتون ويخيم على حجم نصف آخر.

وهذاه هى القاعدة : إذا كانت وسيلة النجاسة من نوع واحد[1] فإنها تنجس وإذا كانت من نوعين[2] فإنها لا تنجس.

ب - إذا تناثر ملء مغرفة من رفات الميت داخل البيت - فإن البيت يتنجس ، بينما رابى شمعون يقول بطهارته.

إذا انسكب ربع لج من الدم داخل البيت -= فإن البيت يعد طاهراً أما إذا انسكب على الثوب - وعند غسله خرج ربع لج الدم - فإن الثوب يعد نجساً، وإن لم يخرج فإنه يعد طاهراً لأن كل ما يسكب ولا يخرج يعد طاهراً.

حـ - إذا انسكب (الدم) خارج (البيت) فى مكان متسع ومنحدر ثم خيم إنسان على جزء منه - فإنه يظل طاهراً. إما إذا (كان مكان الدم) عميقاً أو إنه قد تجمد - فإنه يتنجس. إذا انسكب على عتبة الباب وكانت منحدرة سواء للداخل أم للخارج وكان البيت يخيم على (بعض من الدم) فإن ما يوجد فى البيت يظل طاهراً. أما إذا كانت العتبة فى مكان منخفض أو تجمد الدم - فإن ما يوجد فى البيت يتنجس. كل ما فى الجثة يعد نجساً فيما عدا الأسنان والشعر والأظافر (إذا انفصلت عن الجثة) ولكن إذا كانت مرتبطة بالجثة فالكل يعد نجساً.

د - كيف؟ هذا إذا كانت الجثة ترقد خارج (البيت) وكان شعرها داخل (البيت) فإن البيت يتنجس.

إذا كان هناك عظم عليه مثل حجم حبة الزيتون لحماً وأدخل جزء منه للبيت وخيم عليه البيت - فإنه يتنجس.

---

(١) كان يلمس قطعتين كل منهما فى حجم نصف حبة الزيتون أو يرفعهما أو يخيم عليهما.

(٢) طبقاً للرأى الوارد فى الفقرة: كان يلمس حجم نصف حبة الزيتون ويخيم عليه وعلي حجم نصف حبة زيتون آخر شىء آخر، لما طبقاً لرأى رابى مئير فالنوعان هما الملامسة مع الرفع والرفع مع الخيمة

إذا كانت قطعتان من العظم وعلى كل واحدة منهما مثل حجم نصف حبة الزيتون لحماً وأدخل جزء منها للبيت وخيم البيت عليهما - فإنه يتنجس أما إذا غرز إنسانٌ العظمَ في اللحم - فإنه يظل طاهراً لأن الترابط الذي صنعه الإنسان لا يعد ترابطاً.

هـ - ما هو المقصود بالدم المختلط؟ هو الذي يخرج من المحتضر قبل الموت بقدر ثمن لج وبعد موته بقدر ثمن لج، طبقاً لأقوال رابي عقيبا.

يقول رابي إسماعيل: ربع لج قبل الموت وربع لج بعد الموت وربع لج منهما معاً.

يقول رابي إلعازر بر يهودا: دم قبل الموت المختلط بدم بعد الموت يعدان كالمياه.

وما هو المقصود بالدم المختلط؟ المصلوب الذي ينهمر منه الدم إذا تجمع تحته ربع لج من الدم - فإنه يعد نجساً. ولكن الجثة التي يتقطر دمها إذا تجمع تحتها ربع لج من الدم - فإنه يعد طاهراً.

يقول رابي يهودا: ليس الأمر كذلك وإنما الدم المنهمر هو الذي يعد طاهراً والدم المتقطر هو الذي يعد نجساً.

و - حجم حبة الزيتون من الجثة يتطلب فتحة مساحتها طيفح (مربع)، والجثة تتطلب فتحة مساحتها أربعة طفاحيم كي تجنب سائر الفتحات النجاسة.[1] ولكن لخروج النجاسة تكفي فتحة مساحتها طيفح وما هو أكثر من حجم حبة الزيتون يعد كالجثة.

---

(١) إذا أراد إنسان أن يخرج حجم حبة الزيتون من الجثة من البيت فيجب أن يخرجها من فتحة مساحتها طيفح مربع وعليه فإن هذه الفتحة تتنجس بينما سائر فتحات البيت المغلقة تعد طاهرة وإذا كانت الفتحة أقل من طيفح مربع فإن سائر الفتحات تتنجس حتى وإن كانت مغلقة، والأمر نفسه مع الجثة بكاملها إذا لم تكن مساحة الفتحة أربعة طفاحيم.

يقول رابى يوسى: العمود الفقرى والجمجمة يعد كل منهما كالجثة.

ر - (الخيمة التى مساحتها) طفيح مربع وارتفاعها طيفح تجلب النجاسة وتحجزها أيضاً كيف (تحجزها)؟ إذا كانت توجد تحت البيت بالوعة مقوسة بعرض طيفح ومنفذها بعرض طيفح وكانت النجاسة بداخلها - فإن البيت يظل طاهراً. وإذا كانت النجاسة داخل البيت فإن ما بداخل البالوعة يظل طاهراً لأن عادة النجاسة الخروج (من المكان الضيق للواسع) وليس الدخول (من الواسع للضيق).

وإذا كانت البالوعة بعرض طيفح وليس بمنفذها عرض طيفح وكانت النجاسة بداخلها - فإن البيت يتنجس، أما إذا كانت النجاسة فى البيت - فإن ما بداخل البالوعة يظل طاهراً لأن عادة النجاسة الخروج وليس الدخول. وإذا لم يكن بالبالوعة عرض طيفح ولا بمنفذها عرض طيفح وكانت بداخلها النجاسة - فإن البيت يتنجس أما إذا كانت النجاسة فى البيت - فإن ما بداخل البالوعة يتنجس.

(ينطبق) حكم (الخيمة التى بها طيفح على) الثقب الذى تكونه المياه أو الدبيب أو المستنقعات الملحية، والأمر نفسه مع الأحجار المتراكمة أو الألواح المصفوفة يقول رابى يهودا: أى خيمة لا تصنع عن طريق الإنسان لا تعد خيمة لكنه يقر الحكم على شقوق الصخور وبروزها (إنها كالخيمة).

* * *

الفصل الرابع

أ - إذا كان الدولاب خارج (البيت) وكانت هناك نجاسة بداخله فإن الأمتعة التى فى (ثقوب) سمك جوانبه تظل طاهرة.

وإذا كانت النجاسة فى (ثقوب) سمك جوانبه فإن الأمتعة التى بداخل الدولاب تظل طاهرة. يقول رابى يوسى: (سمك الجوانب يجب أن يقسم) نصف (ينطبق عليه حكم الداخل) ونصف (ينطبق عليه حكم الخارج) وإذا كان الدولاب داخل البيت وكانت النجاسة بداخله فإن البيت يتنجس أما إذا كانت النجاسة فى البيت - فإن ما بداخل الدولاب يظل طاهراً لأن عادة النجاسة الخروج وليس الدخول.

إذا كانت هناك أمتعه بين الدولاب والأرض أو بينه وبين الحائط أو بينه وبين ألواح السقف وكانت هناك مساحة طفيح فراغ فإن الأمتعة تتنجس (إذا كانت النجاسة فى البيت أو فى الدولاب) وإن لم تكن مساحة الفراغ طيفح - فإنه الأمتعه تظل طاهرة أما إذا كانت هناك نجاسة[1] فإن البيت يتنجس.

ب - إذا كان صندوق الدولاب به مساحة طفيح ولا توجد فى فتحته مساحة الطفيح وكانت النجاسة بداخله - فإن البيت يتنجس أما إذا كانت النجاسة فى البيت - فإن ما بداخل الصندوق يظل طاهراً لأن عادة النجاسة الخروج وليس الدخول. يقول رابى يوسى بطهارة البيت لأن الإنسان يمكنه أن يزيل النجاسة رويداً رويداً أو يحرقها فى مكانها.

(١) بين الدولاب والأرض أو بينه، وبين الحائط وبينه وبين ألواح السقف.

حـ - إذا وُضع الدولاب فى مدخل البيت وكانت فتحته للخارج والنجاسة بداخله فإن البيت يظل طاهراً. أما إذا كانت النجاسة فى البيت فإن ما بداخل الدولاب يتنجس لأن عادة النجاسة الخروج وليس الدخول.

إذا كانت قاعدة الدولاب تمتد للخلف (داخل البيت) ثلاثة أصابع وكانت بها نجاسة تحت ألواح السقف مباشرة - فإن البيت يظل طاهراً ومتى ينطبق هذا؟ عندما يكون (بالقاعدة) مساحة طيفح، وعندما لا تنفصل (عن الدولاب)، وعندما يكون الدولاب فى حجمه المحدد[1].

* * *

(١) وهو يتسع لاربعين ساه من السائل التى تعادل ستين ساه من الأشياء الجافة وهو فى هذه الحالة لا يتنجس كما ورد في كليم ١٥ : ١.

الفصل الخامس

أ - إذا كان التنور موضوعاً داخل البيت واتجاه منفذه المحدب للخارج ثم خيم عليه حاملوا الجثة - فإن مدرسة شماى تقول: الكل يصبح نجساً[١] بينما مدرسة هليل تقول: إن التنور يتنجس بينما البيت يظل طاهراً. يقول رابى عقيبا : حتى التنور يظل طاهراً.

ب - إذا كان على الكوة التى بين البيت والعلية قدر الطهى التى بها ثقب يسمح بتقطير السوائل - فإن مدرسة شماى تقول: الكل يصبح نجساً بينما مدرسة هليل تقول: قدر الطهى تتنجس والعلية تظل طاهرة. يقول رابى عقيبا: حتى قدر الطهى تظل طاهرة.

حـ - إذا كانت القدر سليمة - فإن مدرسة هليل تقول: إنها تجنب الكل (النجاسة) بينما مدرسة شماى تقول: إنها تجنب فقط الطعام والسوائل (وباقى) الأوانى الفخارية (النجاسة).

ثم عادت مدرسة هليل وأقرت أقوال مدرسة شماى.

د - إذا كان هناك (فى العلية) دن ممتلىء بالسوائل الطاهرة - فإن الدن يتنجس لسبعة أيام، والسوائل تظل طاهرة. ولكن إذا أفرغت السوائل فى اناء آخر فإنها تتنجس وإذا كانت هناك (فى العلية) امرأة تعجن فى وعاء فإن المرأة والوعاء يتنجسان لسبعة أيام ولكن العجين يظل طاهراً.

وإذا أفرغته لإناء آخر - فإنه يتنجس. ثم عادت مدرسة هليل وأقرت أقوال مدرسة شماى.

(١) أى التنور وكل ما فى البيت لأن النجاسة ستنتقل من التنور للبيت.

هـ - إذا كانت (على الكوة) أوان مصنوعة من روث البهائم أو من الأحجار أو من الطين - فإن الكل يظل طاهراً.

وإذا كان (على الكوة) إناء طاهر كى يستخدم للأشياء المقدسة أو (لمياه) ذبيحة الخطيئة - فإن الكل يظل طاهراً، حيث إن الكل يؤمن (بطهارة كل ما يتعلق) بذبيحة الخطيئة لأن الأوانى الطاهرة والأوانى الفخارية الطاهرة مع جدران «الخيمة» تجنب (الأشياء نجاسة الجثة).

و - كيف؟ إذا كان هناك حوض أو سرداب فى البيت وكانت عليه سلة الزيتون فإن (ما يوجد فى السرداب أو الحوض) يظل طاهراً.

أما إذا وضعت سلة الزيتون على بئر تتساوى حوافه مع الأرض أو على خلية نحل مكسورة فإن (ما بداخل البئر أو الخلية) يتنجس.

إما إذا وضع (على البئر أو الخلية) لوح أملس أو شبكة بلا أهداب فإن (ما بداخل البئر أو الخلية) يظل طاهراً لأن الأوانى لا تجنب (الأشياء النجاسة) مع جدران الخيمة إلا إذا كانت بها حواف.

وما هو ارتفاع الحافه؟ طيفح واحد. وإذا كان بها نصف طيفح من جانب ونصف طيفح من الجانب الثانى فإنها لا تعد حافة حتى يكون الطيفح فى مكان واحد.

ز - وكما أن (الأوانى مع جدران الخيمة) تجنب (الأشياء النجاسة) من داخل الخيمة فإنها تجنبها من الخارج كيف؟ حيث إنه إذا وضعت سلة الزيتون على أوتاد الخيمة فى الخارج وكانت هناك نجاسة تحتها فإن الاوانى التى فى السلة تظل طاهرة ولكن إذا وضعت السلة على حائط الفناء أو سور الحديقة فإنها لا تجنب (الأشياء النجاسة).

وإذا وُضع لوح بين حائطين وتعلقت به قدر الطهى وكانت هناك نجاسة تحت (اللوح) فإن الأوانى التى بداخل القـدر يقول رابى عقـيا بطهارتهـا بينما الحاخامات يقولون بنجاستها.

* * *

الفصل السادس

أ - الإنسان والأوانى من الممكن أن يصبحوا كالخيام فى نقل النجاسة ولكن ليس فى تجنبها. كيف؟ حيث إنه إذا حمل أربعة أشخاص حجراً كبيراً وكانت هناك نجاسة تحته فإن الأوانى التى على ظهر الحجر تصبح نجسة. وإذا كانت هناك نجاسة على ظهره فإن الأوانى التى تحته تتنجس بينما يقول رابى إليعيزر بطهارتها.

إذ وضع الحجر على أربعه أوان حتى وإن كانت من الأوانى المصنوعة من الروث أو الأحجار أو الطين، وكانت هناك نجاسة تحته فإن الأوانى التى على ظهره تصبح نجسة وإذا كانت هناك نجاسة على ظهره فإن الأوانى التى تحته تصبح نجسة.

إذا وضع على أربعة أحجار أو على أى كائن حى وكانت هناك نجاسة تحته فإن الأوانى التى على ظهره تظل طاهرة، وإذا كانت النجاسة على ظهره فإن الأوانى التى تحته تظل طاهرة.

ب - إذا مر حاملو الجثه من الدهليز (أمام البيت) ثم أغلق أحدهم الباب (قبل دخول الجثة للدهليز لئلا يتنجس البيت) وثبته بالمفتاح فإذا وقف الباب من تلقاء ذاته (فإن ما بداخل البيت) يظل طاهراً.

وإن لم يقف من تلقاء ذاته (فإن ما بداخل البيت) يصبح نجساً والأمر نفسه إذا وُضع دن التين الجاف أو سلة القش على نافذة ووقف التين أو القش من تلقاء ذاته (على النافذة بدون الدن أو السلة) فإن (ما يوجد فى الحجرة) يظل طاهراً وإن لم يقف فإن (ما بالحجرة) يتنجس إذا فصل إنسان جزءاً

من البيت بحاجز من الأوعية ثم ليسها بالطين فإن كان من الممكن أن يقف الطين من تلقاء ذاته (فإن الفراغ الموجود خلف الأوعية) يظل طاهراً وإن لم يقف الطين فإنه يتنجس.

جـ - يقسم الحائط الذى بنى للبيت إلى نصفين كيف؟ حيث إنه إذا كان أحد جانبى الحائط متجهاً للهواء (خارج البيت) وكانت هناك نجاسة فى الحائط فى جانبه الداخلى فإن البيت يتنجس والذى يقف على الحائط يعد طاهراً. أما إذا كانت النجاسة فى الجانب الخارجى للحائط فإن البيت يظل طاهراً. والذى يقف على الحائط يصبح نجساً ولكن إذا كانت النجاسة فى المتصف فإن البيت يتنجس، والذى يقف على الحائط - يقول رابى مئير بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته . يقول رابى يهودا: الحائط بكامله (حكمه) كالبيت.

د - إذا كان هناك حائط بين بيتين وكانت به نجاسة فإن البيت الأقرب للنجاسة هو الذى يتنجس والبيت الأقرب للجزء الطاهر هو الذى يظل طاهراً أما إذا كانت النجاسة فى وسط الحائط فإن البيتين يتنجسان.

وإذا كانت النجاسة بأحدهما وكانت هناك أوان على الحائط - فإن الأوانى الموجودة فى نصف الحائط الأقرب للنجاسة تتنجس والموجودة فى النصف الأقرب للطهارة تعد طاهرة والموجودة فى المتصف تعد نجسة إذا كانت هناك نجاسة فى خليط الطين والقش الموجود بين البيت والعلية وكانت فى النصف السفلى فإن البيت يتنجس والعلية تعد طاهرة.

وإن كانت النجاسة فى النصف العلوى فإن العلية تتنجس ويظل البيت طاهراً وإذا كانت النجاسة فى المتصف فإنهما يتنجسان.

وإذا كانت النجاسة بأحدهما وكانت الأوانى على خليط الطين والقش فإن الأوانى الموجودة فى النصف القريب من النجاسة تتنجس والموجودة فى النصف القريب من الطهارة تعد طاهرة والموجودة فى المتصف تعد نجسة يقول رابى يهودا: خليط الطين والقش بكامله (حكمه) كالعلية.

هـ - إذا كانت هناك نجاسة بين ألواح السقف وتحتها قطعة من الخليط فى سمك قشرة الثوم وكان فى مكان النجاسة فراغ مساحته طيفح مكعب - فإن الكل يتنجس[١] وإذا لم يكن هناك طفيح مكعب فإن النجاسة تعتبر فى مكان مغلق[٢] أما إذا كانت طاهرة ففى الحالتين يعد البيت نجساً.

و - البيت الذى بنى للحائط[٣] يطبق عليه حكم قشرة الثوم[٤].

كيف؟ حيث إنه إذا كان هناك حائط بين سردابى الموتى أو بين كهفين وكانت هناك نجاسة فى السرداين أو فى الكهفين وكانت على الحائط أوان يغطيها شىء ولو فى سمك قشوة الثوم - فإن الأوانى تظل طاهرة.

وإذا كانت النجاسة على الحائط والأوانى فى السراديين أو فى الكهفين ويغطى النجاسة شىء ولو فى سمك قشرة الثوم فإن الأوانى تظل طاهرة.

وإذا كانت النجاسة تحت العمود (الموجود فى البيت) فإنها تعد نافذة لأعلى ولأسفل[٥].

---

(١) كل ما فى البيت وما فى العلية.

(٢) أى أساس محكم الغلق لأن العلية تستند على هذا الأساس الذى يعد جزءاً منها وعلى ذلك فإن العلية تتنجس ويظل البيت طاهراً.

(٣) أى كان هناك الحائط أولاً ثم بنى عليه البيت كأن تكون صخرة فى الأرض ويبنى عليها البيت.

(٤) أى إنه لو كان هناك حاجز رقيق كقشرة الثوم يفصل بين البيت والحائط فلا يعامل الحائط فى حكمه على أنه جزء من البيت .

(٥) أى أنها تنجس كل ما يقابلها حتى المواد الصلبة سواء أكانت أعلاها أم أسفلها بينما الجوانب ومحتوياتها تظل طاهرة.

ز - إذا كانت هناك أوان تحت زهرة العمود[1] فإنها تظل طاهرة بينما يقول رابى يوحنان بن نورى بنجاستها.

وإذا كانت النجاسة والأوانى تحت الزهرة، وكان هناك فراغ طيفح مكعب (فى مكان النجاسة بين الزهرة والعمود) فإن الأوانى تتنجس وإن لم يكن هناك طفيح مكعب فإنها تظل طاهرة.

إذا كان داخل الحائط صندوقان متجاوران أو أحدهما فوق الآخر وفتح أحدهما - فإنه هو والبيت يتنجسان والصندوق الآخر يظل طاهراً. ويعتبر صندوق الحائط كفراغ مغلق. وفيما يتعلق بنقل النجاسة للبيت يطبق هنا حكم (تقسيم الحائط إلى) نصفين[2].

* * *

(١) العمود الموجود داخل البيت يخرج من جوانبه ما يشبه الزهرة كشكل جمالى.

(٢) كما سبق فى الفقرة ٣ من هذا الفصل.

الفصل السابع

أ - إذا كانت هناك نجاسة فى الحائط وفى مكانها يوجد فراغ طيفح مكعب فإن جميع العليات التى تعلوه - حتى ولو كان عددها عشرة تتنجس. إذا كانت هناك علية مبنية بين بيتين فإنها تتنجس بينما تظل جميع العليات التى تعلوها طاهرة.

إذا (بُنى) حائط ثان (وكانت النجاسة بين الحائط الأول وبينه) فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ولأسفل.

إذا لمس إنسان النصب المبنى على القبر المغلق من جوانبه فإنه يعد طاهراً لأن النجاسة نافذة لأعلى ولأسفل. أما إذا كان فى موضع النجاسة فراغ طيفح مكعب فإن الذى يلمسه على أية حال يتنجس لأنه يعد كقبر مغلق وإذا وضع على (النصب) مظلات فإنها تتنجس بينما رابى يهودا يقول بطهارتها.

ب - جميع الأجزاء المائلة للخيام (تعامل فى موضوع النجاسة) كالخيام نفسها. إذا مال (جانب) الخيمة لأسفل ولم يكن بينه وبين (الأرض إلا) أصبع وكانت النجاسة فى الخيمة - فإن الأوانى التى تحت (الجانب) المائل تتنجس وإذا كانت النجاسة تحت (الجانب) المائل فإن الأوانى التى فى الخيمة تتنجس وإذا كانت النجاسة داخل الخيمة فإن الذى يلمسها من الداخل يتنجس لسبعة أيام، والذى يلمسها من خارجها يتنجس للمساء.

وإذا كان يوجد بداخلها حجم نصف حبة الزيتون من الجثة وحجم نصف حبة الزيتون من خارجها فإن الذى يلمسها سواء أكان من داخلها أم خارجها

يتنجس للمـــاء. إذا انبـط جزء من غطاء الخـيمة على الأرض وكان تحته أو فوقه نجاسـة - فإن النجاسة تعـد نافذة لأعلى ولأسفل إذا كانت الخيمة مثبـته فى العلية وجزء من غطائها انبــط على الكوة الموجودة بين البيت والعلية - فـإن رابى يوسى يقول: إن هذا الجـزء يجنب (العلية النجـاسة الموجدة فى البـيت) بينما رابى شمعون يقول إنه لا يجنب حتى يكون مثبتاً كالخيمة.

حـ - إذا كانت هناك جـثة فى البيت وكـانت به منافذ كثـيرة فإنهـا جميعـها تتنجس وإذا فتح أحد هذه المنافذ فإنه يعد لجـأ وباقى المنافذ تعد طاهرة.

إذا كانت هناك نيـة لإخراج الجثة من أحد هذه المنافـذ أو من نافذة مـساحـتها أربعة طفاحيم مـربعة - فإن ذلك يجنب جميع المنافـذ (النحاسة). تقول مدرسـة شماى: يجـب أن تكون النية (لإخراج الحـثة) قبل المـوت بينما مدرسة هليل تقول : لا ضير بعد الموت.

إذا كان أحد هذه المنافـذ مـسدوداً[١] وتقرر فتحه - فإن مـدرسة شماى تقول: (إنه يجنب باقى المنافذ النجـاسة) إذا فتح بمـساحـة أربعه طفاحيم مـربعة بينما تقول مدرسـة هليل: بمجرد أن يبدأ فى فتحه،

ولكنهم يقرون بأنه (لو كـانت تفتح) فتحة لأول مـرة فإن مـساحـتها يجب أن تكون أربعة طفاحيم (قبل أن تجنب غيرها النجاسة).

د - إذا كانت هناك امرأة متعسرة فى ولادتها ثم نقلت من بيت لبيت آخر فإن البيت الأول يعد لجـأ بالشـك[٢] والثانى لجـأ باليقين.

---

(١) اى تم سـد بالأحجار بينما باقى المنافذ مغلقة فقط.

(٢) يعد لجـأ بالشك هنا لأنه احتمال أن يكون الرحم قد فتح فى هذا البيـت وخرج المولود الميت كل البيـت.

قال رابى يهـودا: متى؟ هذا إذا نقلت مـحمـولة اللداعيـن، ولـكن إذا كانت قادرة على السـيـر - فإن الميت الأول يعد طاهراً لأنه بـعد فتح الرحم لا يمكن أن تكون قادرة على السـير.

لا يعتبـر الرحم مفتوحـاً بالنسـبة للجهـيض حتى تكون رأسه مسـتديرة ككرة المغزل.

هـ - (فى حالة ولادة التوأم) إذا ولد الأول ميتاً والثانى حياً - فإن الثانى يعد طاهـراً[1] وإذا كان الأول حياً والثانى ميتـاً - فإن الأول يعد نجـساً يقول رابى مئير: إذا كان الاثنان داخل مشـيمة واحدة (فـإن الطفل الحى يعد) نجـساً، أما إذا كانا فى مشيمتين فإنه يعد طاهراً.

و - إذا كانـت المرأة متـعسـرة فى ولادتها فـيجب أن يُقَطَّع الطفل برحـمهـا ويخرج إرباً إرباً لأن حياة الأم أولى من حياة الطفل .

إذا خرج مـعظمه من الرحم فـلا يجب أن يمس (بأذى)، ولأنه لا يمكن أن تزهق نفس (الطفل) لأجل نفس أخرى (الأم).

* * *

(١) هذا فى حـالة خـروج المولود الميت أولاً فـإنه على ذلك لا يتـنجـس المولود الحى فى رحم أمـه، ويولد طاهراً.

الفصل الثامن

أ - هناك بعض الأشياء التى تجلب النجاسة وتجنبها[١] وبعض الأشياء التى تجلب النجاسة ولا تجنبها، وبعض الأشيـاء التى تجنبها ولا تجلبها وبعض الأشياء التى لا تجلبها ولا تجنبها.

هذه هى الأشـياء التى تجـلبهـا وتجنبـها: العلبـة والصـندوق والخـزانة والسـلة المصنوعة من القش أو من القـصـب وحوض السـفـينة السكندرية إذا كانت (لهذه الأشـياء) قعور (مـسطحة) وتحمل ما لا يقل عن أربعـين سأة من السـوائل أو كورين من الأشياء الجافة[٢].

والسـتارة، ومفرش الطعام الجلدى، وغطاء الحـشية الجلدى، والملاءة والحصير وممسحـة الأرجل - إذا كانت (هـذه الأشياء) منـصوبة كالخـيمـة وقطيع البهـائم سـواء أكـانت طاهرة أم نجـسـة، وجماعـات الحيوانـات البرية أو الطيور والطائر الراقد، والموضع الذى تصنعه الأم لابنها بين السنابل[٣].

زهرة السـوسن وشجر اللبلاب والكوسا والقرع اليونانى، والأطعمة الطاهرة - ولكن رابى يوحنان بن نورى لم يُقرُّ من الأطعمة الطاهرة إلا بقرص من التين المجفف.

---

(١) هذه الأشياء تجلب النجاسة إذا كانت على هيئة خيمة وتحتها نجاسة الجثة فإنها تتسبب فى نجاسة كل الأشياء الطاهرة الموجودة تحتها، أما إنها تجنبها فلأنها تمنع مرور النجاسة من جوانبها أو من فوقها لداخلها كخيمة وبالتالى تحتفظ الأشياء الموجود داخلها بطهارتها فى حالة وجود النجاسة فى الخارج .

(٢) انظر كليم ١٥ : ١.

(٣) والموضع الذى تصنعه المرأة التى تعمل فى الحقل لابنها الصغير بين السنابل حتى تظلل عليه هناك تفسير آخر لترجمة كلمة «الفناء» التى ترجمتها فى النص ابنها - بأنها بمعنى لبنة (طوبة) توضع على السنابل حتى لا تذروها الرياح.

ب - بروز الحائط، والشـرفات وأبراج الحمـام، وشقوق الصـخور وبروزها، والكهوف الصخرية والأجراف الصـخرية، والأوراق المجدولة فى الشجرة والأحجار الناتئة (جميـعها تجلب النجاسة وتجنبها) إذا كـانت تحمل طبقة رقيـقة من خليط الطين والقش ، طبـقاً لأقوال رابى مئـير والحاخـامات يقولون: طبقة متوسطة السـمك.

ما هى الأوراق المجدولة فى الشجرة؟ هى أوراق الشجرة المـدلة على الأرض والأحجار الناتئة؟ هى التى تبرز من الجدار.

حـ - هذه هى الأشيـاء التى تجلب (النجاسـة) ولا تجنبها: العـلبة والصندوق والخـزانة والسلة المصنوعـة من القش أو من القـصب وحوض الـسفـينة الـسكندرية إذا لم تكن (لهذه الأشـياء) قعور (مـسطحـة) وكانت لا تحمل اربعين ساة من الـسوائل أو كورين من الأشياء الجافة.

السـتـارة ومفرش الطعـام الجلدى، وغطاء الحشـية الجلدى، والملاءة والحصـير وممـسحة الأرجل إن لم تكن منـصوبة كـالخيـمة والميتـة من البهـائم أو الحيوانات البرية والأطـعمة النجـة ويضاف للأشيـاء الـسابقة الرحى التى يستخدمها الإنـسان.

د - هذه هى الأشياء التى تجنب (النجـاسة) ولا تجلبها: خيوط لحـمة النسيج الممتدة، وحبال الفراش وسلال القمامة، وسرج النوافذ.

هـ - هذه هى الأشـيـاء التى لا تجـلب (النجـاسـة) ولا تجنبـهـا: البـذور، والخضـروات التى لا تزال تنمو فى الأرض فـيمـا عدا الخـضروات التى احـصـوها[1] وقطع البرد، والثلـج، والطل المتجمـد، والجليد والملح،

(١) فى الفقرة أ - وهى زهرة الـسوسن وشجر اللبلاب والكوسا والقرع اليونانى.

والذى يحمل من مكان لآخر (على النجاسة) أو الذى يقفر من مكان لآخر، والطائر المحلق، والشال الذى تهزه الرياح والسفينة التى تتحرك فى المياه ولكن إذا ربطت السفينه بشىء يمكن أن يوقفها أو وضع حجر على الشال فإنهما يجلبان النجاسة يقول رابى يوسى: البيت الموجود على السفينة لا يجلب النجاسة.

و - إذا كان هناك دنان وكل منهما به حجم نصف حبة الزيتون[١] وكان عليهما غطاء محكم الغلق وكانا موضوعين داخل البيت - فإنهما طاهران بينما البيت يتنجس[٢] وإذا فتح أحدهما - فهو واليت يتنجسان، بينما الدن الآخر يعد طاهراً والأمر نفسه ينطبق على الحجرتين اللتين تفتحان لداخل البيت.

* * *

(١) أى بكل منهما أقل من الحجم الذى ينجس وهو حجم حبة الزيتون فهنا حجم نصف حبة الزيتون لا ينجس.

(٢) اليت يعد نجسا لأن الغطاء المحكم الذي يغطى الدنين لا يمنع مرور النجاسة منهما إلى البيت وبالتالى بنضم نجاسة نصف حبة الزيتون فى الدنين لتكون حجم حبة الزيتون وتنجس اليت ولكنها لا تنجس الدنين لأن الغطاء يمنع دخول النجاسة إليهما.

الفصل التاسع

أ - إذا كانت خلية النحل موضوعة فى مدخل البيت وكانت فتحتها للخارج ونحتها حجم حبة الزيتون من الجثة أو على ظهرها من الخارج فإن كل ما يقابل حجم حبة الزيتون من الجثة تحت (الخلية) أو فوقها يتنجس...

وكل ما لا يقابل حجم حبة الزيتون من الجثة، وما بداخل الخلية والبيت يعد طاهراً.

إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) فى البيت فإن البيت فقط هو الذى يتنجس أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) داخل الخلية فإن الكل يعد نجساً.

ب - إذا كانت (الخلية) مرتفعه عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحتها أو فى البيت أو فوقها - فإن الكل يتنجس فيما عدا ما بداخل الخلية وإذا كانت (النجاسة) بداخلها - فإن الكل يتنجس.

حـ - ومتى ينطبق ذلك؟ عندما تكون الخلية إناءً سليما يهتز (عند المدخل) أما إذا كانت مكسورة وسدت بالقش أو كانت مثبته بقوة وما هى المثبتة بقوة؟ التى لا يوجد بين أحد جوانبها (وبين جدران المدخل) مساحة طيفح - وكان حجم حبة الزيتون من الجثة تحتها - فإن كل ما يقابله حتى الهاوية يتنجس - أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) فوقها فإن ما يقابله حتى السماء يتنجس.

أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) فى البيت فلا يعد نجساً سوى البيت أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) داخل الخلية فلا يعد نجساً سوى ما بداخل الخلية.

د - إذا كانت (الخلية) مـرتفعة عن الأرض طيفح وكانت النجاسـة تحتها وفى البيت فإن ما تحتـها والبيت يتنجسـان، وما بداخلها ومـا فوقها يعدان فى طهـارة أما إذا كـانت (النجـاسـة) بـداخل الخلية فـإنه لا يتنجس إلا مـا بداخلها. وإذا كـانت (النجاسـة) فوقهـا - فإن ما يقـابلها حتى السـماء يتنجس.

هـ - متى ينطبق ذلك؟ عندما تكون فـتحتها[1] للخارج أما إذا كانت فـتحتها للداخل وكان حجم حبة الزيتون من الجثة تحـتها أو فوقها من الخارج فإن كل ما يقابل حجم حبة الزيتون من الجثة من تحتها أو فوقها يتنجس وكل ما لا يقابل حجم حبة الزيتون من الجثة، وما بداخلها والبيت يعد طاهراً أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) بداخلها أو فى البيت فإن الكل يتنجس.

و - إذا كانت (الخلية) مرتفعه عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحتها أو فى البيت أو داخل الخلية أو فوقها - فإن الكل يتنجس.

ز - متى ينطبق ذلك؟ عندما تكون الخلية إناءً سليما يهتز (عند المدخل) أما إذا كانت مكـسورة وسدت بالقش أو كانت مثبته بقوة .

وما هى المثـبتة بقوة؟ التى لا يوجـد بين أحد جوانبهـا (وبين جدران المدخل) مـساحـة طيفح - وكان حجم حبة الـزيتون من الجثة تحتهـا - فإن كل ما يقابله حـتى الهاوية يتنجس أمـا إذا كان (حجم حـبة الزيتون من الجـثة) فوقـها - فإن مـا يقابلة حـتى السـماء يتنجـس - وإذا كان (حجم حـبة

(١) فتحة الخلية لخارج البيت.

الزيتون من الجثة) داخل الخلية أو فى البيت - فإن ما بداخلها والبيت يتنجسان[١].

ح - إذا كانت (الخلية) مرتفعة عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحتها أو فى البيت أو بداخلها - فإن الكل يتنجس فيما عدا ما فوقها

أما إذا كانت (النجاسة) فوقها فإن ما يقابلها حتى السماء يتنجس.

ط - إذا كانت (الخلية) بكاملها داخل البيت ولا يوجد بينها وبين ألواح السقف فراغ طيفح وكانت النجاسة بداخلها - فإن البيت يتنجس.

أما إذا (كانت النجاسة فى البيت - فإن ما بداخل الخلية يظل طاهراً لأن عادة النجاسة الخروج وليس الدخول[٢] والأمر سواء، إذا كانت الخلية قائمة أو مائلة على جانبها أو كانت هناك (خلية) واحدة أو اثنتان (إحداهما فوق الأخرى).

ى - إذا كانت (الخلية) قائمة داخل المدخل ولا يوجد بينها وبين عتبة الباب العليا فراغ طيفح وكانت النجاسة بداخلها - فإن البيت يظل طاهراً أما إذا كانت النجاسة فى البيت - فإن ما بداخل الخلية يتنجس، لأن عادة النجاسة الخروج وليس الدخول.

ك - إذا كانت (الخلية) مائلة على جانبها فى الهواء (خارج البيت) وكان تحتها حجم حبة الزيتون من الجثة أو فوقها - فإن كل ما يقابل حجم حبة الزيتون من الجثة من تحتها أو فوقها يعد نجساً. وكل ما لا يقابل حجم حبة الزيتون من الجثة، وما بداخلها - يظل طاهراً.

(١) لأن فتحتها للداخل وبالتالى إذا تنجس أحدهما يتنجس الآخر.

(٢) حيث إنها تخرج من الخلية الميت وتنجسه ولكنها لا تدخل من البيت إلى الخلية المغلقة كما سبق فى ٣:٧، ٤:١

أما إذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) بداخلها - فإن الكل يتنجس .

ل - إذا كانت (الخلية) مرتفعة عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحتها أو فوقها فإن الكل يتنجس، فيما عدا ما بداخل الخلية. أما إذا كانت (النجاسة) بداخلها فإن الكل يتنجس. ومتى ينطبق ذلك؟ عندما تكون الخلية إناءً سليماً. أما إذا كانت مكسوره وسدت بالقش - أو كانت تحمل أربعين سأه طبقاً لأقوال الحاخامات - وكان حجم حبة الزيتون من الجثة تحتها - فإن ما يقابله حتى الهاوية يتنجس.

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) فوقها - فإن ما يقابله حتى السماء يتنجس . وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) بداخل الخلية فلا يتنجس سواها - إذا كانت مرتفعة عن الأرض طيفح.

وإذا كانت النجاسة تحتها - فإن ما تحتها يتنجس . وإذا كانت (النجاسة) بداخلها فإن ما بداخلها يتنجس وإذا كانت فوقها فإن ما يقابلها حتى السماء يتنجس.

م - إذا كانت (الخلية) مستقرة على قاعدتها وكانت إناءً سليما، وكانت النجاسة تحتها أو بداخلها أو فوقها - فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل. وإذا كانت مرتفعة عن الأرض طيفح أو (فتحتها) مغطاة أو كانت الخلية مقلوبة على فتحتها، وكانت النجاسة تحتها أو داخلها أو فوقها فإن الكل يتنجس.

ن - ومتى ينطبق ذلك؟ عندما تكون الخلية إناءً سليما أما إذا كانت مكسورة وسدت بالقش - أو كانت تحمل أربعين سأه - طبقاً لأقوال الحاخامات وكانت النجاسة تحتها، أو بداخلها أو فوقها - فإن النجاسة تعد نافذة

لأعلى ونافذة لأسفل. بينما يقول كل من رابى إلعازار ورابى شمعون: إن النجاسة لا تعد معها نافذة لأعلى أو لأسفل. وإذا كانت (الخلية) مرتفعة عن الأرض طيفح، وكانت النجاسة، تحتها - فإن ما تحتها يتنجس وإذا كانت (النجاسة)بداخل الخلية أو فوقها فإن ما يقابلها حتى السماء يتنجس.

س - إذا كان التابوت متسعاً من أسفل وضيقاً من أعلى وبداخله الجثة - فإن الذى يلمسه من أسفل يظل طاهراً والذى يلمسه من أعلى يتنجس وإذا كان متسعاً من أعلى وضيقاً من أسفل فإن الذى يلمسه على أية حال - يتنجس وإذا كان متساوياً - فإن الذى يلمسه على أية حال - يتنجس طبقاً لأقوال رابى اليعيزر يقول رابى يوشع: (إن الذى يلمس التابوت) من أسفله مسافة طيفح يظل طاهراً، ومن طيفح فأعلى يتنجس.

إذا كان (التابوت) مصنوعاً على هيئة خزانة الملابس فإن الذى يلمسه على أية حال يتنجس وإذا كان مصنوعاً على هيئة صندوق[1] فإن الذى يلمسه على أية حال - يظل طاهراً فيما عدا (لو لمسه) من مكان فتحه.

ع - إذا كان هناك دن مستقر على قاعدته فى الهواء (خارج الخيمة) وحجم حبة الزيتون من الجثة تحته أو بداخله فى مقابلة قاعه - فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل والدن يتنجس.

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) تحت جانبه (المحدب) من الخارج فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل والدن يبقى طاهراً. وإذا كان

(١) ورد بالعبرى (جلوشقوم) ويقصد به الصندوق الذى لا يوجد له غطاء من أعلى وإنما موضع فتحه من الجانب.

(حجم حبـة الزيتون من الجثة) داخل الدن وتحت الجـوانب (المحدبة) فى الدن - إذا كان بين الجـوانب (المحدبة) فراغ طيـفح - فإن الكل يتنجس وما يقابل فـتحة الدن يظل طاهراً، وإن لم يكن (هناك فـراغ طيفح) فإن النجاســة نافذة لأعلى ونافذة لأسفل . ومـتى ينطبق ذلك؟ عندما يكون الدن طاهراً. ولكن إذا كان نجـسـاً أو مرتفعاً عن الأرض طـيفح أو كانت (فتحته) مغطاة أو كان الدن مقلوباً على فـتحته، وكانت النجاسة تحته أو داخله أو فوقه - فإن الكل يتنجس.

* * *

الفصل العاشر

أ - إذا كانت هناك كـوة (فى سقف) البيت وكانت مساحتها طيفح مربع، وكانت النجاسة فى البيت - فإن كل ما يقابل الكـوة (فى البيت) يظل طاهراً وإذا كانت النجاسة (فى البيت) وفى مقابلة الكوة - فإن البيت يظل طاهراً. وسواء أكانت النجاسة (فى أى مكان من) البيت أم فى مقابلة الكوة ووضع إنسان قدمه على الكوة - فإنه ينضم (إلى الكوة والبيت فى جلب) النجاسة[1].

إذا كان بعض النجاسة فى (أى مكان من البيت) وبعضها فى مقابلة الكوة فإن البيت يتنجس وما يقابل النجاسة يتنجس.

ب - إذا لم تكن مساحة الكوةً طيفح مربعاً وكانت النجاسة فى البيت فإن ما يقابل الكوة يعد طاهراً. وإذا كانت النجاسة فى مقابلة الكوة - فإن البيت يظل طاهراً إذا كانت النجاسة فى البيت ووضع إنسان قدمه أعلى (الكوة فإنه، يظل طاهراً وإذا كانت النجاسة فى مقابلة الكوة ووضع إنسان قدمه أعلى (الكوة) - فإن رابى مئير يقول بنجاسته بينما الحاخامات يقول إذا كانت النجاسة قد سبقت وضعه لقدمه - فإنه يتنجس وإذا سبقت قدمه النجاسة فإنه يظل طاهراً. يقول رابى شمعون: إذا (وضع رجلان) قدميهما (على الكوة) وكانت إحداهما فوق الأخرى وقد سبقتا النجاسة، ثم سحب الأول قدمه وظلت قدم الثانى هناك فإن الثانى يعد طاهراً لأن قدم الأول قد سبقت النجاسة.

---

(١) حيث يصبح البيت والكوة خيمة واحدة وكل ما يوجد تحت السقف وتحت الكوة يعد نجساً وكذلك الإنسان الذى وضع قدمه وخيم على النجاسة يتنجس.

حـ - إذا كان بعض النجاسة فى (أى مكان) فى البيت وبعضها فى مقابلة الكوة - فإن البيت يتنجس وما يقابل النجاسة يتنجس طبقاً لأقوال رابى مئير. يقول رابى يهودا: البيت يتنجس بينما الذى يقابل النجاسة يظل طاهراً يقول رابى يوسى: إذا كانت النجاسة كافية كى تنقسم وتنجس البيت وتنجس ما يقابلها (تحت الكوة) (عندئذ يعد الكل) نجساً وإن لم تكن (كافية) فإن البيت يتنجس وما يقابل النجاسة (تحت الكوة) يظل طاهراً.

د - إذا كانت هناك عدة كوات فوق بعضها البعض[1] وكانت مساحة كل واحدة منها طيفح مربع وكانت النجاسة فى (أى مكان) من البيت - فإن ما يقابل الكوات يظل طاهراً. إذا كانت النجاسة فى مقابلة الكوات فإن البيت يظل طاهراً وسواء أكانت النجاسة فى (أى مكان من) البيت أم فى مقابلة الكوات ووضع إنسان شيئاً يتنجس على الكوة العليا أو السفلى - فإن الكل يتنجس. أما إذا كان قد وضع شيئاً لا يتنجس - فإن ما تحته يتنجس وما فوقه يظل طاهراً.

هـ - إذا لم تكن مساحة كل كوة من الكوات طيفح مربعاً، وكانت النجاسة فى (أى مكان من) البيت فإن ما يقابل الكوات يظل طاهراً.

وإذا كانت النجاسة فى مقابلة الكوات - فإن البيت يظل طاهراً.

إذا كانت النجاسة فى (أى مكان من) البيت ووضع إنسان شيئاً سواء أكان يتنجس أم لا يتنجس وسواء أكان فى الكوة العليا أم السفلى - فإنه لا يتنجس سوى البيت من أسفل فقط.

---

(١) ذلك فى البيت المكون من عدة طوابق وكانت الكوات فوق بعضها تماماً.

إذا كانت النجاسة فى مقابلة الكوات ووضع إنسان شيئاً يتنجس سواء أكان على الكوة العليا أم السفلى - فإن الكل يتنجس أما إذا وضع شيئاً لا يتنجس سواء أكان على الكوة العليا أم السفلى فإنه لا يتنجس إلا البيت من أسفل فقط.

و - إذا كانت الكوة فى (سقف) البيت وكانت تحتها قدر إذا انتصبت لا تصل حوافها إلى الكوة: وكانت النجاسة تحتها أو بداخلها أو فوقها - فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل.

إذا كانت القدر مرتفعة عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحتها أو فى (أى مكان من) البيت فإن ما تحتها والبيت يتنجسان وما بداخلها وما فوقها يظلان طاهرين.

إذا كانت (النجاسة) بداخلها أو فوقها - فإن الكل يتنجس.

ز - إذا كانت (القدر) مصنوعة بجوار عتبة الباب السفلى بحيث إذا انتصبت فإنه تلمس من العتبة العليا طيفح، وكانت النجاسة تحتها أو بداخلها أو فوقها فإن النجاسة تعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل.

إذا كانت (القدر) مرتفعة عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحتها أو فى (أى مكان من) البيت - فإن ما تحتها والبيت يتنجسان وما بداخلها وما فوقها يظلان طاهرين.

إذا كانت (النجاسة) بداخلها أو فوقها - فإن الكل يتنجس لكن إذا انتصبت (القدر) ولم تلمس من العتبة العليا طيفح أو كانت مثبتة بالعتبة العليا وكانت النجاسة تحتها - فإنه لا يتنجس إلا ما تحتها.

* * *

الفصل الحادى عشر

أ - إذا انشق (سقف) البيت وكانت النجاسة فى الجانب الخارجى (للبيت) فإن الأمتعة الموجودة فى الجانب الداخلى تظل طاهرة. وإذا كانت النجاسة فى الجانب الداخلى (للبيت) وكانت الأمتعة فى الجانب الخارجى - فإن مدرسة شماى تقول :(إن الأمتعة التى فى الجانب الخارجى) لا تعد (طاهرة) إلا إذا كانت سعة الشق أربعه طفاحيم بينما مدرسة هليل تقول: (إن الأمتعة تعد طاهرة) مهما كانت سعة الشق. يقول رابى يوسى نيابة عن مدرسة هليل: (إن الأمتعة تعد طاهرة) إذا كانت سعة الشق طيفح.

ب - إذا انشق (سقف) الدهليز وكانت النجاسة فى أحد الجانبين فإن الأمتعة الموجودة فى الجانب الثانى تظل طاهرة.

إذا وضع إنسان قدمه أو قصبة فوق الشق - فإنه بذلك يكون قد دمج النجاسة[1].

وإذا وضع القصبة على الأرض (تحت الشق مباشرة) فإنها لا تجلب النجاسة إلا إذا كانت مرتفعة عن الأرض طيفح.

حـ - (إذا وَضَعَ على الشق) معطفاً سميكاً أو كتلة خشبية سميكة فإنهما لا يجلبان النجاسة إلا إذا كانا مرتفعين عن الأرض طيفح إذا كانت الثياب مطوية فوق بعضها فإنها لا تجلب النجاسة إلا إذا كان الثوب العلوى مرتفعاً عن الأرض طيفح.

---

(١) يعنى أن الجانبين عادا مرة ثانية كخيمة واحدة وبذلك تتنجس الأمتعة التى فى الجانب الثانى.

إذا كان هناك إنسـان راقدٌ (تحت الشق) - فـإن مدرسـة شمـاى تقول: إنه لا يجلب النجاسـة، وتقـول مدرسـة هليل: إن الإنسـان هنا يُعـد (بطنه) كتجويف[١] والجانب العلوى (منها) يجلب النجاسة.

د - إذا نظر إنسـان من النافذة وخـيم على حاملى الجثة - فإن مـدرسة شماى تقول : إنه لا يجلب النجاسة (للبـيت) ومدرسة هليل تقول: إنه يجلب النجاسة. ولكنهم يقرون إنه إذا كان مـرتدياً ملابسه أو كان هناك رجلان أحدهما فوق الآخر - فإنه يجلب النجاسة.

هـ - إذا كان هناك إنسـان راقدٌ على عتـبة الباب السـفلى وخيم عليـه حاملو الجثة كـانت مدرسة شمـاى تقول: إنه لا يجلب النجاسة، بينمـا مدرسة هليل تقول: إنه يجلب النجاسة.

و - إذا كانت النجاسة فى البيت (بينما هو راقد على العتبة) وخيم عليه أناس طاهرون فإن مـدرسة شمـاى تقول بطهارتهم بـينما مدرسـة هليل تقول بنجاستهم.

ز - إذا أكل كلب لحـمـاً من الجثـة ثم مـات وهو راقـد على عـتبـة البـاب السـفلى[٢] فإن رابى مئير يقول: إذا كان عـرض رقبته طيفح فإنه يجلب النجاسـة وإن لم يكن فإنه لا يجلب النجاسـة. يقول رابى يوسى: إنهم ينظرون إلى موضع النجاسة: إذا كانت تقـابل عتبة الباب العليا وللداخل - فإن البـيت يتنجس، وإذا كانت تقابل عـتبة الباب العليـا وللخارج -

---

(١) اى أن حكمها كخيمة بارتفاع طيفح والجـانب العلوى للبطن يجلب النجاسة للأمتعة الموجوده فى الجانب الآخر من الدهليز عن طريق الشق.

(٢) كانت رقبته داخل البيت والنجاسة فى بطنه خارج البيت.

فإن البيت يظل طاهراً يقول رابى إلعازار: إذا كان فم (الكلب) لداخل البيت - فإن البيت يظل طاهراً وإذا كان فمه للخارج فإن البيت يتنجس لأن النجاسة تخرج من مؤخرته يقول رابى يهودا بن بتيرا: فى الحالتين يعد البيت نجساً.

ما هى المدة التى تمكثها النجاسة فى أمعاء (الكلب قبل أن يموت ولا تجلب النجاسة بعدها)؟ مدة ثلاثة أيام بلياليها، وإذا كانت فى (أحشاء) الطيور أو الأسماك تحتاج لوقت يكفى لحرقها إذا أُلقيت فى النار، طبقاً لأقوال رابى شمعون. يقول رابى يهودا بن بتيرا: إذا كانت فى (أحشاء) الطيور أو الأسماك: فإن مدتها يوماً بليلة.

ح - إذا كان هناك سرداب فى البيت وبداخله مصباح وتبرز زهرة المصباح (داخل البيت) وكانت هناك سلة موضوعة عليها بحيث إذا أبعد المصباح ظلت السلة على حافة السرداب - فإن مدرسة شماى تقول: إن السرداب يظل طاهراً (إذا كانت هناك نجاسة فى البيت) بينما المصباح يتنجس. بينما مدرسة هليل تقول: إن المصباح كذلك يعد طاهراً ويقرون إنه إذا أبعد المصباح وسقطت السلة - فإن الكل يتنجس.

ط - الأمتعة الموجودة بين حواف السلة وحواف السرداب حتى الهاوية تظل طاهرة وإذا كانت النجاسة هناك (فى السرداب) - فإن البيت يتنجس . إذا كانت النجاسة فى البيت وكانت هناك أمتعة على حوائط السرداب: إذا كان فى مكانها مساحة طيفح مكعب - فإنها تظل طاهرة، وإن لم يكن فإنها تتنجس . أما إذا كانت حوائط السرداب أعرض من حوائط البيت - فإن الأمتعة فى الحالتين تظل طاهرة.



الفصل الثانى عشر

أ - إذا وضع لوح خشبى على فتحة تنور جـديد وكان يبرز من جوانبه طيفح وكانت هناك نجـاسة تحته (بروز اللوح الخـشبى) - فإن الأمتـعة الموجودة عليه تظل طاهرة. وإذا كانت النجاسة فوقه - فـإن الأمتعة الموجودة تحته تظل طاهرة. أما إذا كـان التنور قديمـاً - فإن الكل يتنجس بينمـا يقول رابى يوحنان بن نورى يقول بطهارتها.

وإذا وضع (اللوح الخشبى) على فـتحتى تنورين وكانت هناك نجاسـة بينهما - فإنهما يتنجسان بينما رابى يوحنان بن نورى يقول بطهارتهما.

ب - إذا وضعت شبكة على فـتحه التنور[1] وكان للتنور غطـاء محكم الغلق وكانت هناك نجاسة تحتها أو فوقها - فإن الكل يعد نجسـاً.

بينما ما يقابل فراغ التنور يظل طاهراً.

وإذا كـانت النجاسـة فى مقـابلة فراغ التـنور - فإن مـا يقابله حـتى السـماء يتنجس.

حـ - إذا كان اللـوح الخشبى مـوضوعـاً على فتحـة التنور القديـم ويبرز من جانبـين متقـابلين طيفح، وليس من كل الجـوانب، وكانت هناك نجـاسة بأحد الجانبين - فإن الأمتعة التى فى الجانب الثانى تظل طاهرة.

بينما يقول رابى يوسى بنجاستها.

عتبة النافذة (التى تبرز من الخارج للداخل) لا تجلب النجاسة[2].

---

(١) المقصود هنا التنور القديم لأن كلمة تنور: عندما تذكر بمفردها تدل على التنور القديم.

(٢) من جانب لآخر لأن الحائط الموجود تحت النافذة يفصل بين جانبى العتبة.

أما إذا كـان هناك بروز (فوق النافـذة يخرج من البيت) - فـإن رابى إليعـيزر يقول: إنه لا يجلب النجاسة. يقول رابى يوشع: تعتبـر عتبة النافذة غير موجودة، والبروز العلوى يجلب النجاسـة.

د - إذا كانت الفتحة الخاصة بصندل فراش الطفل[١] تبرز (من العلية) داخل البيت وكانت بمساحة طيفح مربع - فإن كل (ما فى العلية) يتنجس.

وإذا لم تكن (مـساحـة الفتحة طيفح) - يعـدون (درجة نجاستها) كـما يعدون نجاسة الجثة[٢].

هـ - إذا لم يكن هـناك خليط من الطيـن والقش على ألواح سـقـف البـيت والعلية وكانت (ألـواح العلية) متوازية (مع ألواح البيـت) والنجاسة تحت أحد هذه الألواح (الخاصة بالبيت) - فإن ما تحتها فقط يتنجس.

وإذا كانت النجاسـة بين اللوح السـفلى والعلوى - فإن ما بينـهما يتنجس وإذا كـانت (النجاسـة) فـوق اللوح العلوى - فـإنه ما يقـابله حـتى السـمـاء يتنجس. ولكن إذا كانت الألواح العليا (مـتوازية) مع الفجوات التى بين الألواح السـفلى، وكـانت النجاسة تحت أحد هذه الألواح - فـإن كل ما تحت هذه الألواح يتنجس. وإذا كانت (النجاسـة) فوق أحد هذه الألواح - فإن ما يقابله حتى السـماء يتنجس.

(١) كانوا يصنعون تحت أرجل الفراش الخاص بالطفل ما يشبه الصـندل ويثبـتونه بفتحة فى أرضـية العلية وتبرز داخل البيت من خلال سقفه.

(٢) أى أن الصندل الذى يخيم علـى الجثة يصبح كـالجثة نفـسها وينجس الفـراش والطفل ويُعد الصندل أباً للنجاسـة والفراش أول النجاسة والطفل ثانى النجاسـة.

و - إذا كان اللوح الخشبى موضوعاً بين حائطين والنجاسة تحته - فإنه يجلب النجاسة لما تحته إذا كان عرضه طيفح وإن لم يكن (عرضة طيفح) فإن النجاسة تعتبر نافذة لأعلى ونافذة لأسفلى.

وما هو محيطه حتى يكون عرضه طيفح؟ إذا كان مستديراً فإن محيطه ثلاثة طفاحيم وإذا كان مربعاً (فإن محيطه) أربعة (طفاحيم) لأن المربع يزيد عن المستدير ربعاً.

ز - إذا كان هناك عمود موضوعٌ فى الهواء (خارج الخيمة) وكان محيطه أربعة وعشرين طيفح - فإنه يجلب النجاسة (لكلا العمودين) تحت جانبه وإن لم يكن (محيطه أربعة وعشرين طيفح) فإن النجاسة تُعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل.

ح - إذا كان حجم حبة الزيتون من الجثة ملتصقاً بعتبة الباب السفلى - فإن رابى إليعيزر يقول بنجاسة البيت بينما يقول رابى يوشع بطهارته.

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) تحت عتبة الباب السفلى فإنه يحكم بتقسيم (العتبة) نصفين [١].

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) ملتصقاً بعتبة الباب العليا - فإن البيت يتنجس بينما يقول رابى يوسى بطهارته.

وإذا كان (حجم حبة الزيتون من الجثة) داخل البيت - فإن الذى يلمس عتبة الباب العليا يتنجس. والذى يلمس العتبة السفلى - يقول رابى إليعيزر

(١) بحيث يصبح نصف عتبة الباب السفلى وللداخل حكمه كحكم البيت - فإذا كان به حجم حبة الزيتون من الجثة - فإن البيت يعد نجساً، ونصف عتبة الباب السفلى وللخارج حكمه كحكم الخارج والبيت يعد طاهراً.

كما ورد فى الفصل السادس الفقرة الثالثة.

بنجاسته، ولكن رابى يوشع يقول: (إذا لمس من العتبة السفلى أقل من) طيفح ولأسفل (تجاه الأرض) فإنه يظل طاهراً (وإذا لمس أكثر من) طيفح ولأعلى - فإنه يتنجس.

* * *

الفصل الثالث عشر

أ - منفذ الإنارة الذى يصنع للمـرة الأولى (يجلب النجاسة) إذا كانت سـعته كسعة ثقب المثقاب الكبير الموجود فى حجرة (الهيكل).

والأجزاء المتبقـية من المنفذ (الذى لم يغلق بكامله) إذا كانت بارتفـاع أصبعين وبعرض الإبهـام (تجلب النجاسة). وما هى الأجـزاء المتبقيـة من المنفذ؟ كالنافذة التى يسـدها الإنسـان ولم يكملها.

إذا كان المنفـذ قد ثقب عن طريق المياه أو الديب أو المسـتنقعات الملحيـة فإنه (يجلب النجاسة) إذا كانت سعته ملء القبضة.

إذا كان إنسـان قد فكر فى استخدامه (ليضع فيه أمتعته) فإنه (يجلب النجاسة) إذا كانت سعتـه طيفح مربع. (وإذا كان قد فكر فى اسـتخدامه) لإضاءة (البيت) فإنه (يجلب النجاسة) إذا كانت سعته كسعة ثقب المثقاب.

(إذا كانت منافذ الإنـارة) مسيجة بشـبكة من القضبان أو المصـابيح فإن ثقوب هذه الشـبكة تنضم مـعاً (لتكون سـعة الثـقب الذى يعـادل) سعـة ثقب المثقاب: طبقاً لأقوال مدرسة شماى.

وتقول مـدرسة هليل: يجب أن يكون هناك ثقب واحـد سعـته كـسعة ثقب المثقـاب. (إذا كان المنفذ بهـذه السعة فإنه) يجلـب النجاسة ويخرجـها. يقول رابى شمعـون: إنه يجلب النجاسة (بهذه السـعـة) ولكن لإخراجها يجب أن تكون سعتة طيفح مربعاً.

ب - إذا كانت النافذة (فـى حائط البيت الخارجى لجلب) الهـواء فإنها تجلب النجاسـة إذا كانت سـعتهـا كـسعـة ثقب المثقاب. أمـا إذا بُنى بيت فى

مواجهتهـا (فإنها تجلب النجاسة) إذا كانت بسعة طيفح مربع. وإذا كان سقف (البيت الذى بُنى أمام النافذة) يصل إلى نصف النافذة فإن النصف السفلى (يجلب النجاسة) بسعة طيفح مربع والنصف العلوى (يجلب النجاسة) بسعة كسعة ثقب المثقاب.

حـ - الثقب الموجود فى الباب سعته (لجلب النجاسة) ملء القبضة، طبقاً لأقوال رابى عقيبا يقول رابى طوفون: سعته طيفح مربع.

إما إذا ترك النجار ثقبا بأسفل الباب أو بأعلاه، أو أن إنساناً اغلقه ولكن ليس بإحكام أو أن الرياح فتحته - فسعته (لجلب النجاسة) ملء القبضة.

د - إذا صنع إنسان مكاناً (فى الحائط) لماسورة أو مهمار (الناجين) أو شمعة فإنه (يجلب النجاسة) أياً كانت سعته، طبقاً لأقوال مدرسة شماى، بينما مدرسة هليل تقول: سعته طيفح مربع.

أما إذا كان قد صنع هذا المكان لينظر فيه أو ليتحدث مع صاحبه أو لأى استخدام آخر - فإن سعته (لجلب النجاسة) طيفح مربع.

هـ - هذه هى الأشياء التى تقلل سعة الطفيح. أقل من حجم حبة الزيتون من لحم (الجثة) يقلل (سعة الطيفح) مع ربع كاب من العظام[١] وأقل من حجم حبة الشعير من العظم يقلل (سعة الطيفح) مع حجم حبة الزيتون من لحم (الجثة) . أقل من حجم حبة الزيتون من الجثة، أقل من حجم حبة الزيتون من الجيفة، أقل من حجم حبة العدس من الدبيب (الميت) أقل من حجم البيضة من الطعام، الثمار التى (تنمو بجوار) النافذة (وتمتد

(١) بحيث إنه إذا كان فى النافذة أقل من حجم حبة الزيتون من الجثة فإنه يقلل سعة الطيفح إذا كان فى البيت ربع كاب من عظام الميت وبالتالى لا تخرج النجاسة من البيت إلي الجانب الآخر عن طريق النافذة.

لداخلهـا) وعصـارة القصـبة التـى توجد بهـا أى مادة، وجـيفـة الطائر (الطاهر) التى لم ينو (إنســان الأكل) منها. وجـيفـة الطائر النجس التى نوى (إنسـان الأكل منها ولم يعدها[1] أو أعدها ولم ينو (الأكل) منها.

و - هذه هى الأشياء التى لا تقلل (سعة الطيـفح): لا يقلل عظم الجثة (سعة الطيفح) مع (ربع كاب من) عظام الجثة[2].

ولا لحم الجثة مع لحم الجثة، ولا حجم حبة الزيتون من الجثة، ولا حجم حبة الزيتون من الجيفة، ولا حجم حبة العدس من الديب (الميت).

ولا حـجم البـيـضـة من الطعام .ولا الثـمـار التى (تنمـو بجوار) النوافـذ، ولاعصارة الـقصبة التى لا توجـد بها أى مادة، ولا جيـفة الطائر الطاهر التى نوى (إنســان الأكل) منهـا، ولا جـيـفة الطائـر النجس التى نوى (إنسان الأكل منها) وأعدها. ولا سداة النـسيج ولحـمته اللتان بهما ضربة برص، ولا اللبنة (المصنوعـة من تراب) المقابر طبقـاً لأقوال رابى مشـير، بينما الحاخامات يقولون: إن اللبـنة تقلل (سعة الطفيح) لأن ترابها طاهر.

وهذه هى القاعدة: الطاهر يقلل (سعة الطيفح) والنجس لا يقللها.

* * *

(١) إن جيفة الطائر النجس لا تنجس إلا إذا نوى الإنسـان الأكل منها وأعدها عن طريق السـوائل كى تتنجس فإذا فقـدت أى من الاثنين النية أو الإعداد بالسـائل فإنهـا تعد طاهره وبالتالى تقلل سـعـة الطيفح وتمنع مرور النجاسة.

(٢) لأن عظم الجثـة فى النافذة ينضـم لربـع كاب من عظام الجثـة الموجود فى البـيـت وبالتالى لا يقلل سـعة الطيفح ولا يمنع مرور النجاسـة.

الفصل الرابع عشر

أ - بروز الحائط مهما كان طوله فإنه يجلب النجاسة (للبيت) ولكن الشرفه المدبية أو المستديرة إذا كانت «طيفح» مربعاً.

وما هو بروز الحائط؟ هو ما كانت واجهته لأسفل، وما هو المقصود بالشرفة المدبية؟ هي ما كانت واجهتها لأعلى.

وعن أى بروز قالوا: إنه يجلب النجاسة مهما كان طوله؟ عن البروز الذى يرتفع عن مدخل (البيت) ثلاثة صفوف من الطوب التى تعادل اثنى عشر طيفح. أما إذا كان (البروز) أعلى من ذلك فإنه يجلب النجاسة،

إذا كان طوله طيفح مربعاً. الأكاليل والنقوش (التى تعلو منافذ البيت)[١] تجلب النجاسة إذا كانت بطول طيفح مربع.

ب - بروز الحائط الذى يعلو مدخل (البيت) الذى يجلب النجاسة بطيفح مربع أو الذى يعلو النافذة التى ترتفع أصبعين أو يعلو المنفذ الذى تعادل سعته ثقب المثقاب (يجلب النجاسة) مهما كان طول بروزه (من الحائط).

يقول رابى يوسى: (يجلب النجاسة إذا كان) ارتفاع النافذة يعادل (أصبعين).

حـ - الماسورة التى تعلو مدخل (البيت) حتى ولو كان ارتفاعها مائة ذراع (عن المدخل) تجلب النجاسة مهما كان طول بروزها (من الحائط) طبقاً لأقوال رابى يوشع يقول رابى يوحنان بن نورى: (لا نجعل حكم هذه الماسورة) أكثر شدة من (حكم) بروز الحائط[٢].

---

(١) هى التي تعلو مدخل البيت أو النوافذ وتكون للزينة.

(٢) بمعنى إنه لو كانت الماسورة تعلو مدخل البيت بارتفاع اكثر من ١٢ طيفح فإنها لا تجلب النجاسة إلا إذا كانت تبرز طيفح.

د - إذا كان بروز الحائط يحيط بكل البيت ويبرز فوق المدخل بطول ثلاثة أصابع وكانت هناك نجاسة في البيت - فإن الأدوات التي تحت بروز الحائط تتنجس أما إذا كانت النجاسة تحت بروز الحائط - فإن رابي اليعيزر يقول بنجاسة البيت، بينما رابي يوشع يقول بطهارته.

والأمر نفسه مع الفناء المحاط بدهليز.

هـ - إذا كان هناك بروزان أحدهما فوق الآخر وكل واحد منها (يبرز من الحائط) طيفح وبينهما طيفح وكانت هناك نجاسة تحتهما فإن ما تحتهما يتنجس[١].

وإذا كانت النجاسة بينهما - فإن ما بينهما يتنجس . أما إذا كانت فوقهما فإن ما يقابلها حتى السماء يتنجس[٢].

أما إذا كان البروز العلوى يبرز عن البروز السفلى بطول طيفح وكانت هناك نجاسة تحتهما أو بينهما - فإن ما تحتهما أو بينهما يتنجس وإذا كانت النجاسة فوقهما - فإن ما يقابلها حتى السماء يتنجس.

ولكن إذا كان البروز العلوى يبرز عن البروز السفلى بطول أقل من طيفح وكانت النجاسة تحتهما - فإن ما تحتهما وما بينهما يتنجس.

وإذا كانت النجاسة بينهما أو تحت الجزء الزائد من البروز العلوى فإن رابي اليعيزر يقول: إن ما تحتهما وما بينهما يتنجس.

---

(١) تحتهما هنا بمعنى أسفل الاثنين وبمعنى أدق تحت البروز السفلى وعلى ذلك فإن ما تحت البروز السفلى هو الذي يتنجس وما فوقه يظل طاهراً لأن البروز السفلى يحجب ما فوقه النجاسة التي تحته.

(٢) فوقهما أيضاً يراد به ما فوق البروز العلوى وبالتالي فإن ما فوقه هو الذي يتنجس.

بينما رابي يوشع يقـول: إن ما بينهما وما تحت الجـزء الزائد يتنجس ولكن ما تحتهما يظل طاهراً.

و - إذا كان كـل من (البروزين يبـرز من الحائط) طيـفح ولكن ليس بينهـما طيفح وكانت النجاسة تحتهما - فإن ما تحتهما يتنجس.

أما إذا كانت بينهما أو فوقهما - فإن ما يقابلها حتى الـسماء يتنجس.

ز - أما إذا لم يكن كل مـنهما (يبـرز من الحائط) طيفح وسـواء كان بينهـما طيفح أم لم يكن وكـانت النجاسة تحتـهما أو بينهـما أو فوقهـما - فإن النجـاسة تعـد نافذة لأعلى ونافـذة لأسفل. والأمـر نفـسه ينطبق على الـسـتارتين اللتين ترتفعان عن الأرض طيفح.

* * *

الفصل الخامس عشر

أ - المعطف السميك أو الكتلة الخشبية السميكة لا يجلبان النجاسة إلا إذا كانا مرتفعين عن الأرض طيفح. إذا كانت الثياب مطوية فوق بعضها فإنها لا تجلب النجاسة إلا إذا كان الثوب العلوى مرتفعاً عن الأرض طيفح إذا كانت الألواح الخشبية موضوعة فوق بعضهما فإنها لا تجلب النجاسة إلا إذا كان اللوح العلوى مرتفعاً عن الأرض طيفح.

أما إذا كانت الألواح من الرخام[1] - فإن النجاسة تُعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل.

ب - إذا كانت الألواح الخشبية تلمس بعضها البعض من زواياها وكانت مرتفعة عن الأرض طيفح والنجاسة تحت واحد منها - فإن الذى يلمس اللوح الثانى يتنجس لسبعة أيام[2] والأدوات التى تحت اللوح الأول تتنجس بينما التى تحت اللوح الثانى تظل طاهرة.

المنضدة لا تجلب النجاسة إلا إذا كان (إطارها) مربعاً مساحته طيفح.

جـ - إذا كانت الدنان مستقرة على قعورها أو مائلة على جوانبها فى الهواء (خارج الخيمة) وكانت تلمس بعضهما البعض بمساحة طيفح وكانت النجاسة تحت أحدها - فإن النجاسة تُعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل ومتى ينطبق ذلك؟ إذا كانت الدنان طاهرة ولكن إذا كانت لجسة أو

---

(١) لأن ألواح الرخام الموضوعة فوق بعضها تعتبر كلوح واحد سميك وطالما أن اللوح السفلى لا يرتفع عن الأرض طيفح فإن النجاسة التى تحته تعد نافذة لأعلى ولأسفل.

(٢) لأن اللوح الثانى يعتبر هو أيضاً مُخيِّم على الجثة وما يلمسه يتنجس لسبعة أيام.

مرتفعة عن الأرض طيفح وكانت النجاسة تحت أحدها - فإن ما تحت جميع الدنان يتنجس.

د - إذا انقسم البيت عن طريق الألواح الخشبية أو الستائر من الجوانب[١] أو من ألواح[٢] السقف: وكانت النجاسة فى البيت - فإن الأمتعة الموجودة فى المكان الذى فُصل تظل طاهرة. وإذا كانت النجاسة فى المكان الذى فُصل - فإن الأمتعة الموجودة فى البيت تتنجس. والأمتعة الموجودة فى المكان الذى فُصل تتنجس إذا كان هناك فراغ طيفح مكعب، وإذا لم يكن هناك فراغ طيفح مكعب تظل طاهرة .

هـ - إذا انقسم البيت من الأرض[٣] وكانت النجاسة فى المكان الذى فُصل - فإن الأمتعة الموجودة فى البيت تتنجس. وإذا كانت النجاسة في البيت فإن الأمتعة الموجودة فى المكان الذى فُصل تظل طاهرة إذا كان فى مكانها «طيفح» مكعب.

وإذا لم يكن هناك طيفح مكعب فإنها تتنجس لأن أرض البيت حتى الهاوية تُعد كالبيت نفسه.

و - إذا كان البيت ممتلئاً بالتبن ولم يكن بين التبن وألواح السقف طيفح: وكانت هناك نجاسة فى الداخل (التبن) - فإن الأمتعة التى تقابل المدخل تتنجس، وإذا كانت النجاسة فى الخارج (وليست فى التبن) فإن الأدوات التي فى الداخل (فى التبن) تظل طاهرة إذا كان فى مكانها طيفح مكعب وإذا لم يكن هناك طيفح مكعب فإنها تتنجس.

---

(١) أى من حائط لآخر.

(٢) أى من تحت السقف وبالتالى يمكن ان يكون لى كل قسم علبات فوق حجرات البيت.

(٣) عن طريق وضع الالواح أو الستائر على أرضية البيت.

ولكن إذا كان بين التبن وألواح السقف طيفح - فإنها فى الحالتين تتنجس.

ز - إذا كان البيت ممتلئاً بالتراب أو بالحصى (وكانت هناك نية) لتركها، وكذلك إذا كانت هناك كومة من المحصول أو كومة من الحصى حتى لو كانت مثل كومة أحجار عخان[1] فإن النجاسة - حتى لو كانت بجوار الأمتعة - تُعد نافذة لأعلى ونافذة لأسفل.

ح - إذا وقف إنسان فى وسط فناء القبر - فإنه يظل طاهراً ما لم تكن مساحة الفناء أقل من أربع أذرع، طبقاً لأقوال مدرسة شماى. وتقول مدرسة هليل: (إنه يظل طاهراً إذا كانت مساحة الفناء) أربعة طفاحيم مربعة.

إذا استخدم اللوح الخشبى لسد مدخل القبر وسواء أكان قائماً أم مائلاً على جانبه - فإنه لا يتنجس (مَنْ يلمسه إلا من ذلك الجزء) الذي يقابل مدخل القبر . أما إذا استخدم طرف اللوح (فقط) لسد مدخل القبر فإنه لا يتنجس (مَنْ يلمسه إلا فى طول) أربعة طفاحيم (من اللوح تبدأ من مدخل القبر) وكانت هناك نية لقطع (الجزء الباقى منه). يقول رابي يهودا: إن اللوح بكامله يعد فى ترابط (مع نجاسة القبر).

ط - إذا استخدم الدن - الممتلىء بالسوائل الطاهرة وبه غطاء محكم الغلق لسد مدخل القبر - فإن مَنْ يلمسه يتنجس لسبعة أيام بينما الدن والسوائل التى بداخله تظل طاهرة.

وإذا استخدمت البهيمة لسد مدخل القبر - فإن الذى يلمسها يتنجس لسبعة أيام يقول رابى مئير: أى كائن حى لا يُنجس لكونه استُخدم لسد مدخل القبر.

---

(١) عخان هو الذى سرق من الغنيمة وخان بنى إسرائيل ووردت قصته فى الإصحاح السابع من سفر يوشع وكان عقابه كما جاء فى نهاية الإصحاح برجمه بالأحجار.

ى - إذا لمس إنسان الجثة ثم لمس الأمتعة ، أو خيَّم على الجثة ثم لمس الأمتعة - فإنها تتنجس. ولكن إذا خيم على الجثة ثم خيم على الأمتعة أو لمس الجثة ثم خيم على الأمتعة - فإنها تظل طاهرة . إذا كانت يده (بعرض) طيفح - فإن الأمتعة تتنجس إذا كان هناك بيتان وبكل واحد منهما حجم نصف حبة الزيتون (من الجثة) ثم بسط إنسان يديه بينهما وكانت يداه (بعرض) طيفح - فإنه يجلب النجاسة[1] وإن لم تكن (يداه بعرض طيفح) فإنه لا يجلب النجاسة.

* * *

(١) ويعتبر كل ما فى البيتين لمساً لأن إحدي اليدين ستجلب النجاسة من خيمة للأخرى ويعتبر نصفا حبة الزيتون كأنهما فى كلا البيتين.

الفصل السادس عشر

أ - جميع الأشياء المتحركة تجلب النجاسة إذا كانت فى سمك المهمار قال رابى طرفون أثكل أبنائى إن لم يكن هذا الحكم باطلاً، حيث سمعه السامع وأخطأ (فهمه) عندما مُرَّ الفلاح (على قبر) وهو يحمل على كتفه المهمار وخيم أحد طرفى المهماز على القبر فنجسه (الحاخامات) بموجب حكم الأدوات التى تخيم على الجثة[١].

قال رابى عقيبا: سأعد (هذا الحكم) بحيث تظل أقوال الحاخامات سارية. جميع الأشياء المتحركة تجلب النجاسة لمن يحملها إذا كانت فى سمك المهمار، ولنفسها مهما كان سمكها، وتجلب النجاسة لأى إنسان آخر أو أى أدوات أخرى إذا كان سمكها طيفح.

ب - كيف؟ حيث إنه إذا كانت عصا (المغزل) مغروزة فى الحائط وكان تحتها حجم نصف حبة الزيتون (من الجثة) وفوقها حجم نصف حبة الزيتون (من الجثة) حتى وإن كانا غير متقابلين - فإن العصا تتنجس، وبذلك تكون قد جلبت النجاسة لنفسها بغض النظر عن طولها.

إذا مر الخزَّاف (على قبر) حاملاً النير على كتفه وخيم أحد طرفى النير على القبر - فإن الأوانى الموجودة فى الطرف الثانى تظل طاهرة أما إذا كان النير بعرض طيفح - فإن الأوانى تتنجس.

(١) رابى طرفون يرى أن المهمار يخيم على الجثة وتنجس وبعد أن رفع الفلاح المهماز تنجس هو أيضا كحكم الإنسان الذى يلمس أداة تنجست بالجثة كما ورد فى ١ : ٣ من هذا المبحث، ولكن من سمع هذا الحكم الوارد فى بداية الفقرة اعتقد أن الفلاح قد تنجس لأن المهمار قد خيِّم عليه وعلي القبر وحدد الحكم بأن الأشياء المتحركة تجلب النجاسة فى سمك المهمار .

إذا كانت التلال قريبة من المدينة أو الطريق وسواء أكانت حديثة أم قديمة فإنها تعد نجسة.

أما إذا كانت (التلال) بعيدة فإنها تعد طاهرة إذا كانت حديثه ونجسة إذا كانت قديمة. وما هو المقصود بالتل القريب؟ هو الواقع على بعد خمسين ذراع (من المدينة أو الطريق).

ما هو المقصود بالقديم؟ هو ما مر عليه ستون سنه طبقاً لأقوال رابى مئير، ويقول رابى يهودا: التل القريب هو ما لا يوجد أقرب منه والقديم هو الذى لا يتذكر الإنسان (متى صنع).

حـ - إذا وجد إنسان لأول مرة (فى حقله أثناء حرثه) جثة راقدة كعادة (دفن جثث بنى إسرائيل) - فإنه (إذا أراد دفنها فى مكان آخر) يجب أن ينقلها مع التراب المحيط بها. وإذا وجد جثتين - يجب أن ينقلهما مع التراب المحيط بهما . إذا وجد ثلاث جثث وكان بين الواحدة والأخرى مسافة من أربع أذرع إلى ثمان أذرع - مسافة تكفى للنعش وحامليه فإن المكان يعتبر منطقة مقابر وعليه أن يفتش فى الأرض من الجثة[1] مسافة عشرين ذراع فإذا وجد جثة أخرى فى نهاية العشرين ذراع عليه أن يفتش من مكانها مسافة عشرين ذراع أخرى.

ويكون بذلك دليلاً (على أن المنطقة منطقة مقابر). ولو أن إنسانا وجد لأول مرة جثة - فعليه أن ينقلها مع التراب المحيط بها.

د - على مَنْ يفتش مسافة العشرين ذراع أن يفتش ذراعاً مربعة ثم يترك مسافة

(١) أى من الجثتين الطرفيتين بمعنى الجثة الأولى وللخارج عن الجثة الثانية أو من الجثة الثالثة وللخارج عن الجثة الثانية.

ذراع حتى يصل إلى صخـرة أو إلى أرض بكر مَنْ ينقل التراب من مكان به نجاسـة - يمكنه أن يأكل من تقـدمته ولـكن الذى يفتش تحت كـومة الأحجار (عن الجثة) لا يأكل من تقدمته.

هـ - إذا وصل أثناء تفتيشه إلى جدول مياه أو إلى بركة أو طريق عام عليه أن يوقف (التـفتيش). الحـقل الذى كان به قـتلى - تجمع منه العظـام قطعة قطعة ويعد الكل طاهراً. الذى ينقل قبره من حقله عليه أن يجمع العظام قطعة قطعة، ويعد الكل طاهراً.

البئر التى تلقى داخلهـا الأجنة الجهيضة أو القتلى - تجـمع منها العظام قطعة قطعة ويعد الكل طاهراً .يقول رابى شمعون: إذا كانت (البئر) من البداية قد أعدّت لتكون قبـراً - فإن تربتها يجب أن تُعد كالتـربة التى تدفن فيها الجثة.

* * *

الفصل السابع عشر

أ - إذا حرث إنسان قبراً (فى الحقل) فعليه أن يجعله منطقة مقابر. وما هى المساحة التى يجعلها (منطقة مقابر)؟ هى مساحة بطول الأخدود التى تعادل مائة ذراع (مربعة) كافية (لزراعة) أربع سأت يقول رابى يوسى: (إنها مساحة كافية لزراعة) خمس سأت إذا كان (الحقل) فى منحدر أو مرتفع - فيجب أن يوضع ربع كاب من بذور البيقة[1] على ركبة المحراث حتى تنمو فى مكان ما ثلاث بذور متجاورة عندئذ يكون قد جعل (الحقل) منطقة مقابر.

يقول رابى يوسى: هذا ينطبق إذا كان الحقل فى منحدر وليس فى مرتفع.

ب - إذا كان إنسان يحرث ثم ارتطم المحراث بحجر أو بحائط أو كان ينظف المحراث من التراب عندئذ يكون قد جعل (الحقل) منطقة مقابر.

يقول رابى اليعيزر: منطقة المقابر ينتج عنها منطقة مقابر أخرى[2] ويقول رابى يوشع: ينتج عنها فى بعض الأحيان وأحيان أخرى لا ينتج كيف؟ حيث إنه إذا حرث نصف الأخدود ثم عاد وحرث النصف الآخر وكذلك الجوانب فإنه بذلك يكون قد جعل (الحقل) منطقة مقابر ولكن إذا حرث الأخدود بكامله ثم عاد وحرث من نهاية (المائة ذراع) وللخارج - فإنه بذلك لا يكون قد جعل هذا (الجزء من الحقل) منطقة مقابر.

حـ - إذا حرث إنسان حفرة ممتلئة بالعظام أو كومة من العظام أو حقل به قبر

---

(١) من أنواع النباتات العلفية.

(٢) بحيث إذا حرث من نهاية الحقل الذى به قبر مائه ذراع فى حقل آخر يجعله كذلك منطقة مقابر.

موضعه غير معلوم، أو وجد فى الحقل (أثناء حرثه) قبراً، أو من يحرث حقلاً ليس ملكه وكذلك إذا حرث الغريب - فإنه لا يجعل الحقل منطقة مقابر، لأن حكم منطقة المقابر لا ينطبق على السامريين[١].

حـ إذا كانت هناك منطقة مقابر فى حقل (بمرتفع) ملاصق لآخر (فى منحدر) طاهر ثم غمرت الأمطار (التراب) فسقط من حقل منطقة المقابر للحقل الطاهر الذى كانت تربته حمراء وأبيضت بسبب تراب منطقة المقابر أو كانت تربته بيضاء وأحمرت بسبب تراب منطقة المقابر - فإنه لا يجعله منطقة مقابر.

هـ - إذا كان هناك حقل به قبر موضعه غير معلوم ثم بنى به بيت وفوقه علية - إذا كان باب العلية يقابل باب البيت تماماً - فإن العلية تظل طاهرة (فى حالة وجود نجاسة فى البيت) وإذا لم يكن باب العلية يقابل باب البيت تماماً فإن العلية تتنجس.

إذا كان فى الخضروات تراب من منطقة مقابر أو من أرض الأغيار فإن ذرات التراب تتجمع معاً لتكون حجم ختم الطين (الذى يختمون به على) أكياس التجارة (وهو ما يكفى لجلب النجاسة) طبقاً لأقوال رابى إليعيزر والحاخامات يقولون (إنها تجلب النجاسة) إذا تجمع فى مكان واحد (من التراب) حجم ختم الطين الخاص بأكياس التجارة.

قال رابى يهودا: حدث ذات مرة أن وصلت رسائل من بلاد ما وراء البحار لأبناء الكهنة العظام وكان عليها من سأه إلى سأتين أختام - ولم يشك الحاخامات فى أن تكون نجسة[٢].

(١) من هذا الحكم القديم الذي يخرج السامريين من حكم منطقة المقابر استدل الحاخامات كذلك على إنه لا ينطبق ايضاً على الاغيار.

(٢) لانه لم يكن فى أى ختم منها حجم ختم الطين الخاص بأكياس التجارة

الفصل الثامن عشر

أ - كيف يجمعون العنب من (كرم) فى منطقة المقابر؟[١].

يجب أن يرش على الإنسان والأدوات (من مياه ذبيحة الخطيئة) فى المرتين الأولى والثانية ثم يجمعون العنب ويخرجونه من منطقة المقابر ليأخذه آخرون منهم للمعصرة إذا لمس آخذو العنب جامعيه - فإنهم يتنجسون طبقاً لأقوال مدرسة هليل.

تقول مدرسة شماى: يجب أن يمسك المنجل بقطعة من الليف أو يقطع العنب بحجر حاد ثم يضعه فى سلة ويذهب به للمعصرة قال رابى يوسى: متى ينطبق ذلك؟ فى الكرم الذى أصبح منطقة مقابر ولكن إذا غرس الإنسان الكرم فى منطقة مقابر - فإن العنب يجب أن يباع فى السوق.

ب - هناك ثلاثة أنواع من منطقة المقابر: إذا حرث إنسان قبراً (فى الحقل) فإن الحقل يغرس فيه كل أنواع الغرس ولكن لا يبذر فيه أى نوع من البذور فيما عدا بذور النباتات التى تقطع (ولا تقتلع بجذورها).

وإذا اقتلع إنسان هذا النبات (الذى يقطع) فعليه أن يجمعه للدياسة داخل الحقل نفسه ثم ينخله بمنخلين، طبقاً لأقوال رابى مئير والحاخامات يقولون: الثمار يجب أن تنخل بمنخلين بينما البقول بثلاثة مناخل ويحرق القش وفضلات البقول.

(منطقة المقابر هذه والتراب الخاص بها) تنجس بالملامسة وبالرفع ولكنها لا تنجس بالخيمة.

---

(١) ويكون العنب الذي يجمعونه طاهراً.

حـ - الحقل الذى به قبر موضعه غير معلوم تبذر فيه كافة أنواع البذور ولكن لا يغرس فيه أى نوع من الغرس ولا يسقون به أية أشجار فيما عدا الشجرة غير المثمرة، (ومنطقة المقابر هذه والتراب الخاص بها) تنجس بالملامسة وبالرفع وبالخيمة.

د - حقل النائحين[1] لا يغرس فيه غرس ولا تبذر فيه بذور ويعد ترابه طاهراً وتصنع منه التنانير للأشياء المقدسة.

وتقر مدرستا شماى وهليل: بإنه يجب أن تفتش منطقة المقابر بالنسبة لمقدم قربان الفصح ولكن لا تفتش بالنسبة (للكاهن) الذى يأكل من التقدمة[2] وبالنسبة للنذير تقول مدرسة شماى: يجب أن تفتش (منطقة المقابر) بينما مدرسة هليل تقول: لا تفتش.

وكيف تفتش (منطقة المقابر)؟ يحضر التراب الذى يستطيع أن ينقله ويضعه فى المنخل ذى الثقوب الضيقة ثم يفتته - فإذا وجد هناك عظم فى حجم الشعير - فإن (ذلك الذى مر هناك) يعد نجساً.

هـ - كيف تطهر منطقة المقابر[3]؟ يأخذون منها تراباً بعمق ثلاثة طفاحيم أو يضعون عليها تراباً بارتفاع ثلاثة طفاحيم.

إذا أخذوا من نصفها تراباً بعمق ثلاثة طفاحيم ووضعوا على النصف الآخر تراباً بارتفاع ثلاثة طفاحيم - فإنها تصبح طاهرة.

---

(١) هو الحقل الذى يضعون به نعوش الموتى ويبكون عليهم هناك.

(٢) حيث إنه إذا ذهب الكاهن فى منطقة المقابر لا يعتمدون على هذا التفتيش حتى يسمحوا له بالأكل من التقدمة.

(٣) بمعنى تطهير الحقل وعدم اعتباره منطقة مقابر.

يقول رابى شمعون: حتى ولو أخذ منها طيفح ونصفاً تراباً ووضع طيفح ونصف من مكان آخر عليها - فإنها تصبح طاهرة.

إذا رصفت منطقة المقابر بالأحجار التى لا يمكن نقلها فإنها تصبح طاهرة يقول رابى شمعون: كذلك إذا عزقت منطقة المقابر (ولم يوجد بها عظام) فإنها تصبح طاهرة.

و - إذا سار إنسان فى منطقة مقابر على أحجار لا يمكن نقلها أو كان يحمله إنسان قوى أو كان راكباً على بهيمة قوية - فإنه يظل طاهراً.

أما إذا كان يسير على أحجار يمكن نقلها أو يحمله إنسان ضعيف أو كان راكباً بهيمة ضعيفة - فإنه يتنجس.

إذا سار إنسان فى أرض الأغيار وكانت جبلية أو صخرية فإنه يتنجس ولكن إذا كان عن طريق البحر أو بطول الشاطىء - فإنه يظل طاهراً وما هو الشاطىء؟ هو كل ما تعلوه المياه عند ثورة البحر.

ز - إذا اشترى إنسان حقلاً فى سوريا المجاورة لإسرائيل، وكان قادراً على دخوله فى طهارة[1] - فإنه (الحقل) يعد طاهراً ويخضع لأحكام تقديم العشر ومحصول السنة السابعة ولكن إن لم يكن قادراً على دخوله فى طهارة - فإن (الحقل) يعد نجساً ولكنه يخضع كذلك لأحكام تقديم العشر ومحصول السنة السابعة.

تعتبر مساكن الأغيار نجسة. وما هى المدة التى يمكثها الغريب فى المسكن ويحتاج بعدها للتفتيش؟ أربعون يوماً حتى وإن لم تكن معه امرأة ولكن إذا كان هناك عبد أو امرأة يحرسان (المسكن) فإنه لا يحتاج إلى تفتيش.

---

(١) بحيث لا يكون هناك أى شىء نجس كمنطقة المقابر تفصل بين الحقل الموجود فى سوريا ومن أرض إسرائيل.

ح - وماذا يفتشون؟ البالوعات العميقة والمياه الملوثة .

وتقول مدرسة شماى: كذلك القمامة والتراب المفتت وتقول مدرسة هليل: كل الأماكن التى يخترقها الخنزير وابن عرس لا تحتاج إلى تفتيش.

ط - الدهاليز لا تنطبق عليها أحكام مساكن الأغيار.

يقول ربان شمعون بن جملئيل: إذا خربت مدينة الأغيار لا تنطبق عليها أحكام مساكن الأغيار شرق قيصرية وغربها يُعدان منطقة مقابر. وكان هناك شك حول (وجود مقابر فى) شرق عكا ولكن الحاخامات طهروها وقد تشاور «رابى» مع محكمته حول قينى وطهروها.

ى - هناك عشرة أماكن لا تنطبق عليها أحكام مساكن الأغيار: خيام العرب[1]، واكواخ الحقل، والخيام الصغيرة، وأماكن الحراسة، والمظال الصيفية، وبوابة البيت، والمكان المفتوح فى الفناء والحمام، وغمد السهام، والمكان الذى تعسكر فيه فرقة الجيش.

* * *

(١) لأنها لا تُعد مسكناً دائماً ولكنها تُنصب عند المكث فى مكان لفترة محددة ثم تُحل.

المبحث الثالث

مبحث نجاعيم: البرص

الفصل الأول

أ - هناك لونان لضربات البرص وهما فى حقيقتيهما أربعة: اللمعة البيضاء كبياض الثلج واللون الثانى لها (كبياض) جير الهيكل.

والثانى (كبياض) غشاء البيضة واللون الثانى له (كبياض) الصوف الأبيض، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: الناتىء (كبياض) الصوف الأبيض، واللون الثانى له (كبياض) غشاء البيضة.

ب - (لون) اللمعة البيضاء كالثلج الضاربة للحمرة كالخمر الممزوجة بالثلج.

و (لون) اللمعة التى (كبياض) الجير الضاربة للحمرة كالدم الممزوج بالحليب طبقاً لأقوال رابى إسماعيل يقول رابى عقيبا الحمرة فى حالتيهما كالخمر الممزوجة بالمياه، إلا إنه فى البيضاء كالثلج (اللون) أنصع وفى البيضاء كالجير (اللون) أبهت.

حـ - هذه الألوان الأربعة تنضم فيما بينها لتكون (الحجم المحدد للحكم)[١] بالطهارة أو بالنجاسة (من ضربة البرص) أو للحجز ويتم الحجز (لضربة البرص) التى يثبت لونها فى نهاية الأسبوع الأول. والحكم بالطهارة منها إذا ثبت لونها فى نهاية الأسبوع الثانى وإقرار نجاستها إذا تولد بها لحم أو شعر أبيض سواء أكان ذلك فى بداية (عرضها على الكاهن) أم فى نهاية الأسبوع الأول أم فى نهاية الأسبوع الثانى أم بعد الحكم بطهارتها.

---

(١) حجم ضربة البرص الذى يحكم بنجاسته هو حجم حبة الجريش ومن الفقرة يتضح إنه لو كان حجم ضربة البرص مكوناً من تداخل الألوان مع بعضها البعض الذى يكون حجم حبة الجريش فإنه يُعد مقياساً للحكم، وسيرد الحديث عن حبة الجرش فى ٦:١ من هذا المبحث.

ويقر بنجاستها إذا تحول لونهـا بكاملها إلى اللون الأبيض بعد الحكم بطهارتها

ويحكم بطهـارتها إذا تحـول لونها بكاملهـا إلى اللون الأبيض بعـد إقرار نجاستها أو فى نهاية حجزها. تلك هى ألوان ضربات البرص التى تندرج تحتها كل ضـربات برص (الجلد).

د - يقول رابى حنانيـا نائب الكهنة: إن ألوان ضربات البرص سـتـة عشر لوناً. يقول رابى دوسا بن هركيناس: ألوان ضربات البرص ستة وثلاثون لوناً. يقول عقيـا بن مهللئيل: إنها اثنان وسـبعون لوناً.

يقـول رابى حنانيا نائب الكهـنة: إنه لا يجب فحص ضـربات البرص للمـرة الأولى فى اليـوم الأول بعد السبت لأن نهـاية أسبـوعه الأول سـتقع فى السـبت ولا فى اليوم الثانى بعد السـبت لأن نهاية أسـوعه الثانى ستقع فى السـبت.

ولا تفحص ضربات البرص بالنسبة للمنازل فى اليوم الثالث لأن نهاية أسـوعه الثالث سـتقع فى السـبت.

يقول رابى عـقيبا: إنهـا تفحص فى أى وقت - (وإذا كانت نهاية الأسـبوع) ستقع فى الـسـبت فإنهم يؤجلـون (الفحص) لما بعد السبت وهذا الأمر به الوجهـان التيـسير والتشـديد.

هـ - ما هى كيفية التيـسير؟ إذا كان فى ضربة البرص (يوم الـسـبت) شعر أبيض ولكنه اختفى (فى اليـوم التالى) أو كان الشعـر أبيض ثم أسود (فى اليوم التالى) أو كـانت شعرتان أحـدهما بيضـاء والأخرى سوداء أو أصـبحـت الاثـنان سـوداوين. أو كـانتا (فى السبت) طويلتين ثم أصبحـتا (فى اليوم التالى) قصيـرتين أو كانت أحداهما طويلة والأخرى قصـيرة أو أصبحت الاثـنان قصيرتين (أو فى اليوم التـالى) التصقت بها دُملة أو بإحداهما أو

أحاطت بهما أو بإحداهمـا أو فصل بينهما عن طريق الدملة أو لحم حى فى الدملة أو الـكى أو لحم حى فى الكى أو البـهـق أو كـان فى ضــربة البرص (يوم الـسبت) لحم حى ثم اختفى (فى اليوم التالى) أو كان (اللحم الحى) مربعاً ثم اصـبح مستديراً او طويلاً أو كان محـاطاً (بضربة البرص من كل الجـوانب) ثم أصبح من جـانب واحد. أو كـان مـتـجمعـاً (يوم الـسبت) ثم انتشـر (فى اليوم التالى) ودخلته الدملـة أو (فى اليوم التالى) أحيط أو قـسـم أو انقص عن طريق الدملة أو لحم حى فى الدملة أو الكى أو لحم حى فى الكى أو البهق.

أو كان به امتداد (يوم الـسبت) ثم اختفى (فى اليوم التالى) أو أن ضـربة البرص الأصلية نفـسـهـا قد اختفت أو نقصت بحيث لم يصـبح بها هى والامتداد معاً حجم حبة الجريش.

أو كان يفصـل بين ضربة البرص الأصلية والامـتداد عن طريق الدملة أو لحم حى فى الدملة أو الكى أو لحم حى فى الكى أو البهق.

تلك هى (أوجه) التيـسير (فى الحالات الـسابقة).

و - ما هى كيفـية التـشديد؟ إذا لم يكن فى ضربة البرص (يـوم الـسبت) شعر أبيض ولكنه ظهر (فى اليـوم التالى) أو كان الشعـر أسود ثم أبيض (فى اليـوم التالى) أو كـانت شعـرتان إحداهمـا سوداء والأخـرى بيضـاء أو أصبحت الاثـنان بيضاوين أو كانتا (يوم الـسبت) قصيـرتين ثم أصبحتا (فى اليوم التـالى) طويلتين - أو كانت إحـداهما قصيـرة والأخرى طويلة أو أصـبـحت الاثـنتان طويلتين . أو (فى يـوم الـسبت) التصـقت بها دملة أو بإحداهما أو أحاطت بهما أو بإحداهما، أو فصل بينهما عن طريق الدملة أو لحم حى فى الدملة، أو الكى أو لحم حى فى الكى أو البهق، ولكنها

اختفت (فـى اليوم التالى) أو إذا لـم يكن فى ضربة البـرص (يوم الـسبت) لحم حى ثم ظهـر (فى اليوم التـالى) أو كان (اللحم الحـى) مـسـتـديراً أو طويلاً ثم أصـبح مربعاً. أو كان محـاطاً (بضربه البرص) من جانب واحد ثم أصبح مـحاطاً من جميع الجـوانب. أو كان متشـراً (يوم الـسبت) ثم تجمع (فى اليوم التالى) ودخلته الدملة أو (فى يوم الـسبت) أحيط أو قسـم أو انقص عن طريـق الدملة أو لحم حى فى الدملـة أو الكى أو لحم حى فى الكى أو البهق ثم اختفـت (فى اليوم التالى) أو لـم يكن به امتداد (يوم الـسبت) ثم ظهر (فى اليوم التالى) أو كان يفصـل (يوم السبت) بين ضربة البـرص الأصليـة والامتـداد عن طريق الدملـة أو لحم حى فى الدملة أو الكى أو لحم حى فى الكى أو البهق ثم اختفت (فى اليوم التالى) .

تلك هى (أوجه) التشديد (فى الحالات الـسابقة).

* * *

الفصل الثانى

أ - تظهر اللمعة الشديدة فى الألمانى باهته والباهته (تظهر) فى الأثيوبى بيضاء ويقول رابى إسماعيل : إن بنى إسرائيل - وأنا فداء لهم - مثل شجر الأرز ليسوا سوداً أو بيضاً وإنما بين ذلك.

يقول رابى عقيبا: إن للرسامين ألواناً يرسمون بها صوراً سوداء أو بيضاء أو ما بين ذلك - فيجب أن يحضر الإنسان لوناً وسطاً ويحيط به ضربة البرص من الخارج عندئذ ستظهر (فى الألمانى أو الاثيوبى كما لو كانت على جلد) إنسان وسط (بين اللونين).

يقول رابى يهودا: (يجب أن تكون أحكام) ألوان ضربات البرص للتيسير وليس للتشديد فيحكم على الألمانى تيسيراً (كلون) جسده وعلى الأثيوبى تيسيراً (كلون) الإنسان الوسط.

والحاخامات يقولون: كلاهما يحكم عليه (كلون) الإنسان الوسط.

ب - لا تفحص ضربات البرص فى وقت السحر ولا وقت الشفق ولا داخل البيت ولا فى اليوم الغائم لأن الباهتة ستظهر بيضاء.

ولا فى وقت الظهيرة، لأن البيضاء ستظهر باهته.

ومتى يفحصون؟ فى الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة، طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يهودا: فى الرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة.

حـ - الكاهن الذى يفقد بصر إحدى عينيه، أو يضعف بصر عينيه لا يجب أن يفحص ضربات البرص لأنه قد ورد: «حسب كل ما تراه عينا الكاهن»[1] ولا يجب فتح نوافذ فى البيت المظلم لفحص ضربة برصه.

د - كيف تفحص ضربة البرص؟ يفحص الرجل (واقفاً) كمن يعزق وكمن يجمع الزيتون، وتفحص المرأة (فى وضع) مَنْ تعجن ومَنْ ترضع طفلها ومَنْ تنسج على النول المستقيم، إذا كانت الضربة فى الإبط الأيمن.

يقول رابى يهودا: كذلك (فى وضع) مَنْ تغزل الكتان إذا كانت الضربة فى (الإبط) الأيسر وكما أن فحص ضربات البرص ينطبق فى الإنسان على ما هو ظاهر فقط فإنه لا يحلق من شعره إلا ما هو ظاهر كذلك.

هـ - يمكن أن يفحص الإنسان جميع ضربات البرص فيما عدا الضربات الخاصة به. يقول رابى مئير: ولا حتى ضربات أقاربه.

يمكن أن يحل الإنسان جميع النذور فيما عدا النذور الخاصة به. يقول رابى يهودا: ولا حتى النذور التى بين زوجته والآخرين. يمكن أن يفحص الإنسان جميع البواكير فيما عدا البواكير الخاصة به.

* * *

(١) اللاويين ١٣: ١٢.

الفصل الثالث

أ - الكل يتنجس بضربات البرص فيما عدا الأغيار والغريب المقيم في إسرائيل الكل يصلح لفحص ضربات البرص ولكن تقرير نجاستها أو طهارتها بيد الكاهن. (الحاخامات الماهرون في فحص ضربات البرص) يقولون للكاهن: قل «إنه نجس» فيقول «إنه نجس» قل «إنه طاهر» فيقول «إنه طاهر». لا يجب أن تفحص ضربتا برص في الوقت نفسه سواء أكانتا في رجل واحد أم في رجلين وإنما يجب أن تفحص ضربة واحدة ثم يقرر حجزها أو نجاستها أو طهارتها ثم يرجع للضربة الثانية. (إذا ظهرت ضربة برص ثانية) فلا يحجزون من هو محجوز بالفعل ولا يقررون بنجاسة للمحجوز. ولكن (إذا ظهرت الضربة الثانية) في البداية (قبل حجزه) أو في نهاية الأسبوع - فإن (الكاهن) يمكن أن يحجزه (بسبب الضربة الأولى) وكذلك يحجزه (بسبب الضربة الثانية) أو يقرر نجاسة الضربة الأولى وكذلك نجاسة الضربة الثانية أو يحجزه (بسبب الضربة الأولى) ويقرر طهارة الضربة الثانية أو يقرر نجاسة (الضربة الأولى) وطهارة (الثانية).

ب - إذا ظهرت ضربة البرص في العريس فيجب أن يترك الأسبوع الأول من الزواج (قبل الفحص) سواء أكانت الضربة به شخصياً أم في بيته أم في ملبسه والأمر نفسه في العيد (إذا ظهرت في إنسان ضربة برص) يترك كل أيام العيد.

حـ - جلد الجسد يتنجس في فترة الأسبوعين وبثلاثة دلائل بالشعر الأبيض أو باللحم أو بالامتداد. بالشعر الأبيض وباللحم الحي في البداية (قبل

المرض على الكاهن) أو فى نهاية الأسبوع الأول أو نهاية الأسبوع الثانى أو حتى بعد الحكم بطهارته. بالامتداد فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو حتى بعد الحكم بطهارته ويتنجس فى فترة الأسبوعين اللذين يعدان ثلاثة عشر يوماً.

د - الدملة والكى يتنجسان فى فترة أسبوع واحد وبدليلين: بالشعر الأبيض أو بالامتداد بالشعر الأبيض فى البداية أو فى نهاية الأسبوع أو حتى بعد الحكم بطهارتها. بالامتداد فى نهاية الأسبوع أو بعد الحكم بطهارتها ويتنجسان فى فترة الأسبوع الذى يعد سبعة أيام.

هـ - ضربات برص الرأس أو الذقن تتنجس فى فترة أسبوعين وبدليلين: بالشعر الأشقر الدقيق أو بالامتداد بالشعر الأشقر الدقيق فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو حتى بعد الحكم بطهارتها. بالامتداد فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو حتى بعد الحكم بطهارتها وتتنجس فى فترة الأسبوعين اللذين يعدان ثلاثة عشر يوماً.

و - القرعة[1] والصلعة[2] تتنجسان فى فترة الأسبوعين وبدليلين: باللحم أو بالامتداد باللحم الحى فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو حتى بعد الحكم بطهارتها.

بالامتداد فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو حتى بعد الحكم بطهارتها وتتنجسان فى فترة الأسبوعين اللذين يعدان ثلاثة عشر يوماً.

---

(١) القرعة هى سقوط جميع شعر الرأس.

(٢) الصلعة هى سقوط الشعر من جهه الوجه مع بقائه على الجانبين انظر اللاويين ١٣: ٤٠ - ٤١.

ز - الملابس تتنجس فى فترة الأسبوعين وبثلاثة دلائل: (بالصربة ذات اللون) المائل للخضرة أو (بالضربة ذات اللون) المائل للحمرة أو بالامتداد باللونين المائلين للخضرة أو للحمرة فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارتها بالامتداد فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارتها وتتنجس فى فترة الأسبوعين اللذين يعدان ثلاثة عشر يوماً.

ح - البيوت تتنجس فى فترة ثلاثة أسابيع وبثلاثة دلائل: (بالضربة ذات اللون) المائل للخضرة أو (بالضربة ذات اللون) المائل للحمرة أو بالامتداد باللونين المائلين للخضرة أو للحمرة، فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو فى نهاية الأسبوع الثالث أو بعد الحكم بطهارتها.

بالامتداد فى نهاية الأسبوع الأول أو نهاية الأسبوع الثانى أو نهاية الأسبوع الثالث أو بعد الحكم بطهارتها. وتتنجس فى فترة ثلاثة أسابيع التى تعد تسعة عشر يوماً.

لا تحتجز ضربات البرص أقل من أسبوع ولا أكثر من ثلاثة أسابيع.

* * *

الفصل الرابع

أ - هناك حالات تنطبق على الشعر الأبيض ولا تنطبق على الامتداد وحالات تنطبق على الامتداد ولا تنطبق على الشعر الأبيض. حيث إن الشعر الأبيض ينجس فى البداية (عند عرضه على الكاهن) وينجس بأى درجة من البياض[١]، ولا يعد دليلاً على الطهارة ولكن فى حالات الامتداد أنه ينجس مهما كان حجمه، وينجس فى كل ضربات البرص مع أنه خارج ضربة البرص وهو ما لا ينطبق على الشعر الأبيض.

ب - هناك حالات تنطبق على اللحم الحى ولا تنطبق على الامتداد وحالات تنطبق على الامتداد ولا تنطبق على اللحم الحى، حيث إن اللحم الحى ينجس فى البداية وينجس بأى لون ولا يعد دليلاً على الطهارة ولكن فى حالات الامتداد أنه ينجس مهما كان حجمه وينجس فى كل ضربات البرص مع أنه خارج ضربة البرص وهو ما لا ينطبق على اللحم الحى.

حـ - هناك حالات تنطبق على الشعر الأبيض ولا تنطبق على اللحم الحى وحالات تنطبق على اللحم الحى ولا تنطبق على الشعر الأبيض ، حيث إن الشعر الأبيض ينجس فى الدملة والكى وفى ضربة البرص المجمعة أو المفرقة، والمحيطة أو غير المحيطة (بالشعر).

ولكن فى حالات اللحم الحى أنه ينجس فى القرعة، والصلعة سواء أكان اللحم الحى سابقاً (للمعة) أم تالياً لها، ويمنع (طهارة) مَنْ أصبح جسمه بالكامل أبيض، وينجس بأى لون وهو ما لا ينطبق على الشعر الأبيض.

---

(١) المقصود هنا أنه ينجس حتى ولو كانت درجة البياض أقل من الألوان الأربعة أى حتى ولو كانت درجة البياض أقل من بياض غشاء البيضة الذي يعد أقل الألوان الأربعة بياضاً، وهذا ما لا ينطبق على الامتداد لأنه لا ينجس إلا إذا كانت درجة بياضه واحدة من الألوان الأربعة.

د - إذا كان جذرا الشعرتين (فى ضربة البرص) سوداوين وطرفاهما بيضاوين - (فإن صاحب الضربة) يعد طاهراً، لكن إذا كان جذراهما بيضاوين وطرفاهما سوداوين - فإنه يعد نجساً.

ما هو طول البياض فى الشعر؟ يقول رابى مئير : مهما كان (طوله). يقول رابى شمعون: حتى يمكن قطعة بالمقص وإذا كانت الشعرة واحدة فى جذورها ولكنها انقسمت فى طرفها حتى بدت إنها شعرتان - فإنه يعد طاهراً.

إذا كانت لمعة بها شعر أبيض أو شعر أسود - فإنه يعد نجساً وليس هناك مدعاة للشك أن يكون الشعر الأسود قد قلل حجم اللمعة[1] لأنه قليل جداً.

هـ - إذا امتد من اللمعة التى فى حجم حبة الجريش خيط بعرض شعرتين - فإنه يربطها بالشعر الأبيض وبالامتداد لكنه لا يربطها باللحم الحى. إذا كان هناك لمعتان يمتد خيط من إحداهما للأخرى وكان بعرض شعرتين - فإنه يجمعهما معاً، وإن لم يكن الخيط بعرض شعرتين فإنه لا يجمعهما.

و- إذا كان فى اللمعة التى فى حجم حبة الجريش لحم حى فى حجم حبة العدس وكان بداخل اللحم الحى شعر أبيض - فإنه إذا اختفى اللحم الحى (فإن اللمعة) تتنجس بسبب الشعر الأبيض أما إذا اختفى الشعر الأبيض (فإن الإنسان الذى به اللمعة) يعد نجساً بسبب اللحم الحى يقول رابى شمعون بطهارة (ذلك الإنسان) لأن اللمعة لم تحول لون الشعر للون الأبيض (وإنما اللحم الحى هو الذى حوله).

---

(١) حجم اللمعة هو أن تكون فى حجم حبة الجريش.

وإذا كانت اللمعة ولحمها الحى فى حجم حبة الجريش وكان هناك شعر أبيض فى اللمعة - فإنه إذا اختفى اللحم الحى (فإن اللمعة) تتنجس بسبب الشعر الأبيض.

أما إذا اختفى الشعر الأبيض (فإن الإنسان الذى به اللمعة) يتنجس بسبب اللحم الحى. يقول رابى شمعون بطهارة (ذلك الإنسان) لأن اللمعة لم تحوله أبيض وهى فى حجم حبة الجريش ويقر بأنه إذا كان فى مكان الشعر الأبيض حجم حبة الجريش فإنه يعد نجساً.

ز - إذا كان فى اللمعة لحم حى وامتداد ثم اختفى اللحم الحى فإنها تُعد نجسة بسبب الامتداد، وإذا اختفى الامتداد فإنها تظل نجسة بسبب اللحم الحى والأمر نفسه ينطبق على الشعر الأبيض والامتداد.

إذا اختفت اللمعة ثم ظهرت فى نهاية الأسبوع فإنها (تعامل) كما كانت عليه[1] (لم تختف)، (وإذا ظهرت) بعد الحكم بطهارتها فإنها (تعامل) كأنها فى البداية إذا كانت (اللمعة) شديدة البياض ثم أصبحت باهتة أو كانت باهتة ثم أصبحت شديدة البياض فإنها (تعامل) كما كانت عليه شريطة أن لا تقل درجة لونها عن الألوان الأربعة. إذا تجمعت ثم امتدت أو امتدت ثم تجمعت فإن رابى عقيبا يقول بنجاستها بينما الحاخامات يقولون بطهارتها.

ح - إذا امتدت اللمعة التى فى حجم حبة الجريش جزءاً فى حجم نصف حبة الجريش ثم اختفى من اللمعة الأصلية حجم نصف حبة الجريش فإن رابى عقيبا يقول: إنها (تفحص) كما لو كانت فى البداية، بينما الحاخامات يقولون بطهارتها.

---

(١) بمعنى أنه لو حدث الاختفاء والظهور مرة ثانية أثناء الأسبوع الأول فيحكم بالحجز للأسبوع الثانى وإذا كان ذلك فى الأسبوع الثانى فيحكم بطهارتها.

ط - إذا امتدت اللمعة التى فى حجم حبة الجريش جزءاً أكبر من حجم نصف حبة الجريش ثم اختفى من اللمعة الأصلية حجم نصف حبة الجريش.

فإن رابى عقيبا يقول بنجاستها بينما الحاخامات يقولون بطهارتها. إذا كانت اللمعة التى فى حجم حبة الجريش امتدت جزءاً آخر فى حجم حبة الجريش أو أكثر ثم اختفت اللمعة الأصلية - فإن رابى عقيبا يقول بنجاستها، بينما الحاخامات يقولون: إنها تفحص كما لو كانت فى البداية.

ى - إذا امتدت اللمعة التى فى حجم حبة الجريش جزءاً آخر فى حجم حبة الجريش وظهر فى الامتداد لحم حى أو شعر أبيض، ثم اختفت اللمعة الأصلية فإن رابى عقيا يقول بنجاستها لكن الحاخامات يقولون: إنها تفحص كما لو كانت فى البداية. إذا كانت هناك لمعة فى حجم نصف حبة الجريش ولم يظهر بها شىء (وبجوارها) ظهرت لمعة أخرى فى حجم نصف حبة الجريش وكانت بها شعرة واحدة، فإنها يجب أن تحجز.

إذا كانت اللمعة فى حجم نصف حبة الجريش وكانت بها شعرة واحدة ثم ظهرت لمعة أخرى فى حجم نصف حبة الجريش وكانت بها شعرة واحدة فإنها يجب أن تحجز. إذا كانت اللمعة فى حجم حبة الجريش وكان بها شعرتان، ثم ظهرت لمعة أخرى فى حجم نصف حبة الجريش وكانت بها شعرة احدة، فإنها يجب أن تحجز.

ك - إذا كانت اللمعة فى حجم نصف حبة الجريش ولم يظهر بها شىء ثم ظهرت لمعة أخرى فى حجم نصف حبة الجريش وكان بها شعرتان فإنه

يجب الحكم بنجاستها، لأنهم قد قالوا: إذا سبقت اللمعة الشعر الأبيض فإنه يعد نجساً وإذا سبق الشعر الأبيض اللمعة - فإنه يعد طاهراً وإذا كان هناك شك (أيهما سبق الآخر) فإنه يعد نجساً.

ولكن رابى يوشع تردد فى هذا الأمر.

* * *

الفصل الخامس

أ - جميع حالات الشك فى ضربات البرص تُعد طاهرة فيما عدا تلك الحالة[١] وهناك أخرى، وما هى؟ إذا كان هناك إنسان به لمعة فى حجم حبة الجريش وحجز ثم أصبحت فى نهاية الأسبوع فى حجم السيلع[٢] وكان هناك شك حول إذا ما كانت هى نفس اللمعة أم ظهرت لمعة أخرى تحتها - فإنه يُعد نجساً.

ب - إذا حكم عليه بالنجاسة بسبب الشعر الأبيض ثم اختفى الشعر الأبيض وبعد ذلك ظهر شعر أبيض آخر - ونفس الأمر مع اللحم الحى والامتداد - وكان ذلك فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارته - فإنها[٣] تعامل كما كانت من قبل.

إذا حكم عليه بالنجاسة بسبب اللحم الحى ثم اختفى اللحم الحى وبعد ذلك ظهر لحم حى آخر - ونفس الأمر مع الشعر الأبيض والامتداد - وكان ذلك فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الاول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارته - فإنها تعامل كما كانت من قبل.

إذا حكم عليه بالنجاسة بسبب الامتداد ثم اختفى الامتداد وبعد ذلك ظهر امتداد آخر - ونفس الأمر مع الشعر الأبيض - وكان ذلك فى نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارته - فإنها تعامل كما كانت من قبل.

---

(١) التى وردت فى نهاية الفصل الرابع.

(٢) اسم عملة قديمة انظر كليم ١٢ : ٧.

(٣) أى اللمعة حيث إنها تُعد نجسة كما كانت فى البداية وليس هناك ضرورة أن ينجسها الكاهن مرة أخرى.

حـ - الشعر الباقى - يقول رابى عـقيا بن مهللئيل بنجاستـه بينما الحاخامات يقولون بطهارته ومـا هو الشعر الباقى؟ إذا كان هناك إنـسان به لمعة وكان بها شعر أبيض، ثم اختفت اللمعة وأبقت الشعر الأبيض مكانه ثم عادت اللمعـة مرة أخرى - فإن رابـى عقيـا بن مهللئيل يقـول بنجاستـه بينما الحاخامـات يقولون بطهارته قال رابى عـقيا: إنى أقر بـطهارة مثل ذلك الإنسـان لكن ما هو الشـعر الباقى؟ إذا كان هناك إنـسان به لمعة فى حجم حبة الجريش وكـان بها شعرتان ثم اختفى منها حـجم نصف حبةالجريش ولكنه أبقى مكان اللمعة شعراً أبيض، ثم عـاد بعد ذلك. قالوا له: كما أن (الحاخامات) قد أبطلوا أقوال عقيا كذلك أقوالك لا تعد مقبولة.

د - جمـيع حالات الشك مع ضـربات البرص فى البدايـة تُعد طاهرة إذا لم ترتبط بالنجاسة . أما إذا ارتبطت بالنجاسة - فـإن الشك معها ينجـسها. كيف؟ حـيث إنه إذا جاء اثنان للكاهن أحـدهما به لمعـة فى حجم حـبة الجريش وفى الشـانى لمعة فى حجم السـيلع. ولم يكن معروفاً فى أيهـما كان الامـتداد - وسواء كـان ذلك فى إنسـان واحد أو فى اثنين فـإنه يعد طاهراً يقـول رابى عقيـبا: إذا كـان ذلك فى إنـسان واحد فـإنه يتنجس، ولكن إذا كان فى اثنين - فإنه يعد طاهراً.

هـ - إذا ارتبطت بالنجاسة - فإن الشك معهـا ينجسـها - كيف؟ حيث إنه إذا جاء اثنان لـلكاهن وكان فى أحدهمـا لمعة فى حـجم حبـة الجريش وفى الثانى لمعة فى حجم السـيلع، وفى نهاية الأسـبوع كانت اللمعة فيهما فى حجم السـيلع فـأكثر - فإنهما يـعدان نجسـين حتى لو عاد كـلاهما لحجم السـيلع - فـإنهما يظـلان نجسـين إلى أن يعـود إلى حجم حبـة الجريش. وهذا ما قالوا عنه: إذا ارتبطت بالنجاسة فإن الشك معها ينجسـها.

الفصل السادس

أ - حجم اللمعة يجب أن يكون كحبة الجريش المربعة الخاصة بقلقيه[1] مكان حبة الجريش يعادل تسع حبات من العدس، ومكان حبة العدس يعادل أربع شعرات، وبذلك (يكون حجم اللمعة مساوياً) لست وثلاثين شعرة.

ب - إذا كان فى اللمعة التى فى حجم حبة الجريش لحم حى فى حجم حبة العدس، ثم اتسعت اللمعة - فإنها تعد نجسه أما إذا تقلص فإنها تصبح طاهرة.

حـ - إذا كان فى اللمعة التى فى حجم حبة الجريش لحم حى أقل من حبة العدس، ثم اتسعت اللمعة - فإنها تعد نجسة، أما إذا تقلصت فإنها تصبح طاهرة . وإذا اتسع اللحم الحى - فإنها تعد نجسة أما إذا تقلص - فإن رابى مثير يقول بنجاستها بينما الحاخامات يقولون بطهارتها لأن الضربة لا تمتد لداخلها.

د - إذا كانت اللمعة أكبر من حجم حبة الجريش وبها لحم حى أكبر من حبة العدس، واتسعا أو تقلصا - فإنهما نجسان شريطة ألا يتقلصا عن الحجم المحدد لهما.

هـ - إذا أحاط باللمعة التى فى حجم حبة الجريش اللحم الحى الذى فى حجم حبة العدس وكانت هناك لمعة خارج اللحم الحى - فإن اللمعة الداخلية يجب أن تحجز والخارجية يجب أن يحكم بنجاستها. قال رابى يوسى: لا يعد اللحم الحى دليلاً على نجاسة اللمعة الخارجية، لأن اللمعة (الداخلية) بداخلها.

(١) هى بلد تقع فى آسيا الصغرى - انظر كليم ١٧ : ١٢.

إذا تقلص اللحم الحى ثم اختفى - فإن ربان جملئيل يقول: إذا اختفى من الداخل فإنه يعد دليلاً على امتداد اللمعة الداخلية وتصبح اللمعة الخارجية طاهرة.

وإذا اختفى من الخارج - فإن اللمعة الخارجية تصبح طاهرة واللمعة الداخلية يجب أن تحجز. يقول رابى عقيبا: فى الحالتين تعد (اللمعة الداخلية) طاهرة.

و - قال رابى شمعون متى[١]؟ ذلك إذا كان (اللحم الحى) فى حجم حبة العدس تماماً أما إذا كان أكبر من حبة العدس - فإن الجزء الزائد يعد دليلاً على امتداد اللمعة الداخلية، واللمعة الخارجية تعد نجسة. وإذا كان (بين اللمعة الخارجية والداخلية) بهق أقل من حبة العدس - فإنه يعد دليلاً على امتداد اللمعة الداخلية ولا يعد كذلك بالنسبة للخارجية.

ز - فى جسم الإنسان أربعة وعشرون طرفاً للأعضاء لا تتنجس بسبب اللحم الحى: أطراف الأصابع فى اليدين وفى القدمين وطرفا الأذنين وطرف الأنف وطرف القضيب وحلمتا الثديين فى المرأة[٢].

يقول رابى يهودا: وكذلك فى الرجل، يقول رابى اليعيزر: كذلك الزوائد الجلدية والأكياس الشحمية لا تتنجس بسبب اللحم الحى.

ح - هذه هى الأماكن التى لا تتنجس فى جسم الإنسان بسبب اللمعة: داخل العين وداخل الأذن وداخل الأنف وداخل الفم وتجاعيد (الجسد) وتجاعيد الرقبة وما تحت الثدى وما تحت الإبط وأخمص القدم والظفر والرأس

---

(١) ينطبق رأى رابى عقيبا إذا ما اختفى اللحم الحى من الداخل وأصبحت اللمعة الداخلية طاهرة.

(٢) أطراف الأصابع فى اليدين والقدمين= ٢٠ + ١ (للأذنين معا) + (الأنف) + (القضيب + ١ (للحلمتين) ٢٤.

والذقن، أو الذى لم يبرأ من الدملة والكى والقرح - فإنها لا تتنجس بسبب ضربات البرص، ولا تنضم لضربات البرص الأخرى ولا تمتد الضربة داخلها، ولا تتنجس بسبب اللحم الحى ولا تعوق طهارة من أصبح جسده بالكامل أبيض. إذا عاد القرع للرأس أو الذقن، وبرأ كل من الدملة والكى القرح - فإنها جميعاً تتنجس بضربات البرص ولا تنضم لضربات البرص الأخرى ولا تمتد الضربة داخلها ولا تتنجس بسبب اللحم الحى ولكنها تعوق طهارة من أصبح جسده بالكامل أبيض. تعامل الرأس والذقن قبل أن ينمو بهما الشعر، والأكياس الشحمية فى الرأس أو الذقن - مثل جلد الجسد.

* * *

الفصل السابع

أ - هذه هى اللمعات الطاهرة: تلك التى كانت فى إنسان قبل نزول التوراة، أو فى الجوى الذى تهود أو فى الطفل عند ولادته أو كانت فى التجاعيد ثم ظهرت، إذا كانت فى الرأس أو الذقن،أو فى الدملة أو الكى أو القرح وهذه الأشياء لم تبرأ بعد، ثم عاد القرع للرأس والذقن أو برأت كل من الدملة والكى القرح - فإنها تُعد طاهرة.

وإذا كانت فى الرأس أو الذقن قبل أن ينمو بهما الشعر ثم نما بهما الشعر وعاد لهما القرع، فى الدملة والكى والقرح قبل أن تبرأ ثم بعد أن برأت واصبحت لحماً حياً - فإن رابى اليعيزر بن يعقوب يقول بنجاستها لأنها فى بدايتها ونهايتها كانت نجسة بينما الحاخامات يقولون بطهارتها.

ب - إذا تغير لونها - سواء أكان للتيسير أم للتشديد، وكيف للتيسير؟ إذا كان لونها أبيض كالثلج ثم أصبح فى بياض جير الهيكل أو فى بياض الصوف الأبيض أو فى بياض غشاء البيضة، أو إذا تحول لونها للون الثانى للناتىء أو اللون الثانى للمعة البيضاء.

وكيف للتشديد؟ إذا كانت فى بياض غشاء البيضة ثم أصبحت فى بياض الصوف الأبيض أو بياض جير الهيكل أو كبياض الثلج فإن رابى العازر بن عزريا يقول بطهارتها.

يقول رابى العازر حسما: إذا كان التغير للتيسير - فإنها طاهرة وإذا كان للتشديد فإنها يجب أن تفحص كما لو كانت فى البداية يقول رابى عقيبا: سواء أكانت للتيسير أم للتشديد يجب أن تفحص كما لو كانت فى البداية.

حـ - إذا لم يكن فى اللمعة شىء: سواء أكان ذلك فى البداية أم فى نهاية الأسبوع الأل فإنها يجب أن تحجز. أما إذا كان ذلك فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارتها - فإنه يحكم بطهارتها.

إذا كان الكاهن على وشك الحكم بالحجز أو بالطهارة ثم ظهرت دلائل النجاسة بها فإنه يحكم بنجاستها. إذا كان فى اللمعة دلائل النجاسة فإنه يحكم بنجاستها وإذا كان على وشك الحكم بنجاستها ثم اختفت دلائل النجاسة - لو كان ذلك فى البداية أو فى نهاية الأسبوع الأول فإنه يحكم بحجزها وإن كان فى نهاية الأسبوع الثانى أو بعد الحكم بطهارتها فإنه يحكم بطهارتها.

د - إذا اجتث إنسان دلائل النجاسة أو كوى اللحم الحى فإنه يكون قد خالف حكم «لا تفعل»[١] وماذا عن طهارته؟ (إذا فعل ذلك) قبل أن يحضر إلى الكاهن فإنه يعد طاهراً ولكن إذا كان ذلك بعد أن حكم بنجاسته فإنه يظل نجساً.

قال رابى عقيا: لقد سألت ربان جمليل ورابى يوشع وهما فى طريقهما إلى جدفد[٢]: ما حكمه إذا فعل ذلك أثناء حجزه؟ قالا لى: لم نسمع (حكماً لذلك) ولكننا سمعنا إنه قبل أن يحضر إلى الكاهن يعد طاهراً وبعد الحكم بنجاسته يظل نجساً، ثم بدأت إخبارهم بالبراهين، فالأمر سواء إذا كان واقفاً أمام الكاهن أم أثناء حجزه - فهو طاهر حتى ينجسه الكاهن.

---

(١) وهو الحكم الذى ورد عن ضربة البرص ومراعاة أوامر الكهنة، التثنية ٢٤: ٨.

(٢) ترد بصيغة أخرى هى نرفد وهى موضع بشرق قيصرية

ومتى يصبح طاهراً (بعـد الحكم بنجاسته)؟ يقول رابى اليعـيزر: بعد أن تظهر به ضربة برص أخرى ويتطهر منها.

والحاخـامات يقولون: حـتى تفرخ فى جســده كله أو تتقلص لمعـته لأقل من حجم حبة الجريش.

هـ - إذا كان هناك إنســان به لمعة قد أقتطعت (عن غـير عمد) - فـإنه يصبح طاهراً ولكن إذا اقتطعهـا عمداً - فإن رابى اليعيـزر يقول: (إنه لا يصـبح طاهراً إلا) بعد أن تظهر به ضربه برص أخرى ويتطهر منها، والحاخامات يقولون: حتى تفرخ فى جســده كله. إذا كانت (ضربة البرص) فى طرف الغرلة فإنه يجب أن يختتن.

* * *

الفصل الثامن

أ - إذا أفرخت (ضربة البرص بكل جسد) مَنْ حكم بنجاسته - فإنه يصبح طاهراً ولكن إذا عادت وظهرت به أطراف أعضاء - فإنه يعد نجساً حتى تتقلص لمعته لأقل من حجم حبة الجريش.

وإذا (أفرخت) بمَنْ حكم بطهارته - فإنه يصبح نجساً، وإذا عادت وظهرت به أطراف أعضاء - فإنه يعد نجساً حتى تعود لمعته لما كانت عليه.

ب - إذا أفرخت اللمعة التى فى حجم حبة الجريش وكان بها لحم فى حجم حبة العدس بكل الجسد وبعد ذلك اختفى اللحم الحى أو اختفى اللحم الحى وبعد ذلك أفرخت اللمعة بكل الجسد - فإنه يعد طاهراً. وإذا ظهر به اللحم حى - فإنه يعد نجساً وإذا ظهر به شعر أبيض - فإن رابى يوشع يقول بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

حـ - إذا أفرخت اللمعة - وكان بها شعر أبيض - بكل الجسد، وعلى الرغم من بقاء الشعر الأبيض مكانه - فإنه يعد طاهراً.

إذا أفرخت اللمعة وكان بها امتداد - بكل الجسد - فإنه يعد طاهراً وإذا عادت أطراف الأعضاء معها جميعاً - فإنها تعد نجسة.

وإذا أفرخت فى جزء من جسده - فإنه يعد نجساً وإذا أفرخت بكل جسده فإنه يصبح طاهراً.

د - كلما أفرخت (اللمعة) بأطراف الأعضاء - فإنها تطهر مَنْ حكم بنجاسته - وإذا عادت وظهرت (بلا إفراخ اللمعة) فإنها تصبح نجسة مرة أخرى وكلما عادت أطراف الأعضاء - التى تنجس يعودتها مَنْ حكم بطهارته:

إذا كانت مغطاه (بإفراخ اللمعة) فإنه يصبح طاهراً، ولكن إذا ظهرت (بلا إفراخ اللمعة) يصبح نجساً، حتى لو حدث ذلك مائة مرة.

هـ - أى جزء (من جلد الجسد) يمكن أن يتنجس بضربة برص اللمعة يعوق إفراخ (اللمعة بكل الجسد) وأى جزء لا يتنجس بضربة برص اللمعة لا يعوق الإفراخ.

كيف؟ إذا أفرخت بكل الجسد ولكن لم تغط الرأس أو الذقن أو الدملة والكى والقرح التى لم تبدأ بعد، ثم عاد القرع للرأس أو للذقن أو برأت كل من الدملة والكى والقرح - فإنه يعد طاهراً.

ولكن إذا أفرخت بكل الجسد فيما عدا جزءاً فى حجم نصف حبة العدس قريب من الرأس أو الذقن أو قريب من الدملة أو الكى أو القرح ثم عاد القرع للرأس أو للذقن أو برأت كل من الدملة والكى والقرح حتى ولو أصبح فى مكان اللحم الحى لمعة - فإنه يعد نجساً حتى تفرخ بكل جسده.

و - إذا كانت هناك لمعتان إحداهما نجسة والأخرى طاهرة وأفرخ (البرص) من إحداهما للأخرى وبعد ذلك أفرخ بكل الجسد - فإنه يعد طاهراً (إذا كانت اللمعتان) إحداهما فى الشفة العليا والأخرى فى الشفة السفلى أو فى إصبعيه أو فى جفنى عينيه - حتى وإن ظهرا عند التصاقهما كأنهما شىء واحد - فإنه مع ذلك يعد طاهراً.

وإذا أفرخت بكل جسده فيما عدا موضع البهق - فإنه يعد نجساً وإذا ظهرت به أطراف الأعضاء (بعد الإفراخ) كنوع من البهق فإنه يظل طاهراً. وإذا ظهرت به أطراف الأعضاء أقل من حبة العدس فإن رابى مئير يقول

بنجاسته، بينما الحاخامات يقولون: إن البهق إذا كان أقل من حبة العدس يعد دليلاً للنجاسة فى البداية وليس دليلاً للنجاسة فى النهاية.

ز - إذا حضر إنسان (أمام الكاهن فى البداية) وجسده كله أبيض فإنه يحجز. وإذا ظهر به شعر أبيض - يحكم بنجاسته. إذا حدث بعد ذلك أن إسودت شعرتان أو إحداهما أو قصرت الشعرتان أو إحداهما أو التصقت بهما الدملة أو بإحداهما أو أحاطت بهما أو بإحداهما أو فصلت الدملة بينهما أو لحم حى فى الدملة أو الكى أو لحم حى فى الكى أو البهق. فإذا ظهر به عندئذ لحم حى أو شعر أبيض فإنه يعد نجساً، وإذا لم يظهر به لحم حى أو شعر أبيض - يصبح طاهراً . وإذا ظهرت بها جميعاً أطراف الأعضاء فإنها تصبح كما كانت.

وإذا افرخت بجزء من جسده - فإنه يعد نجساً أما إذا أفرخت بكل جسده فإنه يعد طاهراً.

ح - إذا أفرخ (البرص) بكل جسده مرة واحدة: إذا كان ذلك بعد الحكم بطهارته فإنه يصبح نجساً وإذا كان ذلك بعد الحكم بنجاسته فإنه يصبح طاهراً. الذى يحكم بطهارته بعد حجزه يعفى من كشف رأسه وتمزيق ملابسه ومن الحلق ومن إحضار العصفورين. وإذا حكم بطهارته بعد الحكم بنجاسته فعليه كل ما سبق وفى كلتا الحالتين ينجس عند الدخول (للبيت).

ط - إذا حضر إنسان (أمام الكاهن) وجسده كله أبيض وكان به لحم حى فى حجم حبة العدس ثم أفرخ (البرص) بكل جسده.

وبعد ذلك عادت به أطراف الأعضاء - فإن رابى إسماعيل يقول: إنها مثل عودة أطراف الأعضاء فى اللمعة الكبيرة.

يقول رابى العازر بن عزريا: إنها مثل عودة أطراف الأعضاء فى اللمعة الصغيرة.

ى - هناك من يُرِى ضربة برصه للكاهن ويفوز ومن يُرِى ضربة برصه ويخسر كيف؟ حيث إنه إذا كان قد حكم بنجاسته ثم اختفت دلائل النجاسة وقبل أن يعرض نفسه على الكاهن أفرخ البرص بكل جسده - فإنه يعد طاهراً لأنه لو عرض نفسه على الكاهن كان سيصبح نجساً. وإذا كانت به لمعة ولم يكن بها شىء وقبل أن يعرض نفسه على الكاهن أفرخ البرص بكل جسده - فإنه يعد نجساً فى حين إنه لو عرض نفسه على الكاهن كان سيصبح طاهراً.

* * *

الفصل التاسع

أ - الدملة والكى يتنجسان فى فترة أسبوع واحد وبدليلين: بالشعر الأبيض أو بالامتداد وما هى الدملة؟

إذا لحقت بالإنسان إصابة عن طريق الخشب أو الحجر أو نفاية الزيتون أو مياه طبرية - وأى إصابة ليست عن طريق النار تعد دملة.

وما هو الكى؟ إذا أحرق إنسان بالجمرة أو بالرماد المشتعل - وأى حرق بسبب النار يعد كياً.

ب - الدملة والكى لا ينضمان معاً ولا يمتد أحدهما للآخر، ولا يمتدان فى جلد الجسد ولا يمتد جلد الجسد داخلهما.

وإذا لم يبرأا بعد - فإنهما يعدان طاهرين . وإذا كونا غشاءً كقشرة الثوم فهذا هو أثر الدملة الذى ورد ذكره فى التوراة[1] وإذا كونا مرة أخرى لحما حياً - وعلى الرغم من وجود أثر للجرح مكانهما - فإنهما يعدان كجلد الجسد.

حـ - سألوا رابى اليعيزر: ما حكم مَنْ ظهرت بكف يده لمعة فى حجم السيلع وأصبح مكانها أثراً للدملة؟ قال لهم: يجب أن تحجز قالوا له: لماذا؟ إنها لا تصلح لكى ينمو بها شعر أبيض أو يكون بها امتداد واللحم الحى لا ينجسها؟

(١) اللاويين ١٣ ٢٣

قال لهم: لئلا تتجمع ثم تمتد. قالوا له: أليس مكانها فى حجم حبة الجريش؟ قال لهم: لم أسمع حكماً لذلك. قال له رابى يهودا بن بتيرا: (أتأذن لى) أن أقول ما أعلمه عن هذا الأمر؟

فقال له: إن كنت ستثبت أقوال الحاخامات فلا بأس.

قال له: لئلا تظهر لها دملة أخرى خارجها وتمتد لداخلها.

قال له: إنك لحاخام عظيم لأنك أثبت أقوال الحاخامات.

* * *

الفصل العاشر

أ - ضـربات برص الرأس أو الذقن تتنجس فى فتـرة أسبـوعـين ويدلبلين: بالشعر الأشقر الدقيق أو بالامتـداد. وبالشعر الأشقر الدقيق: أى المعيب القصـير طبقـاً لأقوال رابى عقـيا. يقول رابـى يوحنان بن نورى كذلك الطويل. قـال رابى يوحنان بن نورى: مـا هو المقصـود عندما يقـولون: «هذه عصـا دقيقه أو هذه قـصبة دقيـقة أليس المقصود إنهـا معيبـة سواء بالقصر أم بالطول؟ قال رابى عقيـا: قبل أن نتعلم من القصبة دعنا نتعلم من الشـعر (عندما يـقال): «شعـر فلان دقـيق» هنا دقيق بمعنى المـعيب القصير وليـس المعيب بالطويل.

ب - الشعر الأشقـر الدقيق ينجس سواء أكان متجـمعاً أم متفرقـاً، محاصراً (بضربة البرص) أم غـير محاصر، سواء سـبقته (الضربة) أم تلتـه، طبقاً لأقـوال رابى يهودا يقـول رابى شمـعـون: إنه لا ينجس إلا إذا سبـقتـه (الضربة). قال رابى شـمعون: بالقياس إذا كـان الشعر الأبيض الذى لا يجنب نجاسته وجـود شعر آخر معه - لا ينجس إلا إذا سبـقـته (اللمعة) فإن الشعر الأشـقر الدقيق - الذى يجنب نجاسته وجود شعـر آخر معه - أليـس من المنطق ألا ينجس إلا إذا سبقته (الضربة)؟

يقول رابى يهودا: فى كل موضع كان يجب أن يقال فيه: إذا سبقته (الضـربة) قال (الكتاب المقـدس) إذا سبقته (الضـربة) ولكن ضربة برص الرأس أو الذقن التى وردت فى (الكتاب المقـدس) ولم يكن فيه شعـر اشقر[1] تنجس سواء سبقها (الشعر الأشقر) أم تلاها.

(١) اللاويين ١٣ : ٣٢.

حـ - (الشعر الأسود) الذى ينمو (فى ضربة البرص) يجنب نجاسة الشعر الأشقر والامتداد - سواء أكان (هذا الشعر) متجمعاً أم متفرقاً، محاصراً (بضربة البرص) أم غير محاصر و (الشعر الأسود) الباقى[1] يُجنب نجاسة الشعر الأشقر والامتداد - سواء أكان متجمعاً أم متفرقاً أو محاصراً.

ولكنه لا يجنب النجاسة إذا كان فى جانب (الضربة) إلا إذا كان بعيداً عن الشعر المحيط بالضربة مسافة شعرتين. وإذا كانت شعرتان إحداهما شقراء والأخرى سوداء أو إحداهما شقراء والأخرى بيضاء - فإنهما لا تجنبان النجاسة[2].

د - إذا سبق الشعر الأشقر ضربة برص الرأس أو الذقن فإنه يعد طاهراً بينما يقول رابى يهودا بنجاسته. يقول رابى اليعيزر بن يعقوب: إنه لا ينجس ولا يجنب النجاسة[3] يقول رابى شمعون: كل ما لا يعد دليلاً على النجاسة فى ضربة برص الرأس أو الذقن فإنه يعد دليلاً على الطهارة بها.

هـ - كيف يحلقون لِمَنْ به ضربة برص فى الرأس أو الذقن؟ يحلق خارج الضربة ويترك مسافة شعرتين بجوارها حتى تُعرف إذا امتدت.

وإذا حكم بنجاسته بسبب الشعر الأشقر ثم اختفى الشعر الأشقر ثم ظهر شعر أشقر آخر - والأمر نفسه مع الامتداد - سواء أكان ذلك فى البداية أم فى

(١) الشعر الباقى هو الشعر الأسود الذى كان موجوداً قبل ضربة البرص ثم بعد إصابتها للرأس أو للذقن تبقى هذا الشعر داخل الضربة.

(٢) لأن الشعر الأسود يجب ألا يقل بأى حال من الأحوال عن شعرتين.

(٣) لا ينجس لأنه سبق فى ظهوره ضربة البرص - كما فى الفقرة - وأما أنه لا يجنب النجاسة لأنه إذا ظهرت شعرتان شقروانان بعد ضربة البرص فإنهما تبطلان عمل ذلك الذى سبق الضربة وبالتالى لا يُجنب النجاسة.

نهاية الأسبوع الأول أو فى نهاية الأسبوع الثانى أو حتى بعد الحكم بطهارته - فإنه يعامل كما كان من قبل.

و - إذا كانت هناك ضربتا برص فى الرأس أو الذقن متجاورتان ويفصل بينهما صف من الشعر وسقط منه شعر من مكان واحد (فإن الإنسان الذى به الضربتان) يعد نجساً، وإذا سقط الشعر من مكانيين - فإنه يصبح طاهراً، وما هى مسافة سقوط الشعر؟ مكان شعرتين. وإذا سقط شعر من مكان واحد فى حجم حبة الجريش.

ز - إذا كانت هناك ضربتا برص فى الرأس أو الذقن إحداهما داخل الأخرى ويفصل بينهما صف من الشعر وسقط منه شعر من مكان واحد (فإن الإنسان الذى به الضربتان) يعد نجساً وإذا سقط الشعر من مكانين فإنه يصبح طاهراً وما هى مسافة سقوط الشعر؟ مكان شعرتين وإذا سقط شعر من مكان واحد فى حجم حبة الجريش فإنه يصبح طاهراً.

ح - إذا كان هناك إنسان به ضربة برص فى الرأس أو الذقن وكان بها شعر أشقر فإنه يعد نجساً. وإذا ظهر بها شعر أسود فإنه يصبح طاهراً.

حتى ولو اختفى الشعر الأسود فإنه يظل طاهراً.

يقول رابى شمعون بن يهودا عن رابى شمعون: أى ضربة برص فى الرأس أو الذقن حكم بطهارتها مرة لا تتنجس للأبد.

يقول رابى شمعون: أى شعر أشقر حكم بطهارته مرة لا يتنجس للأبد.

ط - إذا كان هناك إنسان به ضربه برص فى حجم حبة الجريش ثم امتدت بكل رأسه فإنه يصبح طاهراً. الرأس والذقن لا تعوقان (طهارة) إحداهما الأخرى طبقاً لأقوال رابى يهودا. يقول رابى شمعون: إنه من الممكن أن تعوق إحداهما (طهارة) الأخرى. قال رابى شمعون: بالقياس إذا كان

جلد الوجـه وجلد الجســد يوجد مـا يفصل بينهـما - ويعـوق أحدهـما (طهارة) الآخر فالرأس والذقن واللتان لا يفصل بينهما شيء أليـس منطقياً أن تعوق إحداهما (طهارة) الأخرى؟

الرأس والذقن لا تنضم إحداهما للأخرى ولا يمتد من إحداهما للأخرى وما هى الذقن؟ (هى التى تبدأ) من مفصل الفك حتى عقدة الحنجرة.

ى - القرعة والصلعـة تتنجـان فى فترة أسبـوعين وبدليلين: باللحم الحى أو بالامتداد. وما هى القـرعة؟ إذا أكل إنسـان سامط[1] أو دهن (شـعره) بسـامط، أو كانت برأسه ضربة لا ينمو بهـا الشعر. ما هى القرعة؟ (هى فقـدان فى الشعـر) من قمة الـرأس للخلف وحتى الفـقرة (الأولى) من الرقبة.

وما هى الصلعة؟ (هى فـقدان الشعر) من قمه الرأس للأمـام حتى موضع نمو الشعـر. القرعة والصلعة لا تنضم إحـداهما للأخرى ولا تمتد إحـداهما داخل الأخرى. يقـول رابى يهودا: إذا كان هناك شعـر بينهما فإنهـما لا تنضمان وإن لم يكن فإنهما تنضمان.

* * *

(١) هو عبارة عن عقار يؤدى إلى سقوط الشعر عند الأكل منه أو الدهان به.

الفصل الحادى عشر

أ - جميع الثياب تتنجس بضربات البرص فيما عدا الخاصة بالجوييم - الأغيار- إذا اشترى إنسان ثياباً من الجوييم (فإن ضربات البرص الخاصة بها) يجب أن تفحص كما (لو أنها ظهرت) بداية (فى إسرائيل - فلسطين).

جلود (الكائنات) البحرية لا تتنجس بضربات البرص. ولكن إذا ضم إنسان لها شيئاً مما تنبته الأرض حتى ولو كان خيطاً أو حبلاً أو اى شىء يتنجس - فإنها أيضاً تتنجس.

ب - إذا مشط شعر الجمال وصوف النعاج سوياً وكانت الكثرة لشعر الجمال فإنهما لا يتنجسان بضربات البرص. وإذا كانت الكثرة لصوف النعاج فإنهما يتنجسان بضربات البرص وإذا كانا متساويين فإنهما كذلك متنجسان بضربات البرص.

ونفس الأمر مع الكتان والقنب إذا مشطا معاً.

جـ - الجلود والثياب الملونة لا تتنجس بضربات البرص. بينما البيوت سواء كانت ملونة أم غير ملونة تتنجس بضربات البرص طبقاً لأقوال رابى مثير. يقول رابى يهودا: إن الجلود مثل البيوت. يقول رابى شمعون: (الجلود) الملونة إلهياً - تتنجس بينما الملونة عن طريق الإنسان لا تتنجس.

د - إذا كانت سداة الثوب ملونة ولحمته بيضاء أو لحمته ملونة وسداته بيضاء - فإن الكل (يعامل) حسب الأكثر ظهوراً[١].

---

(١) حيث إن اللحمة تظهر أكثر فى الملابس فإذا كانت هذه اللحمة بيضاء فإن الملابس تتنجس بينما فى الوسائد والحشايا تظهر السداة أكثر فإذا كانت بيضاء فإنها تعد نجسة.

تتنجس الثياب (إذا كانت الضربة) شديدة الخضرة أو شديدة الحمرة إذا كانت (ضربة البرص) مائلة للخضرة ثم امتدت للحمرة أو كانت مائلة للحمرة ثم امتدت للخضرة - فإنها تعتبر نجسة. إذا تغير لونها ثم امتدت أو تغير لونها ولم تمتد - فكأنه لم يتغير[١] يقول رابى يهودا : يجب أن تفحص كما لو كانت فى البداية.

هـ - إذا ثبتت (ضربة البرص) فى (الأسبوع) الأول - فيجب أن تغسل وتحجز وإذا ثبتت فى (الأسبوع) الثانى - فإنها يجب أن تحرق أما إذا امتدت سواء فى (الأسبوع) الأول أم الثانى فإنها تحرق. إذا كان (لونها) باهتاً فى البداية (عند عرضها على الكاهن) فإن رابى إسماعيل يقول: يجب أن تغسل وتحجز.

والحاخامات يقولون: ليست هناك ضرورة لحجزها.

إذا كان باهتاً فى (نهاية الأسبوع) الأول - فإنها تغسل وتحجز. إذا كان باهتاً فى (نهاية الأسبوع) الثانى - فإن (مكان ضربة البرص) يجب أن يمزق ويحرق. ويجب أن توضع رقعة (مكانه).

يقول رابى نحميا: ليست هناك ضرورة للرقعة.

و - وإذا عادت ضربة البرص للثوب - فإن الرقعة تعفى (من الحرق).

وإذا عادت فى الرقعة - فإن الثوب (بكامله) يجب أن يحرق. إذا رقع إنسان ثوباً طاهراً برقعة من ثوب محجوز ثم عادت ضربة البرص للثوب (المحجور) - فيجب أن تحرق الرقعة.

---

(١) بالنسبة للتغير مع الامتداد فحكمه كامتداد الضربة ويجب أن يحرق الثوب، أما التغير دون الامتداد فحكمه أن يغسل الثوب ويحجز أسبوعاً ثانياً .

وإذا عادت للرقعة - فإن الثوب الأول يجب أن يحرق.

والرقعة تستخدم فى الثوب الثانى طيلة (فحص) دلائل[١] (النجاسة).

ز - إذا كانت هناك ستارة بها قصصات ملونة وبيضاء - (فإن ضربة البرص) تمتد من إحداها للأخرى.

وقد سألوا رابى اليعيزر: وما الحكم لو كانت هناك قصاصة (بيضاء) واحدة؟ قال لهم: لم أسمع حكماً لذلك. قال له رابى يهودا بن بتيرا: (أتاذن لى) أن أقول ما أعلمه عن هذا الأمر؟ قال له: إذا كنت ستثبت أقوال الحاخامات فلا بأس . قال له: لئلا تثبت بها لأسبوعين والتى تثبت أسبوعين فى الثياب تعد نجسه. قال له إنك لحاخام عظيم لأنك اثبت أقوال الحاخامات . امتداد (ضربة البرص) المجاور (لضربة البرص الأصلية) مهما كان حجمه (فإنه يعد نجساً) وإذا كان بعيداً (فإنه لا يتنجس) إلا إذا كان فى حجم حبة الجريش.

وضربة البرص التى تظهر مرة ثانية (لا تعد نجسة) إلا إذا كانت فى حجم حبة الجريش.

ح - تتنجس السداة واللحمة بضربات البرص بمجرد نسجهما يقول رابى يهودا: السداة بعد أن تغلى واللحمة بمجرد نسجها وحزم الكتان بعد أن تصبح بيضاء . ما هو حجم لفة (الخيط) الذى يجعلها تتنجس بضربات

---

(١) حيث إنه يحجز الثوب الثانى مع الرقعة كما لو أن الضربة ظهرت به لأول مرة فإذا ظهرت علامات النجاسة فى الرقعة بحيث ثبتت الضربة لأسبوعين أو امتدت فى الأسبوع الأول فإنه يحرق كذلك الثوب الثانى الذى به الرقعة وإذا لم تظهر فإن الثوب الثانى يعد طاهراً ولكن يجب أن تحرق الرقعة على أية حال لأن الضربة قد عادت لها مرة أخرى.

البرص؟ بقدر يكفى لنسج (قطعة قماش) ثلاثة أصابع مربعة سداة ولحمة حتى ولو كانت كلها سداة، أو كانت كلها لحمة.

إذا كانت (اللفة) عبارة خيوط قصيرة (مقطوعة) فإنها لا تتنجس بضربات البرص. يقول رابى يهودا: حتى لو كانت خيطاً واحداً (قطع) ثم ربط - فإنها لا تتنجس بضربات البرص.

ط - إذا لف خيط من لفة لأخرى أو من ماسورة لأخرى أو من الرافدة العليا (للنول) للرافدة السفلى ونفس الأمر مع طرفى العباءة وظهرت ضربة البرص فى إحداهما فإن الأخرى تظل طاهرة. (وإذا ظهرت ضربة البرص) فى لحمة النسيج المتفرقة أو بالسداة الثابتة فإنها تتنجس بضربات البرص على الفور.

يقول رابى شمعون : إن خيوط السداة إذا كانت مترابطة - فإنها تتنجس.

ى - إذا ظهرت (ضربة البرص) فى السداة الثابتة - فإن النسيج يعد طاهراً وإذا ظهرت بالنسيج - فإن السداة الثابتة تعد طاهرة.

وإذا ظهرت فى الملاءة - فإن أهدابها يجب أن تُحرق (كذلك) لكن إذا ظهرت فى الأهداب فإن الملاءة تظل طاهرة. إذا ظهرت ضربة البرص فى العباءة فإن أطرافها (المزنية) تعفى (من الحرق) حتى ولو كانت مصنوعة من صوف الأرجوان.

ك - كل ما يتنجس بنجاسة الجثة - على الرغم من عدم نجاسته بالمدراس فإنه يتنجس بضربات البرص، مثل شراع السفينة والستارة وعصابة شبكة الشعر والفوط التى تستخدم كغطاء للكتب، والحزام وسيور الحذاء أو الصندل إذا كانت بعرض حبة الجريش - فإن هذه الأشياء تتنجس بضربات البرص.

إذا ظهرت ضربة البرص فى الملحف الصوفى السـميك - فإن رابى اليعيزر بن
يعقـوب يقول: (إنه يظل طـاهراً) حتى تظهـر فى النـسيج وفى حـشوه.
القربة وحقيبة الراعى الجلدية تفحصان كعادة استخدامهما.

ويظهر امتدادهما سواء من الداخل للخارج أم من الخارج للداخل.

ل - إذا اختلط الثوب المحجور بثياب أخرى - فإنها جميعاً تعد طاهرة. وإذا قطع إلى قصصـات صغيرة فإنه يـصبح طاهراً وصالحاً للاسـتخدام. أما الثوب الذى حكم بنجاسـته إذا اختلط بثياب أخـرى - فإنها جميـعاً تعد نجسـة. وإذا قطع إلى قصـصات صـغيرة فـإنه يظل نجسـاً وغيـر صالح للاستخدام.

* * *

الفصل الثانى عشر

أ - جميع البيوت تتنجس بضربات البرص فيما عدا الخاصة بالجوييم - الأغيار- إذا اشترى إنسان بيوتا من الجوييم (فإن ضربات البرص الخاصة بها) يجب أن تفحص كما (لو أنها ظهرت) بداية (فى إسرائيل - فلسطين).

البيت المستدير والبيت المثلث والبيت المبنى على السفينة أو على الرمث أو على أربعة ألواح - لا يتنجس بضربات البرص.

وإذا كان مربعاً - حتى وإن كان على أربعة أعمدة - فإنه يتنجس.

ب - إذا كان أحد جوانب البيت مغطى بالرخام أو أحدها مغطى بالصخر أو أحدها مغطى بالطوب اللبن أو أحدها مغطى بالتراب - فإنه يعد طاهراً (من نجاسة ضربات البرص) إذا لم تكن فى (حوائط) البيت أحجار أو أخشاب أو تراب ثم ظهرت به ضربة برص وبعد ذلك أحضروا له أحجاراً أو أخشاباً أو تراباً- فإنه يعد طاهراً. والأمر نفسه مع الثوب الذى لم ينسج منه ثلاثة أصابع مربعة ثم ظهرت به ضربة برص وبعد ذلك نسج به ثلاثة أصابع مربعة - فإنه يعد طاهراً.

لا يتنجس البيت بضربات البرص إلا إذا كانت به أحجار وأخشاب وتراب.

حـ - وما هو عدد الأحجار التى يجب أن تكون به؟ يقول رابى إسماعيل: أربعة يقول رابى عقيبا : ثمانية لأن رابى إسماعيل كان يقول: (ضربة البرص) يجب أن تظهر فى حجم حبتى الجريش على حجرين أو على حجرين وليس على حجر واحد. يقول رابى العازر بر شمعون: يجب أن تظهر فى حجم حبتى الجريش على حجرين فى حائطين بزاوية.

ويجب أن يكون طول (ضـربة البرص) كـحبتى الجـريش وعرضـها كـحبة الجريش.

د - وبالنسبة للأخشاب ؟ يجب أن يكون هناك ما يكفى منها لوضعه تحت عتبة (الباب السفلى). يقول رابى يهودا: ما يكفى لصنع دعامة منه خلف العتبة[1] وبالنسبة للتراب؟ يجب أن يكون هناك ما يكفى لملء الفراغ الموجود بين صفى الأحجار. حوائط مربط البهائم وحوائط تقسيم (البيت) لا تتنجس بضربات البرص. (بيوت) القدس و (البيوت التى) خارج أرض (إسرائيل - فلسطين لا) تتنجس بضربات البرص.

هـ - كيف يفحص البيت (الذى به ضربة البرص)؟ يأتى الذى له البيت ويخبر الكاهن قائلا قد ظهر لى شبه ضربة فى البيت [2].

حتى ولو كان حاخاماً بارعاً ويعرف تماماً إنها ضربة برص - لا يجب أن يُجزم ويقول قد ظهرت لى ضربة فى البيت وإنما عليه أن يقول قد ظهر لى شبه ضربة فى البيت فيأمر الكاهن أن يفرغوا البيت قبل دخول الكاهن ليرى الضربة لئلا تتنجس كل ما فى البيت وبعد ذلك يدخل الكاهن ليرى البيت[3] - حتى وإن كانت (فى البيت) حزم من الخشب أو من القصب (فإنها يجب تخرج منه) طبقاً لأقوال رابى يهودا. يقول رابى شمعون: ذلك العمل (المجرد) تفريغ (البيت)[4].

---

(١) وردت فى النص العبرى «سنذل» بمعنى قطعة الخشب التى توضع خلف العتبة لتقويتها لئلا تتكسر من طرق الباب.

(٢) اللاويين ١٤ : ٣٥.

(٣) هناك ١٤ : ٣٦.

(٤) بمعنى إنه لا يخرج حزم الخشب أو القصب لأنها نجسة وإنما كى يجعل البيت فارغاً وخالياً حتى يسهل رؤية أى ضربة تظهر أو تختفى أو تبهت الضربة الموجودة.

قال رابى مئير: وما الذى يتنجس من (أمتعته فى البيت)؟ إذا قلت أدواته الخشبية أو ملابسه أو أدواته المعدنية فإنه يغطسها (فى المياه) ثم تصبح طاهرة. وما الذى حمته التوراة؟ أدواته الفخارية حتى جرته وإبريقه[١].

إذا كانت التوراة قد حمت ملكيته الضئيلة فبالأحرى أن (تحمى) ملكيته الثمينة وإذا كانت كذلك مع ملكيته فبالأحرى أن تكون أكثر مع حياة أبنائه وبناته، وإذا كانت (هذه الحماية) مع الشرير فبالأحرى أن تكون مع البار.

و - لا يجب أن يذهب (الكاهن) إلى بيته ثم يقول بحجز (البيت الذى به الضربة) ولا (يقف) داخل البيت الذى به الضربة ثم يقول بحجزه وإنما عليه أن يقف عند مدخل البيت الذى به الضربة ثم يقول بحجزه حيث ورد فى التوراة، يخرج الكاهن من البيت إلى باب البيت ويغلق البيت سبعة أيام[٢]، ثم يأتى فى نهاية الأسبوع ليرى إذا كانت الضربة قد امتدت ويأمر الكاهن أن يقلعوا الحجارة التى فيها الضربة ويطرحوها خارج المدينة فى مكان نجس [٣] «ويأخذون حجارة أخرى ويدخلونها فى مكان الحجارة ويأخذ تراباً آخر ويطين البيت»[٤] لا يجب أن يأخذ أحجاراً من جانب ويدخلها فى الجانب الآخر ولا تراباً من جانب ويدخله فى الجانب الآخر ولا (يأخذ) جيراً من اى مكان.

---

(١) أى الأدوات الفخارية عموماً التى لا تطهر بتغطيسها فى المياه وإنما يجب أن تكسر ، كما ورد ذكرها فى كليم ٣ : ٢.

(٢) اللاويين ١٤ : ٣٨.

(٣) هناك ١٤ : ٤٠.

(٤) هناك ١٤ : ٤٢

لا يجب أن يدخل حجراً واحداً مكان، اثنين ولا اثنين مكان واحد وإنما يدخل حجرين مكان حجرين أو مكان ثلاثة أو مكان أربعة ومن هنا قالوا[١] ويل للشرير وويل لجاره، فكلاهما يقلع (الحجارة) ويقشر (التراب) ويدخل حجارة (أخرى مكان التى بها ضربة البرص) ولكنه وحده الذى يحضر التراب لأنه قد ورد ويأخذ تراباً آخر ويطين البيت. ولا يعاونه جاره فى التلييس.

ر - (على الكاهن) أن يأتى فى نهاية الأسبوع (الثانى) ويرى إذا ما (كانت الضربة قد) عادت، فيهدم البيت حجارته وأخشابه وكل تراب البيت ويخرجها إلى خارج المدينة إلى مكان نجس[٢].

امتداد (ضربة البرص) المجاور (لضربة البرص الأصلية) مهما كان حجمه (فإنه يعد نجساً) وإذا كان بعيداً (فإنه لا يتنجس) إلا إذا كان فى حجم حبة الجريش. وفى البيوت ضربة البرص التى تظهر ثانية (لا تعد نجسة) إلا إذا كانت فى حجم حبتى الجريش.

* * *

(١) اى من احكام قلع الحجارة وتقشير التراب وإدخال حجارة أخرى مكان التي بها برص من هذه الأحكام استنتج الحاخامات إنه يجب ان يقوم بهذه الأعمال اثنان حيث إن جار مَنْ ظهرت فى بيته ضربة برص فى جانب بيته يجب عليه ان يقلع الحجارة المجاورة التى بها ضربة البرص لأنها متصل إليها.

(٢) اللاويين ١٤: ٤٥

الفصل الثالث عشر

أ - هناك عشرة (أحكام) خاصة بالبيوت (التى بها ضربة البرص) هى: إذا (أصبح لون الضربة) باهتاً فى (نهاية) الأسبوع الأول أو اختفى فإنه يقشر (مكان الضربة) ثم يصبح طاهراً.

إذا (أصبح) باهتاً فى (نهاية) الأسبوع الثانى أو اختفى - فإنه يقشر وعليه إحضار العصفورين.

إذا امتدت (الضربة فى نهاية) الأسبوع الأول: فإنه يقلع (الحجارة) ويقشر (التراب) ثم يطين (البيت) ويحجزه أسبوعاً.

إذا عادت (الضربة) - فيجب أن يهدم (البيت).

وإذا لم تعد - فعليه إحضار العصفورين.

إذا ثبتت (الضربة) فى (نهاية) الأسبوع الأول ثم امتدت فى الثانى - فيجب أن يقلع ويقشر ويطين ويحجزه أسبوعاً .

إذا عادت - يهدم (البيت) إذا لم تعد فعليه إحضار العصفورين.

إذا ثبتت فى كلاهما (الأسبوع الأول والثانى) فعليه أن يقلع ويقشر ويطين ويحجزه أسبوعاً - إذا عادت يهدم (البيت) وإذا لم تعد فعليه إحضار العصفورين.

إذا ظهرت ضربة البرص قبل أن يطهر (البيت) بالعصفورين فيجب أن يهدم . وإذا ظهرت بعد أن طُهِّر بالعصفورين فإنه يفحص كما لو كان فى البداية.

ب - عند اقتلاع الحجر الموجود فى الزاوية[١] يجب أن يقتلع كاملا وعند الهدم يجب أن يهدم الخاص به فقط ويدع الخاص بجاره.

وهنا الحكم أكثر شدة فى الاقتلاع عنه فى الهدم.

يقول رابى إلعازر: إذا بنى البيت وكانت (فى حوائطه) أحجار كبيرة وأحجار صغيرة (وكل منها يبرز من الجانبين)[٢] وظهرت ضربة البرص فى الأحجار الكبيرة - فعليه أن يقلعها بكاملها ولكن إذا ظهرت فى الأحجار الصغيرة - فعليه أن يقلع ما يخصه فقط ويدع ما لجاره.

حـ - إذا ظهرت ضربة البرص فى بيت تعلوه العلية - فإن ألواح السقف يجب أن تترك للعلية وإذا ظهرت فى العلية - فإن ألواح السقف تترك للبيت . إذا لم تكن العلية بأعلى (البيت)- فإن أحجاره وأخشابه وترابه تهدم معه. وتعفى من ذلك إطارات (الأبواب والنوافذ) وشبكات النوافذ يقول رابى يهودا: إطار (الألواح) المبنى فوقه يجب أن يهدم معه. وتنجس أحجاره وأخشابه وترابه - إذا كانت فى حجم حبة الزيتون.

يقول رابى إلعازر حسما : (تنجس) مهما كان حجمها.

د - البيت المحجور ينجس من داخله، والذى حكم بنجاسته ينجس من داخله ومن خارجه، وكلاهما ينجسان عند دخولهما.

هـ - إذا استخدم إنسان (أحجاراً) من البيت المحجور لبناء البيت الطاهر ثم عادت ضربة البرص للبيت (المحجوز) فإنه يجب أن يقلع تلك الأحجار وإذا عادت ضربة البرص فى الأحجار - فإن البيت الأول (المحجوز)

---

(١) أى الحجر الموجود فى زواية الحائط بين بيتين ويظهر من جانبيه فيهما.

(٢) أى أن الأحجار الكبيرة التى تظهر من الجانبين تضم بينها أحجاراً أصغر تظهر هى أيضاً من الجانبين لكنها أقل طولاً منها.

يجب أن يهدم وتستخدم الأحجار للبيت الثانى طيلة (فحص) دلائل[١] (النجاسة).

و - إذا خيم بيت على بيت آخر به ضربة برص - وكذلك إذا خيمت شجرة على بيت به ضربة برص - فإن الإنسان الذى يدخل (فى نطاق) الخارجين[٢] يظل طاهراً طبقاً لأقوال رابى العازر بن عزريا قال رابى العازر: إذا كان حجر واحد من (البيت الذى به ضربة برص) ينجس عند دخوله (بيت آخر) أليس (البيت) نفسه ينجس عند الدخول؟[٣].

ز - إذا كان هناك إنسان نجس (بالبرص) يقف تحت شجرة ثم مر عليه إنسان طاهر - فإنه يصبح نجساً. وإذا كان الإنسان الطاهر هو الذى يقف تحت الشجرة ثم مر عليه النجس - فإنه يظل طاهراً. ولكن إذا وقف (النجس) - فإن (الطاهر) يصبح نجساً. ونفس الأمر إذا (رفع) إنسان حجراً به ضربه برص (ومر تحت شجرة يقف عندها إنسان) فإنه يظل طاهراً، ولكن إذا ألقى (الحجر أرضاً) فإن ذلك (الذى كان يقف تحت الشجرة) يصبح نجساً.

ح - إذا أدخل إنسان رأسه أو معظم جسده داخل البيت النجس (بضربة البرص) فإنه يتنجس. وإذا أدخل إنسان نجس (بالبرص) رأسه أو معظم جسده داخل البيت الطاهر - فإنه ينجسه.

---

(١) حيث يحجز البيت الثانى مع الأحجار التى بها ضربة البرص كما لو كانت به ضربة البرص لأول مرة وإذا عادت الضربة للبيت فى نهاية الأسبوع بعد أن قلع وقشر وليس فإنه يهدم البيت الثانى كذلك.

(٢) أى البيت والشجرة اللذان خيما على البيت الذى به ضربة برص.

(٣) أى كل ما يوجد منه فى خيمة واحدة حيث إن البيت الخارجى أو الشجرة يخيمان على البيت الذى به ضربة البرص وعلى الذى يدخل فى نطاقهما وبالتالى يتنجس بسبب الخيمة.

إذا أُدخلت قطعة من شال طاهر بها ثلاثة أصابع مربعة لبيت نجس فإنه يتنجس . وإذا أُدخلت قطعة (من الشال) النجس حتى ولو كانت مثل حبة الزيتون لبيت طاهر - فإنها تنجسه.

ط - إذا دخل إنسان بيتاً به ضربة برص وكان يحمل ثيابه على كتفه وصندله وخواتمه فى يديه - فإنه على الفور يتنجس وكذلك أمتعته أما إذا كان مرتدياً ثيابه وصندله فى قدمية وخواتمه فى (أصابع) يديه - فإنه يتنجس على الفور بينما أمتعته تظل طاهرة مالم يمكث (فى البيت الذى به ضربة برص) مدة كافية لأكل نصف رغيف، رغيف من القمح وليس من الشعير ويأكله وهو منحيناً على أن تكون به توابل.

ى - إذا كان واقفاً بالداخل ثم بسط يده للخارج وكانت خواتمه فى (أصابع) يديه - فإنها تتنجس إذا مكث (فى البيت الذى به ضربة البرص) مدة كافية لأكل نصف رغيف . إذا كان واقفا فى الخارج ثم مد يده للداخل وكانت خواتمه فى (أصابع) يديه - فإن رابى يهودا يقول: بنجاستها على الفور بينما الحاخامات يقولون: حتى يمكث مدة كافية لأكل نصف رغيف قالوا لرابى يهودا: إذا كان عند نجاسة جميع جسده لا ينجس ما عليه إلا إذا مكث مدة كافية لأكل نصف رغيف وفى الوقت الذى لم يتنجس فيه جميع جسده ألا ينبغى أن يمكث مدة كافية لأكل نصف رغيف حتى ينجس ما عليه؟

ك - إذا دخل الأبرص بيتاً فإن جميع الأمتعة الموجودة به تتنجس حتى (ارتفاع) ألواح السقف . يقول رابى شمعون: حتى (ارتفاع) أربع أذرع. وتتنجس الأمتعة على الفور يقول رابى يهودا: إذا مكث مدة كافية لإشعال الشمعة.

ل - إذا دخل (الأبرص) المعبد فيجب أن يصنعوا له حاجزاً بارتفاع عشرة طفاحيم وعرض أربع أذرع. ويجب أن يكون أول الداخلين وآخر الخارجين.

كل ما يجنب (النجاسة) مما به غطاء محكم الغلق فى الخيمة التى بها جثة - يجنب كذلك فى البيت الذى به ضربة برص، وكل ما يجنب النجاسة إذا كان به غطاء فى الخيمة التى بها جثة - كذلك يجنب النجاسة فى البيت الذى به ضربة برص، طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يوسى: كل ما يجنب النجاسة مما به غطاء محكم الغلق فى الخيمة التى بها جثة - يجنب النجاسة إذا كان به غطاء فى البيت الذى به ضربة برص وكل ما يجنب النجاسة إذا كان به غطاء فى الخيمة التى بها جثة - يظل طاهراً حتى ولو كان مكشوفاً فى البيت الذى به ضربه برص.

* * *

الفصل الرابع عشر

أ - كيف يطهرون الأبرص؟ كان يحضر وعاءً فخارياً جديداً ثم يضع به ربع لج من المياه الجارية ويحضر عصفورين طليقين.

وكان (الكاهن) يذبح أحدهما على الإناء الفخارى وعلى المياه الجارية ثم يحفر ويدفنه أمامه (الأبرص) ثم يأخذ خشب الأرز والزوفا والقرمز ويربطها معاً بأطراف (القرمز) ثم يقرب منها كل من طرفى الجناحين وطرف الذيل الخاص بالعصفور الثانى ثم يغمسها جميعاً (فى دم العصفور المذبوح) ويرش (الدم) سبع مرات على ظهر يد الأبرص. وهناك مَنْ يقولون: على جبهته.

وكذلك كان يرش على عتبة البيت السفلى من الخارج.

ب - عندئذ كان يطلق العصفور الحى، لايوجهه نحو البحر أو المدينة أو الصحراء حيث إنه قد ورد «ثم يطلق العصفور الحى إلى خارج المدينة على وجه الصحراء»[1] ثم يأتى (الكاهن) ليحلق للأبرص حيث يمرر الموسى على كل جسده، ويغسل ثيابه ثم يغطس (فى الماء الطاهر) عندئذ يصبح طاهراً بحيث لا ينجس عند دخول (البيت) ولكنه ينجس مثل الدبيب[2].

ويمكنه الدخول إلى المحلة ولكنه يقيم خارج بيته سبعة أيام ويُحَرم المضاجعة.

حـ - وفى اليوم السابع يحلق مرة ثانية كما فى المرة الأولى ثم يغسل ثيابه

(١) اللاويين ١٤ ٥٣

(٢) أى مثل الدبيب الميت ينجس بملامسته ، كما ورد فى كليم ١:١.

ويغطس عندئذ يصبح طاهراً بحيث لا ينجس كالدبيب ويعد غاطساً بالنهار[١] حيث يمكنه أن يأكل من العشر (الثانى) وعندما تغرب شمس نهاره - يمكنه أن يأكل من التقدمة. وعندما يحضر كفارته يمكنه أن يأكل من الأشياء المقدسة توجد هنا ثلاث (درجات) للطهارة للأبرص كما توجد ثلاث (درجات) للطهارة للوالدة.

د - هناك ثلاثة يحلقون وحلاقتهم تُعد فرضاً: النذير[٢] والأبرص[٣] واللاويون[٤] وإذا لم يحلق أحدهم بالموسى أو أبقى شعرتين - فكأنه لم يفعل شيئاً.

هـ - العصفوران يجب أن يكونا متماثلين فى الشكل والحجم والثمن على أن يكون شراؤهما فى نفس الوقت. حتى وإن كانا غير متماثلين فإنهما يعدان صالحين. وإذا اشترى أحدهما اليوم واشترى الثانى فى الغد، فإنهما يعدان صالحين. إذا ذبح أحدهما ثم اكتشف أنه لم يكن طليقاً فعليه أن يشترى زوجاً للثانى ويسمح بالأكل من العصفور الأول. إذا ذبحه ثم اكتشف أنه طاريف[٥] - فعليه أن يشترى زوجاً للثانى ويسمح باستخدام العصفور الأول.

إذا سال دم (العصفور قبل أن يرش منه) فإن العصفور الذى كان سيطلق يجب أن يموت. وإذا مات العصفور الذى كان سيطلق - فإن دم (العصفور الآخر) يجب أن يسال.

(١) أى غطس للتطهر من النجاسة فى النهار ولم تغرب الشمس بعد وبالتالى فإن له حكم خاص فى هذه الحالة حيث إنه يبطل التقدمة والأشياء المقدسة بملامسته إياها.

(٢) العدد ٦ : ١٨.   (٣) اللاويين ١٤ : ٨.   (٤) العدد ٨ : ٧.

(٥) مصطلح يشير إلى كل ما به عيب أو مرض من الحيوانات أو الطيور كما إنه ينطبق كذلك على الإنسان إذا كانت به عاهة وهنا تختلف أحكامه عن أحكام الإنسان السليم .

و - شجـر الأرز يجب أن يكون طوله ذراعاً وسمكه مـثل ربع رجل الفراش الواحدة (الرجل) تقـــم لاثنين والاثنتان تقـسمان لأربـعة. والزوفا يجب الا تكون من الزوفا اليـونانية[١] أو الزوفا الزرقاء أو الزوفـا الرومانية أو الزوفا الصحراوية أو أى زوفا خصص لها اسم محدد.

ز - فى اليوم الثامن يحـضر ثلاث بهائم. للذبيحة الخطيئة ولـلإثم وللمحرقة وإذا كان فقيراً فيحضر ذبيحة الخطيئة من الطير والمحرقة من الطير.

ح - عندئذ يأتى (الأبرص) إلى ذبيحة الإثم ثم يضع يديه عليـها فتذبح على أن يتلقى كاهنان دمها، أحـدهما فى إناء والآخر فى يده ذلك الذى تلقاه فى الإناء يأتى ويـسكبه على حائط المذبح.

وأمـا الذى تلقاه فى يده فـيأتى بـه إلى الأبرص ويغطـس الأبرص فى حجـرة مرضى البرص ، ثم يأتى ويقف عند باب نيقانور.

يقول رابى يهودا: إنه لم يكن فى حاجة إلى الغطـس.

ط - ثم يدخل (الأبرص) رأسه (إلى ساحة الهيكل) ويضع (الكاهن من الدم الذى بيـده) على طرف أذنه، ثم (يدخل) يده ويـضع (الكاهن من الدم) على إبهام يده، ثـم (يدخل) قدمه ويضع (الكاهن مـن الدم) على إبهام قـدمـه. يقول رابى يـهودا: عليـه أن يدخل الثـلاثة مـعـاً. إذا لم يكن (للأبرص) إبهام فى يده أو فى قدمه أو لم تكن له أذن يمنى - فلن تتأتى له الطهارة للأبد.

يقول رابى اليعيزر: يجب أن يوضع (الدم) فى مكانها[٢].

يقول رابى شمعون: إذا وضع (الدم) فى الجانب الأيسر - فإنه يجوز.

---

(١) اى ان تكون الزوفا مجردة دون نسب أو صفة.

(٢) اى فى مكان الاعضاء غير الموجودة كالأذن اليمنى على سبيل المثال.

ى - ويأخذ (الكاهن) من لج الزيت ويصب فى الكف (اليسرى[١]) للكاهن الآخر وإذا صب فى كفه هو - يجوز. يغمس (إصبعه فى الزيت) ويرش سبع مرات تجاه قدس الأقداس. ويجب مع كل مرة يرش فيها أن يغمس (إصبعه) ثم يأتى إلى الأبرص وحيث وضع الدم يضع الزيت لأنه قد ورد على موضع دم ذبيحة الإثم، والفاضل من الزيت الذى فى كف الكاهن يجعله على رأس المتطهر تكفيراً[٢].

إذا وضعه (على رأسه) فإنه يكون قد كفر وإذا لم يضعه فإنه لم يكفر، طبقاً لأقوال رابى عقيبا يقول رابى يوحنان بن نورى: إنها مجرد بقية للأمر وسواء وضعه (على رأسه) أم لم يضعه - فإنه يكون قد كفر. إلا أنه يعد كما لو أنه لم يكفر. إذا نقص اللج قبل أن يصب يجب أن يملأ، أما إذا كان ذلك بعد أن صب - فإنه يجب أن يحضر لجاً آخر كما فى البداية طبقاً لأقوال رابى عقيبا. يقول رابى شمعون: إذا نقص اللج قبل أن يوضع (على أعضاء الأبرص) يجب أن يملأ أما إذا كان ذلك بعد وضعه فإنه يجب أن يحضر لجاً آخر كما فى البداية.

ك - إذا قدم الأبرص قربان الفقير ثم أصبح غنياً أو قربان الغنى ثم أصبح فقيراً - فإن الكل يجب أن يسير تبعا (لحالته أثناء تقديم) ذبيحة الخطيئة[٣] طبقاً لأقوال رابى شمعون. يقول رابى يهودا: تبعاً (لحالته أثناء تقديم) ذبيحة الإثم[٤].

---

(١) اللاويين ١٤: ١٥.	(٢) اللاويين ١٤: ٢٨ - ٢٩.

(٣) بمعنى إنه إذا كان فقيراً وقت تقديم ذبيحة الخطيئة من الطيور ثم اغتنى فإنه يحضر ذبيحة محرقة من الطيور وإذا كان غنياً وقت تقديم ذبيحة الخطيئة من البهائم ثم افتقر فإنه يجب أن يحضر ذبيحة المحرقة من البهائم.

(٤) حيث يستوى الغنى مع الفقير لأن كلاهما يحضر كبشاً لذبيحة الإثم وطبقاً لحالته أثناء تقديم الذبيحة =

ل - يجـوز أن يقدم الأبرص الفـقيـر قربان الغنى. بينمـا لا يجوز أن يـقدم الأبرص الغنى قربان الفقير . من الممكن أن يقدم إنسـان قربان الفقير نيابة عن ابنه أو ابنته أو عـبده أو جاريته ويمـكنهم كذلك الأكل من الذبائح. يقـول رابى يهودا: ولكن يجب أن يقـدم نيابه عن زوجـته قـربان الغنى وكذلك أى قربان يجب عليها.

م - إذا اخـتلطت قرابين اثنين (أغنـياء) مـريضين بالبـرص، وقربت قـرابين أحدهـما ثم مـات الآخر - وهذا مـا سأل عنه رجـال الأسكندرية رابى يوشع: فقال لهم: يكتب ممتلكاته لإنسـان آخر، ثم يقدم قربان الفقير.

* * *

- فقيراً كان لم غنياً عليه ان يحضر ذبيحة للخطيئة واخرى للمحرقة فإذا كان فقيراً يُحضر من الطيور وإذا كان غنياً يحضر من البهائم

المبحث الرابع

مبحث باراه: البقرة

الفصل الأول

أ - يقول رابى إليعيزر: إن العجلة (التى يكسر عنقها) يجب أن تكون فى السنة الأولى من عمرها، والبقرة فى السنة الثانية.

الحاخامات يقولون: إن العجلة يجب أن تكون فى السنة الثانية والبقرة فى السنة الثالثة أو الرابعة. يقول رابى مئير: حتى التى فى السنة الخامسة تعد صالحة (وكذلك) العجوز (التى تتجاوز الخمس سنوات) شريطة ألا تُترك فترة طويلة حتى لا يسوِّد (بعض شعرها) فتبطل.

قال رابى يوشع: لم أسمع أنها صالحة إلا إذا كانت شلوشيت (فى السنة الثالثة). قالوا له: لماذا (قلت) المصطلح «شلوشيت»؟ قال لهم: هكذا فقط سمعت (بلا تفسير. قال بن عزاى: سأفسر إذا قلت «شليشيت» فهذا يعنى أنها (الثالثة) فى الترتيب مع الأخريات وإذا قلت «شلوشيت» فهذا يعنى إنها فى السنة الثالثة من عمرها وعلى نفس الغرار قال (رابى يوشع) كرم «رفاعى» (فى السنة الرابعة) قالو له: لماذا (قلت) المصطلح «رفاعى»؟ قال لهم: هكذا فقط سمعت (بلا تفسير). قال بن عزاى: سأفسر: إذا قلت «رفيعى» فهذا يعنى إنه (الرابع) فى الترتيب مع الآخرين.

وإذا قلت: «رفاعى» فهذا يعنى إنه فى السنة الرابعة[1].

على نفس الغرار قال (رابى يوشع): إذا أكل إنسان فى بيت به ضربة برص (فإن ثيابه تتنجس إذا مكث مدة كافية لأكل)[2] نصف رغيف (مصنوع)

---

(١) أى فى السنة الرابعة لغرسه كما رد فى للاويين ١٩ ، ٢٤، وفيها تُخصص الثمار لتمجيد الرب.

(٢) انظر نجاعيم ١٣ : ٩

من ثلث الكاب[١] قالوا له: لتقل (مصنوع) من ثمانية عشر للسأة قال لهم: هكذا فقط سمعت (بلا تغير).

قال بن عزاى: سأفسر: إذا قلت من ثلث الكاب فهذا يعنى إنه غير مطالب بتقدمة العجين[٢]، وإذا قلت ثمانية عشر للسأة فهذا يعنى أن تقدمة العجين المأخوذة منه قد انقصته[٣].

ب - يقول رابى يوسى الجليلى: يجب أن تكون الثيران فى السنة الثانية حيث ورد «وثوراً آخر ابن بقر تأخذ لذبيحة خطيئة»[٤].

والحاخامات يقولون: (وتصلح) كذلك فى السنة الثالثة.

يقول رابى مئير: كذلك تصلح إذا كانت فى السنة الرابعة أو الخامسة شريطة الا تُقدَّم عجوزة تمجيداً (للرب).

حـ - الخراف يجب أن تكون فى السنة الأولى، والكباش فى السنة الثانية[٥]. وجميع (ما سبق) من اليوم لليوم (تحسب سنه)[٦].

(الخروف أو الكبش) الذى يبلغ ثلاثة عشر شهراً لا يصلح أن يكون (ذبيحة)

---

(١) الكاب يعادل $\frac{١}{٦}$ من السأه التى تعادل ١٢ ليتر وعلى ذلك يعادل الكاب ليترين انظر كليم ٢:٢.

(٢) وردت تقدمة العجين في العدد ١٥ : ٢٠، وهنا لا يعد مطالباً بتقدمة العجين لأن التقدمة يجب أن تكون من دقيق يزيد على خمسة أرباع الكاب (اى كاب وربع) بينما هنا العجين المصنوع من كاب (اى اربعة ارباع) لا يلزم بالتقدمة.

(٣) حيث إن العجين المصنوع من سأة يلزم بتقدمة وهنا نجد أن كل نصف رغيف قد نقصت كميته تبعاً لتقدمة العجين التى أخذت.

(٤) العدد ٨:٨.

(٥) لانه طيلة السنة الأولى يطلق عليها خراف كما رد فى العدد ٧:١٧.

(٦) تحسب سنه من اليوم الذي ولد فيه إلى نفس اليوم فى السنة التالية فمثلاً إذا ولد خروف فى ١ ايلول فإنه لا يكمل سنة إلا فى ١ أيلول من السنة التالية.

كبش أو خروف يسميه رابى طرفون بلجيس[١] ويسميه بن عزاى «نوقيد»[٢] ويسميه رابى إسماعيل «برخريجما»[٣] إذا قربه إنسان فإنه يجب أن يحضر (الأشياء التى) تسكب (تقدمه لذبيحة) الكبش[٤] ولكنه لا يسقط عنه ذبيحته[٥].

أما الذى يعتبر كبشاً فهو الذى يبلغ ثلاثة عشر شهراً ويوماً واحداً (فصاعداً).

د - ذبائح خطايا الجماعة ومحرقاتها، وذبيحة خطيئة الفرد وذبيحة إثم النذير وذبيحة إثم الأبرص - تعد صالحة متى بلغت ثلاثين يوماً من عمرها فصاعداً وحتى فى اليوم الثلاثين.

وإذا قربوها فى اليوم الثامن - فإنها تعد صالحة.

النذور والهبات وبكر (البهيمة) وعشرها والفصح - تعد صالحة من اليوم الثامن فصاعداً وحتى فى اليوم الثامن.

* * *

(١) هى كلمة يونانية معناها مراهق وتطلق على الخروف فى الشهر الثالث عشر من عمره.

(٢) وردت هذه الكلمة فى عاموس ١:١، الملوك ٣:٤ بمعنى الراعى أو صاحب المواشى.

(٣) هى كلمة يونانية تعنى عملة الملك التى ألغيت على يد الملك الجديد .

(٤) حيث يجب أن تعمل للكبش تقدمة من دقيق عشرين ملتوتين بثلث الهين من الزيت وثلث الهين من الخمر كما رد فى العدد ١٥: ٦ - ٧.

(٥) بمعنى إنه إذا كان قد نذر أن يحضر كبشاً أو خروفاً ثم أحضر الذى يبلغ عمره ثلاثة عشر شهراً فإنه لم يف بنذره

الفصل الثانى

أ - يقول رابى إليعزر: إذا كانت بقرة ذبيحة الخطيئة ذات حمل - فإنها تعد صالحة والحاخامات يقولون إنها باطلة - يقول رابى إليعزر: يجب ألا تشترى من الجوييم ، والحاخامات يجيزون ذلك. وليس ذلك فقط وإنما كل قرابين الجماعة والفرد يجوز أن تحضر من داخل الأرض (إسرائيل - فلسطين) وخارجها، من (المحصول) الجديد أو القديم فيما عدا العومر[1] ورغيفى الترديد[2] لأنها لا تحضر إلا من (المحصول) الجديد ومن داخل الأرض.

ب - إذا كان قرنا البقرة وأظلافها سوداً - فإنها يجب أن تقطع (إذا كان هناك عيب) فى مقلة العين أو الأسنان أو اللسان فإنه لا يبطل البقرة إذا كانت البقرة صغيرة الحجم (قزمة) - فإنها تعد صالحة. إذا كانت بها زائدة ثم قطعت - فإن رابى يهودا يقول: إنها باطلة يقول رابى شمعون: إذا لم ينم مكان الجزء الذى أزيل شعر أحمر فإنها تعد باطلة.

حـ - إذا ولدت (البقرة) من الجنب أو كانت من أجرة (زانية) أو من ثمن (كلب) فإنها تعد باطلة، بينما رابى إليعزر يجيزها لأنه قد ورد «لا تدخل أجرة زانية ولا ثمن كلب إلى بيت الرب إلهك»[3] وهذه لن تقدم إلى بيت (الرب) كل العيوب التى تبطل تقدمات الحيوانات - تبطل البقرة.

(١ ، ٢) انظر كليم ١ ٦

(٣) التثنية ٢٣ ١٩

إذا ركبها إنسان أو اتكأ عليها أو تعلق بذيلها ليعبر النهر أو طوى عليها حبلاً (لسحب الدابة) أو وضع شاله عليها - فإنها تعد باطلة.

ولكن إذا ربطها بالحبل أو صنع لها صنادل لئلا تنزلق أو فرش شاله عليها (حماية) من الذباب - فإنها تعد طالحة.

وهذه هي القاعدة : إذا صنع الشيء لأجلها - فإنها تعد صالحة ، وإذا كان لغيرها فإنها تعد باطلة.

د - إذا سكن عليها طائر - فإنها تعد صالحة، وإذا وطئها ذكر فإنها تصبح باطلة يقول رابي يهودا: إذا جعلوه يطئها - فإنها باطلة ولكن إذا وطئها من نفسه - فإنها صالحة.

هـ - إذا كانت بها شعرتان سودوان أو بيضاوان في نقرة واحدة، فإنها تعد باطلة، يقول رابي يهودا: أو حتى في تجويف واحد. وإذا كانتا (الشعرتان) داخل تجويفين متقابلين - فإنها تعد باطلة يقول رابي عقيبا: حتى وإن كانت أربع أو خمس (شعرات) وكانت متناثرة فإنها يجب أن تزال. يقول رابي إليعيزر: حتى وإن كانت خمسين (فهي صالحة). يقول رابي يوشع بن بتيرا حتى وإن كانت واحدة في رأسها والأخرى في ذيلها - فإنها تعد باطلة.

إذا كان بها شعرتان سودوان في جذريهما وحمروان في طرفيهما أو حمروان في جذريهما وسودوان في طرفيهما - فإن الكل يسير حسب الأكثر ظهوراً، طبقاً لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: بحسب الجذر.

* * *

الفصل الثالث

أ - يُعزل الكاهن الذى سيحرق البقرة طيلة السبعة أيام التى تسبق عملية حرقها من بيته (ويؤتى به) إلى الحجرة التى تقع فى الجهة الشمالية الشرقية للهيكل والتى كانت تسمى البيت الصخرى، ويرشون عليه طيلة السبعة أيام من (رماد) جميع ذبائح الخطايا التى كانت هناك.

يقول رابى يوسى: لا يرشون عليه إلا فى اليومين الثالث والسابع فقط يقول رابى حنانيا نائب الكهنة: إنهم يرشون على الكاهن الذى سيحرق البقرة طيلة السبعة أيام، ولكن كاهن يوم الغفران يرشون عليه فى اليومين الثالث والسابع فقط.

ب - كانت هناك فى القدس أفنية مبنية فوق الصخور وكان تحتها فراغ خشية وجود قبر فى الأعماق. وكانوا يحضرون النساء الحوامل لتلدن هناك ويقمن بتربية أطفالهن كذلك. ثم يحضرون ثيراناً على ظهورها أبواب يجلس عليها أطفال يحملون فى أيديهم كؤوساً من حجر.

وعندما يصلون إلى البركة ينزلون ويملؤنها ثم يصعدون ويستقرون على (الأبواب) يقول رابى يوسى: عادة ما كان الطفل يدلى الكأس من مكانه (بحبل) ويملأه.

حـ - عندما يصلون إلى جبل الهيكل ينزلون. وكان تحت جبل الهيكل وساحات (الهيكل) فراغ خشية وجود قبر فى الأعماق. ولدى مدخل ساحة الهيكل جرة (صخرية) مخصصة (لرماد) ذبائح الخطايا، ويحضرون ذكر النعاج (كبشاً) ويربطون حبلاً بين قرنية ويربطون عصاً

(بأحد طرفى الحبل) ويعقدون الطرف (الآخر) للحبل ، ثم يلقونها (العصا) داخل الجرة ثم يضرب الكبش فيرتد للخلف (وبالتالى يلقى بالرماد خارج الجرة) فيأخذه (أحد الأطفال) ويخلطه (بالمياه) حتى يرى فوق سطحها يقول رابى يوسى لا تعطوا الفرصة للصدوقين ليتسلطوا[١] بل يأخذ (الرماد أحد الأطفال) ويخلطه.

د - لا يجب أن يحضروا (بقرة أخرى) لذبيحة الخطيئة بناء على (خطوات الطهارة التى أجريت لبقرة) ذبيحة الخطيئة (التى بطلت)[٢].

ولا طفلاً بناء على (خطوات التطهر التى أجريت) لرفيقه ويجب أن يرش (من مياه ذبيحة الخطيئة) على الأطفال، طبقاً لأقوال رابى يوسى الجليلى . يقول رابى عقيبا: ليست هناك ضرورة للرش عليهم.

هـ - إذا لم يجدوا (رماداً) من سبع (ذبائح الخطيئة) يستخدمونه من ست أو من خمس أو من أربع أو من ثلاث أو من اثنين أو من واحدة.

ومَنْ أعد (تلك البقرات)؟ الأولى أعدها موسى، والثانية أعدها عزرا، وأعدت خمس بعد عزرا، طبقاً لأقوال رابى مئير والحاخامات يقولون: سبع بعد عزرا، ومَنْ أعدها؟ شمعون الصديق ويوحنان الكاهن الأعظم كلاهما أعد اثنتين. الياهوعينى بن هاقوف، وحنمئيل المصرى وإسماعيل بن بيابى، كل منهم أعد واحدة.

و - وكانوا يقيمون طريقاً من جبل الهيكل إلى جبل الزيتون ، يبنى انحناء فوق انحناء على أن تكون قبة (الطريق من أعلى) متقابلة مع انحناء

(١) بمعنى أن يسخروا من الفريسيين لأخذهم الرماد عن طريق العصا المربوطة بالكبش.

(٢) أى أن جميع الخطوات التى أجريت لبقرة ذبيحة خطيئة قد بطلت لا تفيد بقرة أخرى وإنما يجب على البقرة الجديدة أن تمر بجميع تلك الخطوات من البداية

(أساس الطريق من أسفل) خشية وجود قبر فى الأعماق. حيث يمر من (هذا الطريق) الكاهن الذى سيحرق البقرة، والبقرة، وكل مساعديه إلى جبل الزيتون.

ز - إذا تمنعت البقرة عن الخروج فلا يخرجون معها بقرة أخرى سوداء لئلا يقولوا: إنهم قد ذبحوا بقرة سوداء ، ولا بقرة حمراء لئلا يقولوا إنهم قد ذبحوا اثنتين. يقول رابى يوسى : ليس لهذا السبب وإنما لأنه قد ورد: «فيخرجها (خارج المحلة)»[1] بمفردها.

وكان شيوخ إسرائيل يسبقونهم إلى جبل الزيتون على الأقدام: وكان هناك مكان للغطس، فكانوا ينجسون الكاهن الذى سيحرق البقرة، بسبب الصدوقيين لئلا يقولوا: إنها يجب أن تتم عن طريق الذين غربت شمسهم.

ح - ثم يضعون[2] أيديهم عليه ويقولون له: ايه السيد الكاهن العظيم لتغطس مرة واحدة، فينزل ويغطس ثم يصعد ويجفف نفسه.

وكانت هناك أخشاب معدة: أخشاب أرز، وصنوبر وسرو وقطع من أخشاب شجرة التين الملساء، يجعلون (هذه الأخشاب) على شكل برج ويفتحون به نوافذ على أن تكون وجهته تجاه الغرب.

ط - ويربطونها (البقرة) بحبل من الليف ويضعونها على كومة الأخشاب على أن تكون راسها تجاه الجنوب ووجهها تجاه الغرب.

ويقف الكاهن تجاه الشرق على أن يكون وجهه تجاه الغرب ثم يذبحها بيده اليمنى ويتلقى الدم باليد اليسرى.

---

(١) العدد ١٩ : ٣.

(٢) أى شيوخ إسرائيل.

يقول رابى يهودا: كان يتلقى الدم بيمناه ثم يضعه فى يسراه وبعد ذلك يرش يمناه يغطس (أصبعه فى الدم) ثم يرش سبع مرات تجاه قدس الأقداس. وعليه كلما يرش (الدم) أن يغطس (أصبعه فيه) وبعد انتهائه من الرش يمسح يده بجسد البقرة. ثم ينزل ويشعل النار بقطع الخشب الصغيرة يقول رابى عقيا: (يشعلها) بسعف النخيل.

ى - عندما تنشق البقرة، يقف الكاهن خارج حفرتها ثم يأخذ خشب الأرز والزوفا والقرمز ، ثم يقول لهم: أهذا خشب أرز؟ أهذا خشب أرز؟ أهذه زوفا؟ أهذه زوفا؟ أهذا قرمز؟ أهذا قرمز؟ يسألهم ثلاث مرات على كل منها، وهم يجيبون : نعم، نعم، ثلاث مرات على كل منها.

ك - ثم يربطها جميعها بأطراف القرمز ويلقيها داخل حريق (البقرة) وبعد حرقها تضرب بالعصى ثم ينخلون رمادها بالمناخل يقول رابى إسماعيل: كانت تضرب بمطارق صخرية وتنخل بمناخل صخرية . إذا كانت قطعة الفحم السوداء بها رماد - فإنها تضرب وإن لم يكن بها رماد - تترك . وفى كلتا الحالتين يضرب العظم ويقسم (الرماد) إلى ثلاثة أقسام.

قسم يوضع عند سور (الهيكل) وقسم يوضع عند جبل الزيتون وقسم يوزع على جميع خادمى الهيكل من الكهنة.

* * *

الفصل الرابع

أ - إذا ذبحت بقرة ذبيحة الخطيئة تحت مسمى (أي قربان) غيرها أو استقبل دمها ورش تحت مسمى (أى قربان) غيرها أو كان ذلك لها ثم لغيرها أو كان لغيرها ثم لها - فإنها تعد باطلة بينما يقول رابى إليعيزر إنها صالحة (إذا ذبحت عن طريق كاهن) لم يغسل يديه ورجليه - فإنها تعد باطلة .

بينما رابى إليعيزر يقول إنها صالحة وإذا لم (تذبح) عن طريق الكاهن الأعظم فإنها تعد باطلة بينما رابى يهودا يقول إنها صالحة.

إذا (ذبحت) عن طريق (كاهن) لم يكن مرتدياً جميع الثياب (المخصصة لذلك)[1] فإنها تعد باطلة، ويجب أن تعد (البقرة والكاهن) فى ملابس بيضاء.

ب - إذا أحرقت (البقرة) خارج حفرتها أو فى حفرتين أو أحرقت بقرتان فى حفرة واحدة - فإنها تعد باطلة . إذا رش (الدم) فى اتجاه غير مدخل (قدس الأقداس) - فإنها تعد باطلة.

إذا رش (الكاهن) من الرشة السادسة إلى السابعة (دون أن يغطس إصبعه) ثم عاد (وغطس إصبعه) ورش السابعة - فإنها تعد باطلة.

أما إذا رش من السابعة إلى الثامنة (دون أن يغطس إصبعه) ثم عاد (وغطس إصبعه) ورش الثامنة - فإنها تظل صالحة.

حـ - إذا لم تحرق (البقرة) بالأخشاب أو بأى خشب (غير الذى سبق ذكره)[2] أو حتى بالقش أو الجذامة [3] - فإنها تظل صالحة.

(١) وهى قميص وسروال وعمامة وحزام.

(٢) والذي ورد فى الفصل السابق الفقرة ٨

(٣) هى كل ما تبقى من الزرع بعد الحصاد من قش وفضلات، انظر كليم ١٠١٧

إذا بسطت وقطعت (ولم تحرق كاملة) فإنها تعتبر صالحة.

إذا ذبحت بنية الأكل من لحمها أو الشرب من دمها - فإنها تظل صالحة.

يقول رابى إليعيزر: إن النية لا تبطل إعداد البقرة.

د - جميع المشتغلين بإعداد البقرة من البداية وحتى النهاية يمحون ثيابهم، ويبطلون (البقرة) إذا اشتغلوا بعمل آخر (أثناء إعدادها) إذا حدث شىء أبطلها أثناء ذبحها - فإنها لا تنجس الثياب.

وإذا حدث ذلك أثناء الرش من دمها: فإنها تنجس ثياب كل من اشتغل بإعدادها قبل أن تبطل ولا تنجس ثياب من اشتغل بها بعد أن بطلت وهنا نجد تشديداً وتيسيراً (فى الحكم)[1].

ودائما ما ينطبق عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة، ويضيفون (طيلة حرقها) الأخشاب، وإعدادها لابد أن يكون نهاراً وعن طريق الكاهن، وأى عمل (أثناء إعدادها) يبطلها حتى تصبح رماداً.

وأى عمل يبطل المياه إلى أن يوضع الرماد عليها.

* * *

(١) التشديد هنا فى الربط بين بطلانها والقيام بأى عمل أثناء إعدادها أما التيسير فيظهر فى عدم تنجيسها للملابس بعد بطلانها.

الفصل الخامس

أ - يجب على مَنْ يحضر إناءً فخارياً (لخلط مياه) ذبيحة الخطيئة (ورمادها) أن يغطس ثم يبيت لدى الفرن (الخاص بحرق الفخار) يقول رابى يهودا: كذلك يجوز أن يحضر (الإناء) من بيت (بائع الفخار) ويعد صالحاً لأن الكل يؤمن (بطهارة كل ما يتعلق) بذبيحة الخطيئة (وبالنسبة للإناء الذى توضع فيه) التقدمة يجوز أن يفتح (صانع الفخار) الفرن ويأخذ (أى إناء انتهى حرقه) يقول رابى شمعون: يجب أن يكون (الإناء) من الصف الثانى (من الأوانى الموجودة فى الفرن) يقول رابى يوسى: من الصف الثالث.

ب - إذا غطس إناء لذبيحة الخطيئة فى مياه غير مناسبة لخلطها (بالرماد) - فإنه يجب أن يجفف: وإذا (غطس) فى مياه مناسبة للخلط - فإنه لا يحتاج إلى تجفيف . أما إذا (غطس) لجمع المياه المختلطة بالرماد بالفعل فإنه فى كلتا الحالتين يجب أن يجفف.

حـ - إذا غطس اليقطين فى مياه غير مناسبة لخلطها (بالرماد) - فإنهم يخلطون به حتى يتنجس. فإذا تنجس لا يخلطون به (الرماد).

يقول رابى يوشع: إذا خلط به فى البداية (قبل أن يتنجس) فعليه أن يخلط كذلك به حتى النهاية وإذا لم يخلط به حتى النهاية (بعد نجاسته) فلا يجب أن يخلط به من البداية.

وفى كلتا الحالتين لا يجب أن يجمع فيه المياه المختلطة بالرماد بالفعل.

د - إذا قطعت أنبوبة (القصب) من أجل (جمع مياه) ذبيحة الخطيئة (ورمادها) فإن رابى إليعيزر يقول: إنها يجب أن تغطس على الفور.

يقول رابى يوشع: يجب أن تنجس ثم تغطس. الكل يصلح لخلط الرماد فيما عدا الأصم، والمعتوه والقاصر.

بينما يجيز رابى يهودا للقاصر ويبطل للمرأة والخنثى.

هـ - يجوز أن يخلطوا الرماد بجميع الأوانى حتى المصنوع منها من روث البهائم أو من الأحجار أو من الطين. ويجوز أن يكون الخلط فى السفينة ولكن لا يخلطون الرماد فى جوانب الأوانى (المكسورة) ولا فى حواف الجرة ولا فى غطاء الدن ولا فى قبضتى (الإنسان) لأنه لا يجوز ملء المياه ولا خلطها (بالرماد) ولا الرش من ذبيحة الخطيئة إلا فى إناء (سليم) .الأوانى التى بها غطاء محكم الغلق هى التى تجنب (محتوباتها النجاسة فى الخيمة التى بها جثة).

والأوانى (التى لها تجويف هى التى) تجنب (ما بداخلها نجاسة) الأوانى الفخارية[١].

و - بيضة[٢] صانعى الفخار تعد صالحة (لطقوس البقرة) بينما يقول رابى يوسى إنها باطلة. بيضة الدجاجة - يقول كل من رابى مئير ورابى يهودا إنها صالحة، بينما الحاخامات يقولون إنها باطلة.

ز - الحوض الموجود فى الصخرة لا تُملأ (المياه) به ولا يخلطون داخله ولا يرشون منه، وهو لا يحتاج إلى غطاء محكم الغلق كما إنه لا يبطل المطهر[٣] . إذا كان (الحوض) إناءً (متحركاً)[٤] ثم أُلصق (بالأرض) عن

(١) انظر كليم ٨: ٣.

(٢) هى بيضة من الطين يعدها الخزاف ليصنع منها الإناء وبداخلها تجويف .

(٣) هى ترجمة اصطلاحية لكلمة مكفاه التى تعنى لغوياً بركة أو أى مستجمع مياه

(٤) بحيث اقتلع هذا التجويف من الصخرة وأصبح كالحوض الذى يمكن نقله

طريق الجيـر - فإن (المياه) تُملأ به ويخلطون داخله ويرشـون منه، ويعد في حاجة إلى غطاء محكم الغلق كما إنه يبطل المطهر.

إذا ثقب من أسفله ثم سد بخرقة - فإن المياه التي بداخله تعد باطلة (لخلطها بالرماد) لأن الإناء لن يحتويها بكاملها.

أما إذا ثقب من الجانب ثم سد بخرقة - فإن المياه التي بداخله تعد صالحة لأن الإناء يحتويهـا بكاملها إذا صنعت له حافة من الطين ، ثم وصلتـها المياه - فإنها تعد باطلة، ولكن إذا كانت الحافة مثبتة بشدة بحيث تنقل معه - فإن (المياه) تظل صالحة.

ح - إذا كان هناك حوضان في حجر واحـد، ثم خلط الرماد بأحدهما - فإن المياه الموجودة في الحوض الثاني لم تتطهر (حتى يرش منها).

إذا كان هناك ثقب يمـر بينهما في سعة الماسـورة (التي توضع على فم) القربة أو كانت المياه تطفـو عليهما ولو كانت في سمك قـشرة الثوم، ثم خلط الرماد بأحـدهما - فـإن المياه الموجـودة في الحوض الثاني تصـبح طاهرة (للرش منها).

ط - إذا ضما حجران معاً وأصبـحا كحوض (صخرى) نفـس الأمر مع وعائي العجين، وكـذلك مع الحوض الذي انشق[1] - فإن المياه التي بـينهما لم تتطهر (حـتى يرش منها)، أمـا إذا أُلصقا مـعاً بالجيـر أو بالجبس وأمكن نقلهما معاً - فإن المياه التي بينهما تصبح طاهرة (للرش منها).

* * *

(١) وخلط الرماد بالرغم من ذلك بمياهه.

الفصل السادس

أ - إذا كان إنسان يخلط الرماد (فى المياه الموجودة فى الحوض الصخرى) ثم سقط الرماد على يده أو على جانب (الحوض) ثم سقط بعد ذلك على (المياه الموجودة فى) الحوض - فإن (المياه) تعد باطلة إذا سقط (الرماد) من أنبوبة (القصب)[1] إلى الحوض - فإن المياه تعد باطلة. إذا أخذ (الرماد) من الأنبوبة ثم غطاها، أو أغلق الباب[2] - فإن الرماد يعد صالحاً ولكن المياه تصبح باطلة.

وإذا وضع (الأنبوبة) على الأرض - فإن المياه تصبح باطلة، ولكن إذا وضعها فى يده - فإنها تظل طاهرة ، لأنه يمكن فعل ذلك[3].

ب - إذا كان الرماد يطفو على سطح المياه - فإن رابى مئير ورابى شمعون يقولان: يجوز أن يأخذ (رماداً) ويخلطه بمياه أخرى.

والحاخامات يقولون: أى رماد يلمس المياه، لا يخلطونه بمياه أخرى إذا رش المياه ثم وجد الرماد فى قاع (الإناء) - فإن رابى مئير ورابى شمعون يقولان: عليه أن يجفف (الرماد) ثم يخلطه بمياه أخرى، والحاخامات يقولون: أى رماد يلمس المياه لا يخلطونه بمياه أخرى.

جـ - إذا كان هناك إنسان يخلط الرماد (فى المياه الموجودة فى) الحوض وكان به إبريق ومهما كان ضيق فمه - فإن المياه التى بداخله تعد طاهرة (للرش

---

(١) هى التى يحفظ بها الرماد.

(٢) بعد أخذ الرماد من الأنبوبة وقبل خلطه.

(٣) هناك قراءة أخرى بالنفى ولكن تؤدى نفس المعنى حيث ترد فى النص «إفشار» والقراءة الأخرى «إى إفشار» أى لا يمكن فعل غير ذلك كما سترد فى الفصل القادم الفقرة ٥.

منها) أما إذا كان (فى الحوض) أسـفنج فإن المياة التى بداخله تعد باطله.
وماذا يتعـين عليه أن يفعل؟ يرش (المياه) حـتى يصل إلى الأسفنج وطالما
لمس الأسفنج فإن المياه التى تطفو فوقه مهما كانت - تعد باطلة.

د - إذا جعل إنسـان يده أو قـدمه أو أوراق الخضروات مجـراً للمياه إلى الدن
فإن المياه تعد باطلة . لكن (إذا اسـتخدم) أوراق القصب أو أوراق الجوز
- فإنها تعد صالحة.

وهذاه هى القاعدة: (إذا اسـتخدم) شيئاً يتنجس - فإن الميـاه تعد باطلة ، أما
الشيء الذى لا يتنجس - فإن المياه (معه) تظل صالحة.

هـ - إذا تدفـقت المياه (عن طريق الإنسـان) من البئـر إلى دن الخمـر أو إلى
البرك - فإنهـا تعد باطلة بالنسبة لمرضى السيـلان ومرضى البرص ولخلط
رماد ذبيحة الخطيئة، لأنها لم تُملأ فى إناء.

* * *

الفصل السابع

أ - إذا ملأ خمسة رجال خمسة دنان لخلطها بالرماد خمس مرات (كل عن نفسه) ثم تشاوروا فيما بينهم لخلطها مرة واحدة (فى إناء واحد) أو كانوا سيخلطونها مرة واحدة (فى إناء واحد) ثم تشاوروا فيما بينهم لخلطها على خمس مرات (كل عن نفسه) - فإن المياه فى كافة الأحوال تعد صالحة لكن إذا ملأ فرد خمسة دنان لخلطها بالرماد خمس مرات ثم قرر خلطها مرة واحدة - فإنه لا يعد صالحاً منها إلا المياه الموجودة فى الدن الأخير وإذا كان (قد ملأ خمسة دنان) لخلطها مرة واحدة ثم قرر أن يخلطها على خمس مرات - فإنه لا يعد صالحاً منها إلا المياه الموجودة فى الدن الأول.

إذا قال لإنسان آخر: اخلط لك هذه (الدنان) - فإنه لا يعد صالحاً منها إلا المياه الموجودة فى الدن الأول (وإذا قال): «اخلط هذه لى» فإن المياه تعد صالحة بها جميعاً.

ب - إذا كان يملأ بإحدى يديه ويقوم بعمل ما بيده الأخرى، أو يملأ لنفسه ولإنسان آخر، أو ملأ دنين فى نفس الوقت - فإن المياه فى كل منهما تعد باطلة، لأن الاشتغال (بأى عمل) يبطل أثناء الملء سواء لنفسه أو لغيره.

حـ - إذا كان يخلط الرماد بإحدى يديه ويقوم بعمل ما بيده الأخرى: فإن كان ذلك لنفسه - فإنه يعد باطلاً، وإن كان لغيره - فإنه يعد صالحاً.

إذا كان يخلط الرماد لنفسه ولغيره : فإن ما يخصه يعد باطلاً، وما يخص غيره - يعد صالحاً. إذا كان يخلط الرماد لاثنين (آخرين) فى الوقت نفسه - فكلاهما يُعدان صالحين.

د - (إذا قال إنسان) اخلط الرماد لى وسأخلط لك - فإن الأول فقط الذى يعد صالحاً.

(وإذا قال) املأ لى وسأملأ لك - فإن الأخير فقط الذى يعد صالحاً اخلط لى وسأملأ لك فإن كلاهما يُعدان صالحين، املأ لى وسأخلط لك، - فإن كلاهما يُعدان باطلين.

هـ - إذا كان إنسان يملأ له (لاحتياجاته العامة) و (لرماد) ذبيحة الخطيئة، فإنه يملأ لنفسه أولاً ويربط (جرته) فى النير (الذى يضعه على كتفه) وبعد ذلك يملأ ما يخص ذبيحة الخطيئة.

ولكن إذا ملأ أولاً لذبيحة الخطيئة وبعد ذلك ملأ لنفسه - فإنه يعد باطلاً وعليه أن يجعل المياه الخاصة به خلفه والخاصة بذبيحة الخطيئة أمامه. وإذا جعل الخاصة بذبيحة الخطيئة خلفه - فإنها تعد باطلة. أما إذا (ملأ فى) الحالتين لذبيحة الخطيئة ووضع إحداهما أمامه والأخرى خلفه - فإنها تعد صالحة لأنه لا يمكن (أن يفعل غير ذلك).

و - إذا تمكن إنسان من أن يرجع الحبل (الذى اقترضه إلى صاحبه) بيده بينما هو (سائر) فى اتجاهه - فإن (المياه تظل) صالحة ولكن إذا غير اتجاهه - فإنها تعد باطلة وهذا الأمر (تغيير الاتجاه) عرض (للمناقشة) فى يفنه ثلاث مرات وفى المرة الثالثة قالوا بصلاحيتها (المياه ولكن) كحكم مؤقت.

ز - إذا لف الحبل (على يده أثناء ملئه المياه) رويداً رويداً - فإن المياه تظل صالحة، ولكن إذا لفه فى النهاية (بعد ملء الدن) - فإنها تعد باطلة قال رابى يوسى: لهذا الأمر (اللف بعد ملء الدن) قالوا بصلاحيتها (المياه ولكن) كحكم مؤقت.

ح - إذا أخفى الدن (بعد استخدام المياه) لئلا ينكسر ، أو قلبه على فمه بهدف تجفيفه، ثم ملأ به (مرة ثانية) فإن (المياه) تعد صالحة (وإذا أخفاه أو قلبه) ثم حمل به الرماد ليخلطه (بالمياه) فإنها تعد باطلة إذا أفرغ الكرات (الفخارية) من الحوض حتى يتسع لمياه أكثر - فإن المياه تعد صالحة، ولكن إذا كان ذلك لئلا تعوقه أثناء رش المياه - فإنها تعد باطلة.

ط - إذا كان هناك إنسان يحمل مياهه على كتفه (ثم توقف) ليفسر أمراً شرعياً، أو دل الآخرين على الطريق، أو قتل حية أو عقرباً أو نقل الطعام لمكان آمن - فإن المياه تصبح باطلة، ولكن إذا أخذ الطعام ليأكله - فإن المياه تظل صالحة، أو (إذا قتل) الحية أو العقرب لأنهما يعوقانه - فإنها تظل صالحة.

قال رابى يهودا: هذاه هى القاعدة: أى شىء يدخل فى نطاق العمل سواء وقف أم لم يقف - فإن المياه تصبح باطلة، أى شىء لا يدخل فى نطاق العمل إذا وقف - فإن المياه تصبح باطلة، وإذا لم يقف - فإنها تظل طاهرة.

ى - إذا جعل إنسان مياهه فى حراسة النجس - فإنها تصبح باطلة وإذا كانت (فى حراسة) الطاهر - فإنها تظل صالحة.

يقول رابى اليعيزر: حتى إذا (كانت فى حراسة) النجس فإنها تعد صالحه ما لم يقم أصحابها بأى عمل.

ك - إذا كان هناك اثنان يملآن المياه لذبيحة الخطيئة وساعد كل منهما الآخر فى رفع (المياه) أو نزع أحدهما شوكة من الآخر (وكان قد قررا أن تكون) عملية الخلط مرة واحدة - فإن المياه تظل صالحة ولكن إذا كان الخلط على مرتين - فإنها تصبح باطلة.

يقول رابى يوسى: حتى إذا كان الخلط على مرتين فإن المياه تظل صالحة إذا ما تناويا ذلك بينهما.

ل - إذا حطم (جداراً أثناء حـمله للمياه) بنية بنائـه (فيما بعد) - (فـإن المياه تظل) صـالحة ولكن إذا أقـام الجدار (قبل الخلـط) - (فإن المياه تـصبح) باطلة إذا أكل (بعد ملء المياه من التين) بنية تقطيعه (للتخرين) (فإن المياه تظل) صـالحـة، ولكن إذا قطع (التـين قبل الخـلط) (فإن الميـاه تصـبح) باطلة.

إذا كان يأكل (بعض التين) ثم أبقى (جـزءاً منه) وألقى بما فى يده تحت شجرة التين أو فى مكان تخزين (التين) لئلا تتلف - (فإن المياه تصبح) باطلة.

* * *

الفصل الثامن

أ - إذا كان هناك اثنان يحرسان الحوض (الصخرى) وتنجس أحدهما - فإن (المياه) تظل صالحة لأنها لازالت فى حراسة الثانى.

إذا تطهر (الأول) وتنجس الثانى - فإنها تظل صالحة، لأنها لازالت فى حراسة الأول. إذا تنجس الاثنان فى الوقت نفسه - فإن (المياه) تصبح باطلة. إذا قام أحدهما بعمل ما (قبل الخلط) - فإنها تظل صالحة لأنها لازالت فى حراسة الثانى. وإذا توقف (الأول عن العمل) وقام الثانى بعمل ما - فإنها تظل صالحة، لأنها لازالت فى حراسة الأول وإذا قام الاثنان بعمل ما فى الوقت نفسه - فإن (المياه) تصبح باطلة.

ب - لا ينتعل مَنْ يخلط مياه ذبيحة الخطيئة صندله، لأنه لو سقطت السوائل على صندله فإنه يتنجس ومن ثم ينجسه.

فيقول (الإنسان للصندل): إن ما ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى نجستنى إذا سقطت السوائل على جسده - فإنه يظل طاهراً. وإذا سقطت على ثوبه فإنه يتنجس وينجسه فيقول (الإنسان للثوب) : إن ما ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى نجستنى.

حـ - ينجس كل مَنْ يحرق البقرة (الحمراء) أو الثيران، والذى يطلق التيس[1] الملابس (التى يرتديها) البقرة (الحمراء) والثيران والتيس الطليق، لا تنجس فى ذاتها الملابس فيقول (الثوب للإنسان) إن ما ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى نجستنى.

(١) إلى عزازيل كما ورد فى اللاويين ١٦ ٢٦

د - إذا أكل إنسان من جيفة الطائر الطاهر (وكان هذا الجزء الذى أكله) لا يزال فى حلقه - فإنه ينجس الملابس فى حين أن الجيفة نفسها لا تنجس الملابس فيقول (الثوب للإنسان) إن ما ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى نجستنى.

هـ - أى وليد للنجاسات[١] لا ينجس الأوانى وإنما (ينجس) السائل وإذا تنجس السائل - فإنه ينجسها (الأوانى) فيقول (الإناء للسائل) إن ما ينجسك لا ينجسنى ، وإنما أنت الذى نجستنى.

و - لا ينجس الإناء الفخارى إناء آخر وإنما (ينجس) السائل. وإذا تنجس السائل - فإنه ينجسه (الإناء) فيقول (الإناء للسائل) إن ما ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى نجستنى.

ز - كل ما يبطل التقدمة ينجس السوائل فتصبح أول النجاسة: وعلى ذلك تنجس فى مرة (الطعام) وتبطل (التقدمة) فى المرة الثانية[٢] - فيما عدا الغاطس نهاراً (فإنه لا ينجس السوائل)[٣].

فيقول (الطعام للسوائل) إن ما ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى تنجسنى.

ح - كل البحار تعد كالمطهر (مجتمع المياة)[٤] لأنه قد ورد "ومجتمع المياه دعاه بحاراً"[٥] طبقاً لأقوال رابى مئير.

---

(١) هى النجاسة التى تنتج عن آباء النجاسة - انظر كليم ١:١ - حيث يصبح الذى يتنجس بآباء النجاسة فى اول درجة للنجاسة والذى يلمس أول درجة يصبح فى ثانى درجة وكلاهما يعد وليداً أو ناتجاً عن النجاسة الكبيرة أو الرئيسية والتى تعرف بآباء النجاسة.

(٢) حيث إن السوائل تنجس الطعام الذى يلمسها ويصبح ثانى النجاسة وإذا لمس الطعام التقدمة يبطلها وتصبح ثالثا النجاسة ولكنها لا تنتج عنها رابع للنجاسة.

(٣) مع أنه يبطل التقدمة إلا انه لا ينجس السوائل إذا لمسها وإنما يبطلها فقط.

(٤) اى إنها لا تطهر إلا إذا كانت مياهها متجمعة في مكان واحد.

(٥) التكوين ١ : ١٠.

يقول رابى يهودا: إن البحر الكبير[١] هو الذى يعد كالمطهر، ولم ترد بحاراً إلا لوجود أنواع كثيرة من البحار به.

يقول رابى يوسى: كل البحار تطهر (أيضاً) فى جريانها[٢] ولكنها تعد باطلة لمرضى السيلان ولمرضى البرص، ولخلط رماد ذبيحة الخطيئة بها.

ط - تعد المياه المضروبة[٣] باطلة وما هى المياه المضروبة؟ هى المياه المالحة أو الدافئة وتعد المياه المتقطعة[٤] باطلة، وما هى المياه المتقطعة؟ هى التى (تسقط) مرة واحدة فى سبع سنوات ولكن المياه المتقطعة (التى تسقط) فى أوقات الحرب أو فى سنوات الجدب - تعد صالحة بينما يقول رابى يهودا إنها باطلة.

ى - تعد مياه قرميون ومياه فوجا[٥] باطلة لأنها مياه موحلة ومياه الأردن ومياه اليرموك - باطلة لأنها مياه مختلطة وما هى المياه المختلطة؟ هى التى يختلط ما هو صالح فيها بما هو باطل وإذا (اختلط) الصالحان - فإنهما يظلان صالحين، بينما يقول رابى يهودا إنهما باطلان.

ك - بئر أحاب ومغارة بياس[٦] يعدان صالحين إذا تغير لون المياه وكان هذا التغيير من نفسه فإنها تظل صالحة.

---

(١) وهو فى رأى رابى يهوداد البحر الأبيض المتوسط والمحيط .

(٢) أى ومياهها جارية وليست متجمعة فى مكان واحد لأن البحار ليست كالبرك أو مستجمعات المياه.

(٣) كما وردت فى الخروج ٧: ١٧.

(٤) وردت فى اشعيا ٥٨: ١١

(٥) يرجح أن نهرى قرميون وفوجا هما أبانه «وفرفر» المذكوران فى الملوك الثانى ٥: ١٢ يقول اليس ابانة وفرفر نهرا دمشق أحسن من جميع مياه إسرائيل.

(٦) لها صيغة أخرى هى بنياس وهى مغارة كبيرة جنوب غرب جبل حرمون يخرج منها نهر بنياس وهو أحد مصادر الأردن .

قناة المياه التى تنبع من بعيد تعد صالحة شريطة أن تحرس لئلا يقطع (جريانها) أحد. يقول رابى يهودا: إنها بمثابة المسموح بمياهها. إذا سقطت (قطعة) الصلصال أو الطين فى البئر - فعلى الإنسان أن ينتظر حتى يصفى، طبقاً لأقوال رابى إسماعيل. يقول رابى عقيبا: ليست هناك ضرورة كى ينتظر.

* * *

الفصل التاسع

أ - إذا سقطت فى القينة (للمخلوط فيـها الرماد بالمياه) أية مياه مـهما كانت - فإن رابى إليـعيزر يقول: يجب أن يرش منهـا مرتين ، بينما الحـاخامات يقولون (إن محتويات القيـنة) تعد باطلة.

إذا سقط داخلها الطل - فإن رابى إليعيزر يقول: يجب أن توضع فى الشمس وسيتبـخر الطل - بينما الحاخامات يقولون إنهـا باطلة إذا سقطت داخلها سوائل أو عصيـر الفاكهة - فيجب أن تفـرغ وتجفف (وإذا سقط داخلها) الحـبر أو الصـمغ أو الزنجار أو أى شىء يـترك أثراً - فـيجب أن تفـرغ (القيـنة) ولكن ليـست هناك ضرورة للتجفيف.

ب - إذا سقطت داخلها الزواحف والحشـرات وانشطرت أو تغير لون المياه - فإنها تصبح باطلة (وإذا سقطت داخلها) خنفسـاء فإنها على أية حال تبطل المياه لأنها مثل الأنبوبة.

يقول رابى شمـعون ورابى إليعيزر بن يعقـوب: (إذا اسقطت داخلها) دودة أو قملة للمحصول - فإن (المياه تعد) صالحة، لأنه لا يوجد بهما رطوبة.

حـ - إذا شربت منها البهيمة أو الحيوان البرى - فإنها تصبح باطلة كل الطيور تبطلها فيما عدا الحمامة لأنها تمتص المياه.

وكل الدبيـب لا يبطلها فيما عدا ابن عرس لأنه يلعق المياه.

يقول رابى جـملئيل: كذلك الحـية لأنها تقىء . يقـول رابى إليعيـزر كذلك الفأر.

د - إذا فكر إنسان فى الشرب من مياه ذبيحة الخطيئة - فإن رابى إليعيزر يقول إنها تبطل . يقول رابى يوشع (إنها تبطل) من لحظة توجيهه (الإناء فى المياه ليشرب). قال رابى يوسى: ومتى ينطبق ذلك؟ ينطبق ذلك على المياه قبل خلطها بالرماد، ولكن إذا كانت المياه قد خلطت بالرماد - فإن رابى إليعيزر يقول: (إنها تبطل) من لحظة توجيهه (الإناء فى المياه ليشرب) بينما يقول رابى يوشع: (إنها تبطل) بمجرد أن يشرب لكن إذا غرغرها - فإنها تظل صالحة.

هـ - إذا بطلت مياه ذبيحة الخطيئة فلا يجب أن تعجن بالطين لئلا تصبح فخاً للآخرين يقول رابى يهودا: لا يوجد ضرر منها. إذا شربت البقرة من مياه ذبيحة الخطيئة - فإن لحمها يصبح لحماً يوماً بليلة . يقول رابى يهودا: لاضرر منها فى أمعائها.

- لا يجب أن تنقل مياه ذبيحة الخطيئة أو رمادها عن طريق النهر فى سفينة. لا يجب أن تُعوَّم (فى إناء) على سطح المياه، ولا أن يقف إنسان على أحد جانبى (النهر) ويلقيها للجانب الآخر ، ولكن عليه أن يمر فى المياه (على قدمه) حتى تصل إلى عنقه.

ثم يمر ذلك الذى تطهر (للقيام بطقس) الذبيحة وفى يديه إناء فارغ طاهر (المياه) الذبيحة أو بالمياه التى لم تخلط بعد بالرماد.

ز - إذا اختلط الرماد الصالح (الخاص بالبقرة) برماد الموقد - فإنهم يسيرون حسب الأكثر كمية لتحديد النجاسة، ولكن لا يخلطون المياه به . يقول رابى إليعيزر: يجوز أن يخلط به كله المياه.

ح - تنجس مياه ذبيحة الخطيئة التى بطلت المتطهر للتقدمة سواء (لمس المياه) بيديه أو بجسده ، بينما المتطهر (للقيام بطقوس) ذبيحة الخطيئة لا يتنجس سواء (لمس المياه) بيديه أو بجسده.

إذا تنجست (مياه ذبيحة الخطيئة) فإنها تنجس المتطهر للتقدمة (إذا لمس المياه) بيديه أو بجسده والمتطهر (للقيام بطقوس) ذبيحة الخطيئة يتنجس (إذا لمس المياه) بيديه، ولكن لا يتنجس إذا (لمسها) بجسده.

ط - إذا وضع الرماد الصالح على مياه غير مناسبة لخلط الرماد بها - فإنها تنجس المتطهر للتقدمة سواء (لمس المياه) بيديه أو بجسده ، ولكن المتطهر (للقيام بطقوس) ذبيحة الخطيئة لا يتنجس سواء (لمسها) بيديه أو بجسده.

* * *

الفصل العاشر

أ - أى شىء يمكن أن يتنجس بنجاسة المدراس[١]، وسواء أكان نجساً أم طاهراً فإنه يعد نجساً بنجاسة المداف[٢] (وينجس المتطهر للقيام بطقوس) ذبيحة الخطيئة، ينطبق الأمر نفسه على الإنسان.

أى شىء يمكن أن يتنجس بنجاسة الجثة ، وسواء أكان نجساً أم طاهراً - فإن رابى إليعزر يقول: إنه لا يعد نجساً بنجاسة المداف (ولا ينجس الذبيحة) بينما يقول رابى يوشع: إنه يعد نجساً بنجاسة المداف (وينجس الذبيحة) والحاخامات يقولون: إذا كان نجساً فإنه يعد نجساً بنجاسة المداف وإذا كان طاهراً فإنه لا يتنجس بها.

ب - إذا لمس المتطهر (للقيام بطقوس) ذبيحة الخطيئة النجس بالمداف - فإنه يصبح نجساً إذا لمس إبريق مياه ذبيحة الخطيئة النجس بالمداف - فإنه يصبح نجساً . إذا لمس المتطهر لذبيحة الخطيئة الطعام أو السوائل بيده - فإنه يصبح نجساً لكن إذا (لمسها) بقدمه فإنه يظل طاهراً. إذا حرك (الطعام أو السوائل) بيده - فإن رابى يوشع يقول بنجاسته، بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

حـ - إذا لمست جرة (رماد) ذبيحة الخطيئة الدبيب (الميت) فإنها تظل طاهرة . إذا وضعت (الجرة) فوق (الدبيب) - فإن رابى إليعزر يقول بطهارة

---

(١) انظر كليم ١٨ : ٥ .

(٢) نجاسة المداف هى درجة بسيطة من نجاسة المدراس وتنطبق على كل ما يمكن أن يتنجس بالمدراس وتنجس مثلها بالرفع واللمس

(الرماد) بينما الحاخامات يقولون بنجاسته إذا لمست الجرة (النجس) من الطعام أو السوائل أو الكتاب المقدس - فإنها تظل طاهرة، وإذا وضعت (الجرة) فوق (تلك الأشياء) - فإن رابى يوسى يقول بطهارة (الرماد) بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

د - إذا لمس المتطهر لذبيحة الخطيئة التنور بيده فإنه يصبح نجساً وإذا (لمسه) بقدمه فإنه يظل طاهراً.

إذا وقف على التنور وبسط يده خارج (نطاقه) التنور وكان (بيده) الإبريق (الخاص بمياه الذبيحة) وكذلك كان موضوعاً على التنور النير الذى يحمل جرتين فى طرفيه - فإن رابى عقيبا يقول بطهارة (الإبريق والجرتين) بينما الحاخامات يقولون بنجاستها.

هـ - إذا كان يقف بعيداً عن التنور ثم بسط يده للنافذة وأخذ الإبريق ومرره من فوق التنور - فإن رابى عقيبا يقول بنجاسته (الإبريق) بينما الحاخامات يقولون بطهارته لكن يجوز أن يقف المتطهر لذبيحة الخطيئة فوق التنور وفى يده إناء فارغ وطاهر لمياه ذبيحة الخطيئة أو مياه لم تخلط بالرماد بعد.

و - إذا لمس إبريق مياه ذبيحة الخطيئة (إناءً خاصاً) بالأشياء المقدسة أو التقدمة - فإن (الإبريق الخاص) بمياه ذبيحة الخطيئة يتنجس بينما (الإناء الخاص) بالأشياء المقدسة أو التقدمة يظل طاهراً إذا حملها إنسان بيديه - فكلاهما يتنجس إذا كانا (ملفوفين) بالورق - فكلاهما يظل طاهراً. وإذا كان (الخاص) بذبيحة الخطيئة (ملفوفاً) بالورق، والخاص بالتقدمة فى يده (بلا ورق) فكلاهما يتنجس. لكن إذا كان الخاص بالتقدمة (ملفوفاً) بالورق، والخاص بذبيحة الخطيئة فى يده (بلا ورق) فكلاهما يظل طاهراً.

يقول رابى يوشع: إن الخاص بذبيحة الخطيئة يتنجس.

إذا كانا موضوعين على الأرض ولمسهما - فإن الخاص بذبيحة الخطيئة يتنجس والخاص بالأشياء المقدسة أو التقدمة يظل طاهراً وإذا حركهما - فإن رابى يوشع يقول بنجاستهما بينما الحاخامات يقولون بطهارتهما.

* * *

الفصل الحادى عشر

أ - إذا ترك إنسان قنينة (مياه ذبيحة الخطيئة) مكشوفة، ثم جاء ووجدها مغطاه - فإن (المياه) تعد باطلة، أما إذا تركها مغطاة ثم جاء ووجدها مكشوفة، وكان من الممكن أن يشرب منها ابن عرس، أو الحية - طبقاً لأقوال ربان جملئيل - أو يسقط فيها الطل ليلاً - فإن (المياه) تعد باطلة. (مياه) ذبيحة الخطيئة (أو رمادها) لا يجنبان (النجاسة فى الخيمة التى بها جثة) عن طريق الغطاء محكم الغلق بينما المياه التى لم تُخلط بالرماد بعد تجنب (النجاسة) عن طريق الغطاء محكم الغلق.

ب - كما أن الشك فى (نجاسة) التقدمة يبقيها طاهرة - كذلك الشك فى (نجاسة) (مياه) ذبيحة الخطيئة (أو رمادها) يبقيها طاهرة.

كل ما يبقى التقدمة معلقة (لا تؤكل ولا تحرق) - إذا طهر مع (مياه) ذبيحة الخطيئة (أو رمادها) فإنهما يسكبان إذا رش على الإنسان النجس (من المياه والرماد المشكوك فى نجاستهما ثم لمس الأشياء) الطاهرة - فإنها يجب أن تصبح معلقة (لا تؤكل لا تحرق).

شبكة الشباك تعد طاهرة للأشياء المقدسة وللتقدمة ولذبيحة الخطيئة، يقول رابى إليعيزر إن الالواح المفكوكة تعد نجسة لذبيحة الخطيئة.

حـ - إذا سقطت تقدمة التين المجفف فى مياه ذبيحة الخطيئة ثم أخذت وأكلت وكانت فى حجم البيضة فسواء أكانت نجسة أم طاهرة - فإن المياه تتنجس، ووجب على آكلها الموت[1].

(١) لانه تنجس بمياه ذبيحة الخطيئة الموجودة على التين المجفف، والنجس الذى يأكل التقدمة يجب موته طبقاً لما ورد فى اللاويين ٢٢: ٩

وإذا لم تكن فى حجم البيضة - فإن المياه تظل طاهرة، ووجب على آكلها الموت. يقول رابى يوسى: إذا كانت (تقدمة التين المجفف) طاهرة - فإن المياه تظل طاهرة ، إذا وضع المتطهر لذبيحة الخطيئة رأسه أو معظم جسده فى مياه ذبيحة الخطيئة - فإنه يصبح نجساً.

د - كل ما يلزمه الغطس فى المياه طبقاً لأحكام التوراة - ينجس الأشياء المقدسة والتقدمة والطعام العادى والعشر (الثانى) ويمنع من دخول الهيكل وبعد غطسه - تنجس الأشياء المقدسة ويبطل التقدمة، طبقاً لأقوال رابى مئير، الحاخامات يقولون: يبطل الأشياء المقدسة والتقدمة لكن يسمح له بالطعام العادى والعشر (الثانى) وإذا دخل الهيكل سواء قبل غطسه أم بعد غطسه - فيجب عليه (الموت إذا كان متعمداً أو تقديم ذبيحة الخطيئة إن كان ناسياً).

هـ - كل ما يلزمه الغطس فى المياه طبقاً لأقوال الكتبة - ينجس الأشياء المقدسة ويبطل التقدمة، يسمح له بالطعام العادى والعشر (الثانى)، طبقاً لأقوال رابى مئير ، بينما الحاخامات يمنعونه العشر (الثانى) وبعد غطسه يسمح له بها جميعاً وإذا دخل الهيكل سواء قبل غطسه أم بعده - فإنه يعفى (ولا شىء عليه).

و - كل ما يلزمه الغطس فى المياه سواء طبقاً لأحكام التوراة أو طبقاً لأقوال الكتبة - ينجس مياه ذبيحة الخطيئة ورمادها ومَنْ يرش مياه ذبيحة الخطيئة، سواء بالملامسة أم بالرفع.

(علاوة على ذلك ينجس) الزوفا المعدة والمياه التى لم تخلط بالرماد بعد والإناء الفارغ الطاهر لمياه ذبيحة الخطيئة سواء بالملامسة أم بالرفع طبقاً لأقوال رابى مئير والحاخامات يقولون: بالملامسة وليس بالرفع .

ز - أى زوفا خصص لها اسم محــدد تعد باطلة ، ولكن الزوفا مجردة (بلا تحديد اسم) تعد صــالحة وكل من الزوفا اليونانية والزوفــا الزرقاء والزوفا الرومانية والزوفا الصحراوية - تعد باطلة وإذا كــانت خاصة بتقدمة لجنــة - فإنهــا تعد باطلة، (وحتــى إذا كانت خاصــة بالتقدمــة) الطاهرة - فلا يجب أن يرش بها ولكن إذا رش بهــا تعد صالحة - لا يجــوز أن يرشوا بأغصان الزوفا الصــغيرة أو بثمارها ولكن (إذا رش) بالأغصــان الصغيرة (على إنســان لجس) فلا إثم عليه إذا دخل الهــيكل ، يقول رابى إليعزر: والأمر نفســه مع الثمار وما هى الأغــصان الصغيــرة؟ هى فروع (الزوفا) التى لم تنضج.

ح - الزوفا التى تــستخــدم لرش (مياه ذبيــحة الخطيــئة) تعد صــالحة لتطهــير الأبرص إذا جُمعت (الزوقا) لخشب الحريق ثم ســقطت عليها الســوائل - فإنهــا يجب أن تجفف وتصــبح صالحــة. إذا جُمعت للطعام ثــم سقطت عليها الســوائل فإنها تُعد باطلة حتى بعــد تجفيفها. وإذا جُمــعت لذبيحة الخطيئة فإنهــا تعد كالتى جُمعت للطعام، طبقاً لأقوال رابى مــئير، بينما يقول كل من رابى يهــودا ورابى يوسى ورابى شمعون : إنهــا تعد كالتى جُمعت لخشب الحريق.

ط - (حزمة) الزوفا شرعاً يجب أن يكون بها ثلاثة سيقان، بها (جميعاً) ثلاثة فروع يقول رابى يهودا: لكل (ســاق) من الثلاثة ثلاثة (فروع). إذا كانت للزوفا ثلاثة سيقان فيجب أن تشذب وتربط.

إذا شذبها ولم يربطها أو ربطها ولم يشذبها أو لم يشذبها أو يربطها فإنها تعد صالحة يقول رابى يوسى :(حزمــة) الزوفا شرعاً يجب أن يكون بها ثلاثة ســيقــان بها ثلاثة فــروع، وبقاياها (تــظل صالحــة) إذا تبقى منهــا اثنان (ساقان) وأى شىء من (الفروع) مهما كان صغيراً.

الفصل الثانى عشر

أ - إذا كانت الزوفا قصيرة - فإنها يجب أن تطال بخيط أو بالمغزل، وتغطس (فى مياه ذبيحة الخطيئة) ثم ترفع ، ويمسك (الذى يرش) الزوفا (نفسها) ثم يرش يقول رابى يهودا ورابى شمعون : كما أن الرش يجب أن يكون بالزوفا (وحدها) كذلك الغطس يجب أن يكون بالزوفا فقط.

ب - إذا رش إنسان ، ثم كان هناك شك حول الخيط أو المغزل أو فرع (الزوفا) فإن رشه يعد باطلاً. إذا رش على إناءين، ثم كان هناك شك حول إذا ما كان قد رش على الاثنين معاً أو تقطرت (المياه) من أحدهما على الآخر - فإن رشه يعد باطلاً إذا كانت هناك إبرة مثبتة فى الإناء الفخارى ثم رش عليها وكان هناك شك حول إذا ما كان قد رش عليها أو تقطرت (المياه) من الفخار عليها - فإن رشه يعد باطلاً. إذا كان فم القنينة ضيقاً - فعليه أن يغطس (الزوفا) ثم يرفعها كعادته، يقول رابى يهودا: هذا فى الرشة الأولى (فقط) إذا قلت مياه ذبيحة الخطيئة (فى القنينة) فعليه أن يغطس حتى أطراف الفروع ثم يرش شريطة ألا يجفف (الزوفا فى جوانب عنق القنينة) إذا نوى إنسان أن يرش أمامه ثم رش خلفه أو يرش خلفه ثم رش أمامه - فإن رشه يعد باطلاً (إذا نوى أن يرش) أمامه ثم رش على الجوانب الأمامية - فإن رشه يعد صالحاً ويرشون على الإنسان سواء أكان ذلك بعلمه أم بدون علمه. ويجوز أن يرشوا على الإنسان والأوانى معاً حتى وإن كانوا مائة.

حـ - إذا نوى أن يرش على شىء يتنجس ثم رش على شىء لا يتنجس وكانت هناك (مياه) فى الزوفا - فلا يلزمه (أن يغطس الزوفا) ثانية (إذا

نوى أن يرش) على شىء لا يتنجس ثم رش على شىء يتنجس وكانت هناك (مياه) فى الزوفا - فعليه أن يكرر (تغطيس الزوفا) (إذا نوى أن يرش) على الإنسان ثم رش على البهيمة وكانت هناك (مياه) فى الزوفا - فلا يلزمه أن يكرر (تغطيس الزوفا) (وإذا نوى أن يرش) على البهيمة ثم رش على الإنسان وكانت هناك (مياه) فى الزوفا - فعليه أن يكرر (تغطيس الزوفا) المياه المتقطرة (من الزوفا) - تعد صالحة ولذلك فإنها تنجس مثل مياه ذبيحة الخطيئة.

د - إذا رش إنسان (وهو يقف فى) نافذة الجماعة (من مياه ذبيحة الخطيئة) ثم دخل إلى الهيكل إنسان (قد رش عليه) ثم اكتشف أن المياه باطلة - فإنه يعفى (من القربان) لكن إذا كانت نافذة الفرد ودخل الهيكل واكتشف أن المياه باطلة - فإنه ملزم (بالقربان) أما إذا كان الكاهن الكبير (هو الذى رش عليه) فسواء أكان ذلك من نافذة الفرد أم من نافذة الجماعة - فإنه يعفى لأن الكاهن الكبير لا يلزم (بقربان) على دخوله الهيكل ، وكانوا عادة ما ينزلقون أمام نافذة الجماعة (بسبب المياه الكثيرة التى ترش هناك) ومع ذلك كانوا يواصلون سيرهم (صوب الهيكل) ولا يتمنعون لأنهم قد قالوا: إن مياه ذبيحة الخطيئة التى أدت غرضها لا تنجس.

هـ - يجوز للإنسان المتطهر أن يمسك فأسه النجس بطرف ثوبه ويرش عليه وعلى الرغم من وجود مياه عليه كافية للرش - (فإن الذى يمسك الفأس) يظل طاهراً وما هى كمية المياه التى تعد كافية للرش؟ (مياه كافية) لتغطس فيها أطراف فروع (الزوفا) ثم يرش منها.

يقول رابى يهودا: ترى فروع (الزوفا) كما لو أنها على زوفا نحاسية .

و - إذا رش إنسان بزوفا نجسة وكانت الزوفا بحجم البيضة - فإن المياه تعد باطلة ورشه يعد باطلاً، وإن لم تكن بحجم البيضة - فإن المياه تظل صالحة ورشه يعد باطلاً (مثل هذه الزوفا) تنجس زوفا أخرى والأخرى تنجس غيرها حتى وإن بلغت مائة.

ز - إذا تنجست يدا المتطهر لذبيحة الخطيئة - فإن جسده يتنجس، وينجس رفيقه ، ورفيقه ينجس غيره وإن بلغوا مائه.

ح - إذا تنجس الجزء الخارجي لجرة ذبيحة الخطيئة - فإن جزءها الداخلى يصبح نجساً وتنجس (أى) جرة أخرى، والأخرى تنجس غيرها حتى وإن بلغت مائة . الجرس ولسانه يعدان فى ترابط[١].

إذا كان المغزل يغزل به القصب[٢] - فإنه لا يرش على (عصا) المغزل ولا على كرته، أما إذا رش - فإنه يعد صالحاً.

وإن كان المغزل يغزل به الكتان - فإن (عصا المغزل وكرته يعدان) فى ترابط إذا كان الغطاء الجلدى لفراش الطفل مثبتاً بعقد (الفراش) - فإنهما يعدان فى ترابط الإطار (الذى يحمل الفراش) لا يعد فى ترابط (مع الفراش) سواء فى النجاسة أو فى الطهارة. جميع مقابض الأدوات المحفورة (بمؤخرة هذه الأدوات)[٣]- تعد فى ترابط معها . يقول رابى يوحنان بن نورى: وكذلك (المقابض) التى لها ثقوب (فى أدواتها).

ط - السلال الموضوعة على السرج، وفراش ملفة (المحصول) وزاوية النعش (الحديدية) وقرون (الشرب) الخاصة بعابرى السبيل، وسلسلة المفاتيح،

---

(١) بمعنى أنه إذا رش على أحدهما فإن الآخر يصبح طاهراً.

(٢) وردت فى النص روفان ولها صيغة أخرى هى أورفان وهى نوع من القصب يصنعون منه الحصير.

(٣) مثل السكاكين حيث يدخل الجزء المعدنى من مؤخرة السكين فى تجويف المقبض.

والخياطة المؤقتة للغسالين، والثوب المحاك بخيوط خليطة[1] - جميعها يعد فى ترابط فيما يخص النجاسة ولا يعد فى ترابط فيما يخص الرش.

ى - إذا كان غطاء الغلاية مثبتاً بها عن طريق السلسلة - فإن مدرسة شماى تقول : إنه يعد فى ترابط فيما يخص النجاسة ولا يعد فى ترابط فيما يخص الرش تقول مدرسة هليل: إذا رش إنسان على الغلاية - فإنه قد رش كذلك على الغطاء ، ولكن إذا رش على الغطاء فإنه لم يرش على الغلاية.

الكل يعد صالحاً للرش فيما عدا الخنثى المرتاب فى جنسه والخنثوى المزدوج الجنس والمرأة والطفل الذى لم يدرك (معنى الرش). يجوز أن تساعد المرأة الرجل الذى يرش فتحمل له المياه ثم يغطس (الزوفا فيها) ويرش إذا أمسكت بيده حتى وقت الرش - فإن الرش يعد باطلاً.

ك - إذا غطس إنسان الزوفا نهاراً ثم رش نهاراً - فإنه يعد صالحاً (إذا غطس الزوفا) نهاراً ثم رش ليلاً أو (غطس الزوفا) ليلاً ثم رش نهاراً - فإنه يعد باطلاً ولكن هو نفسه يغطس ليلاً ويرش نهاراً، لأنه لا يجوز أن يرشوا حتى تسطع الشمس وكل من رش من بزوغ الفجر يعد (رشة) صالحاً.

* * *

(١) وردت فى النص كلايم وهو مصطلح معناه المخلوطات ومضمونه التشريعى يقضى بعدم خلط النباتات أو الحيوانات عند الانتاج أو البيع وخصص لهذا الموضوع مبحث كامل فى المشنا فى القسم الأول من أقسامها وهو قسم الزروع ويحمل اسم كلايم وترتيبه الرابع بين مباحث هذا القسم الأحد عشر.

المبحث الخامس

مبحث طهاروت : التطهيرات

الفصل الأول

أ - هناك ثلاثة عشر أمراً خاصة بجيفة الطائر الطاهر: تجب لها النية (للأكل منها قبل أن تتنجس أو تنجس) ولا تعد فى حاجة إلى إعداد (كى تتنجس عن طريق السوائل)، وإذا كانت هناك قطعة منها فى حجم البيضة فإنها تنجس بنجاسة الطعام[1]، وتنجس (الإنسان) إذا كانت فى حجم حبة الزيتون بمجرد وصولها إلى حلقه ، والذى يأكلها يعد نجساً حتى تغرب الشمس، ويجب (على من يأكلها) إذا دخل الهيكل (أن يقدم قرباناً للخطيئة)، وتحرق بسببها التقدمة[2]، والذى يأكل عضواً من الطائر الحى منها (أى الطيور الطاهرة) فإنه يجلد الأربعين (جلدة) ويطهرها ذبحها (الطيور الطاهرة) أو فصل رقابها،

من الطاريف، طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يهودا: إن هذا لا يطهرها. يقول رابى يوسى: إن ذبحها يطهرها ولكن فصل رقابها لا (يطهرها).

ب - ريش (جناحى جيفة الطائر الطاهر) والزغب يتنجسان وينجسان ولكن لا ينضمان معاً[3] . يقول رابى إسماعيل : إن الزغب ينضم. المنقار والمخالب تتنجس وتنجس وتنضم.

---

(١) بحيث إذا لمست قطعة من الجيفة فى حجم البيضة الطعام فإنها تنجسه لأنها هنا تعامل مثل الطعام النجس الذي ينجس غيره من الأطعمة الأخرى الطاهرة.

(٢) بحيث إذا لمست قطعة من الجيفة فى حجم حبة الزيتون التقدمة أو أكل إنسان هذه القطعة ثم لمس هو التقدمة فإنها تتنجس ويجب حرقها.

(٣) لتكوين حجم البيضة الذى يعتبر الحجم المحدد لنقل نجاسة الطعام النجس لغيره ولا ينضمان كذلك لتكوين حجم حبة الزيتون الذى ينجس الإنسان بمجرد وصوله إلي حلقه.

يقول رابى يوسى: وكذلك طرفا الجناحين وطرف الذيل ينضمون، لأنهم يتركونها (فى الطيور) المسمنة (أثناء طهيها).

حـ جيفة الطائر النجس تجب لها النية، والإعداد، وإذا كانت هناك قطعة منها فى حجم البيضة فإنها تنجس بنجاسة الطعام.

(وإذا أكل منها إنسان) حجم نصف نصف الرغيف[1] فإنها تبطل (أكله من التقدمة)[2] ولا (تنجس إذا كانت) منها فى الحلق قطعة فى حجم حبة الزيتون، والذى يأكل منها لا يعد نجساً إلى المساء. ولا يجب (على من يأكلها) إذا دخل الهيكل (تقديم القربان)، ولكن تحرق بسببها التقدمة، والذى يأكل عضواً من الطائر الحى منها (الطيور النجسة) لا يجلد الأربعين (جلدة) وذبحها لا يطهرها. وريش (جناحى جيفة الطائر النجس) والزغب يتنجسان وينجسان وينضمان، والمنقار والمخالب تتنجس وتنجس وتنضم.

د - وبالنسبة (لنجاسة) البهيمة: فإن الجلد والدهن ورواسب (الطعام) واللحم المسلوخ والعظام والعروق والقرنين والأظلاف - تنضم لتنجس بنجاسة الطعام ولكنها لا تنضم لتنجس بنجاسة الجيفة[3] وعلى نفس الغرار إذا ذبح إنسان بهيمة نجسة لإنسان غريب وكانت (جوارحها مستمرة فى) الحركة - فإنها تنجس بنجاسة الطعام ولكنها لا تنجس بنجاسة الجيفة إلا

---

(١) وردت فى النص العبرى حتى برلس و "البرلس" تعنى نصف رغيف والرغيف مقداره ثمان بيضات وعلى ذلك نصف نصف (ربع) الرغيف يعادل بيضتين.

(٢) حتى يغطس فى المياه ويطهر.

(٣) التى يجب ألا تقل عن حجم حبة الزيتون.

إذا ماتت أو فصلت رأسها ولقد حدد (الكتاب المقدس) لها حالات أكثر لتنجس بنجاسة الطعام عن نجاسة الجيفة.

هـ - الطعام الذى يتنجس بالنجاسة الرئيسة[١] والطعام الذى يتنجس بالنجاسة الفرعية ينضمان معاً لينجسا بدرجة أقلهما نجاسة كيف؟

إذا كانت قطعة من الطعام فى حجم نصف البيضة فى درجة النجاسة الأولى وقطعة من الطعام فى حجم نصف البيضة فى درجة النجاسة الثانية ثم اختلطا معاً - فإن نجاستهما تعد فى درجة النجاسة الثانية .

وإذا اختلطت قطعة من الطعام فى حجم نصف البيضة وكانت فى درجة النجاسة الثانية مع قطعة من الطعام فى حجم نصف البيضة وكانت فى درجة النجاسة الثالثة - فإن نجاستهما تعد فى درجة النجاسة الثالثة.

إذا كانت قطعة الطعام فى حجم البيضة وفى الدرجة الأولى للنجاسة.

قد اختلطت بقطعة الطعام التى فى حجم البيضة وفى الدرجة الثانية للنجاسة - فإن نجاستها تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة[٢] وإذا انقسما فإن كل قسم فيها يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة وإذا سقط أى منهما بمفرده على رغيف التقدمة - فإنه يبطله، لكن إذا سقطا معاً فى الوقت نفسه - فإن (رغيف التقدمة) يتنجس بدرجة النجاسة الثانية.

و - إذا اختلطت قطعة الطعام التى فى حجم البيضة وكانت فى الدرجة الثانية للنجاسة بقطعة من الطعام فى حجم البيضة وفى الدرجة الثالثة للنجاسة - فإن نجاستهما تعد فى الدرجة الثانية للنجاسة وإذا انقسما - فإن كل

---

(١) أى يصبح بعد نجاسته أول النجاسة.

(٢) أى يكون حكمهما معاً كأول النجاسة والمتنجس به يصبح ثانى النجاسة

قسم منهما يعد فى الدرجة الثالثة للنجاسة . إذا سقط أى منهما بمفرده على رغيف التقدمة - فإنه لا يبطله، ولكن إذا سقط معاً فى نفس الوقت - فإن (رغيف التقدمة) يتنجس بدرجة النجاسة الثالثة.

إذا كانت قطعة الطعام التى فى حجم البيضة، وفى الدرجة الأولى للنجاسة قد اختلطت مع قطعة الطعام التى فى حجم البيضة وفى الدرجة الثالثة للنجاسة - فإن نجاستهما تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة وإذا انقسما فإن كل قسم منهما يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة ، لأن الدرجة الثالثة للنجاسة إذا لمست الدرجة الأولى تصبح فى الدرجة الثانية.

إذا اختلطت قطعة الطعام التى فى حجم البيضتين وفى الدرجة الأولى للنجاسة مع قطعة الطعام التى فى حجم البيضتين وفى الدرجة الثانية للنجاسة - فإن نجاستهما تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة وإذا انقسما - فإن كل قسم منهما يعد فى الدرجة الأولى للنجاسة ، ولكن (إذا انقسما إلى) ثلاثة أقسام أو أربعة - فإن كل قسم منها يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة.

إذا اختلطت قطعة الطعام التى فى حجم البيضتين وفى الدرجة الثانية للنجاسة مع قطعة الطعام التى فى حجم البيضتين وفى الدرجة الثالثة للنجاسة - فإن نجاستهما تعد فى الدرجة الثانية للنجاسة . وإذا انقسما - فإن كل قسم منهما يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة (وإذا انقسما إلى) ثلاثة أقسام أو أربعة - فإن كل قسم منها يعد فى الدرجة الثالثة للنجاسة.

ز - إذا التصقت قطع العجين (التى كانت تقدمة) ببعضها البعض أو التصقت

الأرغفة بعضها البعض، وتنجس أحدها عن طريق الدبيب (الميت)[١] فإنها جميعها تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة . وإذا انفصلت (قطع العجين أو الأرغفة عن بعضها) - فإن كل منها يعد فى الدرجة الأولى للنجاسة. (إذا تنجس أحدها عن طريق) السوائل (النجسة)[٢] - فإنها جميعها تعد فى الدرجة الثانية للنجاسة. وإذا انفصلت فإن كل منها يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة (وإذا تنجس أحدها عن طريق) اليدين (النجستين)[٣] - فإنها جميعها تعد فى الدرجة الثالثة للنجاسة وإذا انفصلت - فإن كل منها يعد فى الدرجة الثالثة للنجاسة.

ح - إذا كانت قطعة العجين فى درجة النجاسة الأولى ثم التصقت بها قطع أخرى - فإنها جميعها تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة وإذا انفصلت (قطعة العجين عن باقى القطع) فإنها تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة ، والأخريات تعد فى الدرجة الثانية للنجاسة . إذا كانت قطعة العجين فى الدرجة الثانية للنجاسة ثم التصقت بها قطع أخرى - فإنها جميعها تعد فى الدرجة الثانية للنجاسة، وإذا انفصلت عنها - فإنها تعد فى الدرجة الثانية للنجاسة والأخريات تعد فى الدرجة الثالثة للنجاسة.

إذا كانت قطعة العجين فى الدرجة الثالثة للنجاسة ثم التصقت بها قطع أخرى - فإنها تعد فى الدرجة الثالثة للنجاسة ، والأخريات تعد طاهرة سواء أفصلت عنها أم لم تفصل.

---

(١) وهو ما يعد من آباء النجاسة انظر كليم ١ ١

(٢) والتي تُعد أول النجاسة دائماً

(٣) وهما فى ثانى النجاسة دائماً والمتنجس بهما يصبح فى ثالث النجاسة.

ط - إذا كانت هناك مياه مقدسة[١] داخل ثقوب الأرغفة المقدسة[٢] وتنجس أحدها عن طريق الديب (الميت) - فإنها جميعها تعد نجسه .

(إذا كانت الأرغفة) للتقدمة - فإن (الديب الميت) ينجس اثنين ويبطل واحداً[٣] . وإذا كانت بين (الأرغفة) سوائل تقطر وحتى لو كانت للتقدمة - فإن الكل يصبح نجساً[٤].

* * *

(١) أى التى أعدت وحفظت فى طهارة من أجل التقدمات المقدسة.

(٢) مثل رغيفى الترديد انظر كليم ١:٦.

(٣) بمعنى أن الرغيفين الأول الذى لمس الديب وتنجس ثم لمس الرغيف الثانى فتنجس أيضاً - هما النجسان والرغيف الثالث الذى يلمس الثانى يبطل ولا يستخدم كما أنه لا ينجس غيره ليصبح رابعاً للنجاسة.

(٤) لأن السوائل الموجودة بين الأرغفة تعد فى أول النجاسة وبالتالى ستنجس جميع الأرغفة مهما كان عددها لتصبح ثانى النجاسة.

الفصل الثانى

أ - إذا كانت هناك امرأة تعد خضروات (التقدمة) للحفظ فى القدر ثم لمست ورقة (تبرز) من القدر فى مكان جاف، وعلى الرغم من أن (الورقة) فى حجم البيضة - فإن الورقة فقط التى تتنجس والكل (الورق المتبقى فى القدر) يظل طاهراً، ولكن إذا لمست الورقة فى مكان به سوائل وكانت الورقة فى حجم البيضة - فإن كل (الورق الموجود فى القدر) يتنجس لكن إن لم تكن الورقة فى حجم البيضة - فإنها هى التى تنجس وكل (الورق المتبقى فى القدر) يظل طاهراً وإذا عادت الورقة للقدر - فإن الكل يتنجس. إذا لمست (المرأة) النجس بالجثة ثم لمست الورقة سواء فى مكان به سوائل أو فى مكان جاف، وكانت الورقة فى حجم البيضة فإن الكل يتنجس. وإن لم تكن فى حجم البيضة - فإن الورقة هى التى تنجس والكل (المتبقى فى القدر) يظل طاهراً.

إذا كانت المرأة غاطة نهاراً ثم أخذت تفرغ القدر بينما يداها لمهستان ثم وجدت سوائل على يديها وكان هناك شك إذا ما كانت هذه السوائل قد تناثرت من القدر أو أن سويقة الخضروات قد لمست يديها - فإن الخضروات تعد باطلة والقدر يظل طاهراً.

ب - يقول رابى إليعيزر: الذى يأكل طعاماً فى الدرجة الأولى للنجاسة - يعد فى الدرجة الأولى للنجاسة (والذى يأكل) طعاماً فى الدرجة الثانية للنجاسة - يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة، وإذا كان الطعام فى الدرجة الثالثة للنجاسة - يعد (آكله) فى الدرجة الثالثة للنجاسة - يقول رابى

يوشع: الذى يأكل طعاماً فى الدرجة الأولى للنجاسة أو فى الدرجة الثانية للنجاسة - يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة (إذا كان الطعام) فى الدرجة الثالثة للنجاسة - فإن (آكله) يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة فيما يتعلق بالأشياء المقدسة[1]، ولا يعد فى الدرجة الثانية للنجاسة فيما يتعلق بالتقدمة (وهذا ينطبق فقط) على الطعام العادى الذى يحفظ فى طهارة إعداداً للتقدمة .

حـ - الدرجة الأولى للنجاسة فى الطعام العادى تعد نجسة وتنجس (التقدمة) وإذا كان الطعام العادى فى الدرجة الثانية للنجاسة - فإنه يعد باطلاً (للأكل منه) ولا ينجس (طعاماً غيره) ، (وإذا كان الطعام العادى) فى الدرجة الثالثة للنجاسة - فإنه يؤكل (حتى ولو) فى حساء (تختلط به) التقدمة .

د - الدرجة الأولى للنجاسة والثانية الخاصتان بالتقدمة - تُعدان نجستين وتنجسان (الأشياء المقدسة) والدرجة الثالثة للنجاسة - تُعد باطلة ولكنها لا تُنجس، ولكن الدرجة الرابعة) للنجاسة (الخاصة بالتقدمة) - فإنها تؤكل (حتى ولو) فى حساء (تختلط به) الأشياء المقدسة.

هـ - الدرجة الأولى والثانية والثالثة للنجاسة الخاصة بالأشياء المقدسة تُعد نجسة وتنجس (غيرها). والدرجة الرابعة للنجاسة - تُعد باطلة ولكنها لا تُنجس، ولكن الدرجة الخامسة للنجاسة (الخاصة بالأشياء المقدسة) - فإنها تؤكل (حتى ولو) فى حساء (تختلط به) الأشياء المقدسة.

و - الدرجة الثانية للنجاسة الخاصة بالطعام العادى - تنجس سائل الطعام العادى وتبطل الأطعمة (المعدة) كتقدمة.

---

(١) لأنه يعد آكلاً لما هو فى أول النجاسة. .

الدرجة الثالثة للنجاسة الخاصة بالتقدمة - تنجس سائل الأشياء المقدسة وتُبطل الأطعمة (المُعدة) كأشياء مقدسة والتى حُفظت فى طهارة إعداداً (لتقديمها) كأشياء مقدسة. ولكن إذا حُفظت فى طهارة إعداداً للتقدمة - فإنها تنجس اثنين وتُبطل واحداً[١] فى الأشياء المقدسة.

ز - يقول رابى العازر: إن الثلاثة متساوون، فالدرجة الأولى للنجاسة الخاصة بالأشياء المقدسة والتقدمة والطعام العادى - تنجس اثنين وتبطل واحداً فى الأشياء المقدسة، وتنجس واحداً وتبطل واحداً فى التقدمة، وتبطل الطعام العادى.

والدرجة الثانية للنجاسة فى الثلاثة - تنجس واحداً وتبطل واحداً فى الأشياء المقدسة، وتنجس سائل الطعام العادى وتبطل الأطعمة (المعدة) كتقدمة.

والدرجة الثالثة للنجاسة فى الثلاثة - تنجس سائل الأشياء المقدسة وتبطل الأطعمة (المعدة) كأشياء مقدسة.

ح - الذى يأكل من طعام فى الدرجة الثانية للنجاسة يجب ألا يعصر (الزيتون) فى المعصرة والطعام العادى الذى حفظ فى طهارة إعداداً للأشياء المقدسة يظل طعاماً عادياً. يقول رابى العازر بر صادوق: إنه يعد كالتقدمة - فينجس اثنين ويبطل واحداً.

* * *

(١) انظر الفصل السابق الفقرة ٩

الفصل الثالث

أ - إذا كان الدهن أو الفول المهروس أو الحليب على هيئة سائل يتقطر فإنها تعد فى الدرجة الأولى للنجاسة . أما إذا تجمدت فإنها تصبح فى الدرجة الثانية للنجاسة. وإذا سالت مرة أخرى - فإنها تعد طاهرة طالما هى فى حجم البيضة تماماً ولكن إذا كانت أكبر من حجم البيضة فإنها تظل نجسة لأنه بمجرد أن تسيل القطرة الأولى فإنها تنجس (بالطعام المتجمد) إذا كان فى حجم البيضة[1].

ب - يقول رابى مئير: إن الزيت (النجس) يعد دائماً فى الدرجة الأولى للنجاسة والحاخامات يقولون: وكذلك العسل يقول رابى شمعون شزورى: وكذلك الخمر. إذا سقطت كتلة من الزيتون (النجس) فى التنور ثم أشعل، فإنهما (الزيتون والتنور) يعدان طاهرين طالما أن (الزيتون) فى حجم البيضة تماماً ولكن إذا كان أكبر من حجم البيضة فإنهما يظلان نجسين لأنه، بمجرد أن تسيل القطرة الأولى فإنها تنجس (بكتله الزيتون) إذا كانت فى حجم البيضة.

إذا كان الزيتون منفصلاً - فإنهما يعدان طاهرين حتى لو بلغ (الزيتون) ساه.

حـ - إذا عصر المتنجس بالجثة زيتوناً أو عنباً: فإن (السائل المعصور منهما) يعد طاهراً طالما أن (العنب أو الزيتون) كان فى حجم البيضة تماماً وبشرط الا يلمس (المتنجس بالجثة) مكان السائل، ولكن إذا كان (العنب أو الزيتون) أكبر من حجم البيضة - فإن (السائل) يعد نجساً لأنه بمجرد أن

(١) لأن القطرة الأولى ستنجس كل القطرات التى تليها حيث أن السوائل تنجس مهما كانت كميتها.

تسـيل القطرة الأولى فإنها تتنجس (بالعنب أو بالزيتون) إذا كان فى حجم البيـضة إذا كان (الذى يعصـر الزيتون أو العنب) رجل أو امرأة مـريضين بالسـيلان فإن (السـائل) يعد نجـساً حتى ولو كان (المعـصور من الزيتون أو العنب) حبـة واحدة، لأنه بمجـرد أن تسـيل القطرة الأولى فإنـها تتنجس برفع (مريض السـيلان لها).

إذا حلب مريض السـيلان الماعز - فإن الحليب يصبح نجـساً لأنه بمجرد أن تسـيل القطرة الأولى فإنها تتنجس برفع (مريض السـيلان لها).

د - إذا ترك قدر من الطعام فى حجم البـيضة فى الشمـس ثم تقلص، ونفس الأمر[١] مع قطعة من الجثة فى حجم حبة الزيتون، أو قطعة من الجيفة فى حجم حبة الزيتون، أو قطعـة فى حجم حبة العدس من الدبيب، أو حجم حبة الزيتون من القمامـة، أو حجم حبة الزيتون من الفضلات، أو حجم حبـة الزيتون من الدهن - فإنها تصـبح طاهرة، ولا يأثم أحدٌ من جراء (مـخالفة أحكام) القـمامة والفـضلات والنجـاسة إذا تركـت (تلك الأشياء) فى الأمطار ثم انتفخت - فإنـها تصبح نجـسة ويأثم مَنْ (يخالف أحكام) القمامة والفضلات والنجاسة.

هـ - كل النجاسات تعامل تبعـاً لوقت اكتشافها[٢]: فإذا (اكتشـفت) نجـسة - فإنها تعد نجـسة (لكل طاهر يلمسها) وإذا (اكتشـفت) طاهرة - فإنها تعد طاهرة وإذا كانت مغطاة[٣] - فإنها (تعامل) مغطاة، وإذا كانت مكشوفة

(١) الأحجام الواردة هنا هى هى الحد الأدنى مع كل حالة كى تنقل النجاسة.

(٢) بمعنى أنه لو كانت بها الأحجام التى تنجس فإن كل ما يلـمسها يتنجس وإن لم تكن بها الأحجام المحددة لنقل النجاسة فإن كل ما يلـمسها يظل فى طهارته.

(٣) بحيث لا يشك فى طهارة الأدوات أو الأمتعة الموجودة فى مكان به نجاسة مغطاه.

- فإنها (تعامل) مكشوفة إذا اكتشفت إبرة وكان بها صدأ أو كسر - فإنها تعد طاهرة لأن كل النجاسات تعامل تبعاً لوقت اكتشافها.

و - إذا تواجد الأصم أو المعتوه أو القاصر فى ممر به نجاسة - فإنه يفترض فيه الطهارة وكل مَنْ هو مدرك تفترض فيه النجاسة.

وكل مَنْ لا يدرك وكان هناك شك (حول نجاسته) فإنه طاهر.

ز - إذا وجد طفل بجوار المقابر وكانت فى يده زهور السوسن، ولم تنم هذه الزهور إلا فى مكان النجاسة - فإنه يعد طاهراً لأننى سافترض أن إنساناً آخر جمعها وأعطاها إياه والأمر نفسه إذا (مرَّ) حمارٌ بين المقابر - فإن عدته تعد طاهرة.

ح - إذا وجد طفل بجوار العجين وكانت هناك قطعة منه فى يده - فإن رابى مئير يقول بطهارة (العجين)، بينما الحاخامات يقولون بنجاسته، لأن عادة الطفل أن يضرب (العجين). إذا كانت فى العجين (علامات) لنقر الديكة وكانت فى البيت سوائل نجسة فإنه فى حالة وجود مسافة بين السوائل والأرغفة تكفى (الديوك» كى تجفف أفواهها فى الأرض - فإن (الأرغفة) تُعد طاهرة. وبالنسبة للبقرة أو الكلب - إذا كانت المسافة تكفى أن يلعقا لسانهما. أما سائر البهائم - إذا كانت المسافة تكفى أن يجفَّ (السائل نفسه). يقول رابى إليعيزر بن يعقوب بطهارة (العجين) فى حالة الكلب لأنه ماكر فهو لا يترك الطعام ويذهب إلى المياه.

* * *

الفصل الرابع

أ - إذا القى إنسان شيئا نجساً من مكان لمكان، أو (ألقى) رغيفاً (طاهراً) بين المفاتيح (النجسة)، أو مفتاحاً (نجساً) بين الأرغفة (الطاهرة) فإن (كل ما كان طاهراً) يظل طاهراً. يقول رابى يهودا: (إذا ألقى) رغيفاً (طاهرا) بين المفاتيح (النجسة) - فإنه يتنجس، وإذا (ألقى) مفتاحاً (نجساً) بين الأرغفة (الطاهرة) - فإن (الأرغفة) تظل طاهرة[١].

ب - إذا مر ابن عرس وفى فمه دبيب (ميت) على أرغفة التقدمة وكان هناك شك سواء لمس (الدبيب الميت الأرغفة) أو لم يلمسها - فإن الشك يُبقى (الأرغفة) طاهرة.

جـ - إذا كان الدبيب (الميت) فى فم بن عرس، وقطعة من الجيفة فى فم الكلب، ثم مرا بين الأطهار أو مر الأطهار بينهما - فإن الشك (حول ملامستهم للنجاسة يبقيهم) طاهرين، لأنه لا يوجد مكانٌ (ثابتٌ) للنجاسة. ولكن إذا كان (ابن عرس أو الكلب) ينبشان (الدبيب أو الجيفة) على الأرض، وقال إنسان: «لقد ذهبت لذلك المكان ولكننى لست مُتيقناً إن كنت لمست (النجاسة) أم لا، فإن الشك فى حالته يُنجسه لانه يوجد مكانٌ (ثابتٌ) للنجاسة.

د - إذا كان هناك حجم حبة الزيتون من الجثة فى منقار الغراب وكان هناك شك إذا ما كان قد خيَّم على الإنسان أو على الأدوات التى فى ملكية الفرد - فإن الشك فى حالة الإنسان يجعله نجساً، بينما الشك فى حالة

(١) لأن الشك مع النجاسة الملقاه يعد طاهراً حيث لا يوجد مكان محدد تستقر به النجاسة.

الأدوات يبقيها طاهرة. إذا كان هناك إنسان يملأ بعشرة دلاء ووجد بأحدها دبيأ ميتاً - فإن الذى وجد به يتنجس والباقى يظل طاهراً، وإذا كان يُفرغ من آناه لإناء ووجد الدبيب فى الإناء السفلى - فإن الإناء العلوى يظل طاهراً.

هـ - تُحرق التقدمة لست حالات من الشك : الشك حول منطقة المقابر، والشك حول التراب القادم من أرض الأغيار، والشك حول ثياب عام هآرتس[1] الشك حول الأدوات المكتشفة بالمصادقة، والشك حول البصاق المكتشف مصادفة، والشك حول بول الإنسان إذا كان قريباً من بول البهيمة - إذا تأكد ملامسة تلك الأشياء التى فى نجاستها شك فإن التقدمة يجب أن تحرق. يقول رابى يوسى: الأمر نفسه مع الملكية الفردية حتى لو كان هناك شك فى الملامسة والحاخامات يقولون: إذا كانت الملكية فردية - فإن (التقدمة) تعلق (لا تؤكل ولا تحرق) وإذا كانت الملكية عامة - فإن (التقدمة) تعد طاهرة.

و - إذا كان هناك بصاقان أحدهما نجس والآخر طاهر (ولمس رجل أحدهما دون أن يعرف أيهما) - فإن الأمر يُعلق إذا لمسهما أو رفعهما أو حركهما فى الملكية الفردية. (ويعلق الأمر) إذا لمسهما فى الملكية العامة وكانا رطبين (ويعلق الأمر) إذا رفعهما سواء أكانا رطبين أم جافين.

إذا كان هناك بصاق واحد ثم لمسه أو رفعه أو حركه فى الملكية العامة - فإن التقدمة تحرق بسببه، ولا داع للذكر فى الملكية الفردية.

---

(١) للمصطلح العبرى يدل على اليهودى الأمى الذى لم يتعلم التوراة ولا يمكنه القيام بتأدية وصاياها وأحكامها التشريعية وقد شدد الحاخامات على الأميين خصوصاً فى أحكام إخراج العشور وأمور الطهارة والنجاسة .

ز - هذه هى حالات الشك التى طهرها الحاخامات: الشك حول سقوط المياه المسحوبة إلى المطهر، والشك حول وجود النجاسة التى تطفو فوق سطح المياه، والشك حول السوائل التى قد تنجست واعتبارها نجسة، ولكن إذا (لمست شيئاً طاهراً) فإنه يظل طاهراً، والشك حول اليدين سواء أتنجستا أم نجستا أم أصبحتا طاهرتين - فإنهما تُعدان طاهرتين، والشك حول الملكية العامة، والشك حول أقوال الكتبة، والشك حول الطعام العادى، والشك حول الدبيب (الميت)، والشك حول ضربات البرص، والشك حول النذر، والشك حول البواكير، والشك حول القرابين.

ح - الشك حول وجود النجاسة التى تطفو فوق سطح المياه - (فإنها تعد طاهرة) سواء أكانت (المياه) فى الأوانى أم على الأرض. يقول رابى شمعون: (إذا كانت المياه) فى الأوانى - فإنها تعد نجسة، وإذا كانت على الأرض - فإنها طاهرة يقول رابى يهودا: إذا كان هناك شك أن (الإنسان لمس النجاسة) أثناء نزوله (للمياه) - فإنه يعد نجساً، ولكن إذا كان الشك أثناء خروجه - فإنه يعد طاهراً يقول رابى يوسى: حتى إن لم يكن هناك (فى المياه) إلا مكان الإنسان والنجاسة فإنه يعد طاهراً.

ط - الشك حول السوائل التى تنجست واعتبارها نجسه - كيف؟ حيث إنه إذا بسط إنسان نجس قدمه بين السوائل الطاهرة، وكان هناك شك إذا ما كان قد لمسها أم لم يلمسها - فإن الشك هنا ينجسها.

وإذا كان بيده رغيف نجس ثم ألقاه بين السوائل الطاهرة، وكان هناك شك إذا ما كان قد لمسها أم لم يلمسها - فإن الشك هنا ينجسها.

(والشك حول إذا ما كانت لمست شيئاً طاهراً) فإنه يظل طاهراً - كيف؟ حيث إنه إذا كانت هناك عصا بيده وبطرفها سوائل نجسة ثم ألقاها بين الأرغفة

الطاهرة، وكان هناك شك حول إذا ما كانت قد لمستها أم لم تلمسها - فإن الشك هنا يبقيها طاهرة.

ى - يقول رابى يوسى: الشك فى (طهارة) السوائل يعد نجساً فيما يتعلق بالأطعمة وطاهراً فيما يتعلق بالأوانى كيف؟ إذا كان هناك دنان أحدهما (كان) نجساً والآخر طاهراً ثم صنع العجين من (مياه) أحد الدنين وكان هناك شك إذا ما كان قد صنعها من (مياه) الدن النجس أم (مياه) الدن الطاهر - فهذا هو (المثل على أن) الشك فى(طهارة) السوائل يعد نجساً فيما يتعلق بالأطعمة وطاهراً فيما يتعلق بالأوانى.

ك - الشك حول اليدين سواء أتنجستا أم نجستا أم أصبحتا طاهرتين يعد طاهراً. الشك حول الملكية العامة يعد طاهراً.

الشك حول أقوال الكتبة: (حيث إنه إذا كان هناك شك) أن إنسانا أكل أطعمه نجسة أو شرب سوائل نجسة، أو اغطس رأسه ومعظم جسده فى المياه المسحوبة، أو سقطت على رأسه ومعظم جسده ثلاثة لُجات من المياه المسحوبة - فإن الشك فى هذه الحالة يعد طاهراً، ولكن إذا كان هناك شك حول ما يعد من النجاسة الرئيسة وهو من أقوال الكتبة - فإن الشك فى هذه الحالة يُعد نجساً.

ل - الشك حول الطعام العادى - هذا يعد من الطهارة المتبعة لدى الفريسيين[1] الشك حول الدبيب (الميت) يعامل تبعاً لوقت اكتشافه.

الشك حول ضربات البرص - يعد طاهراً فى البداية ما لم ترتبط بالنجاسة، أما إذا ارتبطت بالنجاسة - فإن الشك فى هذه الحالة يعد نجساً. الشك

---

(١) حيث يأكل الفريسيون طعامهم العادى فى طهارة وإذا تولد لديهم شك حول طهارة هذا الطعام فإنهم يعتبرونه طاهراً.

حول النذر - يعد جائزاً[١] . الشك حول الأبكار - يعد الأمر سواءً مع بكر الإنسان وبكر البهيمة أياً كان نجساً أم طاهراً (والكاهن لا يطالب بشيء)، لأن «مَنْ يريد أن) يأخذ شيئاً من صاحبه عليه الإثبات.

م - الشك حول القرابين (حيث إنه إذا كان هناك شك لدى) المرأة التى أجهضت خمس مرات أو شك حول (رؤية) السيل خمس مرات، فإنها تقدم قرباناً واحداً ويمكنها أن تأكل من الذبائح، ولا تلزم بسائر (التقدمات من القرابين)[٢].

* * *

(١) كأن ينذر شخص ما نذراً إذا وُهب الولد ثم يحدث إجهاض لزوجته فسواء أكان هذا الطرح ولداً فعلاً أم لا فلا يُعد عليه نذراً.

(٢) أى على الأربع إجهاضات السابقة أو الأربع رؤى السيل السابقة.

الفصل الخامس

أ - إذا كان هناك دبيب وضفدع فى الملكية العامة وكذلك إذا كان هناك حجم حبة الزيتون من الجثة وحجم حبة الزيتون من الجيفة أو عظم من الجثة وعظم من الجيفة أو كتلة من أرض طاهرة وكتلة من منطقة المقابر، أو كتلة من أرض طاهرة وكتلة من أرض الأغيار، أو كان هناك طريقان أحدهما نجسٌ والآخر طاهرٌ وسار إنسان فى أحدهما ولكن لا يعرف بأيهما سار، أو خيم على أحدهما[1] ولم يعرف على أيهما خيم، أو حرك[2] أحدهما ولم يعرف أيهما حرك - فإن رابى عقيبا يقول بنجاسته، بينما الحاخامات يقولون بطهارته.

ب - إذا قال إنسان لقد لمست هذا ولا أعرف إن كان نجساً أو طاهراً، لمست ولا أعرف بأيهما - فإن رابى عقيبا يقول بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته. يقول رابى يوسى بنجاسته فى جميع الأحوال فيما عدا الطريق فيقول بطهارته لأن عادة الإنسان أن يسير لا أن يلمس.

جـ - إذا كان هناك طريقان أحدهما نجسٌ والآخر طاهرٌ وسار إنسان فى أحدهما ثم أعد أطعمه طاهرة ثم أكلت، ورش على نفسه فى المرة الأولى[3] والثانية وغطس ثم أصبح طاهراً ثم سار فى (الطريق) الثانى

(١) أى على حجم حبة الزيتون من الجثة أو الجيفة.

(٢) أي حرك عظم من الجثة أو من الجيفة.

(٣) أى رش عليه مياه البقرة الحمراء (ذبيحة الخطيئة) فى اليوم الثالث ثم كرر ذلك فى اليوم السابع.

وأعد أطعمة طاهرة - فإنها تعد طاهرة ولكن إذا كان هناك شيء متبق من الأطعمة الأولى (التى أعدها فى الطريق الأول) فكتاهما تعلق[1].

إذا لم يكن طاهراً فى تلك الأثناء - فإن الأطعمة الأولى تعلق ، والثانية تحرق.

د - إذا كان هناك دبيب وضفدع فى الملكية العامة، ثم لمس إنسان أحدهما وأعد أطعمة طاهرة وأكلت ، ثم غطس، ولمس الثانى وأعد أطعمة طاهرة - فإنها تعد طاهرة. ولكن إذا كان هناك شيء متبق من الأطعمة الأولى - فكلتاهما تعلق، وإذا لم يغطس فى تلك الأثناء: فإن الأطعمة الأولى تعلق والثانية تحرق.

هـ - إذا كان هناك طريقان أحدهما نجسٌ والآخر طاهرٌ وسار إنسان فى أحدهما وأعد أطعمة طاهرة ثم جاء صديقه وسار فى الطريق الثانى وأعد أطعمه طاهرة - فإن رابى يهودا يقول: إذا سئل كل منهما (أمام الحاخام) بمفرده - فإنهما يعدان طاهرين، ولكن إذا سئلا معاً فى الوقت نفسه - فإنهما يعدان نجسين ، يقول رابى يوسى : فى كلتا الحالتين يعدان نجسين.

و - إذا كان هناك رغيفان أحدهما نجسٌ والآخر طاهرٌ وأكل إنسان أحدهما وأعد أطعمة طاهرة ، ثم جاء صديقه وأكل الرغيف الثانى وأعد أطعمة طاهرة - فإن رابى يهودا يقول: إذا سئل كل منها (أمام الحاخام) بمفرده - فإنهما يعدان طاهرين ، ولكن إذا سئلا معاً فى الوقت نفسه - فإنهما يعدان نجسين. يقول رابى يوسى: فى كلتا الحالتين يعدان نجسين.

---

(١) أى الأطعمة الطاهرة الأولى والثانية لا تؤكل لأن إحداهما نجسة وكذلك لا تحرق لأن إحداهما طاهرة.

ز - إذا كان هناك إنسان يجلس فى الملكية العامة ثم جاء آخر وداس ثيابه أو بصق ولمس الآخر بصاقه - فإنه بسبب بصاقه يجب أن تحرق التقدمة[١] وبالنسبة لثيابه فإنه يحكم تبعاً للكثرة (فى عدد مرضى السيلان المارين هناك).

إذا نام فى الملكية العامة ثم استيقظ - فإن ثيابه تتنجس بالمدراس، طبقاً لأقوال رابى مئير، بينما الحاخامات يقولون بطهارتها.

إذا لمس إنساناً ليلاً ولم يعرف إن كان حياً أم ميتاً ثم استيقظ فى الصباح ووجد أنه (لمس) ميتاً - فإن رابى مئير يقول بطهارته بينما الحاخامات يقولون بنجاسته، لأن كل النجاسات تعامل تبعاً لوقت اكتشافها.

ح - إذا كانت فى المدينة امرأة بلهاء أو أجنبية أو سامرية - فإن أى بصاق يوجد فى المدينة يعد نجساً. إذا داست امرأة على ثياب إنسان أو جلست معه فى سفينة وكانت تعرف إنه يأكل التقدمة[٢] - فإن ثيابه تظل طاهرة، وإن لم تكن تعرف - فيجب عليه أن يسألها.

ط - إذا قال شاهد: (إن هذا الإنسان) تنجس ولكنه يقول: لم أتنجس فإنه يعد طاهراً. إذا قال اثنان : إنك تنجست ولكنه يقول: لم أتنجس - فإن رابى مئير يقول بنجاسته، والحاخامات يقولون: إنه يجب أن يكون أميناً مع نفسه.

إذا قال شاهد: (إن هذا الإنسان) تنجس وقال اثنان: إنه لم يتنجس سواء أكان فى ملكية خاصة أم فى ملكية عامة - فإنه يعد طاهراً.

---

(١) التى يلمسها الشخص الأول الذى بصق.

(٢)حيث إنها ستحذر أن تنجسه إذا كانت بها نجاسة.

إذا قال اثنان: إنه تنجس وقال واحد: إنه لم يتنجس، سواء أكان فى ملكية خاصة أم فى ملكية عامة - فإنه يعد نجساً.

إذا قال شاهد: إنه تنجس وقال آخر: إنه لم يتنجس أو قالت امرأة إنه تنجس وقالت أخرى: إنه لم يتنجس وكان ذلك فى ملكية خاصة - فإنه يعد نجساً، وإن كان فى ملكية عامة - فإنه يعد طاهراً .

* * * *

الفصل السادس

أ - إذا كان المكان ملكيـة خاصة ثم أصبح ملكيـة عامة، ثم عـاد مرة أخرى ملكية خاصة: فإنه فى حالة كونه ملكية خاصة يعد الشك معه نجساً وفى حالة كونه ملكية عامة يعد الشك معه طاهراً.

إذا كان هناك إنسان فى حالة مرضيـة خطيرة وفى ملكية خاصة ثم أخذوه إلى ملكية عامة، ثم أعادوه إلى الملكية الخاصة: فإنه فى حاله كونه فى الملكية الخاصـة يعد الشك مـعه نجسـاً، وفى حالة كونه فى الملكـية العامـة يعد الشك معه طاهراً. يقول رابى شمعون: إن الملكية العامة فاصلة[1].

ب - هناك أربع حـالات للشك يقول فـيـها رابى يوشع بنجـاسة (الإنسـان) والحاخامـات يقولون بطهارته كيف؟ حيـث إنه إذا كان هناك إنسـان نجس واقف يمر به آخر طاهر، أو كان الطاهر واقفاً ويمر به النجس، أو كانت النجاسـة فى الملكية الخاصة والطهـارة فى الملكية العامـة، أو الطهارة فى الملكية الخاصة والنجاسة فى الملكيـة العامة: وكان هناك شك حول إذا ما كان أحدهما لمـس الآخـر أم لم يلمس أو خيم على الآخر أم لم يخيم أو حـرك (شيـئاً نجـسـاً) أم لم يحرك - فـإن رابى يوشع يقـول بنجـاستـه والحاخامات يقولون بطهارته.

حـ - إذا كانت الشجـرة ثابتة فى الملكية العامة وكانت هناك نجـاسة بداخلها، ثم تـسلقـها إنسـان، وكان هناك شك إذا مـا كان لمـس (النجـاسة) أم لم

(١) لأنه لا يمكن أن يكون قد مات فى الملكية الخـاصة ثم يحيا فى الملكية العامة للملك فـإن من كان معه فى الملكية الخاصة يعد طاهراً.

يلمسـها - فإن الشك معـه يعد نجسـاً. إذا أدخل يده فى الثقب الذى به النجاسة وكان هناك شك إذا ما كان لمسها أم لم يلمسـها - فإن الشك معه يعد نجساً. إذا كان هناك حانوت نجس ومفتوح للملكية العامة وكان هناك شك إذا ما كان إنسـان قد دخله أم لم يدخله - فإن الشك معه يعد طاهراً إذا كان هناك شك إذا ما كان قد لمس شيـئاً أم لم يلمس فإن الشك معه يعد طاهراً.

إذا كان هناك حانـوتان أحدهما نجسٌ والآخر طاهرٌ، ودخل أحـدهما (إنسـان) وكان هنـاك شك إذا ما كان قـد دخل الحانوت النجس أم الطـاهر - فإن الشك معه يعد نجساً.

د - كلما أكـثرت الشكوك وشكوك الشـكوك: وكان ذلك فى الملكيـة الفردية فإنه يعد نجسـاً، أما إذا كان فى الملكية العامة - فـإنه يعد طاهراً. كيف؟ إذا دخل إنسـان ممراً وكانت هناك نجاسة فى الفناء، وكان هناك شك إذا ما كان قـد دخل (الفناء) أم لم يدخل، أو كانت النجـاسة فى البيـت وكان هناك شك إذا ما كـان قد دخل (البيـت) أم لم يدخل أو حتى إن دخل، وكان هناك شك إذا مـا كانت النجاسة هناك أم لا أو حـتى كانت هناك، وكان هناك شك حول إذا ما كان بها الحجم المحدد أم لا أو حتى كان بها وكان هناك شك إذا ما كانت نجسـة أم طاهرة وحتى إن كانت نجسـة، وكان هناك شك إذا ما كان قد لمسها أم لم يلمسـها - فإن الشك معه يعد نجسـاً يقول رابى العـازر: إذا كان الشك حول الدخول - فـإنه يعد طاهراً وإذا كان الشك حول ملامسـة النجاسة - فإنه يعد نجسـاً.

هـ - إذا دخل إنسـان (حـقول) الوادى فى موسم الأمطار وكانت هنـاك نجاسة فى حقل مـا، ثم قال: لقد سرت بهـذا المكان ولكننى لا أعرف إذا كنت

قد دخلت ذلك الحقل أم لم أدخل، فإن رابى العازر يقل بطهارته، بينما الحاخامات يقولون بنجاسته.

و - الشك فى الملكية الخاصة يعد لمساً حتى يقول (الإنسان) لم ألمس (النجاسة) والشك فى الملكية العامة يعد طاهراً حتى يقول لمست (النجاسة) وما هى الملكية العامة؟ تعد طرق بيت جلجول [١] وما شابهها - ملكية خاصة لما يتعلق (بأحكام) يوم السبت، وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة قال رابى العازر: إنهم (الحاخامات القدامى) لم يذكروا طرق بيت جلجول إلا لأنها تعد ملكية خاصة فى الحالتين[٢] . الطرق المؤدية (فقط) إلى الآبار والحفر والمغارات والمعاصر [٣] تعد ملكية خاصة لما يتعلق (بأحكام) السبت، وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة.

ز - تعد (حقول) الوادى فى موسم الصيف ملكية خاصة لما يتعلق (بأحكام السبت وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة.

وفى موسم الأمطار تعد ملكية خاصة فى الحالتين.

ح - يعد باسيلكى[٤] ملكية خاصة لما يتعلق (بأحكام السبت) وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة يقول رابى يهودا: إذا كان هناك إنسان يقف عند أحد المداخل ويمكنه أن يرى الداخلين والخارجين عند المدخل الآخر - فإنه يعد ملكية خاصة فى الحالتين وإن لم يستطع - فإنه يعد ملكية

(١) هو مكان فى فلسطين غير معروف على وجه التحديد.

(٢) أى فى يوم السبت ولأحكام النجاسة.

(٣) جمع معصرة.

(٤) هو المبنى الذى تردد عليه جموع الناس لقضاء مصالحهم ولكنه ليس طريقاً عمومياً .

خــاصــة لما يتــعلق (بأحكام) الــبــت، ومــلكية عــامة لما يتــعلق (بأحكام) النجاسة.

ط - يعد الفنار ملكية خاصة لما يتعلق (بأحكام) الــبت وملكية عامة لما يتعلق (بأحكام) النجــاسة. والأمــر نفــسه مع الجوانب. يقــول رابى مئــير: إن الجوانب تعــد ملكية خاصــة فى الحالتيــن. يعد الرواق ملكية خــاصة لما يتعلق (بأحكام) الــبت، وملكية عامــة لما يتعلق (بأحكام) النجاسة الفناء الذى يدخله كثــيرون من جهة ويخــرجون من الجهة الأخرى يعــد ملكية خــاصة، لما يتــعلق (بأحكام) الــبت ومــلكية عــامة لما يتــعلق (بأحكام) النجاسة.

* * *

الفصل السابع

أ - إذا وضع الخزّاف قدوره (فى ملكيــة عامة) ثم نزل ليشــرب: فإن القدور الداخلية (التى بجوار الحائط) تظل طاهرة بينما الخارجية تتنجس قال رابى يوسى: متى ينطبق ذلك؟ إذا كانت (القدور) مـفكوكة عن بعضها ولكن إذا كانت مربوطة - فإن الكل يعد طاهراً.

إذا أعطى إنسـان مفتاحـه لعام هآرتس (الامى) - فإن البيت يظل طاهراً، لأنه لم يكلفه إلا بحراسة المفتاح.

ب - إذا ترك إنسـان عام هآرتـس فى بيتـه يقظاً ثم وجده يقظاً، أو تركه نائماً ثم وجده نائمـاً، أو تركه يقظاً ثم وجـده نائماً - فإن البـيت يظل طاهراً ولكن إذا تركه نائماً ووجده يقظاً - فإن البيت يتنجس، طبقاً لأقوال رابى مئـير. والحاخـامات يقولون: إنه لا يتنجـس إلا المكـان الذى يـستطيع أن يلمـسه إذا بـسط يده.

حـ - إذا ترك إنسـان الحرفيين فى بيته - فإن البيت يتنجس، طبقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامـات يقولون: إنه لا يتنجـس إلا المكان الذى يـستطيعون أن يلمـسوه إذا بـسطوا أيديهم.

د - إذا تركت زوجة العضو[1] زوجة عام هآرتس تطحن فى بيتها فـبمجرد أن توقف الرحى يعد البيت نجـساً. وإن لم توقف الرحى فإنه لا يتنجس إلا

(١) العضـو أو الرفيق فى التشريع اليهودى يطلق عليه حافير وقد بدأ فى الظهور تحديداً فى فترة المشنا وجمع التلمود وهو اليـهودى المنتمى لجـماعة أو منظمـة أخذوا على عاتقـهم للمحافظة الشديدة على تطبـيق الوصايا الشريعة وأصبح مصـطلح حافير بمعنى عضـو يطلق فى الفترات المتأخرة على تلاميذ الحاخامات التابعين.

المكان الذى تستطيع أن تلمسه إذا بسطت يدها. وإذا كانتا اثنتين[١] ففى الحالتين يعد البيت نجساً، لأن إحداهما ستطحن والأخرى ستلمس (الأشياء الموجودة فى البيت)، طبقاً لأقوال رابى مئير.

والحاخامات يقولون: إنه لا يتنجس إلا المكان الذى تستطيعان أن تلمساه إذا بسطتا يديهما.

هـ - إذا ترك إنسان عام هآرتس فى بيته ليحرسه، فإنه فى الوقت الذى يمكنه أن يرى[٢] فيه الداخلين والخارجين - تصبح الأطعمة والسوائل والأوانى الفخارية المفتوحة نجسة. فى حين تظل الفرش والمقاعد والأوانى الفخارية التى بها غطاء محكم الغلق طاهرة ولكن إذا لم يتمكن من رؤيه الداخلين أو الخارجين - حتى لو كان (عام هآرتس) لا يمكنه الحركة أو كان مُقيداً - فإن الكل يتنجس.

و - إذا دخل الجباة البيت - فإن البيت يتنجس إذا كان معهم «جوى» فإنهم يصدقوا لو قالوا: لم «ندخل» ولكن لا يصدقوا لو قالوا: دخلنا ولم نلمس (شيئاً).

إذا دخل اللصوص البيت فإنه لا يعد نجساً إلا موضع أقدامهم. وماذا ينجسون؟ الأطعمة والسوائل والأوانى الفخارية المفتوحة فى حين تظل الفرش والمقاعد والأوانى الفخارية التى بها غطاء محكم الغلق طاهرة. وإذا كان معهم «جوى» أو امرأة فإن الكل يعد نجساً.

---

(١) أى زوجتان لاثنين من عامى هآرتس.

(٢) أى صاحب البيت هو الذى يرى.

ر - إذا ترك إنسان أمتعته لدى نافذة عمال الحمام - فإن رابى العازر بن عزريا يقول بطهارتها والحاخامات يقولون: (إنها لا تعد طاهرة) حتى يعطيه (عامل الحمام) مفتاحاً أو ختماً أو يصنع علامة.

إذا ترك إنسان أدواته [1] فى غله الكرمة حتى غلة الكرمة التالية - فإن أدواته تظل طاهرة ولكن مع الإسرائيلى (فإنها لا تعد طاهرة) إلا إذا قال: «لقد كنت أحرسها بعناية».

ح - إذا فكر (الكاهن) الذى كان طاهراً فى الأكل (من تقدمته) فإن رابى يهودا يقول بطهارتها لأن عادة الأنجاس أن ينعزلوا عنه.

بينما الحاخامات يقولون بنجاستها. إذا كانت يداه طاهرتين وفكر فى الأكل (من تقدمته) وعلى الرغم من قوله: أنا أعلم أن يدى لم تتنجسا فإن يديه تعدان نجستين لأن اليدين مشغولتان.

ط - إذا دخلت المرأة لتحضر خبزاً للفقير ثم خرجت ووجدته واقفاً بجوار أرغفة التقدمة: ونفس الأمر إذا خرجت المرأة ووجدت جارتها تضع الجمرات تحت قدر التقدمة - فإن رابى عقيبا يقول بنجاسة (التقدمة) بينما الحاخامات يقولون بطهارتها.

قال رابى العازر بن بيلا: لماذا قال رابى عقيبا بنجاستها والحاخامات بطهارتها؟ لأن النساء شرهات فالمرأة يشك فى أنها ستكشف قدر جارتها لتعرف ماذا تطهو.

* * * *

---

(١) الطاهرة التي يستخدمها فى عصر العنب.

الفصل الثامن

أ - إذا سكن إنسان مع عام هآرتس فى نفس الفناء ثم نسى به الأدوات حتى وإن كانت دنان بها غطاء محكم الغلق أو تنور به غطاء محكم الغلق - فإنها تعد نجسة. يقول رابى يهودا بطهارة التنور طالما به غطاء محكم الغلق يقول رابى يوسى: إن التنور كذلك يعد نجساً ما لم يُصنع له حاجز بارتفاع عشرة طفاحيم.

ب - إذا أودع إنسان أدواته لدى عام هآرتس - فإنها تتنجس بنجاسة الجثة ونجاسة المدراس إذا كان (عام هآرتس) يعرف أن (المودع) يأكل التقدمة - فإن (الأدوات) تعد طاهرة من نجاسة الجثة ولكنها تتنجس بنجاسة المدراس يقول رابى يوسى: إذا أودعه صندوقاً ممتلئاً بالملابس وكانت ضاغطة على (غطاء الصندوق) - فإنها تتنجس بالمدراس ولكن إذا كانت غير ضاغطة - فإنها تتنجس بالمداف، على الرغم من كون المفتاح فى حوزة المالك.

حـ - إذا فقد إنسان شيئاً ووجده فى النهار نفسه - فإنه يظل طاهراً إذا فقده فى النهار ووجده فى الليل، أو فقده فى الليل ووجده فى النهار التالى أو فى النهار ووجده فى نهار اليوم التالى - فإنه يعد نجساً.

وهذه هى القاعدة: أى شىء تمر عليه الليلة أو بعضها - فإنه يعد نجساً إذا نشر إنسان ثياباً[١] فى ملكية عامة - فإنها تعد طاهرة وإذا نشرها فى ملكية خاصة - فإنها تعد نجسة، ولكن إذا حرسها - فإنها تظل طاهرة وإذا سقطت (الثياب) ثم هم لإحضارها - فإنها تعد نجسة.

(١) لكى تجف على أن ينشرها فى مكان مرتفع وليس على الأرض.

إذا سقط دلوه فى حوض عام هآرتس ثم ذهب ليحضر شيئاً ما ليرفعه (من الحوض) فإنه يعد نجساً، لأنه قد ترك فترة فى ملكية عام هآرتس.

د - إذا ترك إنسان بيته مفتوحاً ثم وجده مفتوحاً أو تركه مغلقاً ثم وجده مغلقاً او مفتوحاً ووجده مغلقاً - فإنه يعد طاهراً.

وإذا تركه مغلقاً ثم وجده مفتوحاً - فإن رابى مئير يقول بنجاسته بينما الحاخامات يقولون بطهارته ، لأنه ربما أن اللصوص قد دخلوه ثم تشاوروا فيما بينهم وخرجوا (دون أن يلمسوا شيئاً).

هـ - إذا دخلت زوجة عام هآرتس بيت العضو لتخرج ابنه أو ابنته أو بهيمته فإن البيت يظل طاهراً، لأنها لن تدخل لتمكث.

و - هناك أحكام عامة قيلت عن الأطعمة الطاهرة كل ما يختص بطعام الإنسان يتنجس (بنجاسة الطعام) ما لم يظل كطعام للكلب.

وكل ما لا يختص بطعام الإنسان - يعد طاهراً (من نجاسة الطعام) ما لم يخصص للإنسان كيف؟ حيث إنه إذا سقط فرخ الطير فى المعصرة ثم نوى أحدهم أن يخرجه ويعطيه للغريب - فإنه يعد نجساً أما إذا (نوى أن يعطيه) للكلب - فإنه يظل طاهراً.

بينما رابى يوحنان بن نورى يقول بنجاسته: إذا كان الذى نوى (أن يخرجه) أصم أو معتوهاً او قاصراً - (فإن فرخ الطير يعد) طاهراً ، وإذا أخرجوه (بالفعل ليأكله الغريب) فإنه يعد نجساً لأن العاقبة معهم بالفعل وليس بالنية.

ز - إذا تنجست الأجزاء الخارجية للأوانى بالسوائل - فإن رابى إليعيزر يقول: إنها تنجس السوائل ولكنها لا تبطل الأطعمه (الطاهرة) يقول رابى يوشع: إنها تنجس السوائل وتُبطل الأطعمه.

يقول شمعون أخو عزريا: لا هذا ولا ذاك، وإنما تنجس السوائل التى تنجست بالأجزاء الخارجية للأوانى (الأطعمة) مرة وتبطل (الأطعمة) فى الثانية[1] فيقول هذا (أى الطعام الذى تنجس بالسوائل يقول لها): إن الذى ينجسك لا ينجسنى وإنما أنت الذى نجستنى.

ح - إذا كان وعاء العجين فى وضع مائل وكان هناك عجين (لجس) فى الجزء العلوى ويتقطر السائل فى الجزء السفلى: وكانت هناك ثلاث قطع من العجين فى حجم البيضة - فإنها لا تنضم معاً (كى تتنجس السوائل) ولكن إذا كانت هناك قطعتان من العجين - فإنهما تنضمان.

يقول رابى يوسى: كذلك الاثنتان لا تنضمان إلا إذا تغلغل بهما السائل وإذا كان السائل ثابتاً، حتى وإن كانت (قطع العجين التى كونت حجم البيضة صغيرة وكثيرة العدد) مثل حبات الخردل - فإنها تنضم .

يقول رابى دوسا: الطعام المفتت لا ينضم.

ط - إذا امتلأت العصا بالسوائل النجسة فبمجرد أن تلمس المطهر تصبح طاهرة، طبقاً لأقوال رابى يوشع. والحاخامات يقولون: (لا تصبح طاهرة) حتى تغطس بكاملها. جريان السائل وانحداره وتقطره - لا يعد فى ترابط لا مع النجاسة ولا مع الطهارة. بينما البركة تعد فى ترابط مع النجاسة والطهارة.

* * *

(١) حيث إن السوائل التى تنجست بالأجزاء الخارجية للأوانى وأصبحت أول النجاسة تنجس أطعمة التقدمة وتجعلها ثانى النجاسة وثانى النجاسة يبطل أطعمة التقدمة الأخرى ويجعلها ثالث النجاسة.

الفصل التاسع

أ - متى يتنجس الـزيتون؟ بمجرد أن يرشح فى الحـفرة[1] لا فى الـسلة الـتى جمع فيها، طبقاً لأقوال مدرسة شماى.

يقول رابى شمعون: إن المدة المحـددة للرشح (قبل نجاسة الزيتون) ثلاثة أيام. تقول مدرسـة هليل: (يتنجس الزيتون) بعد وجود رشح كـافٍ لالتصاق ثلاث حبات من الزيتـون ببعضها البعض، يقول ربان جـملئيل: هذا بعد الانتهاء من إعداده (الزيتون)، ويؤيده فى ذلك الحاخامات.

ب - إذا انتهى الإنسـان من جمعه (الزيتـون) ولكن فى نيته أن يشترى المزيد، وإذا انتهى من الشراء ولكن فى نيتـه أن يقترض المزيد، وحدث له مكروه أو عنده حفل زفـاف أو مانع قهرى، عندئذ - حـتى ولو وطىء المصابون أو المصابات بالسيلان (الزيتون) - فإنه يعد طاهراً.

إذا سقطت عليه سوائل نجسة فلا يعـد نجسـاً منه إلا الموضع الذى لمسته. وتعد العصارة التى تخرج منه طاهرة.

حـ - إذا انتهى إعـداده فإنه يصبح قابلاً لـلنجاسة. إذا سقطت عليـه سوائل نجسة فإنه يصـبح نجسـاً، والعصارة التى تخرج منه - يقـول رابى إليعيزر بطهارتها والحاخامات يقولون بنجاسـتها. قال رابى شمعون: لم يختلف (الحاخامات) حول طهارة العـصارة التى تخرج من الزيتون، ولكن علما اختلـفوا؟ حول (العـصارة) التى تـخرج من الحفـرة، حيث يقـول رابى إليعيزر بطهارتها ويقول الحاخامات بنجاسـتها.

---

(١) المصطلح العبرى لها هو معطن وهو عبارة عن حفرة يوضع بداخلها الزيتون إلى أن ينضج.

د - إذا انتـهى الإنـسان من (جـمع) زيتونـه وتبقت سلة واحـدة - فعليـه أن يضعهـا (فى الحفرة) أثناء وجود الكاهن: طبـقاً لأقوال رابى مئـير يقول رابى يهودا: وعليه أن يعطيه المفتاح على الفور، يقول رابى شمعون: فى غضون أربع وعشرين ساعة.

هـ - إذا ترك الإنـسان زيتونه فى السلة ليترطب حتى يصبح سهلاً فى عصره - فإنه عندئذ يصبح قابلاً للنجاسة ولكن (إذا تركه فى السلة) ليترطب حتى يصبح مالحاً - فإن مدرسة شمـاى تقول: إنه يصبح قابلاً للنجاسة وتقول مدرسة هليل: إن لا يعد قابلاً للنجاسة.

إذا سحق إنسان الزيتون بيدين نجستين - فإنه ينجسه.

و - إذا ترك الإنـسـان زيتونه فـوق السطح كى يجف - فـإنه حتى وإن كـان بارتفاع ذراع - لا يعد قـابلاً للنجاسة . إذا تركه فى البيت حـتى يتفـسخ وكان فى نيتـه أن يضعه - بعد ذلك فوق الســطح، أو تركه فوق السطح حتى يتفـسخ أو ينفتح - فإنه يعد قابلاً للنجاسة.

وإذا وضعه فى البيت حتى يتأكد من صلاحية سطحه أو حتى ينقله لمكان آخر - فإنه لا يعد قابلاً للنجاسة.

ز - إذا أراد أن يأخذ (من الزيتون ما يـكفى) للعصر مرة[1] أو اثنـين - فإن مدرسة شماى تقول: يقتطع (ما يريد) فى نجاسة[2] ولكن عليه أن يغطيه فى طهارة . وتقـول مدرسة هليل: إنه كـذلك يغطيه فى نجاسـة. يقول

(١) أى ما يكفى للمعصرة ويملأها فى المرة الواحدة.

(٢) أى يأخذ من الزيتون الكم الذى يملأ للمعصرة قبل تطهيره سواء أكان ذلك فى مرة واحدة أم مرتين.

رابى يوسى: يجب أن يحفر (ما يريده) بالمعول المعدنى ثم يأخذه إلى المعصرة فى نجاسة.

ح - إذا وُجد الدبيب (الميت) فى الرحى فلا يتنجس إلا الموضع الذى لمسه إذا كانت هناك سوائل جارية - فإن الكل يتنجس.

إذا وجد (الدبيب الميت) على أوراق (الزيتون) - فيجب أن يسألوا العصارين حيث يمكن أن يقولوا: لم نلمس (الدبيب).

إذا لمس (الدبيب) كتلة (الزيتون) - حتى وإن كان فى حجم حبة الشعير - فإن الكتلة تصبح نجسة.

ط - إذا وُجد (الدبيب) على حبات متناثرة من الزيتون ولمس ما يقرب من حجم البيضة - فإن (كتلة الزيتون) تصبح نجسة ، ولكن إذا لمس (الدبيب) حبات الزيتون المتناثرة فوق حبات أخرى - حتى وإن كان فى حجم البيضة - فلا يعد نجساً إلا الموضع الذى لمسه.

إذا وجد (الدبيب) بين الحائط والزيتون - فإن الزيتون يعد طاهراً وإذا وجد (على الزيتون المأخوذ من الحفرة إلى) السطح - فإن (الزيتون الموجود فى) الحفرة يعد طاهراً إذا وجد فى الحفرة - فإن (الزيتون الموجود على) السطح يعد نجساً. إذا وجد (الدبيب) محروقاً على الزيتون - وكذلك إذا وجدت رقعة بالية - فإنه يظل طاهراً، لأن كل النجاسات تعامل تبعاً لوقت اكتشافها.

* * *

الفصل العاشر

أ - إذا أغلق إنسان المعصرة بسبب العصارين[١] وكانت هناك أدوات نجسة بنجاسة المدراس - فإن رابى مئير يقول: إن المعصرة تصبح نجسة بينما يقول رابى يهودا: إن المعصرة تظل طاهرة.

يقول رابى شمعون: إذا كانت (الأدوات فى نظر الأميين من العصارين) طاهرة فإن المعصرة تصبح نجسة، وإذا كانت فى نظرهم نجسة - فإن المعصرة تظل طاهرة . قال رابى يوسى: لكن لماذا يعد (العصارون) أنجاساً؟ ذلك لأن عامى هآرتس ليسوا على دراية بنقل (ما هو نجس).

ب - إذا كان العصارون يمشون ذهاباً وإياباً - وكانت هناك سوائل نجسة فى المعصرة - فإنه فى حالة وجود مساحة بين السوائل والزيتون تكفى كى يجففوا أرجلهم بالأرض - فإنهم يظلون أطهاراً.

العصارون وجامعوا العنب إذا وجدت أمامهم نجاسة فيجب أن يصدقوا إذا قالوا لم نلمس (النجاسة) ونفس الأمر مع الأطفال الموجودين بينهم ويخرج (العصارون) إلى خارج المعصرة ثم يلتفتون تجاه الحائط، فيظلون طاهرين. ما هى المسافة التى يبعدونها حتى يظلوا طاهرين ؟ مسافة تكفى لأن يراهم (صاحب المعصرة).

---

(١) أى عمال المعصرة عامى هآرتس (الأميين) ليطهرهم صاحب المعصرة حتى يؤدوا عملهم فى طهارة ليغلق الباب لئلا يخرجوا ويتنجسوا.

حـ - إذا أدخل (صاحب المعصرة) العصارين وجامعي العنب إلى المغارة[1] - فـهـذا يكفي[2]، طبقـاً لأقوال رابي مئيـر. يقول رابي يوسي: يجب أن يراقبهم حتى يغطسـوا. يقول رابي شمعون: إذا كان (العصارون والأدوات في طهارة طبقاً لاعتقاد الأميـن) فيجب عليه أن يراقبهم حتى يغطسـوا.

وإذا كانوا في نجاسة، فلا حاجة له في مراقبتهم حتى يغطسـوا.

د - إذا أخذ إنسـان (العنب إلى المعـصرة) من الـسلة أو مما فرش على الأرض- فإن مـدرسة شماي تـقول: يجب أن يأخذه بيـدين طاهرتين، وإذا أخذه بيدين نجستين - فإنه ينجسـه.

وتقول مدرسة هليل: يجـوز أن يأخذه بيدين نجسـتين ولكن عند فـرزه لتقدمة (من العنب) يجب أن يكون في طهارة.

الأمـر سواء في حـالة (أخـذ العنب) من الإناء الخـاص به أو مما فـرش على الأوراق، حيث يجب أن يأخذه بيدين طاهرتين وإذا أخـذه بيدين نجسـتين - فإنه ينجسـه.

هـ - إذا أكل إنسـان من (العنب الموجود) في الـسلة أو مما فـرش على الأرض - وعلى الرغم من انشـقـاقه أو تقطره في المعصـرة - فإن المعصـرة تبقى طاهرة. (إذا أكل عنبـاً) مـن الإناء الخـاص به أو مما فـرش على الأوراق وسقطت منه حـبة واحدة وكانت تحـتفظ بمقطفها - فإن (المعـصرة تبقى) طاهرة ، إذا لم تحـتفظ بمقطفهـا - فإنها تصـبح نجسـة. إذا سقطت منه مجموعة من حبات العنـب (مرتبطة بجزء من العنقود) ثم داس عليها في

---

(١) أي المغارة التي بها المطهر الذي يغطس فيه المتنجسـون ليطهروا.

(٢) أي لا مجال للشك هنا إذا ما كانوا لم يغطسـوا.

مكان خال (فى المعصرة) - فإنه فى حالة مساواة (حجم حبات العنب) مع حجم البيضة تماماً - تبقى المعصرة طاهرة، إذا كان الحجم أكبر من حجم البيضة - فإن المعصرة تصبح نجسة، لأنه بمجرد أن تسيل القطرة الأولى فإنها تتنجس (بحبات العنب المتبقية) والتى فى حجم البيضة[١].

و - إذا وقف إنسان عند حافة الحوض[٢] وتحدث ثم خرج من فيه بعض ريقه وكان هناك شك إذا ما كان قد وصل للحوض أم لم يصل - فإن الشك يعد طاهراً.

ز - إذا أفرغ إنسان الحوض ثم وجد الدبيب (الميت) فى (الدن) الأول - فإن كل ما فى الحوض يصبح نجساً (وإذا وجد الدبيب الميت) فى (الدن) الأخير - فهو فقط الذى يتنجس وسائر ما فى الحوض يظل طاهراً ومتى ينطبق ذلك؟ إذا أفرغ (الحوض) بكل دن على حدة.

ولكن إذا أفرغه بجرة كبيرة، ثم وجد الدبيب (الميت) فى أحد الدنان - فإنه فقط الذى يتنجس. ومتى ينطبق ذلك؟ إذا فحص (الدنان قبل تفريغ الحوض) ولم يغط (الدنان بعد ملئها) أو غطى ولم يفحص إذا فحص وغطى ثم وجد الدبيب (الميت) فى أحد الدنان - فإن الكل يصبح نجساً، (وإذا وجده) فى الحوض الكل يصبح نجساً (وإذا وجده) فى الجرة الكبيرة فإن الكل يصبح نجساً.

ح - المكان الواقع بين الهراسات وثفل العنب يعد ملكية عامة. (جزء) الكرم (الذى لم يجمعه بعد) جامعو العنب يُعد أمامهم - ملكية خاصة.

---

(١) ومن ثم تعود هى وتتنجس المعصرة.

(٢) الحوض الذى به الخمر المعصور من العنب والموجود أسفل المعصرة.

(والجزء) الذى خلفهم (الذى قد جمعوه بالفعل) يعد ملكية عامة ومتى ينطبق ذلك؟ عندما يدخل أناس كثيرون من جهة ويخرجون من الجهة الأخرى. إذا كانت أدوات معصرة الزيتون، ومعصرة العنب، والقفة (التى يُوضع فيها الزيتون) مصنوعة من الخشب - فإنها تجفف كى تصبح طاهرة.

وإذا كانت مصنوعة من القصب - فيجب أن تترك دون استخدام لمدة اثنى عشر شهراً، أو يضعها فى مياه ساخنة.

يقول رابى يوسى: يكفيه إذا وضعها فى مجرى النهر.

* * *

المبحث السادس

مبحث مقفاؤت: المطاهر

الفصل الأول

أ - للمطاهر ست درجات، تعلو إحداها الأخرى (فى طهارتها). مياه المستنقعات: إذا ما شرب منها إنسان نجس ثم تلاه إنسان طاهر، فإنه يتنجس. وإذا شرب الإنسان النجس ثم ملأ إناءً طاهراً فإن (الإناء) يتنجس . وإذا شرب الإنسان النجس ثم سقط رغيف التقدمة (فى المياه)، فإن (الرغيف) يعد نجساً إذا ما غسل (مَنْ أخرجه من المياه يديه) وإن لم يفعل فإن (الرغيف) يظل طاهراً.

ب - إذا ملأ منها بإناء نجس ثم شرب منها إنسان طاهر، فإنه يتنجس، ملأ بإناءٍ نجس ثم ملأ بآخر طاهر فإن الأخير يتنجس.

ملأ بإناءٍ نجس ثم سقط رغيف التقدمة (فى المياه)، فإن (الرغيف) يعد نجساً إذا ما غسل (مَنْ أخرجه من المياه يديه) وإن لم يفعل فإن (الرغيف) يظل طاهراً.

حـ - إذا سقطت بها مياه نجسه، ثم شرب منها إنسان طاهر فإنه يتنجس سقطت بها مياه نجسة، ثم ملأ بإناءٍ طاهر فإن (الإناء) يتنجس. سقطت بها مياه نجسة ثم سقط رغيف التقدمة، فإن (الرغيف) يعد نجساً إذا ما غسل (مَنْ أخرجه من المياه يديه) وإن لم يفعل فإن (الرغيف) يظل طاهراً. يقول رابى شمعون: سواء أغسل أم لم يغسل، فإن (الرغيف) يعد نجساً.

د - إذا سقطت بها جثة أو مر فيها إنسان نجس، ثم شرب منها إنسان طاهر، فإنه يظل طاهراً، ويسرى حكم ما سبق على مياه المستنقعات، ومياه

الأحواض، وميـاه الخنادق، ومياه المغارات، والمياه المتجـمعة من الأمطار التى انـسابت (على الجبال) حالة انقـطاعها، والمطاهر التى لا تحتوى على أربعين ساة[١] كما إنها تعد جميعها طاهرة حالة هطول الأمطار.

ولكن إذا توقفت الأمطار فـإن (المياه)القريـبة من المدينة والطريق تعد نجـسة، بينما تظل (المياه) البعيـدة طاهرة، حتى يمر بها جمع من الناس.

هـ - ومتى تصبح (المـياه السـابقة) طاهرة (عند هطول الأمطار عليـها)؟ تقول مدرسة شماى: عندما تصـبح معظم المياه (من الأمطار) حتى تفيض (عن جوانبهـا) . تقول مدرسة هليل: عندما تصـبح معظم المياه (من الأمطار) حتى وإن لم تفض.

يقول رابى شـمعون: عندمـا تفيض (المياه) حـتى وإن لم يكن معظمـها (من الأمطار) وتصلح (المياه الطاهرة) لإعداد عجين التقدمة ولغسل اليدين.

و - وتفوق ما سبق[٢]. المياه المتجمعة من الأمطار التى تنـساب (على الجبال) دون توقف فإذا ما شرب إنـسان نجس منها ثم شرب آخر طاهر، فإنه يظل طاهراً إذا شرب إنـسان نجس ثم ملأ منها بإناء طاهر، فإن الإناء يتنجس.

إذا شرب إنـــسان نجس منها ثم سقط بها رغـيف التقدمة، فـإن الرغيف يظل طاهراً، حتى وإن غـسل (مَنْ أخرجه من المياه يديه).

وإذا ملأ إنـسان منها بإناء نجس ثم شرب آخر طاهر، فإنه يظل طاهراً وإذا ملأ منها بإناء نجس ثم ملأ بآخر طاهر، فإن الأخير يظل طاهراً

(١) تعادل ٤٨٠ لتراً.

(٢) المقصـود بما سبق أنواع المياه التى وردت فى الفـقرة الرابعة مـياه المستنقـعات ومـياه الأحواض. . راجع الفقرة.

إذا ملأ بإناء لجس ثم سقط بها رغيف التـقدمة، فإن الرغيف يظل طاهراً حتى
وإن غـل (مَنْ أخرجه من المياه يديه).

وإذا سقطت عليهـا مياه لجـة ثم شرب منهـا إنسـان طاهر فإنه يظل طاهراً إذا
سقطت عليها مياه لجـــة ثم ملأ منها بإناء طاهر، فإن الاناء يظل طاهراً.
إذا سقطت عليهـا مياه لجـة ثم سـقط بها رغيف التقدمـة، فإن الرغيف
يظل طاهراً حتى وإن غـل (مَنْ أخرجه من المياه يديه).

وتصلح هذه المياه للتقدمة ولغسـل اليدين.

ز - ويفـوق ما سـبق. المطهر الذى يحـتوى على أربعـين سـاه لأن الأنجـاس
يغطـون فيه (للتطهر) ويغـطون (أدواتهم كذلك).

وتفوق ما سبق: العين ذات المياه القليلة التى تزاد بالمياه المـحوبة ويقابل تطهير
المطهر (للأشياء التى تغطس به) كمياه متجمعة فى مكان واحد، (تطهير)
العين (للأشياء) مهما قلت مياهها (عن أربعين سأه).

ح - وتفوق ما سبق: المياه المعطوبة لأنها تطهر حالة جريانها.

وتفوق ما سـبق: المـياه العذبة حيث يغطس فيها مـرضى السـيلان، ويرش منها
على مرضى البرص، وصالحة لخلط رماد ذبيحة الخطيئة بها.

* * *

الفصل الثانى

أ - إذا نزل النجس ليغطس، وكان هناك شك إذا ما كان قد غطس أم لا، أو حتى غطس وكان هناك شك إذا ما كان قد غطس (فى مطهر) يحتوى على أربعين ساه أم لا، أو كان هناك مطهران أحدهما يحتوى على الاربعين ساه والآخر لا يحتوى عليها، ثم غطس فى أحدهما ولا يعرف فى أيهما قد غطس، فإن الشك هنا يبقيه نجساً.

ب - إذا قيس المطهر ووُجد ناقصا (عن الأربعين ساه) فإن جميع عمليات التطهيرات التى تمت به سلفاً- سواء أكان (الشك) فى الملكية الخاصة أم فى الملكية العامة - تعد نجسة. ومتى ينطبق ذلك؟ ينطبق ذلك على النجاسة الشديدة، أما النجاسه البسيطة، كمن أكل طعاماً نجساً أو شرب سوائل نجسة، أو ادخل راسه ومعظم جسده فى مياه مسحوبة، أو سقطت على راسه ومعظم جسده ثلاثة لُجات[1] من المياه المسحوبة، ثم بعد ذلك نزل ليغطس وكان هناك شك إذا ما كان قد غطس أو لا أو حتى غطس، وكان هناك شك إذا ما كان قد غطس (فى مطهر) به الأربعون ساه أم لا، أو كان هناك مطهران أحدهما يحتوى على الأربعين ساه والآخر لا يحتوى عليها، ثم غطس فى أحدهما ولا يعرف فى أيهما غطس فإن حالة الشك هنا تبقيه طاهراً، بينما يقول رابى يوسى بنجاسته لان رابى يوسى دائماً ما يقول: اى شىء يعد فى نجاسة يستمر بطلانه حتى يُعرف أنه تطهر. لكن الشك فى أنه قد تنجس أو نجس غيره يبقيه طاهراً

---

(١) اللج يعادل نصف اللتر

حـ - فى حالة الشك فى المياه المسحوبة التى قال الحاخامات بطهارتها: إذا ما كـان هناك شك أن (ثلاثة لُجـات من المياه المسـحـوبة) قد سـقطت فى (المطهـر) أم لـم تـسقط، أو حـتى سقطت، وكـان هناك شك إذا مـا كان (المطهر) به الأربعون سأه أم لا، أو كان هناك مطهران أحدهما به أربعون سأه والآخر لا يحويها، وسقطت (الثلاثة لُجات) فى أحدهما ولا يعرف فى أيهـما سقطت، فـإن الشك معـها يعـد طاهراً، لأن هناك ما يـستند عليـه[1]. أما إذا كان المـطهران أقل من أربعين سأه، وسـقطت (الثلاثة لجات المسحـوبة) فى أحدهما، ولا يعرف فى أيهمـا سقطت، فإن الشك معها يعد نجسـاً، لأنه لا يوجد ما يستند عليه.

د - يقـول رابى إليعـيزر: إنه لو وضـع ربع لج من الميـاه المسحـوبة بداية فى (المطهر قبل أن يملأونه بالأربعين سـأه) فإنه يبطل المطهر، أو ثلاثة لجات على سطح مياه (المطهر الذى يقل عن أربعين سأه).

والحاخامـات يقولون: سـواء وضعت الميـاه فى البداية أم فى النهاية فإن كـمية المياه (التى تبطل المطهر) هى ثلاثة لجات.

هـ - إذا كان هناك فى (قـاع) المطهر ثلاث حفر تحتـوى كل منها على لج من المياه المسـحوبة، وعرف أنه سـقط أربـعون سـأه من المياه الصـالحة داخله، فإنهـا تظل صـالحـة طالما لم تصل إلى الحفـرة الثالثة، لـكن إن لم يعرف ذلك فإنهـا تعد باطلة. بينما يقول رابى شـمعون بصلاحـيتها لأنهـا تعد (مياه داخل) مطهر صالح بجوار (مياه) لمطهر (باطل).

---

(١) لأنه هنا من الممكن ان يقـول لم يحدث اى بطلان، حيث لم تـسـقط أية ميـاه مسحوبـة فى المطهر على الاطلاق، او سقطت فى مطهر يحتوى على اربعين سأه،.

و - إذا جرف إنسان الطين (من قاع المطهر ثم جعله) على جوانبه وتقطرت منه ثلاثة لجات، فإن (المطهر) يظل صالحاً. أما إذا كان ينقل (الطين بعيداً عن المطهر) ثم تقطرت منه ثلاثة لجات، فإن (المطهر) يعد باطلاً. بينما رابى شمعون يقول بصلاحيته، لأنه لم يتعمد أن تسقط.

ز - إذا ترك أحدهم دنان الخمر فوق سطح البيت لتجف ثم امتلأت بالمياه (من جراء المطر) فإن رابى إليعيزر يقول إذا كان هذا فى موسم الأمطار، وكان هناك قليل من المياة فى الحوض - فإنه يجب عليه أن يكسرها وإن لم يكن بها مياه، فلا يكسرها. يقول رابى يوشع: عليه أن يكسرها فى الحالتين أو يقلبها ولكن لا يفرغها (فى الحوض).

ح - إذا نسى الخزاف الأصيص فى الحوض فامتلأ بالمياه، وكانت المياه تفيض عليه - فإنه يجب أن يكسره، وإن لم تفض، فلا يكسره، طبقاً لأقوال رابى إليعيزر . ويقول رابى يوشع: يكسره فى الحالتين.

ط - إذا رتب أحدهم دنان الخمر (الفارغة) داخل الحوض (لتشبع جوانبها بالمياه) ثم امتلأت، فإنه على الرغم من ابتلاع جميع مياه الحوض، فإن (الدنان) يجب أن تكسر.

ى - إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأه من المياه والطين معاً - فإن رابى اليعيزر يقول: (إن الأدوات والأمتعة) تغطس فى المياه وليس فى الطين. بينما يقول رابى يوشع: فى المياه أو الطين.

وفى أى طين يغطسون؟ فى الطين الذى تطفو فوقه المياه.

ويقر رابى يوشع أنهم يغطسون فى المياه وليس فى الطين إذا ما كانت المياه فى جانب واحد فقط، أى طين يعنون؟ الطين الذى تغرز فيه القصبة بسهولة، طبقاً لأقوال رابى مئير.

يقول رابى يهودا: (الطين) الذى لا تقف فيه قصبة القياس (بصورة مستقيمة)

يقول ابا إلعازر بن دولعاى: (الطين) الذى تسقط فيه ثقلة الفادن يقول رابى إليعيزر: (الطين) الذى يسقط من عنق الدن.

يقول رابى شمعون: (الطين) الذى يدخل إلى قصبة القربة.

يقول رابى العازر بر صادوق: (الطين) الذى يقاس باللج.

• • •

الفصل الثالث

أ - يقـول رابى يوسى: إذا كان هنـاك مطهران لا يحتـوى كل منهمـا على أربعيـن ساه وسقط فى أحـدهما لج ونصف مـن (المياة المـحـوبة) وفى الآخر لج ونصف ثم اخـتلطا، فإنهـما يُعدان صالحـين، لأنه لا ينطبق عليهما حكم البطلان.

فى حين أن المطهر الذى لا يحتوى على الأربعـين ساه، ثم سقطت فيه ثلاثة لُجات (من المياه المـسحوبة) وانقسـم إلى قسـمـين - فإنه يعد باطلاً، لأنه ينطبق عليه حكم البطلان. بينما يقول رابى يوشع بصلاحيته لأنه دائماً ما يقول: إن أى مطهر لا يحتوى على الأربعين ساه ثم سقطت ثلاثة لُجات (من المياه المـسحوبة) داخله، ونقص حتى وإن كان قدر قرطوف[1] - فإنه يظل صالحاً، لأنه قد نقص عن الثلاثة لُجات

والحاخامات يقولون: إنه يعد باطلاً حـتى تؤخذ المياه التى كانت بداخله (قبل الثلاثة لُجات) وأكثر قليلاً.

ب - كـيف ؟ حـيث إنه إذا كـان هناك حـوض فى فناء - سـقطت به ثلاثة لُجات فإنه يظل باطلاً، حتى تؤخذ المياه التى كـانت بداخله وفيما أكثر، أو حـتى يصنع (حـوضاً آخـر) فى الفناء يتـسـع لأربعـين سـاه (ويكون منخفـضاً عن الحوض الأول) فـتطهـر بذلك المياه العليـا عن طريق المياه السـفلى. بينما يقول رابى العازر بن عزريـا ببطلانها حتى يسد (منفذ المياه العليا)[2].

---

(١) القرطوف يعادل $\frac{١}{٦٤}$ من اللج الذى يعادل بدورة $\frac{١}{٢}$ ليتر.

(٢) حيث إن الحوضين العلوى، والسفلى متصلان، فبعد امتلاء الحوض السفلى بالأربعين ساه يجب أن يسد الحوض العلوى لأن المياه الموجـودة به باطلة وبالتالى تعد المياه التى ملأت الحوض السـفلى حتى الأربعين ساه مياهاً صالحة على الرغم من أن مصادرها الحوض العلى

حـ - إذا كـان هناك حوض ممتلئ بالميـاه المسـحوبة وتخـترقـه قناة (من ميـاه الأمطار) ذهاباً وإياباً، فإنه يظل باطلاً حتى يتم التـأكد من أنه لم تبق به ثلاثة لُجات من المياه الأولى. إذا كان هناك شخصان أحدهما يسكب فى المطهر لجاً ونصفاً والآخر يسكب لجاً ونصفاً (من المياه المسحوبة)، أو كان هناك مَنْ يعصر ثيابه فسقطت المياه من أجزاء عدة منها،

أو مَنْ يفرغ مصفاة المياه الفخارية ، فـسقطت المياه من أجزاء عدة منها - فإن رابى عقيـا يقول بصلاحيـة المطهر بينما يقول الحاخامات ببطلانه قال رابى عقيـا: إنهم لم يقولوا (أى الحاخامات القدامى) «يسكبون» وإنما يسكب قالوا له: إنهم لم يقولوا هذا أو ذاك، وإنما قـالوا: الذى تسقط فيه ثلاثة لُجات

د - (إذا سقطت ثلاثة لُجـات) من إناء واحد، أو من اثنين أو من ثلاثة أوانٍ - فإنها تنضم مـعاً (لتبطل مياه المطهـر) ولكن إذا سقطت من أربعة أوانٍ فإنها لا تنضم.

إذا سقطت تسـعة كابات [1] من المياه على المحتلم المريض، أو سقطت على رأس إنسـان طاهر ومعظم جسده ثلاثة لُجات من المياه المسحوبة - فإنها تنضم إذا كانت من إناء واحد أو اثنين أو ثلاثة أوانٍ ولكنها لا تنضم إذا كـانت من أربعة (لتطـهر الأول وتنجس الثـانى) ومـتى ينطبق ذلك؟ فى الوقت الذى تسقط فيه الميـاه من الإناء الثانى قبل أن تنتهى مياه الإناء الأول. ومـتى ينطبق ذلك؟ يسرى هذا الأمر عندمـا لا تكون هناك نيـة لإضافة المزيد من المياه، أما إذا كانـت هناك نية الإضافة ، حتى وإن كان قدر قرطوف طيلة السنة - فإنها تنضم للثلاثة لُجات.

(١) الكاب يعادل أربعة لُجات أى حوالى ليترين.

الفصل الرابع

أ - إذا وضع أحدهم الأوانى تحت أنبوبة المياه (المدلاة من السقف لتجمع فيها مياه الأمطار) وسواء كانت الأوانى كبيرة أم صغيرة، من الروث أم من الأحجار أم من الطين غير المحروق - فإنها تبطل المطهر.

والأمر فى رأى مدرسة شماى على السواء إن وضعها أم نسيها بينما مدرسة هليل ترى طهارتها إذا نسيها.

قال رابى مئير: لقد اقترعوا فكثر الحاخامات المؤيدون لمدرسة شماى، على مدرسة هليل. ويقرون طهارة (المياه) إذا وُضعت الأوانى سهوا فى الفناء.

قال رابى يوسى : إن الخلاف لا زال قائماً حتى الآن.

ب - إذا وضع أحدهم لوحاً تحت أنبوبة المياه فإنه يبطل المطهر إذا كان له حافة وإن لم يكن فإنه لا يبطله.

أما إذا وضع (اللوح) منتصباً كى يُغسل ففى الحالتين لا يبطل المطهر.

جـ - إذا جُوِّفت أنبوبة المياه لتحجز الحصوات: فإنها (تبطل المطهر) حالة كونها من الخشب وبأى كمية مياه يحملها (التجويف) أما فى حالة كونها من الفخار فإنها (تبطله إذا كان فى التجويف) ربع لج.

يقول رابى يوسى: حتى إذا كانت من الفخار فإنها (تبطل المطهر) بأى كمية مياه يحملها (التجويف) حيث إنهم لم يذكروا ربع اللج إلا فى كسرات الأوانى الفخارية.

وتبطل الحصوات المطهر إذا كانت تدور فى التجويف (بعد أن ملأته) وإذا سقط التراب فى التجويف وتصلد، فإن المطهر يعد صالحاً. الأنبوبة

الضيقة عند طرفيـها ومتـسعة فى متصفـها لا تبطل المطهر لأنها لم تصنع للاحتفاظ بالمياه (وإنما لتمريرها).

د - إذا اختلطت المياه المسحوبة مع مياه الأمطار فى الفناء أو فى حفرة أو على درجات المغارة، فإنها تعد صالحة إذا كـان معظمها صالحاً وباطلة إذا كان معظمها باطلاً. وتعد كذلك باطلة إذا تـساوت المياه الصالحة مع الباطلة . متى؟ ذلك فى الوقت الذى تختلط فيه المياه قبل أن تصل إلى المطهر. إذا كانت المياه (المسحوبة) تتدفق مختـرقة المياه (الصالحة) وكـان معلوماً أن (المطهر) قد سـقطت به الأربعون سأه من المياه الصالحة فـإنه يظل صالحاً طالما لم تـسقط فيه ثلاثة لُجات من الميـاه المسحوبة وإن لم يكن معلوماً أن (الأربعين سأه سقطت فيه) فإنه يعد باطلاً.

هـ - الحوض الموجـود فى الصخـرة لا تملىء فيه (الميـاه) ولا يخلطون داخله رماد ذبيحة الخطيئة ولا يرشون منه، ولا يعد فى حاجة إلى غطاء محكم الغلق كما أنه لا يبطل المـطهر، أما إذا كان الحوض كالإناء (متحرك) ثم أُلصق (بالأرض) عن طريق الجيـر - فإنه تملىء فيه الميـاه ويخلطون رماد ذبيحـة الخطيئـة داخله ويرشون منه، ويعـد فى حاجة إلى غـطاء محكم الغلق، كما أنه يبطل المطهر: إذا ثقب من أسـفله أو من جانبه وأصبح لا يمكنه حمل أيه ميـاه (فإنه لا يبطل المطهر وتظل مياهه) صـالحة وما هى سعة الثقب المقصود؟ أن يكون فى اتـساع قصبة القربة. قال رابى يهودا بن بتيرا: حدث أن كان هـناك ثقب فى حوض «يهو» الذى كان فى أورشليم (القدس) وكـان الثقب فى اتـساع قصـبة القـربة. وكانت تتم فـيه كـافة طهـارات أورشليم، حـتى أرسلت مـدرسـة شمـاى وحطمـتـه، لأنهم يقولون: (إن الحوض يعد إناءً كاملاً) حتى يكـسر معظمه.

الفصل الخامس

أ - إذا جعلوا (مياه) العين تمر عن طريق الحوض الصخرى فإن مياه (الحوض الصخرى) تعد باطلة. وإذا جعلوها تمر بحافته بأى كمية فإن (المياه) الخارجة عن (الحوض) تعد صالحة لأن العين تطهر بأى كمية من المياه.
إذا جعلوها تمر عن طريق البركة ثم أوقفوها فإنها تعد كالمطهر. وإذا ما عادوا مرة أخرى وأوصلوها (بالبركة) فإنها تعد باطلة (لتطهر) مرضى السيلان، ومرضى البرص، ولخلط رماد ذبيحة الخطيئة، حتى يعلم يقيناً أن المياه الأولى (التى كانت موجودة فى البركة) قد أبعدت.

ب - وإذا جعلوها (مياه العين) تمر من خلال ظهور الأوانى أو عبر المقعد، فإن رابى يهودا يقول: إنها تظل كما كانت (من قبل) (بينما) يقول رابى يوسى: إنها تعد كالمطهر، شريطة ألا يغطس بها شيء على ظهر المقعد.

حـ - إذا انسابت مياه العين فى روافد عديدة، ثم أضيفت إليها (مياه أخرى) واستمرت (فى انسيابها) فإنها تعد كما كانت من قبل . أما إذا كانت (مياه العين) ثابتة، ثم أضيفت إليها (مياه أخرى) وانسابت - فإنها تتساوى مع المطهر فى تطهيرها (ما يغمس فيها) فى مكان ثابت، ومع العين فى كونها تطهر مهما كانت كميتها.

د - تعد جميع البحار كالمطهر، حيث ورد، ومجتمع المياه دعاه بحارا[1] طبقاً لرأى رابى مئير.

---

(١) التكوين ١ : ١٠.

ويقول رابى يهودا: إن البحر الكبير [١] هو الذى يعد كالمطهر ولم يرد (بحاراً) إلا لأنه يوجد به العديد من البحار.

ويقول رابى يوسى: إن جـميع البحـار تطهر حـالة جريانها، إلا أنهـا لا تعد صالحة (لتطهـير) مرضى السـيلان، ومرضى البرص، ولخـلط رماد ذبيحة الخطيئة.

هـ - تعد الميـاه الجارية كالعـين، أما المياه المتـقطرة فهى كالمطهـر ويقرر رابى صادوق أن الميـاه الجارية إذا ما أُضـيفت إليهـا المياه المتقطرة، فـإنها تظل صالحة (كمياه جارية).

وإذا ما جعلوا المياه المتـقطرة كالجارية ، بأن حجزت بعصا أو بقـصبة أو حتى عن طريق المصاب أو المصابة بمرض السـيلان (فـإنها تظل صالحة كالمطهر) لينزل (الإنســان إليه) ويغطس طبقاً لأقوال رابى يهودا، يقول رابى يوسى: كل ما من شأنه أن يقبل النجاسة لا يصلح أن يجعل المياه جارية.

و - إذا أخذت موجة (من مياه البحر الثائر) وكانت تحتوى على أربعين سأه، ثم سقطت على الإنسان (النجس) أو الأدوات (النجسة) فإنهم يتطهرون. أى مكان يحتـوى على أربعين ســأه (مياه) يتطهـر فيه (الإنســان) ويطهر (الأدوات) ويطهـرون (أدواتـهم) فى الخنادق أو الأخـاديد أو حـــتى فى مواضع حوافر الحمار (التى) تجـمعت (بها مياه الأمطار) فى الوادى تقول مدرسة شماى: إنهم يطهرون فى سيل المطر.

بينما تقـول مدرسـة هليل: لا يطهرون ويقـرون بأنه يمكن أن يصنع (الإنســان) جداراً بالأوانـى (لمياه الأمطار) ويغطس بهـا، والأوانى التى استـخدمـها للجدار لا تُغَطَّس.

---

(١) يُقصد بالبحر الكبير البحر الأبيض المتوسط أو المحيط .

الفصل السادس

أ - كل ما يختلط بـالمطهر (من مياه) حكمه كـالمطهر. تغطس (الأدوات) فى ثقوب المغارة وشـقوقها مهـما كانت (درجة اختـلاطها بالمطهر) ولكن لا تغطس (الأدوات) فى حـفرة المغـارة إلا إذا كان ثقـبهـا فى سعـة فتـحة القربة.

قال رابى يهودا: متى؟ هذا عندما تكون (الحفرة) قائمة بذاتها، أما إذا لم تكن قائمة بذاتها (أى مـتصلة بجدار المطهر) فإن (الأدوات) تغطس بهـا مهما كانت (سعة الثقب الذى يربطها بالمطهر).

ب - إذا كان هنـاك دلو ممتلئ بالأوانى ثم غطس (فى المياه)، فـإن (الأوانى) تتطهر وإذا لم يـغطس (الدلو) فلا تعد الميـاه مختلطة حـتى يكون (ثقب الدلو) فى سعة فتحة القربة.

جـ - إذا كانت هناك ثـلاثة مطاهر فى كل منها عـشرون سأه، وكـان أحدها (يحمل مـياها) مـسحـوبة، وكان هذا الأخيـر فى الجانب، ثم نزل ثلاثة وغطـوا بها، فاختلطت المطاهر - فإن المطاهر تعد طاهرة والذين غطـوا يُعدون أطهاراً كذلك. أمـا إذا كان المطهر الذى (يحمل ميـاها) مـسحوبة فى المنتصف، ونزل ثلاثة وغطـــوا بها فاخـتلطت المطاهر - فإن المطاهر تظل كما هى والذين غطـوا يظلون كما كانوا.

د - إذا سقطت الأسـفنجة أو الدلو وكان كل منهـما يحتوى على ثلاثة لُجات من المياه (المسحوبة) - فى المطهر ، فإنهما لا يبطلانه لأنهم قد قالوا «إذا سقطت ثلاثة لُجات» (للمطهر تبطله وليـس عن طريق أسفنجة أو دلو).

هـ - لا تغطس (الأدوات) فى الصندوق أو العلبة الموجودين فى البحر إلا إذا كانا مشقوبين (وسعة الثقب) كفتحة القربة يقول رابى يهودا: (إذا كان) الإناء كبيراً - (فيجب أن تكون سعة الثقب) أربعة طفاحيم، (أما إذا كان الإناء) صغيراً - (فيجب أن يكون الثقب بسعة) أكبر جزء فيه.

أما إذا كان (الموجود فى البحر) كيساً أو سلة فإن (الأدوات) تغطس بهما كما هما، لأن المياه مختلطة (داخلهما مع مياه البحر).

وإذا ما وُضعا (الكيس أو السلة) تحت الصنبور (وتمر المياه من خلالهما) فإنهما لا يبطلان المطهر، بل ويغطسان (فى المطهر) ويخرجان كعادتهما.

و - إذا كانت هناك أنية فخارية معيبة فى المطهر وغطست بها الأدوات فإنها تتطهر من نجاستها ولكن تتنجس (مرة أخرى) من جراء الآنية الفخارية (النجسة) أما إذا كانت المياه تعلو (الآنية) فإن (الأدوات) تعد طاهرة إذا مرت مياه البئر من خلال التنور (الفخارى) ثم نزل (إنسان) وغطس فى البئر - فإنه يتطهر، بينما تعد يداه نجستين. وإذا كانت (المياه) تعلوه (التنور) قدر ارتفاع يديه (الغاطس) فإن يديه تتطهران.

ز - يختلط المطهران (إذا كان التيار الذى يربط بينهما) فى سمك فراغ فتحة القربة (بمعنى أن يكون متسعاً لدرجة تسمح بدخول) أصبعين يلفان مكانهما . أما إذا كان هناك شك (أن السمك) كفتحة القربة أم لا (فإن عملية الغطس تعد) باطلة، لأن هذا الأمر (عملية الغطس فى المياه) تتعلق بالتوراة (ولا يجوز معها الشك).

والأمر نفسه ينطبق (إذا كان هناك شك حول احتواء المطهرين) لقطعة فى حجم حبة الزيتون من الجثة أو حجم حبه الزيتون من الجيفة أو حجم

حبة العدس من الدبيب (الميت). كل ما يقف (فى الثقب الذى) فى سعة فتحة القربة - يقللها (عن سعة الثقب المحددة لاتصال المطهرين).

يقول ربان شمعون بن جمليل: (إذا كان ما يقف فى الثقب) من الكائنات التى تعيش فى المياه، فإنه يعد طاهراً.

ح - تتطهر المطاهر (باختلاط المياه المسحوبة فى) المطهر العلوى (مع المياه المسحوبة) من المطهر السفلى، أو البعيد من القريب كيف؟ يُحضر (إنسان) ماسورة من الفخار أو من الرصاص، ثم يضع يده تحتها حتى تمتلىء بالمياه، ثم يمسكها ويسحبها (حتى المطهر السفلى) حتى وإن (كانت المياه تصل فى سمك) الشعرة، فإنها تعد كافية (لصلاحية المطهر العلوى).

وإذا كان المطهر العلوى يحتوى على أربعين سأه، ولا يحتوى السفلى على شىء - فإنه يملأ (المياه وينقلها) على الأكتاف ويضيفها للعلوى، حتى تنساب إلى السفلى أربعون سأه.

ط - إذا تصدع حائط بين مطهرين بالطول (فإن الصدع) ينضم (لسعة فتحة القربة) وإذا كان (الصدع) بالعرض فإنه لا ينضم حتى يصبح فى مكان واحد ما يعادل سعة فتحة القربة.

يقول رابى يهودا: الحكم بالعكس (أصح).

وإذا انساب (المطهران) أحدهما داخل الآخر (عن طريق الصدع الموجود فى أعلى الحائط فإنهما يختلطان معاً إذا كان) ارتفاع (انساب المياه) كقشرة الثوم وعرضه كفتحة القربة.

ى - إذا كان مخرج الحمام فى المتصف فإنه يبطله (كمطهر)، أما إذا كان فى الجانب فلا يبطله لأنه سيعد مطهراً بجوار مطهر طبقاً لأقوال رابى مئير الحاخامات يقولون: إذا كان الحمام يحتوى على ربع لج (مياه) قبل أن تصل المياه إلى المخرج - فإنه يعد صالحاً، وإن لم يكن فهو باطل يقول رابى إلعازر بر صادق: إذا كان المخرج به أية مياه فإنه يعد باطلاً.

ك - إذا كانت المطهرة السفلية فى الحمام ممتلئة بالمياه المسحوبة والمطهرة العلوية ممتلئة بالمياه الصالحة، وكان هناك ثلاثة لُجات من المياه تجاه الثقب، فإن (الحمام) يعد باطلاً ما هى سعة الثقب التى تحوى ثلاثة لُجات؟ جزء من ثلاثمائه وعشرين من بركة (الحمام) طبقاً لأقوال رابى يوسى.

يقول رابى إلعازار: حتى إن كانت المطهرة السفلية تحتوى على مياه صالحة (غير مسحوبة)، والمطهرة العلوية ممتلئة بالمياه المسحوبة والثقب فى الجانب يتسع لثلاثة لُجات - فإن الحمام يعد صالحاً، لأنهم لم يقولوا إلا «ثلاثة لُجات قد سقطت» (من المياة المسحوبة).

* * *

الفصل السابع

أ - هناك أشياء تكّمل (مياه) المطهر (حتى يصل إلى الأربعين سأه) ولا تبطله، وأشياء تبطله ولا تكمله، وأخرى لا تكمله ولا تبطله. هذه هى الأشياء التى تكمله ولا تبطله: الثلج، والبرد، والندى المتجمد، والجليد والملح، والطين الرقيق.

قال رابى عقيبا: كان رابى إسماعيل يخالفنى قائلاً: إن الثلج لا يكمل المطهر. وقد شهد أناس من يربا[1] عليه أنه قال: اخرجوا وأحضروا ثلجاً واصنعوا مطهراً من البداية (به).

يقول رابى يوحنان بن نورى: حجر البرد يعد كالمياه.

كيف تكتمل ولا تبطل؟ إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأه إلا واحدة، ثم سقط (من هذه الأشياء) أحدها لداخله، وأكملته فإنها تكون قد أكملته ولم تبطله.

ب - هذه هى الأشياء التى تبطله ولا تكمله : المياه (المسحوبة) سواء أكانت نجسة أم طاهرة، ومياه طهى (الخضروات) أو سلقها وسائل ثفل (العنب) قبل أن يختمر، كيف تبطل ولا تكمل؟ إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأه إلا قرطوف[2]، وسقط (من المياه السابقة) قرطوف داخله - فإنها لا تكمله - وتبطله (إذا كانت تحتوى على) ثلاثة لُجات لكن سائر

(١) موجودة شرقى الأردن وردت فى العهد القديم مثل العدد ٢١ : ٣٠ يوشع ١٣ : ٩، ١٦.
(٢) القرطوف يعادل $\frac{١}{٦٤}$ من اللج.

السوائل، ومياه الفاكهة، والمياه المالحة، وحساء السمك وسائل ثفل (العنب) الذى اختمر - فإنها تارة تكمل، وأخرى لا تكمل كيف؟ إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأه إلا واحدة، ثم سقط به (من هذه الأشياء) أحدها - فإنها لا تكمله. أما إذا كان به (المطهر بالفعل) أربعون سأه، ثم وضع واحدة وأخذ أخرى ، فإنه يظل صالحاً.

حـ - إذا غسلت فى المطهر سلال الزيتون أو سلال العنب، وغيرت لونه فإنه يظل صالحاً. يقول رابى يوسى: إن الصبغة تبطله إذا كانت ثلاثة لُجات ولا تبطله بتغيير لونه.

ولكن إذا سقط به (المطهر) خمر أو عصير الزيتون ثم غير لونه فإنه يعد باطلاً. وماذا يجب أن يفعل (حتى يتطهر)؟

يجب أن يترك حتى تهطل الأمطار ويعود لونه إلى لون المياه. أما إذا كان يحتوى على أربعين سأه، فيملأ (مياها يحملها على) الأكتاف ويضعها به حتى يعود لونه إلى لون المياه.

د - إذا سقط (بالمطهر) خمر أو عصير زيتون وغير بعض لونه فإنه إذا لم يكن به لون المياه لأربعين سأه، فلا يعد صالحاً للغطس به.

هـ - إذا سقط قرطوف من الخمر داخل ثلاثة لُجات من المياه، واصبح لونها كلون الخمر، ثم سقطت فى المطهر - فإنها لا تبطله.

وإذا كان [illegible] ثلاثة لُجات من المياه إلا قرطوف، ثم سقط بها قرطوف من الحليب، وكان لونها كلون المياه، ثم سقطت فى المطهر، فإنها لا تبطله. يقول رابى يوحنان بن نورى: الكل يتحدد تبعاً للون.

و - إذا كان هناك مطهر يحتوى على أربعين سأة تماماً، ثم نزل اثنان وغطسا أحدهما بعد الآخر - فإن الأول يعد طاهراً أما الثانى فيتنجس يقول رابى يهودا: إذا كانت قدما الأول تلمس المياه ، فإن الثانى يعد كذلك طاهراً.

وإذا أغمس (إنسان) به (المطهر) معطفه الصوفى السميك ، ثم رفعه، وكان جزء منه يلمس المياه - (فإن الذى يغطس بالمطهر) يعد طاهراً.

وإذا رفعت الوسادة أو المرتبة الجلدية بأطرافها من المياه فإن المياه التى تحتويها تعد مسحوبة وماذا يجب أن يفعل؟ يجب أن تُغطَّس ثم تُرفع من أسفلها.

ز - إذا أغمس فراشاً به (المطهر) وعلى الرغم من أن أرجله مغروزة فى الطين السميك - فإنه يعد طاهراً، لأن المياه أسبق (من الطين فى ملامسة الأرجل).

إذا كانت مياه المطهر ضحلة، فإنه يجب أن يخزنها حتى ولو بحزم من الخشب أو القصب، حتى يرتفع مستوى المياه، فينزل ويغطس. إذا وضعت إبرة (نجسة) على الطبقة الصخرية (لمطهر) المغارة وكان (صاحبها) يحرك المياه ويحضرها (حتى الطبقة الصخرية للمطهر) فطالما أن موجة (المياه) قد مرت عليها - فإنها تعد طاهرة.

* * *

الفصل الثامن

أ - إن أرض إسرائيل (فلسطين) طاهرة، ومطاهرها تعد طاهرة. ومطاهر الشعوب التى خارج الأرض، صالحة للمحتلمين حتى وإن كانت ممتلئة بالمضخات (الخشبية أى كانت بها مياه محوية) بينما تلك (المطاهر) الموجودة فى أرض إسرائيل (فلسطين) خارج بوابة (المدينة)، فإنها تعد صالحة حتى للحائضات.

أما إذا كانت بداخل المدينة، فإنها تعد صالحة للمحتلمين، وباطلة لسائر الأنجاس يقول رابى إليعيزر: إن (المطاهر) القريبة من المدينة والطريق تُعد نجسة بسبب غسل (الملابس بها) أما البعيدة فإنها طاهرة.

ب - هؤلاء هم المحتلمون الملزمون بالغطس: مَنْ رأى فى البداية بوله متقطراً أو متعكراً فإنه يعد طاهراً أما فى المنتصف أو النهاية - فإنه يعد نجساً. أما إذا رأى ذلك من البداية حتى النهاية ، فإنه يظل طاهراً. وإذا رأى (بوله) أبيض ومستمراً فإنه يعد نجساً، يقول رابى يوسى: أبيض ومتعكراً.

حـ - إذا قذف قطرات سميكة من القضيب، فإنه يعد نجساً تبعاً لأقوال رابى العازرا حسما. مَنْ فكر ليلاً (فى امرأة أثناء حلمه) ثم استيقظ ووجد عضوه ساخناً - فإنه يعد نجساً.

ومَنْ تُفرغ المنى فى اليوم الثالث (لجماعها) فإنها تعد طاهرة طبقاً لأقوال رابى العازار بن عزريا.

يقول رابى إسماعيل: فى بعض الأحيان تعد طاهرة إذا أفرغت فى اليوم الرابع، وفى بعض الأحيان فى الخامس، وأحياناً فى السادس يقول رابى عقيبا : (إنها تعد نجسة) دائماً فى الخامس.

د - إذا أفرغت المرأة الغريبة منى الإسرائيلى - فإنه (المنى) يعد نجساً . أما الإسرائيلية التى تفرغ منى الغريب فإنه يعد طاهراً. إذا جامعت المرأة زوجها، ثم نزلت وغطست ولكنها لم تهتم باليت (الفرج) فكأنها لم تغطس.

إذا غطس المحتلم ولم يتبول فعندما يتبول يعد نجساً. يقول رابى يوسى: إذا حدث ذلك مع المريض أو الشيخ فإنه يعد نجساً، أما الصبى والسليم فإنه يعد طاهراً.

هـ - إذا وضعت الحائض نقوداً بفيها ثم نزلت وغطست، فإنها تتطهر من نجاستها (كحائض) لكنها تظل نجسة من جراء ريقها. وإذا ما وضعت شعرها بفيها أو ضمت يدها، أو عضت شفتيها، فكأنها لم تغطس.

إذا أمسك (إنسان) إنساناً أو أدوات واغطسهم - فإنهم يظلون أنجاساً . أما إذا غسل يده بالمياه - فإنهم يتطهرون. يقول رابى شمعون: (يجب أن) يخفف (مسكته بهم) حتى تصل إليهم المياه. وليست هناك ضرورة أن تصل المياه إلى الأجزاء المستورة (من الجسد) أو المجعدة.

* * *

الفصل التاسع

أ - هذه هى الأشياء التى تحول (بين) الإنسان (وطهارته عند غطسه): خيوط الصوف، وخيوط الكتان، والشرائط فى رؤوس البنات. يقول رابى يهودا: إن خيوط الصوف، و(شرائط) الشعر لا تحول لأن المياه تتخللها.

ب - (ويحول كذلك) شعر الصدر المتلبد، وشعر الذقن، وشعر المرأة المستر، والإفراز الخارج من العين، والقيح الجاف حول الجرح، وضمادتها، والعصارة الجافة، والقذارة الجافة على جلده، والعجين الموجود تحت الأظافر، وقذارة العرق. والطين المترسب، وطين الخَزافين، وطين الطريق. وما هو الطين المترسب؟ هو طين الآبار . حيث ورد «وأصعدنى من جب الهلاك من طين الحمأة[1]» وطين الخزافين كما هو معروف (لدى صانعى الخزف). ويطهر رابى يوسى فى حالة طين الخزافين، وينجس فى حالة الطين المعجون (لرأب صدوع الأوانى).

وطين الطريق (هو الناتج عن) أوتاد الطرق (المتكونة من أثر أقدام الناس) حيث لا يغطسون بها ولا يغمسون (أدواتهم بها) بينما يغمسون (أوادتهم) فى سائر أنواع الطين إذا كان مبللاً ولا يجوز أن يغطس إنسان على قدميه تراب، ولا يغمس البراد الذى به تفحم حتى يُلمَّع.

حـ - هذه هى الأشياء التى لا تحول (بين الإنسان وطهارته عند غطسه): شعر الرأس المتلبد وشعر الإبط، والأجزاء المستترة فى الرجل، يقول رابى

---

(١) المزامير ٤٠ ٣ وترد كلمة الحمأة كترجمة للكلمة العبرية «ياقين» التى ترجمتُها الطين المترسب.

إليعيزر: يستوى فى ذلك الرجل والمرأة، فكل ما يحرصان عليه (لإظهار جمالهما) يحول (بين طهارتهما عند غطسهما) وكل ما لا يحرصان عليه لا يحول.

د - (ولا يحول كذلك) الإفراز داخل العين، والقيح الجاف على الجرح، والعصارة المبللة، والقذارة العالقة بجسده، والقذارة تحت الظافر والظافر المتدلى، وشعر الطفل الدقيق، (وهذه الأشياء جميعها) ليست نجسة ولا منجسه بينما القشرة الجلدية التى تتكون على الجرح تعد نجسة ومنجسة.

هـ - هذه هى الأشياء التى تحول (بين) الأدوات (وطهارتها عند غسلها) القار ولبان المر فيما يتعلق بالأدوات الزجاجية سواء أكان (القار واللبان المر عالقين بها) من الداخل أم من الخارج، وسواء أكانا (موجودين) على المنضدة أم اللوح أو الأريكة - فإنهما يحولان إذا كانت (هذه الأشياء) نظيفة ولا يحولان إذا كانت قذرة ويحولان (كذلك) إذا كانا على فرش صاحب البيت ، أما على فراش الفقير فلا يحولان، وعلى سرج صاحب البيت يحولان، بينما على ما يخص السقاة فإنهما لا يحولان. ويحولان إذا كانا على قماش السرج. يقول ربان شمعون بن جمليل: (إنهما يحولان إذا كانت البقعة على القماش) فى حجم الإيسار الإيطالى.

و - (إذا وُجدت بقعة القار أو اللبان المر) على الملابس فإنها لا تحول إذا كانت من جانب واحد، أما إذا كانت من الجانبين فإنها تحول. يقول رابى يهودا نيابة عن رابى إسماعيل: حتى وإن كانت فى جانب واحد. يقول رابى يوسى: فيما يتعلق بالبنائين فمن جانب واحد، أما ما يخص حافرى الآبار فمن الجانبين.

ز - (إذا وُجد السقار أو اللبان المر على) مئزر عاملى القار أو الخزّافين أو مشذبى الأشجار فإنهما لا يحولان يقول رابى يهودا: وكذلك جامع التين على شاكلتهم. وهذه هى القاعدة: كل ما يحرص (الإنسان) عليه (لإظهار جماله) يحول (بين طهارته عند غطسه) وكل ما لا يحرص عليه لا يحول.

* * *

الفصل العاشر

أ - إذا ثُبتت مقابض الأدوات فى غير موضعها، أو ثُبِّتت فى موضعها ولكن دون إحكام أو أحكم (تثبيتها) ثم انكسرت، فإنها (هذه المقابض) تحول (بين طهارة الأدوات عند غسلها).

الإناء الذى يغمس فى المياه من فتحته، كأنه لم يغمس إذا أغمس كعادته (ثم رفع) دون (غمس) مقبضه، فإنه (لا يعد طاهراً) حتى يميلو. على جانبه. إذا كان هناك إناء ضيق فى طرفيه متسع من الوسط، فإنه لا يعد طاهراً حتى يميله على جانبه. الزجاجة ذات الفتحة الغائرة لا تعد طاهرة حتى تثقب من جانبها محبرة المعتوه، لا تعد طاهرة حتى تثقب من جانبها. وكانت محبرة يوسف الكاهن مثقوبة من جانبها.

ب - الوسادة والحشية المصنوعتان من الجلد، يجب أن تتخللهما المياه. أما الوسادة المستديرة، والكرة، وقالب (الصّناع) والتعويذة والتفلين - لا تعد فى حاجة إلى أن تتخللها المياه. هذه هذه القاعدة: كل ما لا يوّضع بداخله أو يُؤخذ منه يُغمس مغلقاً.

حـ - هذه هى الأشياء التى لا تحتاج إلى أن تتخللها المياه: عُقد (خِرق) الفقير، وأهداب (الملابس) وعقد سير الصندل وشال الرأس إذا كان مثبتاً، وشال الذراع إذا لم يكن يتحرك لأعلى أو لأسفل، وقبضتا القربة، وقبضتا حقيبة الراعى.

د - هذه هى الأشياء التى تحتاج إلى أن تتخللها المياه: عقدة ستر الكتف الداخلية، وعقدة أهداب الملاءة - التى يجب أن تبط - وشال الرأس إن لم يكن مثبتا، وشال الذراع إذا كان متحركاً لأعلى ولأسفل، وسير الصندل، والملابس التى أغمست وهى مغسولة تعد فى حاجة إلى أن تظل فى المياه) حتى تنتفخ وإذا أغمست وهى جافة (فإنها يجب أن تبقى فى المياه) حتى تنتفخ ثم تهدأ.

هـ - جميع مقابض الأدوات الطويلة التى على وشك أن تقطع يجب أن تغمس حتى الموضع المحدد (للقطع). يقول رابى يهودا: (إنها لا تتطهر حتى) تغمس بكاملها. سلسلة الدلو الكبير (تتنجس حتى طول) أربعة طفاحيم (من الدلو) والدلو الصغير (حتى طول) عشرة طفاحيم، ويجب أن يغمسا حتى موضع (الطول) المحدد. يقول رابى طرفون: (إذا كانت السلسلة تتضمن عند قياسها الخاتم فإنها يجب أن تغمس (بكاملها) مع الخاتم ولا يعد الحبل المربوط بالسلة فى ترابط معها إلا إذا حيك بها.

و - تقول مدرسة شماى: لا تغمس المياه الساخنة فى المياه الباردة ولا المياه الباردة فى المياه الساخنة، ولا المياه العذبة فى المياة الراكدة، ولا المياه الراكدة فى المياة العذبة.

وتقول مدرسة هليل: يجوز أن تغمس (جميع المياه السابقة كل فى نقيضتها).

إذا كان هناك إناء مملوء بالسائل ثم غمس، فكأنه لم يغمس.

إذا كان ممتلئاً بالبول فإنه يعد كالمياه. إذا كان ممتلئاً بمياه دبيحة الخطيئة (فإن الإناء لا يتطهر) حتى تفيض مياه (المطهر) على مياه ذبيحة الخطيئة يقول

رابى يوسى: حتى ولو كان الإناء يحمل كوراً[1] ولم يكن به عندئذ إلا ربع لج، فإنه يعد كأنه لم يغمس.

ر - جميع الأطعمة (النجسة) تنضم (لتكون حجم) نصف الرغيف[2] (الذى يكفى لأن) يبطل جسد (آكله بنجاسته من أن يأكل من التقدمة). جميع السوائل (النجسة) تنضم (لتكون) ربع اللج (الذى يكفى لأن) يبطل جسد (شاربه بنجاسته من أن يأكل من التقدمة).

وفى هذا الحكم تشديد بشارب السوائل النجسة أكثر مما فى المطهر لأن سائر السوائل الأخرى أصبحت بالنسبة له (إذا تنجست) كالمياه .

ح - إذا أكل إنسان طعاماً نجساً وشرب سوائل نجسة، ثم غطس، ثم تقيأها - فإنها لا تزال نجسة؛ لأنها لم تتطهر فى الجسد. وإذا شرب مياها نجسه ثم غطس ثم تقيأها - فإنها تعد طاهرة لأنها تتطهر فى الجسد. إذا بلع خاتماً طاهراً، ثم دخل لخيمة بها الجثة ثم رضح (نفسه فى أول مرة فى اليوم الثالث) ثم كرر ذلك (فى اليوم السابع) ثم غطس ثم تقيأه، فإنه يعد كما كان (طاهراً).

إذا بلع خاتماً نجساً، يغطس، ثم يأكل من التقدمة (بعد الغروب) إذا تقيأه - فإن (الخاتم) يعد نجساً وينجسه (هو نفسه) .

إذا كان هناك سهم مغروز فى إنسان فإنه يحول (بين المياه ولحمه عند الغطس) فى حالة كونه ظاهراً، إن لم يكن ظاهراً - فإنه يغطس ثم يأكل من التقدمة.

---

(١) الكور يعادل ثلاثين ساه حوالى ٣٦٠ ليتراً.

(٢) بالعبرية «حتسى براس»، الرغيف يعادل ٨ بيضات ربناءً عليه فإن نصفه يعادل أربع بيضات فيكون نصف

المبحث السابع

نــده: الحيض

الفصل الأول

أ - يقول شماى: يكفى للنساء (أن يتنجسن من) وقت (رؤيتهن للدم). يقول هليل: (تعد المرأة نجسة) من الفحص (السابق لنفسها) حتى الفحص (الحالى التى رأت فيه دماً) حتى إن (كان بين الفحصين) أيام كثيرة. والحاخامات يقولون: (ليس الحكم) وفقاً لأقوال هذا أو ذاك، وإنما (تعد المرأة نجسة) أثناء الأربع والعشرين ساعة (إذا كانت هذه المدة) أقل من وقت الفحص (السابق) إلي وقت الفحص (الحالى) أو (تعد نجسة) من الفحص (السابق) إلى الفحص (الحالى) (إذا كانت) أقل من أربع وعشرين ساعة.

كل امرأة لها فترة طمث محددة، يكفى (أن تتنجس من) وقت (رؤيتها للدم). إذا استخدمت بعد الجماع ثوب العدة[1]، فإنه يعد كالفحص يقلل (المدة التى بين) الأربع والعشرين ساعة أو بين الفحص (السابق) والفحص (الحالى).

ب - كيف (تعد المرأة ذات الطمث المحدد نجسة) بمجرد رؤيتها للدم؟ إذا كانت جالسة فى فراش وتقوم بأعمال تقتضى الطهارة، ثم ابتعدت فرأت دماً، فإنها تعد نجسة، وجميع (الأشياء الأخرى تظل) طاهرة على الرغم من أنهم قد قالوا: إنها تنجس خلال الأربع والعشرين ساعة (السابقة)، فإنها لا تحسب (الأيام السبعة لحيضها) إلا من وقت رؤيتها (للدم).

---

(١) منديل تستخدمه المرأة قبل الجماع وبعده لفحص نفسها للتأكد من عدم وجود الدم.

ج - يقول رابى إليعيزر: هناك أربع من النساء يكفى (أن يتنجسن من) وقت (رؤيتهن للدم): العذراء، والحامل، والمرضعة والعجوز، قال رابي يشوع: إننى لم أسمع (عن هذا الحكم) إلا (فيما يخص) العذراء، ولكن الحكم كما (قال) رابى إليعيزر.

د - مَنْ هى العذراء؟ مَنْ لم تر دماً طيلة حياتها، حتى وإن كانت متزوجة (ومن هى) الحامل؟ التى يظهر حملها (بعد ثلاثة أشهر).

(ومن هى) المرضعة؟ (مَنْ ترضع) حتى تفطم ابنها. إذا أعطت ابنها لمرضعة (أخرى) ثم فطمته، أو مات ، فإن رابى مئير يقول: إنها تنجس أثناء الأربع والعشرين الساعة (السابقة لرؤيتها للدم) . والحاخامات يقولون: يكفى (أن تنجس) من وقت (رؤيتها للدم).

هـ - ومَنْ هى العجوز؟ مَنْ يمر عليها ثلاث دورات شهرية (دون أن ترى دماً) فيما يقرب من سن انقطاع دمها. يقول رابى إليعيزر: كل امرأة يمر عليها ثلاث دورات شهرية، يكفى (أن تنجس من) وقت (رؤيتها للدم) يقول رابى يوسى: الحامل والمرضعة إذا مر عليهما ثلاث دورات شهرية، (فإنه) يكفى (أن تتنجسان من) وقت (رؤيتهما للدم).

و - وبما قصدوا أنه يكفى (أن تتنجس من) وقت (رؤيتها للدم)[1] ؟ (قصدوا) الرؤية الأولى، لكن فى (الرؤية) الثانية تنجس أثناء الأربع والعشرين ساعة (السابقة لرؤيتها). وإذا رأت الأولى اضطرارا[2] فإنها كذلك (فى الرؤية) الثانية يكفى (أن تتنجس) من وقت (رؤيتها للدم).

(١) كل واحدة من النساء الأربع السابقة.

(٢) أى بسبب الخوف أو المرض.

ز - على الرغم من أنهم قالوا: يكفى (أن تتنجس من) وقت (رؤيتها للدم)[١] فإنه يجب عليها أن تفحص (نفسها كل يوم) فيما عدا الحائض، والمنتظرة فى دم طُهر (بعد الولادة)، وأن تستخدم ثوب العدة عند الجماع، فيما عدا المنتظرة فى دم طُهر والعذراء التى يعد دمها طاهراً، ويجب أن تفحص (نفسها) مرتين: فى الفجر وعند الغروب، (هذا علاوة على الفحص) عند الاستعداد للجماع. وتزيد الكاهنات عليهن (فحصاً آخر) عند أكلهن من التقدمة. يقول رابى يهودا: (يفحصن) كذلك بعد الانتهاء من أكل التقدمة.

* * *

(١) مَنْ لها فترة طمث محددة أو إحدى النساء الأربع.

الفصل الثانى

أ - اليد التى تكثر الفحص من النساء مباركة، من الرجال يجب أن تقطع. إذا كانت للمرأة الصماء البكماء ، أو البلهاء أو العمياء أو الفاقدة لوعيها، مشرفات تعدهن (بعد فحصهن وتطهيرهن) فلهن أن يأكلن من التقدمة. إن عادة بنات إسرائيل أن يستخدمن عند الجماع ثوبى عدة، أحدهما له (الزوج) والآخر لها. والعفيفات تجهزن (ثوباً) ثالثاً، لفحص البيت[1].

ب - إذا وُجد (دمٌ) على (الثوب) الخاص به، فإنهما يتنجسان ويلزمان بقربان (خطيئة)، إذا وجد (الدم) على (الثوب) الخاص بها مباشرة (بعد الجماع)، فإنهما يتنجسان، ويلزمان بقربان (خطيئة) إذا وجد (الدم) على (الثوب) الخاص بها بعد فترة، فإنهما يتنجسان من قبيل الشك، ويعفيان من القربان.

ج - وما هو (المقصود) بعد فترة؟ (مدة) تكفى أن تنزل من الفراش وتغسل وجهها[2] وبعد ذلك تنجس (إذا رأت دماً) أثناء الأربع والعشرين ساعة (السابقة)، ولكنها لا تنجس زوجها، يقول رابى عقيا: إنها تنجس زوجها كذلك. ويقر الحاخامات رأى رابى عقيا فيمن ترى بقعة دم (على ثوبها) بأنها تنجس زوجها.

(١) كناية عن موضع العورة من المرأة.

(٢) كناية عن موضع العورة.

د - تعد النساء دائماً فى حالة طهارة لأزواجهن. عندما يأتى الرجال من سفر، فإن نساءهم فى حالة طهارة لهم[١] تقول مدرسة شماى: يجب (أن تستخدم المرأة) ثوبى عدة عند كل جماع، أو تستخدم (الثوبين وتفحصهما) فى وجود إضاءة. تقول مدرسة هليل: يكفيها ثوبان للعدة طيلة الليلة.

هـ - لقد ضرب الحاخامات مثلاً (لرحم) المرأة (حيث قالوا إن لديها): الحجرة والدهليز والعلية. (فإذا وجد) الدم (فى) الحجرة ، فإنه يعد نجساً. وإذا وجد فى الدهليز، فإن الشك فى حالته يعد نجساً، لأن احتمال وجوده (يرد) إلى المنبع.

و - هناك خمسة أنواع من الدم نجسة فى المرأة: الأحمر، والأسود والكركم الفاتح (الضارب للصفرة) ولون مياه التربة، واللون الممزوج (من الخمر والمياه) تقول مدرسة شماى: كذلك لون المياه التى (تعصر) من البرسيم، ولون سائل اللحم المشوى. (بينما) تطهر (هذين اللونيين) مدرسة هليل. (الدم) الأخضر ينجسه عقيبا بن مهلليئل، والحاخامات يطهرونه. قال رابى مئير: إن لم ينجس من جراء بقعة الدم، فإنه ينجس لكونه سائلاً . يقول رابى يوسى لا (ينجس) فى هذا ولا فى ذاك.

ز - ما هو الأحمر؟ كدم الجرح. والأسود؟ كالحبر، (فإذا كان لون الدم) أشد سواداً من ذلك، فإنه يعد نجساً، (ولكن إذا كان) أبهت من ذلك، فإنه يعد طاهراً. والكركم الفاتح؟ كأوضح جزء به. ومياه التربة؟ كالمياه التى

---

(١) لمحافظة النساء على فحص أنفسهن يومياً رغم غياب أزواجهن.

تفيض (علـى أرض) من وادى بيت كرم[١] والممـزوج ؟ (هو المكون من اختلاط) مكيالين من المياه مع واحد من الخمر، من الخمر الشارونى[٢].

* * *

(١) وادى يقع فى الجليل السفلى فى شمال فلسطين.

(٢) من منطقة الشارون.

الفصل الثالث

أ - مَنْ تجهض قطعة (متجمدة) إذا صاحبها دم، فإنها تعد نجسة، وإن لم يكن، فإنها تعد طاهرة، يقول رابى يهودا: فى الحالتين تعد نجسة.

ب - مَنْ تجهض ما يشبه القشرة أو الشعرة أو التراب أو البعوض الأحمر، فإنها تضعه فى المياه، فإذا ذاب، فإنها تعد نجسة، وإن لم يكن، فإنها تعد طاهرة، مَنْ تجهض ما يشبه السمك، أو الجراد، أو الزواحف أو الحشرات، إذا صاحبها دم، فإنها تعد نجسة، وإن لم يكن فإنها طاهرة. مَنْ تجهض ما يشبه البهيمة أو الحيوان أو الطائر، وسواء أكان (هذا الجهيض) طاهراً أم نجساً، فإنه إن كان ذكراً تمكث (فترة نجاسة من تلد)[1] ذكراً، وإن كان أنثى تمكث (فترة نجاسة من تلد)[2] أنثى وإن لم يكن (الجهيض) معروفاً تمكث (فترتى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى، وفقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: كل مَنْ ليست به صورة الإنسان، ليس جنيناً.

ج - مَنْ تجهض غشاءً ممتلئاً بالمياه أو ممتلئاً بالدم، أو ممتلئاً بقطع صغيرة من اللحم، فلا تقلق (لأنه ليس) جنيناً، ولكن إن كان مخلقاً، فإنها تمكث (فترتى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى.

د - مَنْ تجهض (ما يشبه) الصندل، أو المشيمة ، تمكث (فترتى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى. (إذا وجدت) المشيمة فى البيت، فإن البيت يعد

(١) نجاسة الولد الذكر سبعة أيام علاوة على أيام دم الطهر التي تبلغ ثلاثة وثلاثين يوماً (اللاويين ١٢: ٢، ٤).

(٢) نجاسة الأنثى ضعف الذكر (اللاويين ١٢: ٥).

نجساً [(١)] ليس لأن المشيمة جنيناً وإنما لأنه لا توجد مشيمة بلا جنين يقول رابى شمعون: قد يذوب الجنين قبل أن يخرج (من المشيمة ولذلك يظل البيت طاهراً).

هـ مَنْ تجهض خنثوياً ليس لديه علامات الذكورة أو الأنوثة أو لديه الاثنتان، تمكث (فترتى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى. (وإذا أجهضت مع الخنثوى الذى ليس لديه علامات الذكورة أو الأنوثة ذكراً، أو مع الخنثوى الذى لديه العلامتان ذكراً، فإنها تمكث (فترتى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى (وإذا أجهضت مع) الخنثوى الذى ليس لديه علامات الذكورة أو الأنوثة أنثى، أو مع الخنثوى الذى لديه العلامتان أنثى، فإنها تمكث (فترة نجاسة) الأنثى فحسب.

(إذا) خرج (الجهيض) ممزقاً أو مقلوباً، فبمجرد خروج معظمه، فإنه يعد كالمولود. (وإذا) خرج كعادته (فإنه لا يعد كالمولود) حتى يخرج معظم رأسه وما هو معظم رأسه؟ بمجرد أن تخرج جبهته.

و - مَنْ تجهض وليس معروفاً ما هو (ذكراً أم أنثى) تمكث (فترتى النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى. وإذا لم يكن معروفاً أكان هناك جنين أم لا، فإنها تمكث (فترات النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى والحائض.

ز - مَنْ تجهض فى اليوم الأربعين (من الحمل) ، فلا تقلق (لأنه ليس) جنيناً (وإذا أجهضت) فى اليوم الحادى والأربعين، تمكث (فترات النجاسة الخاصة) بالذكر والأنثى والحائض. يقول رابى إسماعيل: (إذا أجهضت

---

(١) لأن الجهيض يعد كالجثة الموجودة فى البيت.

فى) يوم الحـادى والأربعين تمكث (فـتـرتى النجـاسـة الخاصـة) بالذكـر والحـائض (وإذا أجهـضت فى) يوم الحادى والـثمـانين، تمكث (فتـرات النجاسة الخاصة) بالذكـر والأنثى والحائض لأن الذكر يكتمل (خلقه) فى الحادي والأربعين والأنثى فـى الحادي والثمـانين. والحاخامـات يقولون: خلق الذكر والأنثى واحد، كلاهما فى الحادي والأربعين.

* * *

الفصل الرابع

أ - بنات السامريين حائضات من مهدهن. والسامريون ينجسون المضجع السفلى كالعلوى[١]، لأنهم يجامعون حائضات وهن يمكثن (فى نجاسة) عن كل دم (يرونه).

ولا يلزمون[٢] بسببهن عند دخول الهيكل (بقربان) ولا يحرقون بسببهن التقدمة، لأن نجاستهن فى حالة شك.

ب - بنات الصدوقيين ، عندما ينتهجن نهج آبائهن فإنهن كالسامريات (وإذا) انعزلن لينتهجن نهج إسرائيل[٣] فإنهن (كنساء) إسرائيل.

يقول رابى يوسى: إنهن (كنساء) إسرائيل للأبد، حتى ينعزلن لينتهجن نهج آبائهن.

ج - دم الغريبة ودم تطهير البرصاء، تقول مدرسة شماى بطهارته وتقول مدرسة هليل: (إنه يعد) كريقها وبولها.

دم الوالدة التى لم تتطهر، تقول مدرسة شماى: (إنه يعد) كريقها وبولها، وتقول مدرسة هليل: (إنه) ينجس رطباً وجافاً ويقرون فى حالة الوالدة وهي مصابة بالسيلان، بأن (دمها) ينجس رطباً وجافاً.

د - مَنْ تعانى الأم للمخاض، (يعد دمها كدم) الحائض (إذا) عانت الأم المخاض ثلاثة أيام أثناء الأحد عشر يوماً (الفاصلة بين الحيضتين) ثم

---

(١) يشبه الربانيون هنا السامريين بمرضى السيلان الذين ينجسون كل ما يضجعون عليه ولو لطبقات عديدة فإن درجة نجاسة أعلى هذه الطبقات كدرجة نجاسة أسفلها.

(٢) الربانيون على وجه الخصوص وكل مَنْ لا يخالفهم من اليهود على وجه العموم.

(٣) يقصد بإسرائيل هنا، أتباع الديانه اليهودية التى أقرها الحاخامات الربانيون.

استـراحت لمدة أربع وعشـرين ساعـة ثم ولدت، فإنها تعـد والدة (أثناء مرضها) بالـــيلان، وفقاً لأقوال رابى إليعـزر. يقول رابى يشوع: (إنها يجب أن تـستـريح طيلة) الليلة و (طيلة) اليوم كليلة الـبت ويومـه (حتى تعد والدة وهى مريضة بالـسيلان)، لأنها استراحت من الألم، وليـس من الدم.

هـ - وكم تكون مـدة الآم مخاضـها (التى لا يعـد الدم فيـها بـسبب مرض الـسيلان)؟ يقول رابي مئيـر: حتى أربعين أو خمسين يومـاً. يقول رابى يهودا: يكفـيها شـهرها (التاسـع) يقول رابى يوسى ورابي شمـعون: لا توجد آلام مخاض لأكثر من أسبوعين (قبل الولادة).

و - مَنْ تعانى آلام المخاض أثناء الثمانين يوماً (التى تمكث فيها فى نجاسة بعد ولادتهـا) لأنثى، يعـد كل الدم الذى تراه طاهراً، حـتى يخـرج الجنين. بينما يقول رابى إليعيزر بنجاسـتـها. قالوا (الحاخامات) لرابى إليعيزر: إذا كان هناك تشديد فى دم الـنفـاء (الذي لا يصحبـه ألم) وتخفيف فى دم المخـاض، أليـس من الأحـرى أنه عندمـا يـكون هناك تخـفـيف فى دم النفـاء، أن يكون هناك تخفيف أكثر فى دم المخاض؟ قال لهم: يكفى أن يكون الحكم المستـنتج كـالمستنتج منه، مما تم التـخفيف عنها؟ من نجـاسة الـسيلان، ولكنها نجـسة بنجاسة الحائض.

ز - (تعد المرأة) طيلة الأحد عشر يوماً (التالية لأيام حـيضها الـسبعة) فى حالة طهارة (فإذا) توقفت ولم تفحص (نفـسها) (سواء أكانت قد) أخطأت، أم اضطرت، أم تعمـدت ولم تفحص (فإنهـا تظل) طاهرة (إذا) حان وقت طمثها ولم تفحص فإنها تعد نجـسة. يقول رابى مئير: إذا كانت فى مخبأ

وحان وقت طمثها، ولم تفحص (نفسـها) فإنها تعد طاهرة، لأن الخوف يمنع الدم. لكن (أثناء) الأيام (السبعة الطاهرة التى يجب أن يحصيها) مريض السيلان ومريضة السيلان، أو التى تحفظ يوماً (فى طهارة) مقابل يوم (فى نجاسة)، (إن لم يفحص هؤلاء كل يوم) فإنهم يعدون فى حالة نجاسة.

* * *

الفصل الخامس

أ - المولود بشق البطن (قيصرياً) لا تمكث (الأم) بسببه أيام نجاسة أو أيام طهارة ولا يلزمون بتقديم قربان عنه[1].

يقول رابي شمعون: إنه يعد كالمولود.

تنجس جميع النساء (بمجرد وصول الدم) إلى البيت الخارجى[2] حيث ورد «وكان سيلها دماً فى لحمها»[3] لكن مريض السيلان والمحتلم لا ينجسان حتى تخرج نجاستهما.

ب - مَنْ كان يأكل التقدمة ثم شعر بإثارة أعضائه ، يمسك القضيب ويبلع التقدمة وتنجس (إفرازات السيل ودم الحائض والمنى) مهما كانت كميتها، حتى (وإن كانت) كحبة الخردل، أو أقل من ذلك.

ج - (إذا سال دم من) طفلة عمرها يوم واحد فإنها تتنجس بالحيض وابنة العشرة أيام (إذا سال منها دم بعد سبعة أيام الحيض لمدة ثلاثة أيام) فإنها تتنجس بالسيلان. الطفل الذى عمره يوم واحد يتنجس بالسيلان، ويتنجس بضربات البرص، ويتنجس بنجاسة الميت، ويلزم باليبوم[4]

---

(١) هو قربان الولادة الوارد فى اللاويين ١٢: ١- ٨، وهنا يعفى والده من تقديم هذا القربان لأن ولادته لم تكن طبيعية.

(٢) كناية عن موضع العورة.

(٣) اللاويين ١٥: ١٩.

(٤) اليبوم هو زواج الأخ من أرملة أخيه الذي لم ينجب، وفى هذه الحالة إذا ولد هذا الطفل فى حياة أخيه، ثم مات أخوه، فيجب على زوجته أن تلتزم بحكم اليبوم وتنتظره حتى يبلغ.

ويعفى من اليوم[١] ويتسبب فى الأكل من التقدمة[٢]، ويتسبب فى منع الأكل من التقدمة[٣]، ويرث ويورث[٤] وقاتله يدان. وهو يعد لأبيه وأمه وكل أقاربه تماماً كالعريس[٥].

د - ابنة الثلاثة أعوام ويوم واحد (يمكن أن) تخطب للزواج وإذا حل عليها (حكم) اليام[٦]، فله أن يتزوجها، ويدانون بسببها (إذا زنى بها أحد وفقاً لحكم التوراة بالخنق) لكونها زوجة رجل، وتنجس زوجها (إذا جامعها وهى حائض) فينجس (بدوره) المضجع السفلى كالعلوى. (وإذا) تزوجت من الكاهن فلها أن تأكل من التقدمة. (وإذا) جامعها أحد من غير الصالحين (للكهانة)، فإنه يجعلها غير صالحة للكهانة[٧].

(وإذا) جامعها أحد المحارم المذكورين فى التوراة [٨] فإنهم يموتون بسببها، بينما تعفى هى (إذا كانت البنت) أقل من ذلك (ثلاثة أعوام ويوم، فإن حكم مَنْ يجامعها) كمن يضع إصبعاً فى العين[٩].

(١) فى هذه الحالة يعفى أمه من الالتزام بحكم اليوم، إذا مات أبوه ولم يكن له أولاد سواه حتى وإن مات هذا الطفل نفسه، فليس على الأم هنا حكم اليوم، بمعنى ليست مطالبة بالزواج من أخى زوجها ، لأنه قد انجب بالفعل.

(٢) وذلك فى حالة زوجة الكاهن إذا مات الكاهن بعد أن أنجب منها هذا الطفل، فلها أن تأكل من التقدمة من نفس اليوم الذى وضعته فيه.

(٣) وذلك فى حالة ابنة الكاهن، حيث يمنع الطفل أمه من العودة، لبيت أبيها والأكل من التقدمة لديه.

(٤) يمكن للطفل الذى عمره يوم واحد أن يرث أمه إذا ماتت بعد ولادته، كما أنه إذا مات ينتقل ما يملكه إلي اخوته من أبيه.

(٥) بمعنى أنه يعد كالإنسان البالغ، وتعبير كالعريس تماماً من تعبيرات الود والمحبة لدي الأقارب.

(٦) اليام هو الأخ الذي توفى أخوه ولم ينجب، ويجب عليه أن يتزوج أرملة أخيه.

(٧) بمعنى أنها لا يمكنها أن تتزوج من كاهن أبداً، وإن كانت ابنة كاهن فتمنع من الأكل من التقدمة فى بيت أبيها.

(٨) اللاويين الإصحاح ١٨.

(٩) بمعنى أن العين ستدمع بعض الوقت ثم تعود لطبيعتها ونفس الأمر مع الطفلة الأقل من ثلاثة أعوام يوم واحد، إذا جامعها أحد ستعود عذريتها مرة أخرى.

هـ - (إذا) جامع طفل عمره تسعة أعوام ويوم واحد أرملة أخيه، فقد تزوجها، ولكنه لا يمكنه أن يطلق حتى يكبر. ويتنجس (إذا جامع) الحائض، وينجس (بدوره) المضجع السفلى كالعلوى، ويتسبب فى منع (المرأة من الأكل من التقدمة) ولا يمكنه أن يجعل (امرأة) تأكل من التقدمة، ويتسبب فى إبطال (تقديم) البهيمة على المذبح[1] وترجم (البهيمة) بسببه (إذا ضاجعها).

وإذا زنى بإحدى المحارم المذكورة فى التوراة يموتن بسببه، بينما يعفى هو.

و - (إذا نذرت) ابنة العاشرة ويوم واحد، فإن نذورها يجب أن تفحص. وابنة الثانية عشرة ويوم واحد نذورها سارية، ويفحصون (نذور ابنة) الثانية عشرة. (وإذا نذور) ابن الثانية عشرة ويوم واحد، فإن نذوره يجب أن تفحص. وابن الثالثة عشر ويوم واحد تعد نذوره سارية. ويفحصون (نذور ابن) الثالثة عشر قبل هذا الوقت[2]، وحتى إن قالوا نحن نعرف باسم مَنْ نذرنا، أو (لا نعرف) لمن قدسنا، فإن نذرهم يعد نذراً، وتقديسهم يعد تقديساً.

ز - لقد ضرب الحاخامات مثلاً عن المرأة: (فقالوا إنها مثل) التين الفج، أو التين الذى ينضج، أو التين كامل النضج. (فى حالة) التين الفج لا تزال طفلة. (وفى حالة) التين الذى ينضج تعد فى أيام صباها. وفى هذه (المرحلة) أو تلك فإن أباها مفوضٌ فيما يتعلق بلقطتها أو عمل يدها أو

---

(١) لكى يتم رجمها وذلك فى حالة إذا كان هناك شاهد واحد أنه قد ضاجعها أو لم يكن الشهود سوى أصحاب البهيمة، ففى هذه الحالة يمنع رجمها ولا يقدمونها للمذبح.

(٢) سن احد عشر عاماً ويوماً واحداً للبنت، وسن اثنى عشر يوماً ويوماً واحداً للولد.

فك نذرها. (وفى حـالة) التين كـامل النضج ، وطالما أنهـا قـد بلغت، فليـس لأبيها سـلطة مرة أخرى عليها.

ح - ما هى علامـات (بلوغها)؟ يقول رابى يوسى الجليلـى: بمجرد أن يظهر تجعد تحت الثدى. يقول رابى عقيـبا: بمجرد أن يتدلى الثديان. يقول ابن عزاى: بمـجرد أن تـسـود الحلمة . يقـول رابي يوسى: (بمجرد أن يـنـمو الثدى لدرجة) تكفى أن يضع يده على الحلقة (المحيطة بالحلمة) فتغيب ثم ترجع ببطء.

ط - مَنْ كانت فى العشرين من عمرها ولم يكن لديها شعرتان[١]، فعليها أن تبرهن أنها فى العشرين من عمرها، (وإذا كانت) عاقراً (فعليها أن تبرهن كذلك أنها) لن تقوم (بحكم) الخلع (حالوتـا)[٢] ولن تتزوج أخا زوجها المتوفى.

مَنْ كان فى العشرين من عمره، ولم يكن لـديه شعرتان، فعليه أن يبرهن أنه فى العشرين من عـمره، (وإذا كان) خصياً (فعليـه أن يبرهن كذلك أنه) لن يقوم (بحكم) الخلع، ولن يتزوج من أرملة أخيه المتوفى . هذه أقوال مدرسة هليل. تقول مدرسـة شماى: (يـرى الحكم) فى الحالتين في سن الثامنة عشر. يـقول رابي إليعيزر: (حكم) الذكر كأقـوال مدرسة هليل، (وحكم) الأنثى كـأقوال مدرسـة شماى: لأن المرأة أسـرع فى البلوغ من الرجل.

---

(١) حول موضع العورة.

(٢) التى يرفض أخو زوجها المتوفى أن يتزوجها، فتقوم على مرأى ومـسمع من الناس بخلع حذائه من رجليه وتتفل فى وجهه . انظر التثنية ٢٥: ٧ - ١٠.

الفصل السادس

أ - إذا ظهرت العلامة السفلى[١] قبل أن تظهر العليا[٢]، فلها أن تخلع أو تتزوج أخا زوجها المتوفى (وإذا) ظهرت (العلامة) العليا قبل أن تظهر السفلى على الرغم من أن ذلك غير ممكن، فإن رابى مثير يقول: لا تخلع ولا تتزوج أخا زوجها المتوفى.

والحاخامات يقولون: لها أن تخلع أو تتزوج أخا زوجها المتوفى لأنهم قد قالوا: من الممكن أن تظهر (العلامة) السفلى قبل أن تظهر العليا، ولكن ليس من الممكن أن تظهر (العلامة) العليا قبل أن تظهر السفلى.

ب - وعلى نفس الغرار[٣]، فإن أى إناء فخارى (به ثقب) يدخل (السوائل)، فإنه يخرجها كذلك. وهناك (إناء فخارى) يخرج (السوائل عن طريق الثقب) ولا يدخلها[٤] أى عضو يوجد به ظفر، يجب أن يكون به عظم، وهناك ما يوجد به عظم وليس به ظفر.

ج - أى (شىء) يتنجس بالمدراس[٥] يتنجس بنجاسة الميت. وهناك ما يتنجس بنجاسة الميت، ولا يتنجس بالمدراس.

---

(١) الشعرتان.

(٢) الثديان.

(٣) من هذه الفقرة المشناوية وحتى الفقرة العاشرة تسرد الأحكام المتشابهة فى حكمها مع الفقرة الأولى ومؤداها أن الشرط الأول يمكن أن يتحقق دون الشرط الثانى، بينما الثانى لا يتحقق دون الأول.

(٤) فى حالة سماح ثقب الإناء الفخارى بدخول السوائل وخروجها، فإنه يتطهر من نجاسته، لأن اسم الإناء قد سقط من عليه، والعكس إذا لم يدخل سوائل فإنه لا يظل إناءً قابلاً للنجاسة.

(٥) يقصد بنجاسة المدراس تلك النجاسة التى تنتج من مقعد أو مضجع أو مركب مريض السيلان، والمصطلح لغة يعنى دواسة أو قدمية.

د - مَنْ يصلح ليقضى فى أحكام الموت، يصلح ليقضى فى أحكام الأموال وهناك من يصلح ليقضى فى أحكام الأموال، ولا يصلح ليقضى فى أحكام الموت. مَنْ يصلح للقضاء، يصلح للشهادة وهناك من يصلح للشهادة، ولا يصلح للقضاء.

هـ - كل ما تجب عليه العشور، يتنجس بنجاسة الطعام. وهناك ما يتنجس بنجاسة الطعام، ولا تجب عليه العشور.

و - كل ما يجب عليه ترك بقايا المحصول فى الحقل (بيئاه) تجب عليه العشور، وهناك ما تجب عليه العشور، ولا يجب عليه ترك بقايا المحصول فى الحقل.

ز - كل ما يجب عليه (تقديم) بواكير جز الصوف، تجب عليه هبات (الكهنة) وهناك ما تجب عليه هبات (الكهنة) ولا يجب عليه (تقديم) بواكير جز الصوف.

ح - كل ما (يسرى عليه حكم) الإزالة (من المحاصيل)، (يسرى عليه حكم) السنة السابعة. وهناك ما (يسرى عليه حكم) السنة السابعة ولا (يسرى عليه حكم) الإزالة.

ط - كل (الأسماك) التى لها حراشف، لها زعانف. وهناك (من الأسماك) ما له زعانف وليس له حراشف. كل ما له (من الحيوانات) قرنان، له ظلفان. وهناك ما له ظلفان وليس له قرنان.

ى - كل ما يحتاج بركة بعده، يحتاج لبركة قبله. وهناك ما يحتاج لبركة قبله ولا يحتاج لبركة بعده.

ك - إذا ظهرت لدى الطفلة شعرتان، فلها أن تخلع أو تتزوج أخا زوجها

المتوفى، وتلزم بجميع الوصايا الواردة فى التوراة وكذلك إذا ظهرت لدي الطفل شعرتان يلزم بجميع الوصايا الواردة فى التوراة. ويمكن أن يكون ابناً عنيداً ومتمرداً منذ أن تظهر لديه الشعرتان وحتى تستدير ذقنه - السفلى وليست العليا وإنما تحدث الحاخامات بلغة راقية.

الطفلة التى ظهرت لديها شعرتان، لا يمكنها أن ترفض (الزواج)[1] يقول رابي يهودا: حتى يكثر (الشعر) الأسود.

ل - الشعرتان المذكورتان فى البقرة ، وفى ضربات البرص، والمذكورتان فى أى موضع (آخر)، (يجب أن تكونا طويلتين لدرجة) تكفى أن يحيط طرفاهما بجذريهما، وفقاً لأقوال رابى إسماعيل يقول رابى إلعازار: (طويلتان بدرجة) تكفى أن يقطعا بالظفر يقول رابى عقيا: (طويلتان بدرجة) تكفى أن ينزعا بالمقص.

م - مَنْ ترى بقعة دم (على ثوبها) فإنها تعد مصابة بضرر ما، ويجب أن تقلق من جراء السيلان، وفقاً لأقوال رابى مئير. والحاخامات يقولون: ليس فى البقع (ما يخشى أن يكون) من جراء السيلان.

ن - مَنْ ترى (دماً) عند غروب اليوم الحادي عشر، أو عند بداية (فترة) الحيض، أو عند نهاية (فترة) الحيض، أو عند بداية السيلان، أو عند نهاية السيلان، أو فى اليوم الأربعين للذكر، أو فى اليوم الثمانين للأنثى، وفى كل الحالات (ترى الدم) عند الغروب، فإنها تعد خاطئة (فى حساب أيام نجاستها) . قال رابى يشوع (للحاخامات): بدلاً من أن تعدلوا (أمور) البلهوات عدلوا (أمور) المدركات.

---

(١) إذا كانت يتيمة وزوجتها أمها، أو أخوتها من شخص لا يمكنها أن تقول إنها لا تريده.

الفصل السابع

أ - دم الحائض ولحم الميت ينجسان رطبين وينجسان جافين لكن السيل والمخاط والرضاب والدبيب (الميت) والجيفة، والمني، (جميعها) ينجس رطباً، ولا ينجس جافاً. وإذا أمكن أن تغمس (فى ماء دافىء) وترجع لطبيعتها، فإنها تنجس رطبة، وتنجس جافة. وما هى مدة غمسها؟ أربع وعشرون ساعة فى الماء الدافىء. يقول رابى يوسى: (إذا كان) لحم الميت جافاً، ولا يمكن أن يغمس ويرجع لطبيعته التي كان عليها، فإنه يعد طاهراً.

ب - الدبيب (الميت) الموجود فى الممر، ينجس (كل الأشياء الطاهرة الموجودة) بصورة رجعية[١] ، حتى يقال: لقد فحصت هذا الممر ولم أجد به دبيباً (ميتاً) أو حتى وقت الكنس (الأخير) كذلك تنجس بقعة الدم الموجودة فى الثوب (الأطهار الذين لمسوا هذا الثوب) بصورة رجعية، حتى يقال: لقد فحصت هذا الثوب ولم تكن به بقعة دم أو حتى وقت الغسل (الأخير).

(وكلاهما) ينجس سواء رطباً أو جافاً. يقول رابي شمعون: ينجس الجاف بصورة رجعية، ولا ينجس الرطب إلا فى الوقت الذي يمكن أن يرجع ويصبح فيه رطباً.

---

(١) لوجود احتمال ملامسة الأشياء الطاهرة لهذا الدبيب الميت.

ج - كل بقع الدم الوافدة من «رقيم» [١] ، طاهرة[٢] (بينما يقول) رابى يهودا بنجاستها، لأن (ساكنيها) متهودون (ومعرضون) للخطأ بقع الدم الوافدة من بين الجوييم (الأغيار) طاهرة (وإذا كانت البقع وافدة) من بين الإسرائيليين أو من بين السامريين فإن رابي مئير (يقول) بنجاستها (بينما) الحاخامات (يقولون) بطهارتها، لأنهم ليسوا موضع شك فيما يختص بقعهم.

د - تعد جميع بقع الدم الموجودة فى أى موضع طاهرة، فيما عدا الموجودة فى الحجرات، أو حول أماكن النجاسات. أماكن النجاسات الخاصة بالسامريين تنجس بالخيمة[٣] ، لأنهم يدفنون هناك الأجنة يقول رابي يهودا: لم يدفنوا (الأجنة) وإنما كانوا يلقونها ، ثم تجرها الوحوش.

هـ - يصدق (السامريون) عند قولهم «دفنا هناك الأجنة» أو لم ندفن. ويصدقون عند قولهم عن البهيمة إنها قد بكرت أو لم تبكر. ويصدقون عند تحديد (مواضع) المقابر، ولا يصدقون فيما يتعلق بالأجام والأحجار الناتئة ومنطقة المقابر (المحروقة)[٤].

هذه هى القاعدة إنهم لا يصدقون فى الأمر المشكوك فيهم بشأنه.

---

(١) مكان يقع على حدود فلسطين الشرقية.

(٢) لأن ساكنيها من الجوييم أى غير اليهود ولم ينجس الحاخامات إلا دمهم لما البقع فتظل طاهرة.

(٣) يقصد بنجاسة الخيمة فى التشريع اليهودى وجود النجاسة فى أحد المواضع الثلاثة التالية:

أ - أن تخيم النجاسة وخاصة جثة الإنسان على الأطهار.

ب - أن يخيم الأطهار على النجاسة.

ح - أن يخيم شيء ثالث على كل من النجاسة والأطهار.

(٤) فى الأحوال الثلاث الخاصة بالأجام وهى فروع الأشجار التى تغطى الأرض، والأحجار الناتئة التي تبرز من الجدار، ومنطقة المقابر أى المكان الذى كان به قبر ثم حرث وعند حرثه ظهرت عظام الموتى أو ما يدل على وجود قبر، فحرّمت المنطقة وعدت (منطقة مقابر) «بيت براس» فى هذه الأحوال الثلاث لا يصدق السامريون إذا قالوا بعدم وجود النجاسة وبأن هذه المواضع لا توجد بها جثة إنسان أو أجزاء منها.

الفصل الثامن

أ - مَنْ ترى بقعة دم على جسدها تجاه موضع عورتها (فإنها تعد) نجسة، وإن لم (تكن البقعة) تجاه موضع العورة، (فإنها تظل) طاهرة. (إذا كانت البقعة) على كعبها، أو على طرف إبهامها (فإنها تعد) نجسة. (إذا كانت البقعة) على ساقها أو قدميها من الداخل، (فإنها تعد) نجسة. (وإن كانت) من الخارج فإنها (تظل) طاهرة.

(وإذا كانت البقعة) على الجانبين من الناحيتين[1] (فإنها تظل) طاهرة (وإذا) رأت (بقعة الدم) على ثوبها فمن الحزام لأسفل (تعد) نجسة، ومن الحزام لأعلى (تظل) طاهرة.

(وإذا) رأت (البقعة) على ردن الثوب وكان يصل إلى موضع العورة (فإنها تعد) نجسة، وإن لم (يصل) فإنها (تظل) طاهرة (وإذا) كانت قد خلعته (ثوبها) وتغطت به ليلاً، ووجدت بقعة فى أى موضع به، (فإنها تعد) نجسة، لأنه (الثوب) يتقلب و (الحكم) نفسه مع البليوم[2].

ب - و(للمرأة أن) ترجع (وجود البقعة) إلى أى شىء يمكنها أن ترجعها إليه: (فإذا) ذبحت بهيمة أو حيواناً أو طائراً، أو استخدمت (شيئاً ينتج عنه) بقع، أو جلست بجوار مَنْ يستخدمون (ما ينتج عنه البقع)، أو قتلت قملة، فإنه (يمكنها أن) ترجع (وجود البقعة) إلى ذلك وما هو حجم

---

(١) أى من خلف الساق تجاه الكعب، ومن أمامه تجاه القدم.

(٢) البليوم نوع من المعاطف، وحكمه كالثوب فإذا تغطت به المرأة أثناء نومها ووجدت عليه بقعة فإنها تعد نجسة لأن الغطاء يتقلب معها أثناء النوم.

(البقـعة) التى ترجعهـا إلى (القملة)؟ يقول رابى حنانيـا بن انطيجنوس: حـجم نصف حبـة الفول، حـتى وإن لم تقـتلها. (ويمكنهـا أن) ترجع (البقعة) إلى ابـنها أو زوجها[1] وإذا كان بها جـرح من الممكن أن ينفتق ويخرج دماً ، فإنه (يمكنها أن) ترجع (البقعة) إليه.

ج - حدث أن جاءت امـرأة ذات مرة أمام رابى عقيـا وقالت له: «لقد رأيت بقعة» قال لها «لعله جرح كان بك»

قالت له: نعم ولقد برىء قال لها: لعـله انفتق وأخرج دماً؟ قالت له: «نعم» وطهرها رابي عـقيـا رأى (رابي عقيـبا) تلاميـذه يحملقـون أحدهم إلي الآخر، قال لهم لماذا يصعب الأمر فى أعـينكم حيث لم يقل الحاخامات هذا الأمر للتـشديد وإنما للتخـفيف، لأنه ورد وإذا كانت امرأة لهـا سيل وكان سيـلها دماً فى لحمها[2]، «دم» وليـس بقعة[3].

د - (إذا) وجـد دم على ثوب العدة الموضـوع تحت الوسـادة، (وكـانت بقعـة الدم) مسـتديرة (فإن ثوب العدة يعد) طاهراً (وإن كانت البقعة) ممتدة (فإنه يعد) نجسـاً، وفقاً لأقوال رابى إلعازار بر صادوق.

* * *

(١) ترد المرأة البقعة إلي ابنها أو زوجها إذا قاما بأحد الأعمال السابقة كاللبيح مثلاً، فيمكنها أن ترجع البقعة إلي أنها قد لمستهما.

(٢) اللاويين ١٥: ١٩.

(٣) يستج من ذلك ان التوراة لم تنجس البـقع، وإنما قام بذلك الحاخامات ثم أخذوا فى التـخفيف من هذا الحكم كما حدث مع رابي عقيـا.

الفصل التاسع

أ - (إذا) رأت امرأة دماً بينما هى تقضى حاجتها فإن رابى ميئر يقول: إذا كانت واقفة، فإنها تعد نجسة وإذا كانت جالسة فإنها تعد طاهرة يقول رابى يوسى: تعد فى الحالتين طاهرة.

ب - (إذا) قضى رجل وامرأة حاجتيهما فى حوض، ووجد دم على المياه، فإن رابى يوسى: يطهر (المرأة) بينما رابى شمعون يقول بنجاستها لأنه ليس من عادة الرجل أن يخرج دماً (عند قضاء حاجته) وإنما احتمال (وجود) الدم يرد للمرأة.

ج - (إذا) أعارت ثوبها للغريبة أو للحائض، فإنه (يمكنها أن) ترد (البقعة) إليها. (إذا) لبست ثلاث نساء ثوباً واحداً، أو جلسن على مقعد واحد، ووُجد عليه دم، فكلهن نجسات (وإذا) جلسن علي مقعد حجرى، أو على مقعد الحمام، فإن رابى نحميا يقول بطهارتهن، حيث كان رابي نحميا يقول: أى شىء لا يقبل النجاسة فإنه لا يقبل (نجاسة) البقع.

د - (إذا) كانت ثلاث نساء قد نمن فى فراش واحد ووجد دم تحت واحدة منهن، فكلهن نجسات (إذا) فحصت إحداهن (نفسها) ووجدت نجسة، فإنها تعد نجسة، والاثنتان طاهرتان (ويمكن للثلاث أن) يرجعن (بقع الدم) إحداهن إلى الأخرى.

هـ - (إذا) كانت ثلاث نساء قد نمن فى فراش واحد، ووجد دم تحت الوسطى فكلهن نجسات (وإذا وجد الدم) تحت الداخلية (تجاه الحائط) فإن الاثنتين الداخليتين تتنجسان، وتُعد الخارجية طاهرة. (وإذا وُجد الدم)

تحت الخارجية، فإن الخارجيتين تتنجسان، والداخلية تعد طاهرة. قال رابي يهودا: متى؟ إذا مررن (للفراش) عن طريق أرجل الفراش، لكن إذا مرت ثلاثتهن من فوقه، فكلهن نجسات، (إذا) فحصت إحداهن (نفسها) ووجدت طاهرة، فإنها تعد طاهرة، والاثنتان نجستان (وإذا) فحصت اثنتان (نفسيهما) ووجدنا طاهرتين، فهما طاهرتان، والثالثة نجسة (وإذا فحصن) ثلاثتهن، ووجدن (أنفسهن) طاهرات، فكلهن نجسات. لما يشبه الأمر؟ للكومة النجسة إذا اختلطت بكومتين طاهرتين، ثم فحصوا واحدة منها ووجدوها طاهرة، فإنها تعد طاهرة، والاثنتان (الأخريان) نجستان. (وإذا فحصوا) اثنتين ووجدوهما طاهرتين، فإنهما طاهرتان والثالثة نجسة. (وإذا فحصوا) ثلاثتها ووجدوها طاهرة، فكلها نجسة، وفقاً لأقوال رابى مئير، حيث كان رابي مئير يقول: أى شىء موضع نجاسة، يظل فى نجاسته للأبد، حتى تعرف أين هى. والحاخامات يقولون: يفحص حتى يصل إلى الصخرة، أو الأرض البكر.

و - يمررون سبع مواد على البقعة: الرضاب عديم الطعم، ومياه (الفول) المجروش ، والبول، وكربونات الصوديوم، والصابون، والجير، والبوتاس، (إذا) غُمس (الثوب ذو البقعة فى المياه) وغسل ، ثم وضعت عليه المواد السبع، ولم تختف (البقعة) فإنها تعد صبغة (ومن يلمسه من) الأطهار (يظل) طاهراً ولا يحتاج إلى أن يغمس (فى المياه مرة أخرى) . (وإذا) اختفت (البقعة) أو بهتت، فإنها تعد بقعة (دم) ، (ومن يلمس الثوب من) الأطهار (يعد) نجساً، ويجب أن يغمس (الثوب فى المياه مرة أخرى).

ز - ما هو الرضاب عديم الطعم؟ (هو رضاب) مَنْ لم يطعم شيئاً[١] (وما هى) مياه (الفول) المجروش؟ (الرضاب الناتج عن) مضغ الفول المجروش (قبل وصوله إلى) فتحة البلعلوم[٢] . (وما هى) مياه البول؟ التي تختمر[٣] ويجب أن يُدعك (الثوب ذو البقعة) ثلاث مرات بكل مادة على حدة. (وإذا) مررت (المواد) بغير ترتيبها[٤] أو مررت المواد السبع مرة واحدة (فكأن أحداً) لم يفعل شيئاً على الإطلاق[٥].

ح - كل امرأة لها فترة طمث محددة، يكفى (أن تتنجس من) وقت (رؤيتها للدم) وهذه هى (علامات) فترات الطمث المحددة أن تتثاب، أو تعطس، أو تشعر بألم فى أعلى المعدة، أو أسفل أمعائها، أو (تنزل عليها) إفرازات، أو كمن تتملكها رجفة وما شابه ذلك.

وكل مَنْ تثبت لديها (إحدى هذه العلامات) ثلاث مرات (ثم ترى دماً) فإنها تعد (من علامات) فترة الطمث المحددة.

ط - (إذا) كانت (المرأة) معتادة أن ترى (دماً) فى بداية (علامات) الطمث المحدد، فإن كل (الأعمال) الطاهرة التى قامت بها أثناء (علامات) الطمث المحدد، تعد نجسة، (ولكن إذا اعتادت رؤية الدم) فى نهاية (علامات) الطمث المحدد، فإن كل (الأعمال) الطاهرة التى قامت بها أثناء (علامات) الطمث المحدد (تظل) طاهرة.

---

(١) كالمستيقظ من نومه صباحاً.

(٢) بمعنى أن يكون من يمضغ الفول المجروش قد أوشك على بلعه.

(٣) أى يتركونها ثلاثة أيام ثم يستخدمونها لاختبار البقعة.

(٤) الوارد فى الفقرة السادسة الرضاب عديم الطعم ثم مياه الفول المجروش ثم البول.

(٥) وحتى وإن لم تختف البقعة فيظل حكم الشك على أنها بقعة دم قائماً.

يقـول رابى يوسى: كـذلك الأيام والسـاعات (تـعد من عـلامـات) الطمث المحدد، (فـإذا) كانت معتـادة أن ترى (دماً) مع شروق الشمس فـإنها لا تحرم (على زوجها) إلا مع شروق الشمس.

يقول رابي يهودا: اليوم كله لها[1].

ى - (إذا) كانت معـتادة أن ترى (الدم) فى اليوم الخامس عشـر (من الشهر) وتغيرت (العادة) لترى (الدم) فى اليوم العشرين: فكلاهما يعد محرماً. (وإذا) تغيرت (العادة) مـرتين لليوم العشرين فكلاهما يعـد محرماً (وإذا) تغيـرت (العادة) ثلاث مرات لليوم العـشرين، فإن (يوم) الخامس عـشر يبـاح، ويثـبت لها يوم العـشـرين، لأن المرأة لا تحـدد لها فـتـرة طمث محـددة، حتى تثبت (لهـا رؤية الدم) ثلاث مرات، ولا تتطهر من فـترة الطمث المحددة حتي تخالفها ثلاث مرات[2].

ك - النسـاء فى عذريتهن ككروم العنب: فهناك كـرمة خمرها حمراء، وهناك كرمة خـمرها سوداء، وهناك كـرمة خمرها كـثيرة وهناك كرمة خـمرها قليلة. يقـول رابى يهودا: لكل كرمـة خمر، والتى لـيـس لها خمـر تعد جافة[3].

* * *

(١) بمعنى أنها تحرم طيلة اليوم الذى تعتاد رؤية الدم فيه وليس من السـاعة التى ترى فيها الدم فحسب.

(٢) بمعنى أنها إن لم تر دماً فى الفتـرة المحددة لطمثها لمرة أو مرتين لا تعتبر نفسـها طاهرة وتؤدى ما تقوم به المرأة الطاهرة وإنما إذا لم تر الدم ثلاث مرات متـتالية فإنها تخرج من نطاق هذا الحكم وتلتـزم بالفترة الجديدة التى رأت فيها الدم لمدة ثلاث مرات كذلك.

(٣) المصطلح العبرى دورقطى دخيل من اليونانية، والمعنى أن المرأة التى تشـبه الكرمة الجافة كالشجرة الجافة لا يمكنها الإنجاب وهذا الأسلوب اقتبـه الحاخامات مما ورد فى إشعياء ٥٦: ٣.

الفصل العاشر

أ - الطفلة التى لم يحن وقتها لترى (دم الحيض) وتزوجت فإن مدرسة شماى تقول: يتركون لها أربع ليال (لدم العذرية وبعدها يعد حيضاً) وتقول مدرسة هليل: حتى يبرأ الجرح.

(وإذا) حان وقتها لترى (دم الحيض)[١] وتزوجت فإن مدرسة شماى تقول: يتركون لها الليلة الأولى. وتقول مدرسة هليل: من مساء السبت، أربع ليال[٢] (وإذا) رأت (دم الحيض) ولا تزال فى بيت أبيها، فإن مدرسة شماى تقول: يتركون لها الجماع الواجب. وتقول مدرسة هليل: الليلة كلها لها.

ب - (إذا) فحصت الحائض نفسها فى فجر اليوم السابع، ووجدت نفسها طاهرة (ولكنها) عند الغروب لم تعزل (نفسها عن النجاسة)[٣] وبعد عدة أيام فحصت ووجدت (نفسها) نجسة، فإنها تعد (طيلة الأيام من الغسل حتى وجود النجاسة) فى حالة طهارة (إذا) فحصت فى فجر اليوم السابع ووجدت (نفسها) نجسة، (ولكنها) عند الغروب لم تعزل (نفسها عن النجاسة) وبعد فترة فحصت ووجدت (نفسها) طاهرة، فإنها تعد (طيلة الأيام من وجود النجاسة وحتي التطهر) فى حالة نجاسة وتنجس (فى الحالتين سواء) فى الأربع والعشرين ساعة السابقة على الفحص، (أو

(١) ولكنها لم تره بعد.

(٢) لأن العذراء تتزوج يوم الأربعاء كما ورد فى مبحث كتوبوت ١:١.

(٣) بمعنى أنها لم تفحص نفسها للتأكد من الطهارة ثم تغتسل فى ليلة اليوم الثامن كحكمها.

من) الفحص (السابق) حتى الفحص (الحالى) وإذا كانت لها فترة طمث محددة، فيكفى (أن تنجس) من وقت (رؤيتها للدم) يقول رابى يهودا: مَنْ لم تعزل (نفسها) فى طهارة من وقت ما بعد الظهيرة فصاعداً[1] فإنها تعد فى حالة نجاسة. والحاخامات يقولون: حتى وإن فحصت (نفسها) فى اليوم الثانى من حيضها ووجدت (نفسها) طاهرة (ولكنها) عند الغروب لم تعزل (نفسها عن النجاسة) وبعد فترة فحصت ووجدت (نفسها) نجسة، فإنها تعد فى حالة طهارة.

ج - (إذا) فحص مريض أو مريضة السيلان نفسيهما فى اليوم الأول ووجدا (نفسيهما) طاهرين، (وفحصا) فى اليوم السابع ووجدا (نفسيهما) طاهرين ، ولم يفحصا سائر الأيام التى بينهما فإن رابي إليعزر يقول: إنهما يعدان فى حالة طهارة. يقول رابي يشوع: ليس لهما إلا اليوم الأول واليوم السابع فحسب. يقول رابى عقيبا: ليس لهما إلا اليوم السابع فحسب.

د - (إذا) مات كل من مريض السيلان أو مريضة السيلان أو الحائض أو الوالدة، أو الأبرص، فإنهم ينجسون بالرفع[2]، حتى يتحلل اللحم (وإذا) مات الغريب فإنه لا ينجس بالرفع تقول مدرسة شماى: كل النساء يمتن حائضات[3] وتقول مدرسة هليل: ليست الحائض إلا مَنْ ماتت حائضاً.

---

(١) بعد تسع ساعات ونصف من بداية النهار والذى يبدأ من السابعة صباحاً وبناءً على ذلك تكون هذه الساعة فى الثالثة والنصف بعد الظهر .

(٢) المقصود بنجاسة الرفع هو النجاسة التي تنتقل بمجرد رفع الأطهار للأشياء النجسة حتى وإن لم تحدث الملامسة كأن يكون الرفع بحائل.

(٣) أى ينجسن بموتهن عن طريق الملامسة كالنساء اللاتى متن أثناء حيضهن.

هـ - (إذا) ماتت المرأة وخرج منها ربع لج من الدم، فإنها تنجس من جراء البقعة، وتنجس بالخيمة. يقول رابي يهودا: إنها لا تنجس من جراء البقعة لأن (طمثها) قد انقطع بموتها، ويقر رابي يهود بأنه (إذا كانت المرأة) فى حالة خطرة ثم ماتت، وخرج منها ربع لج من الدم، فإنها تنجس من جراء البقعة. قال رابي يوسى: لذلك فإنها لا تنجس بالخيمة.

و - كانوا يقولون فى البداية: إن المتظرة فى دم الطهر، كانت تسكب المياه (لغسل لحم قربان) الفصح. ثم رجعوا وقالوا: إنها تعد كمن لمس المتنجس بالميت[١] فيما يتعلق بالأشياء المقدسة، وفقاً لأقوال مدرسة هليل. تقول مدرسة شماى: بل (إنها) كالمتنجس بالميت.

ز - ويقرون (أتباع مدرستى شماى وهليل) بأنها تأكل من العشر (الثانى) وتقتطع من العجين للتقدمة، وتقربها (للعجين الذي أخذت منه) ثم تسميها (تقدمة العجين) وإذا سقط من رضابها أو من دم طهرها على رغيف التقدمة، فإنه يظل طاهراً.

تقول مدرسة شماى: يجب عليها أن تغتسل فى النهاية[٢] وتقول مدرسة هليل: لا يجب عليها أن تغتسل فى النهاية.

ح - من ترى (دماً) فى اليوم الحادي عشر، ثم اغتسلت مساءً، وجامعت (زوجها) فإن مدرسة شماى تقول: (الزوجان) ينجسان المضجع والمقعد ويلزمان بقربان (خطيئة) تقول مدرسة هليل: يعفيان من القربان.

(١) حيث يعد المتنجس بالميت من آباء النجاسات أى النجاسة الكبيرة أو الرئيسة ومن يلمسه يعد فى أول درجة للنجاسة ويحظر علي من فى هذه الدرجة الاشتغال بالمقدسات.

(٢) أى فى نهاية فترة الطهر، أربعون يوماً للولد، وثمانون يوماً للبنت.

(إذا) اغتسلت فى اليوم الذي يليه، ثم جامعت (زوجها) وبعد ذلك رأت (دماً) فإن مدرسة شماى تقول: (الزوجان) ينجسان المضجع والمقعد، ويعفيان من القربان. وتقول مدرسة هليل: إن هذا يعد شهوة (ولا ينجسان) ويقرون (أتباع مدرستى هليل وشماى) بأن من ترى (دماً) خلال الأحد عشر يوماً ثم اغتسلت مساءً وجامعت (زوجها) بأنهما ينجسان المضجع والمقعد، ويلزمان بالقربان. (وإذا) اغتسلت فى اليوم التالى ثم جامعت (زوجها) فإن هذا يعد سلوكاً سيئاً، ولمسهما (للأشياء الطاهرة) وجماعهما تعلق (أحكامهما)[1].

* * *

(١) حيث إنها إذا رأت دماً فى يوم الغسل فإن ما يلمسانه يتنجس ويقدمان قرباناً للتكفير عن جماعهما، وإن لم تر دماً يعفيان وتبقى الأشياء طاهرة.

المبحث الثامن

مبحث مكشرين: إعداد (الأطعمة لقبول النجاسة)

الفصل الأول

أ - (إذا استخدم) أى سائل فى البداية عن عمد، وعلى الرغم من (أن استخدامه) فى النهاية لم يكن عن عمد، أو كانت نهايته عن عمد، على الرغم من أن بدايته لم تكن عن عمد، فإن هذا (السائل) ينطبق عليه حكم «إذا جعل عليه ماءٌ»[1] السوائل النجسة تنجس سواء (استخدمت) عن عمد أو عن غير عمد.

ب - مَنْ يهز الشجرة ليسقط منها ثماراً، أو النجاسة[2]، (فسقطت بعض مياه الأمطار الموجودة على الشجرة على الثمار) فإنها (الثمار) لا ينطبق عليها حكم إذا جعل عليه ماءٌ (وإذا هز الشجرة) ليسقط السوائل منها، فإن مدرسة شماى تقول: إن المياه الساقطة والمتبقية بها (الشجرة) ينطبق عليها حكم إذا جعل عليه ماءٌ تقول مدرسة هليل: ينطبق حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» على المياه الساقطة، ولا ينطبق على المتبقية بها، لأنه يقصد أن تسقط (المياه من الشجرة) بكاملها.

ح - مَنْ يهز الشجرة ثم سقطت (قطرات من مياه الأمطار) على مثيلتها[3] أو (يهز) الفرع فسقطت (قطرات مياه الأمطار) على مثيله، وكان تحتهما زروع أو خضروات لا زالت مزروعة فإن مدرسة شماى تقول: (ينطبق

---

(١) هو الحكم الوارد فى اللاويين ١١: ٣٨ ومؤداه أن الأطعمة لا تقبل النجاسة إلا إذا وضع عليها الماء، بالإضافة إلى ستة أنواع أخرى من السوائل سيأتى تفصيلها فى الفصل السادس.

(٢) الموجودة على فروع الشجرة كالدبيب الميت.

(٣) أى شجرة أخرى.

عليهـا حكم) إذا جعل عليـه ماء تقول مـدرسة هليل: لا (ينطبق عليـها حكم) إذا جعل عليـه ماء قال رابى يشـوع عن «أبا يوسى حوليقـوفرى» رجل «طبعون» لك أن تعجب إذا كـان هناك سائل نجس (فإن حكمه) فى التوراه (أنه لا ينجس أى شيء) مـالم يتعمد ويضع (أحـد هذا السـائل)، حيث «ورد وإذا ما جعل ماءٌ على بزر»[١].

د - مَنْ يهز حزمة الخضروات (ليـسقط منها المياه) ثم سقطت (بعض المياه) من الجـانب العلوى إلى السـفلـى، فإن مـدرسة شـماى تقـول: (إن حزمـة الخضروات ينطبق عليها حكم) «إذا جـعل عليه ماء» تقول مدرسة هليل: لا (ينطبق عليها حـكم) «إذا جعل عليه ماءً» وقال (أتبـاع) مدرسة هليل لمدرسة شـماى: أليـس مَنْ يهز السـاق (للنبات) يجعلـنا نخشى أن تكون (المياه) قد خـرجت من ورقة إلى ورقة؟ قال (أتباع) مدرسـة شماى: إن السـاق واحد بينـما الحزمة عدة سـيقان. قال لهم (أتبـاع) مدرسة هليل: ذلك الذى يرفع كـيـاً ممتلئـاً بالفواكـه (من المياه) ثم يضـعه على ضـفة النهر، ألا يجعلنا نخشـى أن تكون (الميـاه) قد سقطت من الجانب العلوى إلى السـفلى؟ لكن إذا رفع كيسين ووضع أحدهما على الآخر فإن السـفلى (ينطبق عليـه حكم) إذا جعل عليـه ماءً ويقول رابى يوسى: إن الســفلى يعد طاهراً.

هـ - مَنْ يفـرك الكراث (ليـسقط عنه مـيـاه الأمطار التى نزلت عليـه) ومَنْ يجفف شـعره بثـوبه فإن رابى يوسى يقـول: (إن المياه) الخارجـة (ينطبق عليها حكم) «إذا جعل عليه ماءٌ» و (الميـاه المتبقية) به (الكراث أو الشعر)

(١) اللاويين ١١: ٣٨.

لا (ينطبق عليـها حكم) «إذا جعل عليـه ماء»، لأنه يتعـمد أن يخرجـها جميعها.

و - مَنْ ينفخ فى حبـات العدس ليفـحصها إذا كـانت صالحة (فـسقط بعض رضابه عليـها) فإن رابى شـمعون يقـول: (إن حبات الـعدس) لا ينطبق عليها حكم إذا جعل عليه ماء والحـاخامات يقولون: (ينطبق على حبات العدس) حكم إذا جعل عليه ماء[١] ومَنْ يأكل الـسمـم بأصبعه (المبلل) فإن الـسوائل التى على يده يقول رابى شمـعون: إنه لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه مـاء» والحاخامات يقولون: ينطبق عليـها حكم (إذا جعل عليه ماء).

مَنْ يخفى فاكهته فى المياه خشية اللصوص، فإن حكم (إذا جعل عليه ماء) لا ينطبق عليها.

وقد حدث مع أهل أورشليم أنهم قد أخفـوا التين المجفف فى المياه خوفاً من المغتصبين وطهر لهم الحاخامات (التين)[٢] .

مَنْ يضع فاكهته فى تيار النهر ليحملها معه[٣] فإن حكم (إذا جعل عليه ماء) لا ينطبق عليها.

* * *

(١) لأن الحاخامات يعدون الرضاب من المياه التي تخرج من الفم.

(٢) لأن التين لم يعـد كي يقبل النجاسـة عن طريق وضع المياه عليـه والمياه التي وضع فـيها هـنا كانت عن اضـطرار وليـست عن عمد.

(٣) أى يسحبها على المياه لثقلها.

الفصل الثانى

أ - القطرات (التى تسقط من جدران) المنازل (الرطبة) والآبار ، والحفر والمغارات، تعد طاهرة. عرق الإنسان يُعد طاهراً.

(إذا) شرب (إنسان) ماءً نجساً وعرق، فإن عرقه يعد طاهراً (ولكن إذا) نزل فى مياه مسحوبة[١] ، ثم عرق، فإن عرقة يعد نجساً[٢]. (وإذا) تجفف وبعد ذلك عرق، فإن عرقه يعد طاهراً.

ب - (إذا كانت مياه) الحمام نجسة، فإن قطرات المياه (التى تتساقط من جدرانه) تعد نجسة. (وإذا كانت مياهه) طاهرة، فإن حكم (إذا جعل عليه ماء) ينطبق عليها. (إذا كانت هناك) بركة فى البيت، وبسببها (تساقط) قطرات المياه (من جدران البيت) فإذا (كانت مياه البركة) نجسة، فإن قطرات مياه البيت (التى تتساقط) بسبب البركة تعد نجسه.

ج - (إذا كانت هناك) بركتان، إحداهما طاهرة، والأخرى نجسة، فإن القطرات التى تتساقط (من الجدران) القريبة (من البركة) النجسة، تعد نجسة، والقريبة من الطاهرة تعد طاهرة (وإذا كانت القطرات المتساقطة من الجدران) فى المنتصف، فإنها تعد نجسة.

الحديد النجس الذى صهروه مع الحديد الطاهر، إذا كان معظمه من النجس فإن (الكل) يعد نجساً، وإذا كان معظمه من الطاهر، فإن (الكل) يعد

(١) أى المياه التي تسحب من الآبار وتوضع فى حوض أو إناء.

(٢) يقصد هنا مع قطرات العرق أو المياه والسوائل عموماً أنها حالة كونها نجسة وتوضع أو تسقط على الأطعمة فإنها تجعلها قابلة للنجاسة، وإذا كانت هذه السوائل طاهرة فإنها لا تجعلها قابلة للنجاسة.

طاهراً، (وإذا كانا) متساويين، فإن (الكل) يعد نجساً. بقايا الأوانى الفخارية التى يتبول فيها الإسرائيليون والجوييم (الأغيار) إذا كان معظم (البول) من النجس [١] فإن الكل يعد نجساً، وإذا كان معظمه من الطاهر، فإن (الكل) يعد طاهراً، (وإذا كانت مياه البول) متساوية، فإن (الكل) يعد نجساً. المياه القذرة التى تسقط عليها مياه الأمطار، إذا كان معظمها من (المياه) النجسة[٢] فإن (الكل) يعد نجساً. وإذا كان معظمها من (المياه) الطاهرة، فإن (الكل) يعد طاهراً. (وإذا كانت المياه) متساوية فإن (الكل) يعد نجساً. متى (يسرى هذا الحكم)؟ عندما تسبق المياه القذرة (مياه الأمطار) ولكن إذا سبقت مياه الأمطار - مهما كانت كميتها - المياه القذرة، فإن (الكل) يعد نجساً.

د - مَنْ يُملِّس سقفه[٣]، ومَنْ يغسل رداءه، ثم سقطت عليهما الأمطار: فإذا كان معظم (المياه) من (المياه) النجسة، فإن (الكل) يعد نجساً وإذا كان معظم (المياه) من (المياه) الطاهرة، فإن (الكل) يعد طاهراً (وإذا كانت المياه) متساويه، فإن (الكل) يعد نجساً.

يقول رابى يهودا: إذا استمرت قطرات الأمطار فى النزول (فإن الكل يعد طاهراً).

هـ - المدينة التى يقطنها الإسرائيليون والأغراب، وكان بها حمام يعمل يوم السبت، فإذا كانت الأغلبية (فى المدينة) من الأغراب، (فيجب على الإسرائيلى أن) يستحم على الفور (مساء السبت)، وإذا كانت الأغلبية

(١) المقصود بالنجس هنا هو «الجوي» أى غير اليهودي.

(٢) أى المياه القذرة فى مقابل مياه الأمطار التي تعد طاهرة.

(٣) بخليط من الطين والمياه القذره.

من الإسرائيليـــن (فيجب على الإسرائيلى أن) ينتظر حـتى تـسخن المياه. (وإذا كان سكان المدينـة) متـساوين، (فيجب على الإسـرائيلى أن) ينتظر حتى تـسخن المياه يقول رابى يهودا: (إذا كان) الحمام صغيراً، وكان يوجد هناك (بعض رجال) الـسلـطة (من الأغراب) ، (فيـجب على الإسرائيلى أن) يستحم فيه على الفور.

و - (إذا) وجد (الإسرائيلى) بها (المدينة) خـضروات تباع (يوم الـسبت): فإنه إذا كانت الأغلبية من الجويـيم، (فيجب على الإسرائيلى أن) يشترى على الفور، وإذا كانت الأغلبية من الإسـرائيـليين (فيجب على الإسرائيلى أن) ينتظر حتى يأتى (بائعـون آخرون) من مكان قريب (بخضـروات جـمعوها بعد انـتهاء الـسـبت). (وإذا كان سكان المـدينة) متـساوين (فيـجب على الإسرائيـلى أن) ينتظر حتى يأتى (بائعـون آخرون) من مكان قـريب وإذا كان هـناك (بعض رجال) الـسلطة (من الجوييم) ، (فيجب على الإسرائيلى أن) يشـترى على الفور.

ز - (إذا) وجد (الإسرائيلى) بها طفلاً مطروحاً جانباً، فإذا كانت الأغلـية من الجوييم، (فالطفل) جوى وإذا كانت الأغلبية من الإسرائيـليين، (فالطفل) إسـرائيلى . (وإذا كـان عـدد الـسكان فى المدينة) مـتـسـاو، (فـالطفل) إسرائيـلى. يقول رابى يهـودا: يذهبون (فى حكمـهم بنسب الطفل) إلى الأغلبية التى (من عادتها ان) تطرح (الأطفال) جانباً[1].

ح - (إذا) وجد (الإسـرائيلى) بها لقطة، وكـانت الأغلبية من الجـوييم، فلا يجب عليه أن يعلن (عنها) وإذا كانت الأغلبـيـة من الإسرائيليين، فيجب

(١) يقصـد رابى يهودا هنا الجوييم، لأن من عادتهم إلقاء أطفالهم الذين ولدوا من سفاح.

عليه أن يعلن (وإذا كـان سكان المدينة) متـساوين، فيـجب عليه أن يعلن (وإذا) وجد رغـيفـاً فيذهبـون (فى حكمه) وراء الأغلبـية من الخـبازين (بينـهم)[1] وإذا كان الرغيف من الدقيق الفاخـر، فيذهبون (فى حكمه) وراء الأغلبـية التى تأكل الرغـيف الفاخـر. يقول رابى يهـودا: وإذا كان الرغيف من الـدقيق الخشن، فـيذهبـون (فى حكمه) وراء الأغلبـية التى تأكل الرغيف الخشن.

ط - (إذا) وجد (الإسرائيلى) بهـا لحماً، فيذهبون (فى حكمـه) وراء الأغلبـية من الجزارين (بينهم) وإذا كـان (اللحم) مطبوخاً، فيذهـبون (فى حكمه) وراء الأغلبـية التى تأكل اللحم المطبوخ.

ى - مَنْ يجد فاكهة بالطريق، فإذا كانت الأغلبـية تدخلها لمنازلها ، فإنه يعفى (من إخراج التقـدمات والعشور) ، (وإذا كـانت الأغلبية تجمع الفـاكهة) للبيع فـى الـسوق، فإنه يلزم (بإخـراج التقـدمات والعشـور). (وإذا كان الناس) متـساوين (فى تخزين الفاكهـة فى البيت وفى بيعـها فى الـسوق) (فـحكمه) «دمـاى»[2] ، (إذا كان هناك) مـخزن يلقى فيه الإسـرائيليون والجويـيم (محـصولهم) ، فإذا كانت الأغلبية من الجـويـيم، (فحكمه أنه) بالتأكـيد (لم يخرج منه الـعشر)، وإذا كانت الأغـلبية من الإسـرائيليين (فحكمه) «دماى» (وإذا كانوا) متـساوين (فحكمه) بالتأكيد (أنه لم يخرج منه العشر)، وفقاً لأقوال رابى مئير.

---

(١) بمعنى أنه إذا كانت الأغلبـية من الجوييم فإن الرغيف يحرم أكله لأنه من صنع الجوييم.

(٢) «دماى» بمعنى أن للمحصول لم تخرج منه العشور بصورة يقينية وإنما هناك شك حول ذلك ويجب إخراج العشر زيادة فى الحيطة.

والحاخـامات يقـولون: حتى وإن كـانوا كلهم من الجوييم، وهناك إسـرائيلى واحد يضع (محصوله) داخله، (فإن حكمه) دماى.

ك - (إذا) زادت فاكهـة الـسنة الثانية[١] على (فاكهة) الثـالثة، والثالثة على الرابعة، والرابعة على الخـامـة، والخامـة على الـسادسـة والـسادسة على الـسابعة، والـسابعة على ما بعـد الـسابعة، فإنهم يذهبون (فى حكم إخراج العشور فيها) وراء أكثر (الـستين محصولاً) ، (وإذا كان للمحصول) متـاوٍ (فى الـستين) ، (فإن الحكم يجب أن يكون) الأشد[٢].

* * *

(١) يخرجون فى الـسنوات الأولى والثـانية والرابعة، والخامـسة فى سنة التبوير العشر الأول والعـشر الثانى، ويخرجون فى الـسنة الثالثة والـسادسة العشر الأول وعشر الفقراء.

(٢) أى يطبق الحكم الأشد فى الـستين.

الفصل الثالث

أ - الكيس الممتلىء بالفاكهة ووضعوه على ضفة النهر أو على حافة البئر أو على درجات (مطهر) المغارة، ثم امتصت (الفاكهة بعض المياه) فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق على كل (الفاكهة) التى امتصت (المياه) يقول رابى يهودا: إن حكم إذا جعل عليه ماءٌ ينطبق على كل (الفاكهة الموضوعة) تجاه المياه، ولا ينطبق على ما لم (توضع) تجاه المياه.

ب - (إذا كان هناك) دنٌ ممتلىء بالفاكهة وموضوعٌ داخل السوائل أو ممتلىء بالسوائل وموضوعٌ داخل الفاكهة، ثم امتصت (الفاكهة بعض السوائل) فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق على كل (الفاكهة) التى امتصت (السوائل).

وأية سوائل قصدوا؟ المياه، والخمر، والخل. وسائر السوائل الأخرى تعد طاهرة. يقول رابى نحميا بطهارة البقول، لأن البقول لا تمتص (المياه).

ج - مَنْ يخرج (من التنور) رغيفاً ساخناً ووضعه على حافة دن الخمر، فإن رابى مئير يقول بنجاسة (الرغيف) بينما رابى يهودا يطهره. يقول رابى يوسى بطهارة (الرغيف المخبوز) من القمح، وبنجاسة (المخبوز من) الشعير، لأن الشعير يمتص (السوائل).

د - مَنْ يرش بيته (بالمياه) ثم وضع فيه قمحاً ، ثم ترطب (القمح) فإذا كانت (الرطوبة) من جراء المياه، فإن حكم إذا جعل عليه ماءٌ ينطبق عليه. وإذا كانت من جراء (أرضية البيت) الصخرية فلا ينطبق عليه حكم «وإذا جعل عليه ماء» مَنْ يغسل رداءه فى وعاء العجين، ثم وضع فيه قمحاً،

ثم ترطب (القمح) فـإذا كانت (الرطوبة) من جراء الميـاه، فإن حكم «إذا جعل عليـه ماءٌ ينطبق عليـه، وإذا كانت (الرطوبة) من جـراء (الوعاء)، ذاته فلا ينطبق عليه حكم إذا جعل عليه ماءٌ.

مَنْ يرطب (الحبوب) فى الرمل، فإن حكم «إذا جعل عـليه ماءٌ» ينطبق عليها ولقد حدث مع أهل «ماحوز» الذين كـانوا يرطبون بالرمل أن الحاخامات قالوا لهم: إذا كنـتم تفعلون ذلك، فإنكم لم تـعدوا (طعامـاً) فى طهارة طيلة حياتكم.

هـ - مَنْ يرطب (الحبـوب) فى الطين الجاف، فإن رابى شـمـعون يقول: إذا كان به ســائل يتقطر فإن حكم إذا جـعل عليه ماءٌ ينطبق عليـها، وإن لم يكن فإن حكم (إذا جعل عليه ماءٌ) لا ينطبق وترطب مَنْ يرش بيدره فلا يخشى أنـه ربما وضع فيه قـمحـاً وترطب. مَنْ يجمع الأعـشاب المنداة ليرطب بها القـمح فإن «حكم إذا جعل عليه مـاءٌ»، لا ينطبق عليها وإذا تعمـد ذلك، فإن حكم «إذا جـعل عليه مـاءٌ» ينطبق عليهـا . مَنْ يأخذ القمح للطحن، ثم سقطت عليـه الأمطار، فإنه إذا فرح بذلك[1]، فـإن حكم إذا جعل عليه ماء ينطبق عليه . يقول رابى يهودا: ليـس من الممكن أن يفرح إلا إذا وقف (لذلك فحكم) إذا جعل عليه ماء ينطبق عليه.

و - (إذا) كان زيتونه مـوضوعاً على الـسطح وسـقطت عليـه الأمطار فإذا فرح بذلك فإن حكم إذا جعل عليه مـاء ينطبق عليه. يقول رابى يهودا: ليـس من الممكن أن يفرح إلا إذا سد مجرى المياه أو سرب (المياه) إليها.

(١) فرح بذلك بمعنى رضـاه عن سقوط هذه الأمطار وبالتالى تعمده استخدامها أى أن قاعدة تطبيق الحكم هنا هو التعمد لاستخدام المياه من عدمه.

ز - الحمارون الذين كانوا يعبرون النهر وسقطت أكياسهم فى المياه، إذا فرحوا بذلك، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق عليها يقول رابى يهودا: ليس من الممكن أن يفرحوا إلا إذا قلبوا (الأكياس ليعمها الماء) . (إذا) كانت قدما (رجل) ممتلئين بالطين وكذلك أرجل بهيمته، ثم عبر النهر، فإنه إذا فرح بذلك فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق يقول رابى يهودا: ليس من الممكن أن يفرح إلا إذا وقف وغسل (قدميه فيما يتعلق) بالإنسان . (وفيما يتعلق) بالبهيمة النجسة، فإن (المياه) تعد نجسة للأبد.

ح - مَنْ ينزل عجلات العربة ونير البقر فى المياه وقت الحر الشديد حتى تتصلب، فإن حكم (إذا جعل عليه ماء) ينطبق عليها.

مَنْ ينزل بهيمة لتشرب: فإن المياه التى بفيها ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» (بينما المياه التى) فى أرجلها لا ينطبق عليها حكم (إذا جعل عليه ماء) وإذا قصدر أن تُغسل أرجلها فإن (المياه) التى فى أرجلها ينطبق عليها كذلك حكم (إذا جعل عليه ماء) وعند (إصابة البهيمة) بقرحة القدم أو عند وقت الدياسة (فإن المياه التى فى أرجلها) تعد نجسة للأبد.

(وإذا) أنزل الأصم أو المعتوه أو القاصر (البهيمة للمياه) وعلى الرغم من أنه قد قصد أن تغسل أرجلها، فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» لا ينطبق على (المياه التى فى أرجلها) لأنهم (الأصم أو المعتوه أو القاصر) يؤاخذون بالعمل وليس بالنية.

* * *

الفصل الرابع

أ - مَنْ ينحنى ليشرب (من النهـر) فإن المياه التى بفيه وبشـاربه ينطبق عليها حكم (إذا جعل عليه ماء) (بينمـا المياه التى) فى أنفه وفى رأسه وفى ذقنه لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» مَنْ يملأ (من البئر) بالدن، فإن المياه الموجودة فى جوانبه الخارجـية، وفى الحبل المربوط حول عنقه، وفى الحبل الضرورى (لرفعه من البئـر) ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ومـا هو (طول الحـبل) الضـرورى (لرفع الدن من البـئـر)؟ يقـول رابى شمـعون بن إلعـازر طيفح[1] . (وإذا) وضعـه تحت مجرى الميـاه، فإن حكم: «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها[2].

ب - مَنْ سقطت عليه الأمطـار، حتى وإن كان (فى درجة) النجاسـة الرئيسة فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق (على مياه الأمطار).

وإذا نفض (ثيابه ليـسقط ميـاه الأمطار)، فإن حكم إذا جُعل عليـه ماءٌ ينطبق عليـها. (وإذا) وقف تحت مـجرى الميـاه ليـتبـرد أو ليغـسـل (نفسـه من القذارة)، فإن (المياه) فى (حالة الإنسـان) النجس، تعد نجسـة، وفى (حالة الإنسـان) الطاهر ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

ج - مَنْ يقلب طبقـاً (ويسـنده) على الحائط حتى يُغـسل (بميـاه الأمطار)، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبـق (على المياه). وإذا كان (قد سـند الطبق

---

(١) الطفيح مقياس للطول يعادل عرض أربعة أصابع أى حوالى ٨سم.

(٢) أى على المياه الموجودة على الجوانب الخارجية للدن أو على الحبل، وذلك لأن صاحب الدن لم يتعمد أن تسقط المياه عليها، وبالتالى لا تدخل هذه المياه ضمن السوائل التى تجعل الأطعمة قابلة للنجاسة.

على الحائط) حتى لا يضر الحائط (من مياه الأمطار) فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها.

د - الدن (الممتلىء بالفاكهة) الذى سقط رشح (الأمطار من السقف) داخله تقول مدرسة شماى: (يجب أن) يُكسر. وتقول مدرسة هليل: (يكفى أن) يفرغ (من المياه) ويقرون (مدرستا شماى وهليل) بأنه إذا مد (إنسان) يده وأخذ فاكهة من داخله، فإنها لا تزال طاهرة.

هـ - وعاء العجين الذى سقط رشح (الأمطار من السقف) داخله، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق على المياه التى تتناثر أو تفيض عنه. (وإذا) وضع (الوعاء بصورة تسمح) بسكب (المياه منه) فإن مدرسة شماى تقول: إن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق عليها (وإذا) وضع (الوعاء) بحيث يسقط الرشح داخله «فإن المياه المتناثرة والتى تفيض عنه» تقول مدرسة شماى: إنه ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» وتقول مدرسة هليل: لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماء» (وإذا) وضع (الوعاء بعد ذلك بصورة تسمح) بكسب (المياه منه) فكلتاهما تقر بأن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق عليها. مَنْ يغمس الأدوات، ومَنْ يغسل رداءه فى (مطهر) المغارة، فإن المياه الموجودة فى يديه ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» (والمياه الموجودة) فى قدميه لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» يقول رابى إلعازار: إذا لم يتمكن أن ينزل إلا إذا تلوثت قدماه (بالطين) فإن (المياه) الموجودة فى قدميه كذلك ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

و - السلة الممتلئة بالترمس والموضوعة داخل المطهر، (يمكن للإنسان النجس) أن يمد يده ويأخذ الترمس من داخلها، ويظل (الترمس) طاهراً. (ولكن إذا) رفعه (الترمس بالسلة) من المياه، فإن (الترمس) الملامس (لجوانب) السلة يعد نجساً، وسائر الترمس يظل طاهراً. (إذا كان هناك) فجل فى (مطهر) المغارة (فيجوز) للحائض أن تغسله، ويظل طاهراً، (ولكن إذا) رفعته كلية من المياه، فإنه يُعد نجساً.

ز - (إذا) سقطت فاكهة فى قناة المياه، ومد مَنْ كانت يداه نجستين (يديه) وأخذها، فإن يديه (تصبح) طاهرتين، وتظل الفاكهة طاهرة. وإذا نوى أن تغسل يداه، فإن يديه (تصبح) طاهرتين، والفاكهة ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

ح - القدر الفخارى الممتلئة بالمياه والموضوعة داخل المطهر، (إذا) مد (إنسان فى درجة) النجاسة الرئيسة يده داخلها، (فإن القدر تُعد) نجسة، (ولكن إذا كان من مّد يده قد) لمسٌ النجاسات[1]، (فإن القدر تظل) طاهرة . (ولكن) سائر السوائل (الأخرى إذا كانت فى القدر) فإنها (تصبح) نجسة[2]، لأن المياه لا تطهر سائر السوائل.

ط - مَنْ يملأ (المياه من البئر) بالمضخة (وسقطت داخلها فاكهة) فإنها تعد نجسه لمدة ثلاثة أيام[3] يقول رابى عقيبا: إذا جفت (المياه فى المضخة) فإن (الفاكهة) تصبح طاهرة على الفور، وإذا لم تجف (المياه) فإن (الفاكهة) تظل نجسة حتى ولو ثلاثين يوماً.

---

(١) أى أن درجة نجاسته أقل من أب النجاسة «أو النجاسة الكبيرة، حيث يعد فى درجة أول النجاسة.

(٢) وتنجس بدورها القدر.

(٣) أى أن هذه المياه تجعل أى فاكهة أو ثمار قابلة للنجاسة طيلة الأيام الثلاثة التى لم تجف فيها.

ى - الأخشاب التى سقطت عليها سوائل (نجسة) ثم سقطت عليها الأمطار إذا زادت (مياه الأمطار عن السوائل النجسة فإن السوائل تصبح) طاهرة (وإذا) أخرجت (الأخشاب) بحيث تسقط عليها الأمطار، حتى وإن زادت (مياه الأمطار عن السوائل النجسة فإنها) تظل نجسة. (وإذا) امتصت (الأخشاب) السوائل النجسة، حتى وإن أخرجت بحيث تسقط عليها الأمطار، فإنها (تصبح) طاهرة ولا تحرق (الأخشاب لاشعال التنور) إلا بيدين طاهرتين فحسب. يقول رابى شمعون: إذا كانت (الأخشاب) رطبة وأحرقت وزادت السوائل الخارجة منها عن السوائل التى امتصتها، فإنها تعد طاهرة.

* * *

الفصل الخامس

أ - مَنْ غطس في نهر، وكان أمامه نهر آخر فعبره، فإن (المياه) الثانية تطهر الأولى. (وإذا كان نزوله في النهر الثاني) بسبب أن صاحبه قد دفعه لسكره، والأمر نفسه مع بهيمته، فإن (المياه) الثانية تطهر الأولى. وإذا (دفعه صاحبه في النهر الثاني) من قبيل المزاح معه، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق (على مياه النهر الثاني).

ب - مَنْ يسبح في المياه، فإن المياه المتناثرة عنه لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» وإذا تعمد أن ينثر على صاحبه (المياه) فإن حكم «إذا جعل عليه ماء» ينطبق عليها.

مَنْ يضع (دمية على هيئة) طائر في المياه، فإن المياه المتناثرة عنه والتي بداخله لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

ج - الفاكهة الذي سقط رشح (الأمطار من السقف) داخلها وخلطها (صاحبها) حتى تجف، فإن رابي شمعون يقول: إن حكم «وإذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق عليها والحاخامات يقولون: لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

د - مَنْ يقيس الحوض سواء لعمقه أو لعرضه، فإن (المياه التي تتواجد على قصبة القياس) ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» طبقاً لأقوال رابي طرفون يقول رابي عقيبا: (إذا كان القياس) لعمقه ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» (وإذا كان القياس) لعرضه فإنه لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

هـ - (إذا) مَدَّ (إنسان) يده، أو رجله، أو قصبة للبئر، ليعرف إذا كان به مياه، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها. (وإذا كان يريد أن) يعرف كمية المياه الموجودة به، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ». ينطبق عليها. (وإذا) ألقى الحجر للبئر، ليعرف إذا كان به مياه، فإن المياه المتناثرة لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ، و (المياه) الموجودة فى الحجر تُعد طاهرة.

و - مَنْ يخبط الجلد (ليخرج منه الماء بعد غسله) (فإذا كان ذلك) خارج المياه، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق عليها: (وإذا كان الخبط) داخل المياه، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق . يقول رابى يوسى: حتى (إذا كان) داخل المياه فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق: لأنه يتعمد أن تخرج (المياه) مع القذارة (التى كانت فى الجلد).

ز - المياه الموجودة فى (هيكل) السفينة، أو فى العارضة الخشبية، أو فى المجاديف، لا ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» (وإذا كانت المياه موجودة) فى الشراك أو الشباك أو الفخاخ فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها، (ولكن) إذا نفضها فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق عليها، مَنْ يُسيِّر السفينة فى البحر الكبير ليقوى (ألواحها) ومَنْ يخرج المسمار (من النار) لمياه الأمطار ليصلبه، ومَنْ يضع الجمرة فى مياه الأمطار ليطفئها، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق (عليها).

ح - (إذا سقطت مياه على) غطاء الموائد، أو حصير الطوب اللبن، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها وإذا نفضها فإن (مياهها) ينطبق عليها حكم «إذا جعل عليه ماءٌ».

ط - كل تدفق (للسوائل من إناء طاهر لآخر نجس يظل) طاهراً، فيما عدا

(تدفق العسل والسائل المصنوع منه[١]، تقول مدرسة شماى: كذلك (تدفق) الحساء الغليظ للفول المجروش أو للفول (الصحيح) لأنه ينكمش فى نهاية (تدفقه).

ى - مَنْ يفرغ (مياهاً) ساخنة (من إناء طاهر لآخر نجس به كذلك) مياه ساخنة أو من (مياه) باردة إلى باردة، أو (من مياه) ساخنة إلى باردة (فإن تدفق السائل يظل) طاهراً ، (وإذا أفرغ) من (مياه) باردة إلى ساخنة، (فإن التدفق) يتنجس.

يقول رابى شمعون: كذلك مَنْ يفرغ من (المياه) الساخنة إلى (المياه) الساخنة، وكانت المياه السفلى أكثر سخونه من العليا، (فإن تدفق السائل) يعد نجساً.

ك - المرأة ذات اليدين الطاهرتين وتقلب (الطعام) فى قدر نجسة، إذا عرقت يداها فإنهما تتنجسان، (وإذا) كانت يداها نجستين وتقلب (الطعام) فى قدر طاهرة: فإن عرقت يداها ، فإن القدر تُعد نجسة. يقول رابى يوسى: (لا تُعد القدر نجسة إلا إذا) تقطر (العرق من يديها داخل القدر) مَنْ يزن عنباً فى كفة ميزان، فإن الخمر (التى تتقطر منه) فى الكفة تعد طاهرة حتى يفرغها داخل الإناء. ويتشابه (حكم) هذه (الحالة) مع سلال الزيتون والعنب عندما تتقطر (منها السوائل)[٢].

---

(١) العسل الوارد فى الفقرة يسمى بالعبرية دفاش هزيفين والسائل المصنوع منه يسمى تسيحت ويرجع المفسرون زيفين إلى أحد أنواع النحل، ومنهم من يرجعها إلى اسم بلد تقع فى النجف.

(٢) حيث لا يعد السائل الناتج عن العنب أو الزيتون نجساً وينقل بدوره النجاسة إلى الأطعمة التى يسقط عليها، وإنما يظل طاهراً إلي أن ينقل فى إناء وهنا يتحقق التعمد من استخدام هذا السائل وبالتالى إذا سقط على طعام فإنه يجعله قابلاً للنجاسة، فى حين أن مجرد تقطر هذا السائل فى كفة الميزان أو فى السلة لا يتحقق معه التعمد لذلك تظل الأطعمة معه طاهرة.

الفصل السادس

أ - مَنْ يصعد فاكهته على السطح لكى (يخرج منها) الدود، ثم سقط عليها الندى، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها. وإذا تعمد ذلك (أن يسقط عليها الندى) فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» ينطبق عليها (وإذا) أصعدها الأصم أو المعتوه أو القاصر، حتى وإن قصد أن يسقط عليها الندى، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها، لأنهم يحاسبون على الفعل، وليس على النية.

ب - مَنْ يصعد حزم (الخضروات) أو قطع التين أو الثوم على السطح حتى تحفظ (طازجة)، فإن حكم «إذا جعل عليه ماءٌ» لا ينطبق عليها (إذا سقط عليها الندى) كل حزم (خضروات) الأسواق تعد نجسة[1]، يقول رابى يهودا بطهارة الطازجة[2] قال رابى مئير: ولماذا قال (الحاخامات) بنجاسة (تلك الحزم)؟ إلا من جراء الرضاب[3] جميع أنواع القمح والدقيق فى الأسواق تعد نجسة.

والقمح المطحون والمجروش والشعير المجروش (جميعها) يعد نجساً فى أى مكان.

ج - يُفترض فى جميع البيض الطهارة فيما عدا الخاص ببائعى السوائل وإذا كانوا يبيعون معه ثماراً جافة، فإنه (يظل) طاهراً. يُفترض فى جميع

(١) لأن البائعين يتعمدون سكب المياه على حزم الخضروات حتى تظل طازجة.

(٢) أى حديثة الجمع من الأرض، بحيث لمكث كثيراً لدى البائع ليضطر إلى رشها بالمياه.

(٣) الذى يخرج من الفم عند ربط الحزم بالفم.

الأسماك النجاسة[١]، يقول رابى يهودا: جزل الأسماك[٢] والسمك المصرى الوارد فى السلة، وسمك التونة الأسبانى، يفترض فيها جميعاً الطهارة، يفترض فى نخاع (الأسماك) النجاسة ويصدق «عام هآرتس»[٣] إذا قال عنها جميعاً: إنها طاهرة، فيما عدا (نخاع) الأسماك (الصغيرة) لأنهم يتركونها لدى عام هآرتس.

يقول رابى إليعيزر بن يعقوب: (إذا) سقطت أى كمية من المياه على النخاع الطاهر، فإنه يعد نجساً.

د - هناك سبعة سوائل (إذا وضعت على الأطعمة جعلتها تقبل النجاسة): الندى والمياه والخمر والزيت والدم والحليب وعسل النحل. عسل الدبور يعد طاهراً وأكله مباح.

هـ - تندرج تحت المياه (السوائل) الصادرة من العين، ومن الأذن ومن الأنف ومن الفم، والبول سواء أكان للبالغين أم للصغار بإرادتهم أو رغماً عنهم.

ويندرج تحت الدم: دم الذبح للبهيمة والحيوان البرى والطيور الطاهرة، ودم الحجامة (الخاص) لسقاية (البهائم).

مياه الحليب تعد كالحليب، وعصارة (الزيتون) تعد كالزيت، لأن العصارة لا تخلو من زيت، طبقاً لأقوال رابى شمعون. يقول رابى مئير: (العصارة كالزيت) حتى وإن لم يكن بها زيت دم الدبيب يعد كلحمه ينجس،

(١) بعد موتها وإعدادها للطعام إذا وجد فيها مياه ولمست النجاسة.

(٢) من أنواع الأسماك التى تباع جزلاً جزلاً وبالعبرية أبلاتيت.

(٣) مصطلح عام هآرتس يطلق على كل مَنْ لا يعرف التوارة وأحكامها وما يتعلق بطقوس الطهارة والنجاسة.

ولكنه (كـــائل) لا يُعدُّ (الأشـــياء حـــتى تقبل النجـاسـة) وليـس لديـنا ما يشبهه[١].

و - هذه هى (الـــوائل التى) تنجس وتُعد (الأشيـاء لقبول النجاسة فى الوقت نفسـه): سيل مريض الســيلان ورضابه ومنيه، وبوله، وربع لج من (دم) الميت، ودم الحائض. يقول رابى إليعيزر: المنى لا يعد (الأشياء حتى تقبل النجاسة).

يقول رابى إلعازار بن عزريا: دم الحيض لا يعد (الأشياء لقبول النجاسة) يقول رابى شمـعون: دم الميت لا يعـد (الأشيـاء لقبـول النجاســة) وإذا سقط (الدم) على القرع، يكشط (الدم، ويظل القرع) طاهراً.

ز - هذه هى (الســوائل التى) لا تنجس ولا تعد (الأشــياء لقــبول النجـاسـة) العرق، والرشح الملوث، والـبراز، والدم المصاحب لهـما[٢]، والســائل (الصادر عن طفل ولد فى الشهر) الثامن.

يقول رابى يوسى: (أى سائل صــادر عنه) فيما عدا دمه. وجـــده (وسوائل) مَنْ يشرب من مياه طبرية على الرغم من خروج (المياه) نقية، ودم الذبح للبهـيمة والحـيوان البـرى والطيور النجســة، ودم الحجـامة (المســتخدم) للعلاج، يقول رابى إلعــازار بنجاستها. يقول رابى شــمعون بن إلعازار: حليب الذكر يعد طاهراً.

ح - لبن المرأة ينجس (ســواء تقطر) عن عــمد أو عن غـيــر عمـد، وحليب البـهيمــة لا ينجس إلا (إذا حلب) عن عـمد، قــال رابى عقـيـا: الأمر

(١) اى لا يوجد دم آخر يعد حكمه كحكم اللحم الصادر عنه، كما فى حالة دم القيب.

(٢) لهما اى الرشح الملوث لجرح مثلاً والبراز.

بالقيـاس؛ إذا كان لبن المرأة الذى لا يخصص إلا للأطفال ينجـس عمداً وعن غير عـمد، وحليب البهيـمة المخصص للأطفال والبالـغين، أليس الحكم أن ينجس عمداً أو عن غير عمد؟

قال (الحـاخامات) له: لا، إذا نجس لبن المرأة عن غـير عمـد، والتى يعد دم جرحـها نجسـاً، ألا ينجس حليب الـبهيمـة عن غير عمـد والتى يعد دم جرحها طاهراً؟ قال لهم: إننى أشدد فى (حكم) اللبن عن (حكم) الدم؛ حيث إن مَنْ يحلب للـعلاج (يعد اللبن فى حـالته) نجسـاً، ومَنْ يحجم الدم للعلاج (يعد الدم فى حالته) طاهراً.

قالوا له: سـلال الزيتون والعنب تثبت أن الـوائل الصـادرة عنها عمـداً تعد نجســة، وعن غير عمـد تعد طاهرة. قال لهـم: لا إذا قلتم إنه فى حالة سلال الزيتون والعنب والتى كانت بدايتها طعاماً ونهايتها سائلا (أتريدون أن) تقولوا فى حالة اللبن الذى يعد فى بدايته وحتى نهايته سائلا (أنه يعد طاهراً) ؟ إلى هنا كان الرد. قال رابى شمـعون: من هذا (الرد) فصاعداً كنا نرد أمامه: مـياه الأمطار تثبت أن بدايتها ونهايتـها سائل، ولا تنجس إلا عن عمـد. قال لنا: لا، إذا قلتم فى حالة ميـاه الأمطار التى لا يعد معظمهـا للإنســان وإنما للأرض والأشجار، (أتريدون أن تقـولوا فى حالة اللبن) ومعظم اللبن (يخصص) للإنســان.

* * *

المبحث التاسع

زابيم: السيلان

الفصل الأول

أ - مَنْ يرى سيلاً مرة واحـدة، فإن مدرسة شماى تقـول: (إن حكمه) كمَنْ تنتظر يوماً (فـى طهارة) مقابـل يوم. وتقول مدرسـة هليل: (إن حكمه) كالمحـتلم. (إذا) رأى (الـسيل) مـرة واحدة، وفى (اليوم) الـثانى توقف، وفى الثالث رأى (الـسيل) مرتين، أو مـرة واحدة غزيرة (تعادل) مرتين، فإن مدرسة شـماى تقول: إنه يعد بصورة مطلقة مـريضاً بالـسيلان[١] وتقول مدرسة هليل: إنه ينجس المضجـع والمقعد ويجب عليه التطهر فى مياه عذبة[٢] ويعفى من (تقديم) القربان. قال رابى إلعازار بن يهودا: إن مدرسـة شماى تقر أنه فى (حـالة) هذا (المريض) لا يعد مريضـاً بصورة مطلقـة فعلمـا اختلفـوا؟ على مَنْ يرى (الـسيل) مـرتين، أو مـرة واحدة غزيرة (تعـادل) مرتين، وفى (اليوم) الثانى توقف، وفى (اليـوم) الثالث رأى (الـسيل) مـرة واحدة، فإن مـدرسة شمـاى تقول: إنه يعـد بصورة مطلقة مريضاً بالـسيلان وتقول مدرسة هليل: إنه ينجـس المضجع والمقعد، ويجب عليه التطهر فى مياه عذبة، ويعفى من (تقديم) القربان.

ب - مَنْ يرى منياً فى اليوم الثالث لحساب (الأيام الـسبعة الطاهرة بعد توقف) سيله، فإن مدرسة شماى تقول: (يجـب عليه أن) يـستبعد (من الحـساب) اليومـين اللذين سبـقا (يوم رؤية المنى)[٣]، ومـدرسة هليل تقـول: لا

---

(١) لأنه فى رأى مدرسة شماى قد رأى الـسيل ثلاث مرات وهى الحد الأدنى لإقرار نجاسته بالـسيلان وبالتالى يلزم بتقديم قربان.

(٢) أى أنه يشتـرك مع المريض بالـسيلان فى هذه الحالة فـقط وهى التطهر فى الميـاه العذبة ولكنه يـعفى من القربان لأنه لم ير الـسيل إلا مرتين.

(٣) وبالتالى يبدأ من جديد فى حـساب سبعة أيام التطهر الذي يجب ألا يرى فيها الـسيل.

يستبعد (من الحساب) إلا يومه. يقول رابى إسماعيل: مَنْ يرى (المنى) فى اليوم الثانى يستبعد (اليوم) الذى سبقه. يقول رابى عقيبا: إن الأمر سواء بين مَنْ يرى (المنى) فى اليوم الثانى ومَنْ يرى فى اليوم الثالث، حيث إن مدرسة شماى تقول: يستبعد اليومين اللذين (سبقاه) ومدرسة هليل تقول: لا يستبعد إلا يومه. (هذا الحكم) فيمن يرى المنى، لكن مَنْ رأى السيل، حتى ولو فى اليوم السابع، (فحكمه أنه) يستبعد ما سبقه (من أيام من الحساب).

ج - (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة اليوم، ومرتين فى الغد، أو مرتين اليوم ومرة واحدة فى الغد، أو ثلاث مرات لثلاثة أيام أو لثلاث ليال، فإنه يعد مريضاً بالسيلان بصورة مطلقة.

د - (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة ثم توقف (السيل فترة) تكفى الاغتسال والتجفيف، وبعد ذلك رأى مرتين، أو مرة واحدة غزيرة (تعادل) المرتين، أو رأى مرتين، أو مرة واحدة غزيرة (تعادل) المرتين، ثم توقف (السيل فترة) تكفى الاغتسال والتجفيف، وبعد ذلك رأى مرة واحدة، فإنه يعد مريضاً بالسيلان بصورة مطلقة.

هـ - (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة غزيرة (تعادل) ثلاث مرات، وهى (تستغرق زمناً للذهاب) مَنْ «جاديون» حتى (عين) «شلوح»[1]، وكلاهما يكفى للاغتسال والتجفيف مرتين، فإنه يعد مريضاً بالسيلان بصورة مطلقة (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة غزيرة (تعادل) مرتين، فإنه ينجس

---

(١) عين ماء توجد فى القدس، أما موقع «جاديون» فقد ورد فى إشعياء ٦٥: ١١، ويعنى حرفياً إله الثروة عند اليونان.

المضجع والمقعد، ويجب عليه التطهر فى مياه عذبة، ويعفى من (تقديم) القربان. قال رابى يوسى: لم يقولوا «مرة واحدة غزيرة» إلا إذا كانت (تعادل) ثلاث مرات.

و - (إذا) رأى (السيل) مرة واحدة اليوم[1] ومرة (أخرى) عند الغروب، أو مرة عند الغروب وكمرة فى الغد، فإنه إذا كان معروفاً أن بعض السيل (الذى رآه عند الغروب) من اليوم، وبعضه للغد، (فإن حكمه) مؤكد فيما يتعلق بالقربان والنجاسة. وإذا كان هناك شك أن بعض السيل (الذى رآه عند الغروب) من اليوم، وبعضه للغد (فإن حكمه) مؤكد فيما يتعلق بالنجاسة[2]، ويكتنفه شك فيما يتعلق بالقربان[3]. (وإذا) رأى فى يومين (السيل) عند الغروب (فإن حكمه) يكتنفه شك فيما يتعلق بالنجاسة والقربان.

(وإذا رأى السيل) مرة واحدة عند الغروب (فإن حكمه) يكتنفه شك فيما يتعلق بالنجاسة.

* * *

---

(١) يقصد باليوم تحديداً النهار لأنه بعد غروب الشمس، ودخول الليل يبدأ حساب يوم جديد فى أحكام كثيرة فى التشريع اليهودى منها النجاسة والطهارة.

(٢) لأنه بالفعل قد رأى السيل مرتين إحداهما فى وضح النهار والأخرى عند الغروب.

(٣) الحكم فى حالة الشك يأتى فى صالح مريض السيلان، بمعنى أنه هنا لم يتأكد من أن السيل الذى رآه عند الغروب يخص النهار أم يخص الليل، ففى هذه الحالة تعد رؤية واحدة، بالإضافة إلي الرؤية التى رآها فى وضح النهار فيكون قد رأى السيل مرتين فحكمه أنه يتنجس ولكنه يعفى من القربان، حيث يشترط للقربان رؤية السيل ثلاث مرات.

الفصل الثانى

أ - الكل يتنجس بالسيل، حتى المتهودين، والعبيد سواء المحرروا أم لا، والأصم والمعتوه والقاصر، والخصى (عن طريق) الإنسان، أو الخصى من ولادته، (فيما يتعلق) بالخنثوى الذى ليست لديه علامات ذكورة أو أنوثة والخنثوى الذى لديه العلامتان، فإنهم يطبقون عليهما أشد (أحكام) الرجل، وأشد (أحكام) المرأة: فهما ينجسان بالدم كالمرأة، والسيل كالرجل، و (حكم) نجستيهما الشك[1].

ب - بسبع وسائل يفحصون مريض السيلان قبل أن يرتبط (بنجاسة) السيل: بالمأكل والمشرب والرفع والقفز، والمرض والنظر (إلى النساء) والتفكير (فى الجماع) ، (سواء أكان قد) فكر (فى الجماع) قبل أن يرى (المرأة)، أم رأى (المرأة) قبل أن يفكر (فى الجماع).

يقول رابى يهودا: حتى إذا رأى بهيمة أو حيواناً برياً أو طائراً يتداعبون، وحتى إذا رأى ثياب المرأة الملونة. يقول رابى عقيبا: حتى إذا أكل أى طعام سواء رديئاً أو طيباً، أو شرب أى سائل قالوا (الحاخامات) له: لن (يكون هناك) مرضى سيلان من الآن فصاعداً، قال لهم: ليست مسئولية مرضى السيلان عليكم، طالما أنه ارتبط (بنجاسة) السيل، فلا يفحصونه. (إذا رأى سيلاً من جراء) خوفه، أو شكه أو منيه (فإن سيله فى هذه الحالات يعد) نجساً، لأن للأمر أساس[2] (إذا) رأى (السيل) رؤية أولى

---

(١) بمعنى أن نجاستيهما ليست مطلقة، لأنهما إذا رأيا دماً يشك فى أنهما من الرجال وليس من النساء فيظلان طاهرين، والعكس إذا رأيا سيلاً يشك فى أنهما من النساء وليس من الرجال فلا ينجسان بالسيل .

(٢) لأن رؤيته هنا من جراء السيل.

فيفحصونه، وفى الثانية يفحصونه (كذلك) (أما) فى الثالثة فلا يفحصونه يقول رابى إليعيزر: حتى فى (الرؤية) الثالثة يفحصونه ، بسبب القربان.

ج - مَنْ يرى منياً لا ينجس بالسيل خلال الأربع والعشرين ساعة (التالية لرؤيته المنى) . يقول رابى يوسى: (ينجس) يومه (فحسب) . (إذا) رأى «الجوى» منياً ثم تهود، فإنه ينجس على الفور بالسيل. مَنْ ترى دماً، ومَنْ تعانى آلام المخاض (تنجس طيلة) الأربع والعشرين ساعة (السابقة على رؤيتها الدم).

ومَنْ يضرب عبده (فعاش) «يوماً أو يومين» (فإن هذا الوقت يعادل حكمه) الأربع والعشرين ساعة (ويعفى سيده إن مات بعدها)

(إذا) أكل كلب لحم الميت (وظل فى أمعائه) ثلاثة أيام (كل يوم منها) أربع وعشرون ساعة فإن (لحم الجثة) كطيعته (ينجس بنجاسة الجثة)[١].

د - ينجس مريض السيلان المضجع بخمس وسائل لينجس (المضجع بدوره) الإنسان الذى ينجس (بدوره) الملابس (إذا كان مريض السيلان) واقفاً (على المضجع) أو جالساً، أو راقداً، أو معلقاً، أو متكئاً (عليه) وينجس المضجع الإنسان بسبع وسائل، لينجس (الإنسان بدوره) الملابس: واقفاً أو جالساً أو راقداً ، أو معلقاً أو متكئاً، وبالملامسة والرفع[٢].

* * * *

(١) ولكن إذا ظل لحم الجثة فى أمعاء الكلب أكثر من ثلاثة أيام فإن اللحم هنا لا ينطبق عليه حكم نجاسة الجثة ولا ينجس.

(٢) ينجس المضجع بالملامسة وبالرفع فى حالة ملامسة الإنسان الطاهر له أو رفعه إياه لأن المضجع نفسه قد تنجس من قبل عن طريق مريض السيلان بإحدى الوسائل الخمس الواردة فى بداية الفقرة.

الفصل الثالث

أ - (إذا) جلس مريض السيلان وآخر طاهر فى سفينة أو فى معبر أو ركبا على ظهر بهيمة، وعلى الرغم من عدم تلامس ملابسهما، فإن (الإنسان الطاهر) يتنجس بنجاسة المدراس (وكذلك ملابسه) (وإذا) جلسا على لوح خشى أو على مقعد أو على إطار الفراش، أو على رافدة، شريطة أن (تكون هذه الأشياء) متأرجحة، (وإذا) تسلقا شجرة ضعيفة، أو بفرع ضعيف فى شجرة قوية، أو (صعدا) سلما مصريا غير مثبت بالمسمار، أو معبراً، أو على عارضة خشبية أو على الباب، شريطة ألا تصنع (لهذه الأشياء أطر) بالطين (فإن الإنسان الطاهر) يتنجس (وكذلك ملابسه)، (بينما يقول) رابى يهودا بطهارته.

ب - (إذا كانا) يغلقان أو يفتحان (الباب فإن الطاهر يتنجس وكذلك ملابسه) والحاخامات يقولون: (لا تنتقل النجاسة) حتى يكون أحدهما مغلقاً والآخر فاتحاً (للباب) (وإذا كانا) يرفعان أحدهما الآخر من البئر (فإن النجاسة تنتقل للإنسان الطاهر وملابسه) يقول رابى يهودا: (لا تنتقل النجاسة) حتى يرفع الإنسان الطاهر النجس (وإذا كانا) يفتلان حبالاً (تنتقل النجاسة) والحاخامات يقولون: (لا تنتقل النجاسة) حتى يكون أحدهما ممسكاً (بالحبل) من ناحية والآخر ممسكاً من الناحية الأخرى . (وإذا كانا) يغزلان (بالنول) سواء واقفين أو جالسين ، أو (كانا) يطحنان (القمح) ، فإن رابى شمعون يقول بطهارة (الإنسان وملابسه) فى كل الحالات (السابقة) فيما عدا مَنْ يطحنان بالرحى اليدوية (وإذا كانا)

يفرغان أو يضعان (حمولة) الحمار فإذا كان حملهما ثقيلاً ، (فإن الإنسان الطاهر) يتنجس (وكذلك ملابسه) وإذا كان حملهما خفيفاً (فإن الإنسان الطاهر) يظل طاهراً (وكذلك ملابسه) وكل (الحالات السابقة تعد) طاهرة لأعضاء المعبد[١]، ونجسة (لمن يأكلون من) التقدمة.

ح - (إذا) جلس مريض السيلان وآخر طاهر فى سفينة كبيرة، وما هى السفينة الكبيرة؟ يقول رابى يهودا: هى التى لا يمكن أن تهتز إذا (صعدها) الإنسان، (وإذا) جلسا على لوح خشبى أو على مقعد أو إطار الفراش أو على رافدة، شريطة ألا (تكون هذه الأشياء) متأرجحة، (وإذا) تسلقا شجرة قوية، أو بفرع قوى، أو (صعدا) سلما صوريا ومصريا، شريطة أن يكون مثبتاً بالمسمار، أو معبراً، أو على عارضة خشبية أو على الباب، شريطة أن تصنع (لهذه الأشياء أطر) بالطين حتى ولو من جانب واحد، (فإن الإنسان الطاهر يظل) طاهراً، (وكذلك ملابسه) (وإذا) ضرب الإنسان الطاهر (مريض السيلان) النجس ، (فإن الإنسان الطاهر يظل) طاهراً. (وإذا) ضرب (مريض السيلان) النجس الإنسان الطاهر، فإنه يتنجس ، لأنه إذا تراجع الإنسان الطاهر، فإن (مريض السيلان) النجس سيسقط[٢].

* * *

---

(١) بمعنى أنه إذا أدى القائمون على خدمة المعبد إحدى الحالات السابقة مع مريض السيلان فإنهم يأكلون من الأطعمة العادية الدنيوية ولا يتنجسون ولكن لا يأكلون من التقدمة.

(٢) بعد ضربه للإنسان الطاهر وتراجع الأخير للخلف سيكون مريض السيلان النجس استند عليه قبل أن يسقط أرضاً وبالتالى سينقل إلى الإنسان الطاهر وإلى ملابسه النجاسة.

الفصل الرابع

أ - يقول رابى يشوع: (إذا) جلست الحائض مع أخرى طاهرة فى فراش، فإن القبعة التى على رأسها تتنجس بنجاسة المدراس (وإذا) جلست فى سفينة، فإن الأوانى التى تعلو سارى السفينة تتنجس بنجاسة المدراس (وإذا) أخذت وعاء ممتلئاً بالملابس فعندما (يكون) وزنها (الملابس) ثقيلاً فإنها تتنجس، وعندما (يكون) وزنها خفيفاً فإنها (تظل) طاهرة. (إذا) طرق مريض السيلان على الشرفة، فسقط رغيف التقدمة (فإنه يظل) طاهراً.

ب - (إذا) طرق (مريض السيلان) على الرافدة الخشبية، أو على إطار (خشبى)، أو على صنبور المياه أو على اللوح المثبت (بالحائط) حتى وإن كان مثبتاً بالحبال، أو على التنور، أو على وعاء الطحن، أو على حجر الرحى السفلى، أو على رافعة الرحى اليدوية، أو على قاعدة رحى الزيتون، يقول رابى يوسى: كذلك (إذا طرق) على لوح عمال الحمام - (فى كل هذه الحالات إذا سقط رغيف التقدمة فإنه يظل) طاهراً.

ج - (إذا) طرق (مريض السيلان) على الباب، أو على مزلاج الباب، أو على القفل، أو على دفة السفينة، أو على وعاء الرحى أو على شجرة ضعيفة، أو على فرع ضعيف لشجرة قوية، أو على سلم مصرى شريطة الا يكون مثبتاً بمسمار، أو على معبر، أو على عارضة خشبية شريطة الا تصنع (لهذه الأشياء أطر) بالطين (فإنها جميعاً تعد) نجسة[1] (وإذا) طرق

---

(١) سواء سقطت منها أجزاء أو سقط من عليها رغيف التقدمة، لأنها غير ثابتة وكان سقوط أجزائها أو الرغيف من عليها بسبب تحريك مريض السيلان لها بطرقه عليها، وبالتالى تنتقل إليها النجاسة.

(مـريض الـسيـلان) على خـزانة الملابس أو على الـصندوق، أو على الدولاب (فإنها تصـبح) نجسة (بينما) يطهـر رابى نحميا ورابى شـمعون تلك (الثلاثة).

د - (إذا) كان مريض السيلان مستلقياً على خمسة مقاعد أو على خمسة أحزمة (مجوفة)، (وكان مستلقيا عليها) بطولها، فإنها تتنجس، (ولكن إذا كان مستلقياً عليها) بعرضها، فإنها (تظل) طاهرة. (وإذا) نام وكان هناك شك أنه قد تقلب عليها ، فإنها تتنجس (وإذا) كان مستلقياً على ستة كراسي: يداه على اثنين، وقدماه على اثنين، ورأسه على واحد، وجسده على واحد، فإنه لا يتنجس إلا ذلك الذى تحت الجسد، (وإذا كان) واقفاً على كرسيين، فإن رابى شمعون يقول: إذا كانا متباعدين عن بعضهما (فإنهما يظلان) طاهرين.

هـ - (إذا كانت هناك) عشرة أوشحة فوق بعضها البعض، ونام (مريض السيلان) على (الوشاح) العلوى، فإنها جميعها تتنجس (إذا كان) مريض السيلان فى كفة ميزان ويقابله (فى الكفة الأخرى) مضجع ومقعد، ورجحت (كفة) مريض السيلان، (فإن المضجع والمقعد يظلان) طاهرين، وإذا رجحت (كفتهما) فإنهما يتنجسان. يقول رابى شمعون: (إذا كان فى الكفة مضجع أو مقعد) واحد (ورجحت به الكفة) فإنه يتنجس، وفى (حالة وجود) عدة (مضاجع أو مقاعد ورجحت بها الكفة فإنها تظل) طاهرة، لأنه لن يرفع (مضجع أو مقعد) واحد معظمه[1].

و - (إذا كان) مريض السيلان فى كفة ميزان، والأطعمة والسوائل فى الكفة

(١) أى مريض السيلان، وإنما المضاجع مجتمعة أو المقاعد مجتمعة هى التى رفعته .

الثانية، فإنها تتنجس ، وفى (حالة وجود) ميت (فى كفة الميزان والأشياء السابقة فى الكفة الأخرى) فإن الكل يظل طاهراً، فيما عدا الإنسان[١] هذا تشديد فى (حكم) مريض السيلان عن (حكم) الميت، وتشديد فى (حكم) الميت عن (حكم) مريض السيلان، حيث إن مريض السيلان ينجس المضجع والمقعد من تحته، ليُنجسا (بدورهما) الإنسان والملابس (وينجس) ما فوقه بنجاسة المداف[٢] لينجس (بدوره) الأطعمة والسوائل، وهذا مالا ينجسه الميت. (أما فيما يتعلق) بالتشديد فى حالة الميت: فإن الميت ينجس بالخيمة، وينجس لنجاسة السبعة (أيام) وهذا مالا ينجسه مريض السيلان.

ز - (إذا) كان (مريض السيلان) جالساً على الفراش، وتحت أرجل الفراش الأربع أربعة أوشحة، فإنها تعد نجسة، لأن (الفراش) لا يمكنه الوقوف على ثلاث (أرجل) ، (بينما) يطهرها رابى شمعون . (إذا) كان (مريض السيلان) راكباً على ظهر بهيمة، وتحت أرجل البهيمة الأربع أربعة أوشحة فإنها تظل طاهرة، لأنها يمكنها الوقوف على ثلاث (أرجل) (إذا) كان وشاح واحد تحت الرجلين الأماميتين (للبهيمة) أو تحت الرجلين الخلفيتين، أو تحت إحدى الأماميتين وإحدى الخلفيتين، فإنه يعد نجساً. يقول رابى يوسى: ينجس الحصان برجليه الخلفيتين، والحمار برجليه

---

(١) حيث إنه إذا وجد فى كفة والميت في كفة أخرى ورجحت كفة الإنسان فإنه يكون قد حرك الجثة وبالتالي يتنجس.

(٢) المقصود بكلمة «المداف» لغوياً لوح أو مصطبة واصطلاحاً كل مقعد أو مضجع أو مركبة وطاء مرضى السيلان ولكن لا يصلح للاستخدام وهذه النجاسة لا تسرى على الإنسان أو الأمتعة، وإنما تنجس الأطعمة أو السوائل التى تلمسها ونجاسة المداف تعد فى أول درجة للنجاسة وما يتنجس بها يصبح فى ثانى درجة للنجاسة.

الأماميتين، لأن الحصان يستند على رجليه الخلفيتين، والحمار يستند على رجليه الأماميتين.

(إذا) جلس (مريض السيلان) على لوح المعصرة، فإن الأوانى الموجودة فى إطار المعصرة تصبح لجسه. (وإذا جلس مريض السيلان) على مكبس الغسال، فإن الأوانى الموجودة تحته تظل طاهرة (بينما) ينجسها رابى نحميا.

* * *

الفصل الخامس

أ - مَنْ يلمس مريض السيلان، أو مَنْ يلمسه مريض السيلان ، مَنْ يحرك مريض السيلان أو يحركه مريض السيلان، فإنه ينجس الأطعمة والسوائل والأدوات التى تتطهر بالغسل، عن طريق الملامسة وليس الرفع قال رابى يشوع قاعدة (تشريعية) كل مَنْ ينجس الملابس وقت ملامسته (أياها)، فإنه ينجس الأطعمة والسوائل لتصبح فى أول درجة للنجاسة، (وينجس) اليدين لتصبحان فى ثانى درجة للنجاسة، ولا ينجس الإنسان ولا الأوانى الفخارية وبعد تخلصه مما نجسه، فإنه ينجس السوائل لتصبح فى أول درجة للنجاسة، والأطعمة واليدين لتصبح فى ثانى درجة للنجاسة، ولا ينجس الملابس.

ب - وهناك قاعدة (تشريعية) أخرى قالوها: كل ما يحمل على ظهر مريض السيلان يتنجس، وكل ما يحمل مريض السيلان عليه (يظل) طاهراً فيما عدا ما يصلح كمضجع ومقعد، والإنسان. كيف؟ (حيث إنه إذا كان) أصبع مريض السيلان تحت صف من القرميد (وجلس الإنسان) الطاهر عليه فإنه ينجس مرتين ويبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة)[١] . (وإذا) تخلص (من النجاسة) فإنه ينجس مرة ويبطل (التقدمة) مرة[٢] . (وإذا

---

(١) لأن المتنجس فى هذه الحالة يصبح فى درجة أب النجاسة أو النجاسة الكبيرة ومَنْ يلمسه يصبح أول النجاسة وهذه هى المرة الأولى، ومن يلمس أول النجاسة يصبح فى درجة ثانى النجاسة وهذه هى المرة الثانية، ومَنْ يلمس ثانى النجاسة يصبح ثالث النجاسة ويبطل بدوره التقدمة والمسبب فى هذه الحالات هو أب النجاسة أو منْ فى درجة النجاسة الكبيرة.

(٢) لأنه هنا يعد فى درجة أول النجاسة.

كان الإنسان) النجس أعلاه (صف القرميد)، و (الإنسان) الطاهر أسفله، فإنه ينجس مرتين ويبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة) . (وإذا كانت) الأطعمة أو السوائل أو المضجع أو المقعد أو اللوح الخشبى[1] أعلاه (صف القرميد)[2] فإنها تنجس مرتين وتبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة) (وإذا) تخلصت (هذه الأشياء من النجاسة) فإنها تنجس مرة وتبطل (التقدمة) مرة (وإذا كان) المضجع أو المقعد أسفله، فإنهما ينجسان مرتين ويبطلان (التقدمة فى) المرة (الثالثة) ، (وإذا) تخلصا (من النجاسة) فإنهما ينجسان مرتين، ويبطلان (التقدمة فى) المرة (الثالثة).

(وإذا كانت) الأطعمة أو السوائل أو اللوح الخشبى أسفله (صف القرميد ومريض السيلان أعلاه) فإنها (تظل) طاهرة.

ج - لأنهم قد قالوا: كل ما يرفع (مضجع مريض السيلان) أو يرفع على المضجع (فإنه يظل) طاهراً، فيما عدا الإنسان . كل ما يرفع (الجيفة) أو يرفع على الجيفة (فإنه يظل) طاهراً، فيما عدا مَنْ يحركها. يقول رابى إليعيزر: كذلك (يتنجس) مَنْ يرفعها، كل ما يرفع (الميت) أو يرفع على الميت (فإنه يظل) طاهراً، فيما عدا ما يخيم (على الميت) والإنسان عندما يحركه.

د - (إذا وُضعت) بعض (أعضاء الإنسان) النجس[3] على (الإنسان) الطاهر أو بعض الطاهر على النجس، أو متعلقات النجس [4] على الطاهر أو

(١) الذى لا يصلح كمضجع أو مقعد.

(٢) ومريض السيلان تحته صف القرميد.

(٣) كأن يضع مريض السيلان أصبعه على الإنسان الطاهر أو العكس

(٤) المقصود بمتعلقات النجس هنا شعره أو أظافره أو أسنانه

متعلقات الطاهر على النجس، (فإن الإنسان الطاهر يعد) لجساً يقول رابى شمعون: (إذا كان) بعض النجس على الطاهر، فإنه يعد لجساً و (إذا كان) بعض الطاهر على النجس، (فإن الطاهر يظل) طاهراً.

هـ - (إذا كان معظم) النجس على بعض المضجع، أو الطاهر على بعض المضجع (النجس) (فإن الطاهر) يتنجس (وإذا كان) بعض النجس على المضجع أو بعض الطاهر على المضجع (النجس)، (فإن الطاهر يظل) طاهراً يستنتج (مما سبق أنه من الممكن أن) تدخل النجاسة له (المضجع) أو تخرج من أقل (جزء) منه. وكذلك (إذا) وضع رغيف التقدمة على المضجع وبينهما ورقة سواء من أعلى أو من أسفل (فإن الرغيف يظل) طاهراً والأمر نفسه مع الحجر الذى به ضربة برص (يظل الرغيف) طاهراً. (بينما) ينجس رابى شمعون ذلك[1].

و - مَنْ يلمس مريض السيلان أو مريضة السيلان أو الحائض أو الوالدة أو الأبرص، أو بمضجع أو مقعد (كل ما سبق) فإنه ينجس مرتين ويبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة)، (وإذا) تخلص (من النجاسة) فإنه ينجس مرة ويبطل (التقدمة) مرة، (الحكم) واحد (مع) مَنْ يلمس أو يحرك، ومَنْ يرفع أو يُرفع.

ز - مَنْ يلمس سيل مريض السيلان أو ريقه أو منيه أو بوله، أو دم الحائض، فإنه ينجس مرتين، ويبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة)، (وإذا) تخلص (من النجاسة) فإنه ينجس مرة ويبطل (التقدمة) مرة. (الحكم) واحد (مع) مَنْ يلمس أو يحرك يقول رابى إليعيزر: كذلك مَنْ يرفع.

---

(١) أى فى حالة وضع الرغيف على الحجر الذى به ضربة برص وبينهما ورقة فاصلة وذلك لأن الحجر ينجس بالخيمة، سواء خيم على الرغيف أو خيم الرغيف عليه

ح - مَنْ يرفع مركب (مـريض السـيلان) ومَنْ يرفع عليه، ومَنْ يحـركه، فإنه ينجس مـرتين ويبطل (التـقـدمة فى) المرة (الثـالثـة) (وإذا) تخلص (من النجاسـة) فإنه ينجس مرة ويبطل (التقـدمة) مرة، مَنْ يرفع الجـيفة ، أو مياه ذبيحة الخطيئة التى تـكفى للرش، فإنه ينجس مرتين ويبطل (التقدمة فى) المرة (الثـالثـة) ، (وإذا) تخلص (من النجـاسة) فـإنه ينجس مـرة، ويبطل (التقدمة) مرة.

ط - مَنْ يأكل من جـيفـة الطائر الطاهر، ولا يزال (الأكل) فى حلقه، فـإنه ينجس مرتين ويبطل (التقدمة فى) المرة (الثالثة) . (وإذا) أدخل رأسه فى فراغ التنور، فـإنه يعد طاهراً (ويظل) التنور طاهراً. (وإذا) قـاءه أو بلعه، فإنـه ينجس مرة، ويبطل (التـقدمـة) مرة (ولكن) طالما أن (مـا أكله من جيفة الطائر الطاهر) لا يزال فى فمه وإلى أن يبلعه، فإنه (يظل) طاهراً.

ى - مَنْ يلمس الدبيب (الميت)، أو المنى أو المتنجس بالميت، أو الأبرص أيام حـسابه (لأيام التطهر السـبعة) أو مياه ذبيحة الخطيئة التى لا تكفى للرش، أو الجيفة، أو مركب (مريض السـيلان) فإنه ينجس مرة ويبطل (التقدمة) مرة هذه هى القاعدة: كل ما يلمس واحداً من النجاسات الرئيـسية الواردة فى التوراة، فإنه ينجس مرة، ويبطل (التقدمـة) مرة، فيما عدا الإنـسان. (وإذا) تخلص (من النجاسة)، فإنه ينجس مرة، ويبطل (التقدمة) مرة.

ك - (حكم) المحتلم كمن يلمس الدبيب (الميت) ومجامع الحائض كالمتنجس بالميت إلا أن مجامع الحائض أشدّ منه لأنه ينجس المضـجع والمقعد نجاسة بسـيطة لتنجس (بدورها) الأطعمة والسـوائل.

ل - هؤلاء يبطلون التقدمة : مَنْ يأكل طعاماً فى أول درجة للنجاسة ، أو مَنْ يأكل طعاماً فى ثانى درجة للنجاسة أو مَنْ يشرب سوائل نجسة، ومَنْ يغسل رأسه ومعظم جسده بمياه مسحوبة، أو الطاهر الذى سقطت على رأسه وعلى معظم جسده ثلاثة «لُجات»[1] من المياه المسحوبة، أو (لفائف من) الكتاب (المقدس)[2] ، أو اليدان، أو الغاطس نهاراً[3] أو الأطعمة والأدوات التى تنجست بالسوائل (النجسة).

* * *

(١) اللج مكيال صغير للسوائل والمياه يعادل ٣. ٠ من اللتر أى حوالى ثلث اللتر، وهنا الثلاثة لجات تعادل حوالي لتراً من المياه المسحوبة من البئر.

(٢) إذا لمست لفائف أو أوراق من الكتاب المقدس التقدمة فإنها تبطلها.

(٣) الغاطس نهاراً هو المتنجس الذى غطس فى المياه أو تطهر من نجاسته ولكن ينبغى عليه أن يتجنب لمس الأشياء المقدسة حتى تغرب شمس يوم الذى تطهر فيه، فإذا لمس التقدمة قبل غروب الشمس فإنه يبطلها.

المبحث العاشر

طبول يوم: الغاطس نهاراً

الفصل الأول

أ - مَنْ يجمع أقراص العجين بقصد أن يفصلها، ثم التصقت فإن مدرسة شماى تقول: إنها فى ترابط (بحيث ينقل أحدهما النجاسة للآخر إذا لمسه) الغاطس نهاراً. وتقول مدرسة هليل: إنها ليست فى ترابط . (إذا) التصقت قطع العجين (التى كانت تقدمة) أو أرغفة (التقدمة) ، أو مَنْ يخبز فطيرة (تقدمة) على فطيرة أخرى قبل أن تتماسك فى التنور، أو كانت هناك فقاعات متسوبة من مياه (الطهى) أو الفوران الأول للفول المجروش، أو رغوة الخمر الحديثة، يقول رابى يهودا: كذلك (فوران سلق) الأرز، فإن مدرسة شماى تقول: (الأشياء السابقة تعد فى) ترابط (بحيث تنتقل النجاسة فيما بينها إذا لمسها) الغاطس نهاراً ، تقول مدرسة هليل: إنها ليست فى ترابط. وتقر (مدرسة هليل) فى سائر النجاسات سواء البسيطة أو الشديدة (بأنها إذا لمست الأشياء السابقة فإنها تعد فى ترابط)[1].

ب - مَنْ يجمع أقراص العجين بقصد الا يفصلها أو مَنْ يخبز فطيرة (التقدمة) على فطيرة أخرى بعد أن تماسكت فى التنور أو كانت هناك فقاعات غير متسوبة من مياه (الطهى) أو الفوران الثانى للفول المجروش، أو رغوة الخمر المعتق، أو (رغوة) الزيت مطلقاً، أو (رغوة سلق) العدس، يقول رابى يهودا: كذلك (مع رغوة) الجلبان[2] (كل هذه

---

(١) أى أن مدرسة هليل قد خففت فى حكم نجاسة الغاطس نهاراً فقط على اعتبار أنه قد اتم جزءاً كبيراً من طهارته وينتظر حتى غروب الشمس ليتطهر نهائياً

(٢) الجلبان نوع من أنواع النباتات العشبية

الأشياء تعد) نجسة (إذا لمسها) الغاطس نهاراً وليست هناك حاجة للقول (بأن الحكم نفسه ينسحب على) كل النجاسات.

ج - (قطعة العجين التي تشبه) المسمار (والموجودة) خلف الرغيف، أو حبة الملح، الكبيرة (الموجودة في الرغيف)، أو (الموضع) المحروق (من الرغيف والذي يعد حجمه) أقل من (عرض) الأصبع، يقول رابي يوسي: وكل ما يؤكل معه، (تعد جميعها في ترابط) و نجسة (إذا لمسها) الغاطس نهاراً وليست هناك حاجة للقول (بأن الحكم نفسه ينسحب على) كل النجاسات.

د - الحصاة الموجودة في الرغيف أو حبة الملح الكبيرة، أو الترمس، أو (الموضع) المحروق (من الرغيف والذي يعد حجمه) أكبر من (عرض) الأصبع، يقول رابي يوسي: وكل ما لا يؤكل معه (تعد جميعها) طاهرة (حتى إذا لمسها) مَنْ في درجة النجاسة الرئية[1] وليست هناك حاجة للقول (بأنها تظل طاهرة إذا لمسها) الغاطس نهاراً.

هـ - الشعير والحنطة السوداء غير المقشرين، وقدم الغراب[2]، والحلتيت[3]، وحجر الشب، يقول رابي يهودا: كذلك البازلا السوداء (تعد جميعها) طاهرة (إذا لمسها) مَنْ في درجة النجاسة الرئية وليست هناك حاجة للقول (إنها تظل طاهرة إذا لمسها) الغاطس نهاراً، طبقاً لأقوال رابي مئير، والحاخامات يقولون: (إنها تعد) طاهرة (إذا لمسها) الغاطس نهاراً، ونجسة مع سائر النجاسات.

---

(١) اى كل مَنْ كانت درجة نجاسته من النجاسات الكبيرة او الرئية كالذيب الميت على سبيل المثال وتُعرف في التشريع اليهودي بدرجة أب النجاسة

(٢) نوع من أنواع النباتات.

(٣) نوع من أنواع الصمغ يعرف بابي كبير

الشعير والحنطة السوداء المقشرين، والقمح سواء أكان مقشراً أم لا، والكمون الأسود، والسمسم، والفلفل ، يقول رابى يهودا: كذلك البازلا البيضاء (تعد جميعها) نجسة (إذا لمسها) الغاطس نهاراً، وليست هناك حاجة للقول (إن الحكم ينسحب على) كل النجاسات.

* * *

الفصل الثانى

أ - (حكم) السائل (الذى يخرج من) الغاطس نهاراً، (كحكم) السوائل التى يلمسها، جميعها لا ينجس. (فى حين أنه مع) سائر المتنجسين سواء، (أكانت نجاستهم) بسيطة أم شديدة، كـ (حكم) السوائل التى تخرج منهم كـ (حكم) السوائل التى يلمسونها، جميعها يعد فى أول درجة للنجاسة، فيما عدا السائل الذى يعد فى درجة النجاسة الرئيسة[١].

ب - (إذا كانت هناك) قدر ممتلئة بالسوائل ولمسها الغاطس نهاراً فإنه إذا كان السائل للتقدمة، فإن السوائل تبطل وتظل القدر طاهرة، وإذا كان السائل غير مقدس، فإن الكل يظل طاهراً، وإذا كانت يداه قذرتين، فإن الكل يعد نجساً. هذا تشديد مع اليدين أكثر من الغاطس نهاراً. وتشديد مع الغاطس نهاراً أكثر من اليدين، حيث إن الشك فى حالة الغاطس نهاراً يبطل التقدمة، والشك مع اليدين (يبقيهما) طاهرتين.

ج - ثريد التقدمة (المختلط) بثوم وزيت غير مقدسين، إذا لمس الغاطس نهاراً بعضها، فإنه يبطلها جميعها (وإذا كان) الثريد غير مقدس والثوم والزيت للتقدمة، ولمس بعضها الغاطس نهاراً، فإنه لم يبطل إلا الموضع الذى لمسه. وإذا كان الثوم أكثر (من الزيت) فإنهم يسيرون (فى حكمهم) وفقاً للأكثرية[٢] قال رابى يهودا: متى (يسيرون وفقاً للأكثريه)؟ عندما يكون (الثوم) كتلة واحدة فى الطبق، ولكن إذا كان مهروساً فى الهاون، فإنه

---

(١) كريق مريض السيلان وبوله.

(٢) أى أنه إذا لمس الغاطس نهاراً الشىء الأكثر كمية أو حجماً فإنه يبطل الكل فهنا إذا لمس الثوم وهو الأكثر كمية يبطل كذلك الزيت فى حين إنه إن لمس الزيت لم يؤثر ذلك على الثوم.

يظل طاهراً لانه يـرغب فى هرسـه و (ينطبق الحكم نفـسـه مع) سـائر (الأطعمة) المهـروسة التى هرسـت بالـوائل لكن (إذا كانـت هناك أطعمة من) عادتها أن تهرس بالـوائل، وهرسـها بدون الـوائل، وهى كتلة فى الطبق، فإنها تعد كقرص التين.

د - (إذا كان) الشـريد والفطيرة (الموضوعـة عليه خاصـين بأمور دنيوية) غـير مقدسة وكـان زيت التقدمة يطفو عليهمـا، ثم لمس الغاطس نهاراً الزيت فإنه لم يبطـل إلا الزيت. وإذا خلط (الزيت بالثريد أو الفطيـرة) فإن كل موضع ينـساب فيه الزيت يعد باطلاً.

هـ - لحم الأشـياء المقدسة الذى تكونت عليه طبقة من الزبد، ثم لمس الغاطس نهاراً الزبد، فـإن قطع (اللحم تعد) مـباحة (وإذا) لمس قـطعة (من قطع اللحم) ، فإن القطعة وكل ما يخرج معها تعد فى ترابط فيما بينها. يقول رابى يوحنان بن نورى: كلاهما فى ترابط فيما بينهما[1] وكذلك (ينطبق الحكم نفـسه مع) البقول التى كونت طبـقة سميكة على قطع الخبز. طهو البقول فى القدر: إذا كـانت (البقول فى القدر) متفرقـة فإنها لا تعد فى ترابط، وإذا كانت كتلة واحدة فإنهـا تعد فى ترابط. وإذا كانت (البقول) كتلاً كثيـرة، فيجب أن يحصى لها[2] (إذا كـان هناك) زيت يطفـو على سطح الخمر، ولمس الغاطس نهاراً الزيت ، فإنه لم يبطل إلا الزيت.

يقول رابى يوحنان بن نورى: كلاهما فى ترابط فيما بينهما.

و - (إذا) غاص دنٌ (ممتلىء بخمر التقدمة) داخل حوض من الخمر (الدنيوى) ولمسه الغـاطس نهاراً، (فإذا كـان قد لمس الخمـر الموجودة فى الدن) من

---

(١) اى الزبد وقطع اللحم فإذا لمس الغاطس نهاراً الزبد تبطل قطع اللحم كلها.

(٢) اى تحصى لهـا درجات النجـاسة، فإذا لمس كـتلة البقول مَنْ هو فى درجـة اب النجاسـة اى فى درجة النجاسة الرئيـة تصـبح البقول فى أول درجة للنجاسة، وإذا لمـت كتله غيـرها تصبح الأخيرة فى ثانى درجة النجاسة، وما يلمسـها يصبح فى ثالث درجة.

فتحة (الدن) وللداخل، (فإن خمر الدن وخمر الحوض فى) ترابط، (فإذا لمس الغاطس نهاراً خمر الدن من) فتحة (الدن) وللخارج (فإن خمر الدن وخمر الحوض ليسا فى) ترابط . يقول رابى يوحنان بن نورى : حتى وإن (كانت الخمر فى الحوض مقابل فتحة الدن) بارتفاع قامة الإنسان، ولمس (الغاطس نهاراً الخمر الموجودة) مقابل فتحة (الدن) (فإن الخمر فى الحوض وفى الدن تعدان فى) ترابط .

ز - (إذا) ثقب الدن سواء من فتحته أو من قاعه أو من جوانبه ولمسه الغاطس نهاراً، (فإن التقدمة الموجودة فى الدن تعد) نجسة يقول رابى يهودا: (إذا لمسه) من فتحته أو من قاعه (فإن التقدمة تعد) نجسة (وإذا لمسه) من الجوانب (وكان الثقب) فى هذا الجانب أو ذاك (فإن التقدمة الموجودة فى الدن تظل) طاهرة .

مَنْ يفرغ (السوائل) من إناء لإناء ولمس الغاطس نهاراً تدفق (السائل) فإذا (كان سائل الإناء) يوجد به (مائة ضعف التدفق الذى لمسه الغاطس نهاراً) فإن (التدفق الذى لمسه هو الذى يبطل) ويرفع (كجزء) من مائه وواحد .

ح - (وإذا) ثقب التجويف الموجود (فى جوانب) الدن سواء من الداخل أو من الخارج، وسواء من أعلى أو من أسفل (وكان الثقبان) متقابلين (فإن السوائل الموجود فى الدن) تتنجس بدرجة النجاسة الرئيسة، وتتنجس (إذا كان الدن موجوداً) فى خيمة الميت (وإذا كان الثقب) الداخلى لأسفل، والخارجى لأعلى ، (فإن السوائل) تتنجس بدرجة النجاسة الرئيسة، وتتنجس فى خيمة الميت (وإذا كان الثقب) الداخلى لأعلى، والخارجى لأسفل (فإن السوائل الموجودة فى الدن تظل) طاهرة (إذا لمسها) مَنْ فى درجة النجاسة الرئيسة، وتتنجس (إذا وجد الدن) فى خمية الميت.

الفصل الثالث

أ - كل أطراف (ثمار) الأطعمة، التى تعد فى ترابط (إذا لمسها)من فى درجة النجاسة الرئيسة تعد كذلك فى ترابط (إذا لمسها) الغاطس نهاراً[1]. (ثمار) الطعام التى تُقطع وتظل متماسكة بعض الشىء، فإن رابى مئير يقول: إذا أمسك (أحد بالجزء) الكبير ورفع معه الجزء الصغير فإنه يظل كما هو (فى ترابط معه) يقول رابى يهودا: إذا أمسك (أحدٌ بالجزء) الصغير ورفع الجزء الكبير معه، فإنه يظل كما هو (فى ترابط معه) يقول رابى نحميا: (هذا ينطبق إذا أمسك أحد بالجزء) الطاهر[2] والحاخامات يقولون: (إذا أمسك بالجزء) النجس وسائر (ثمار) الأطعمة إذا كانت عادتها أن تمسك من الورق، فتمسك من الورق، (وإذا كانت عادتها أن تمسك) من الساق فليمسكونها من الساق.

ب - (إذا) وضعت بيضة مخفوقة على خضروات التقدمة، ولمس الغاطس نهاراً البيضة، فإنه لم يبطل إلا الساق المقابل (للجزء الذى لمسه). يقول رابى يوسى: (إنه يبطل) كل الصف العلوى (من السيقان الموضوعة عليها البيضة) ، وإذا كانت (البيضة) على شكل قبعة، فإنها لا تعد فى ترابط (مع الخضروات).

---

(١) أى أنه إذا لمس الغاطس نهاراً طرف الثمرة والذى يعد جزءاً منها فإنه ينقل النجاسة للثمرة بكاملها والعكس صحيح إذا لمس الثمرة فإنه ينقل النجاسة لطرفها.

(٢) أى بالجزء الذى لم يلمسه الغاطس نهاراً، فإذا لمس هذا الجزء الطاهر أحد فرفع معه الجزء النجس الذى لمسه الغاطس نهاراً، فإنه يعد فى ترابط معه أى ينقل إليه النجاسة.

ج - (إذا) تجمد خط من البيض على حواف المقلاة، ثم لمسه الغاطس نهاراً، (فإنه إذا لمسه) من الحافة وللداخل فإنه يعد فى ترابط، (وإذا لمسه) من الحافة وللخارج، فإنه لا يعد فى ترابط. يقول رابى يوسى: (يعد فى ترابط فقط) الخيط وكل ما تجمد معه. والأمر نفسه مع البقول التى كونت طبقة على حافة القدر.

د - العجين الذى اختلط أو تخمر بخميرة التقدمة، فإنه لا يطل (إذا لمسه) الغاطس نهاراً (بينما) رابى يوسى ورابى شمعون يبطلان (العجين)، (إذا) أعد عجين (التقدمة) بسائل (ليقبل النجاسة) ثم عجن بمياه الفاكهة، ولمسه الغاطس نهاراً ، فإن رابى إلعازار بن يهودا رجل برتوتا يقول نقلاً عن رابى يشوع: إنه أبطل (العجين) كله. يقول رابى عقيبا عن نفسه: لم يبطل إلا الموضع الذى لمسه.

هـ - الخضروات غير المقدسة التى طهيت بزيت التقدمة، ثم لمسها الغاطس نهاراً، فإن رابى إلعازار بن يهودا رجل برتوتا يقول نقلاً عن رابى يشوع: إنه أبطلها كلها. يقول رابى عقيبا عن نفسه: لم يبطل إلا الموضع الذى لمسه.

و - (إذا) لقم (الإنسان) الطاهر من الطعام ، ثم سقط (بعض الطعام) على ملابسه وعلى رغيف التقدمة فإن (رغيف التقدمة يظل) طاهراً . (إذا) كان يأكل زيتوناً مشقوقاً أوتمراً رطباً وقصد أن يمص نواته، ثم سقطت (النواة) على ملابسه وعلى رغيف التقدمة، (فإن رغيف التقدمة يعد) نجساً (وإذا) كان يأكل زيتوناً جافاً أو تمراً جافاً، ولم يقصد أن يمص نواته، ثم سقطت (النواة) على ملابسه وعلى رغيف التقدمة (فإن رغيف

التقدمـة يظل) طاهراً، والأمر سواء (بالنسبة للإنسان) الطاهر والغاطس نهاراً فى تلك (الحالات) يقول رابى مشير: فى تلك (الحالات تعد أرغفة التقدمة) نجسة مع الغاطس نهارا لأن سوائل النجس تعد (الأطعمة لقبول النجاسة سواء أكانت هذه السوائل) بإرادته أم رغماً عنه. والحاخامات يقولون: لا يعد الغاطس نهاراً نجساً.

* * * *

الفصل الرابع

أ - (إذا) أُعِدَّ طعام العشر (لقبول النجاسة) عن طريق سائل، ثم لمسه الغاطس نهاراً، أو (لمسه مَنْ كانت) يداه نجستين، فإنهم يعزلون منه تقدمة العشر (لأنه لا يزال) فى طهارة، حيث إنه يعد فى ثالث درجة للنجاسة، وثالث درجة للنجاسة يعد طاهراً (للأطعمة) غير المقدسة.

ب - المرأة الغاطسة نهاراً (يجوز لها أن) تعجن العجين، وتقطع لها قطعة العجين (للتقدمة) وتعزلها ثم تضعها فى سلة مصرية[1]، أو على لوح خشبى، وتُقرب (قطعة العجين إلى العجين) وتسميها (فطيرة) لأن (العجين الذى لمسته) فى ثالث درجة للنجاسة ، وثالث درجة للنجاسة يعد طاهراً (للأطعمة) غير المقدسة.

ج - وعاء العجين الذى غُطِّس نهاراً (يجوز أن) يعجنوا فيه العجين ويقطعوا منه قطعة العجين (للتقدمة) ويقربوها (من العجين) ويسموها (فطيرة) ، لأن (العجين الموجود فى الوعاء يعد) فى ثالث درجة للنجاسة، وثالث درجة للنجاسة يعد طاهراً (للأطعمة) غير المقدسة.

د - الأبريق الذى غُطِّس نهاراً وتم ملؤه من الدن عشراً لم تخرج تقدمته بعد، فإنه إذا قال (أحد) هذه هى تقدمة العشر بمجرد أن يحل الظلام فإنها تعد تقدمة العشر، وإذا قال: هذا يعد (طعاماً) لتداخل (حدود السبت)، فكأنه لم يقل شيئاً. وإذا كُسر الدن فإن (ما بداخل) الإبريق لم يؤخذ منه العشر بعد. (وإذا) كسر الإبريق ، فإن (ما بداخل الدن) لم يؤخذ منه العشر بعد.

---

(١) أى سلة على غرار السلال المصرية المصنوعة من سعف النخل وهذا النوع لا يقبل النجاسة.

هـ - كانوا يقولون فى البداية: (يجوز أن) يبادلوا (ثمار العشر الثانى نقوداً) بالنسبة لثمار «عام هآرتس». وعادوا للقول (يجوز) كذلك (أن يبادلوا نقود العشر الثانى) بنقوده. كانوا يقولون فى البداية: مَنْ يخرج فى أصفاده فقال: «اكتبوا وثيقة طلاق لزوجتى» فإنهم يكتبونها ويسلمونها، ثم عادوا للقول : (إن هذا الحكم ينطبق) كذلك على البحار والخارج فى قافلة بعيدة. يقول رابى شمعون شزورى: (ينطبق الحكم) كذلك على مَنْ (كان فى حالة مرضية) خطيرة.

و - (إذا) كسرت الروافع المعدنية المصنوعة فى أشكلون، وظلت خطافاتها قائمة، فإنها تعد نجسة (إذا) فقدت المذراة أو ماكينة التذرية أو الجرافة وكذلك مشط (شعر) الرأس إحدى أسنانها (الخشبية) وصنع (صاحبها عوضاً عنها أخرى) معدنية، فإنها تعد نجسة، وقال رابى يشوع عنها كلها: أمر جديد استحدثه الكتبة، وليس لدى ما أراد (به عليهم).

ز - مَنْ يأخذ تقدمة من حوض (الخمر) وقال: «إن هذه تقدمة شريطة أن ترتفع بأمان» فإنها تعد فى أمان من الكسر أو السكب، ولكن ليس من النجاسة. يقول رابى شمعون (إنها تعد فى أمان) كذلك من النجاسة. (إذا) كسر (الدن وسقطت خمره للحوض) فإنها لا تعد تقدمة. وما هى المسافة التى يكسر فيها (الدن) ولا تعد (خمره) تقدمة؟ (مسافة) تكفى أن يتدحرج ويصل للحوض . يقول رابى يوسى: حتى مَنْ كان لديه إدراك ليشترط ولم يشترط، ثم كسر (الدن وسقطت خمره للحوض) فإنها لا تعد تقدمة، لأن هذا شرط المحكمة[1].

---

(١) أى من تعديلات المحكمة، حيث إنها قررت أن مَنْ يشترط كمن لا يشترط وفى كل الأحوال سواء كسر الدن أو سكبت الخمر أو تنجست فإن التقدمة تعد باطلة.

المبحث الحادى عشر

يــدايم :الــيدان

الفصل الأول

أ - (يكفى أن) يُوضع ربع لج[١] من المياه على اليدين (لغسلهما) لشخص واحد وكذلك لاثنين. (ويكفى) نصف اللج لثلاثة (أشخاص) أو أربعة. (ويكفى) اللج لخمسة أو لعشرة أو لمائة. يقول رابى يوسى: شريطة ألا تقل (مياه) آخرهم عن ربع اللج. (يجوز أن) يُضيفوا (مياهاً) على (المياه) الثانية، ولا يضيفوا على (المياه) الأولى[٢].

ب - (يجوز أن) تُوضع (المياه) على الأيدى من كل الأوانى، حتى الأوانى المصنوعة من روث البهائم، أو الأوانى الحجرية، أو الأوانى الصلصالية. لا تُوضع (المياه) على اليدين من جوانب الأوانى (المكسورة) ولا من قاع الجرّة ولا من غطاء الدن. ولا يضع (أحدٌ مياهاً) لصاحبه بقبضته، لأنهم لا يملأون ولا يخلطون مياه ذبيحة الخطيئة ولا يرشون مياه ذبيحة الخطيئة، ولا يضعون المياه على اليدين إلا فى إناء. ولا تُجنَّب (محتوياتها من النجاسة فى الخيمة التى بها جثة) إلا الأوانى التى بها غطاء محكم الغلق. ولا تُجنَّب (محتوياتها من النجاسة الموجودة) فى الأوانى الفخارية إلا الأوانى (المجوَّفة).

(١) ربع اللج مكيال يعادل $\frac{1}{8}$ من اللتر تقريباً.

(٢) لكى تتم طهارة اليدين لابد من وضع المياه عليهما لغسلهما مرتين حتى المعصم، فإذا لم تصل المياه فى المرة الأولى حتى المعصم لا يجوز له أن يضيف مياهاً ليكمل غسل يديه وإنما يبدأ من جديد ويضع ربع لج المياه على يديه حتي المعصم، أما في المرة الثانية فيجوز له إن لم تكف المياه اليدين حتى المعصم أن يضيف مياهاً يكمل بها الجزء الذى لم يصله الماء.

ج - المياه التى فسدت من جراء شرب البهيمة، (إذا كانت) فى أوانٍ (فإنها تعد) باطلة (ولا تصلح لغسل اليدين)، (وإذا كانت متجمعة) فى الأرض، (فإنها تُعد) صالحة. (وإذا) سقط داخلها حبر أو صمغ أو زنجار، وتغير لونها (فإنها تُعد) باطلة (لغسل اليدين).

(وإذا) أدى بها عملاً، أو بلل فيها رغيفه، (فإنها تُعد) باطلة. يقول شمعون التيمانى : حتى إذا تعمَّد أن يبلل (رغيفه) فى هذا (الإناء) فسقط (الرغيف فى الإناء) الثانى، (فإن المياه تظل) صالحة.

د - (إذا) غسل بها الأوانى، أو نظف بها المكاييل، (فإنها تُعد) باطلة. (وإذا) غسل بها الأوانى المغسولة أو الجديدة، (فإنها تظل) صالحة. (بينما) يُبطل رابى يوسى (المياه فى حالة الأوانى) الجديدة.

هـ - المياه التى يغمس فيها الخباز أرغفة الدقيق الفاخر (تُعد) باطلة. (لكن) عندما يغسل يديه بها (ثم يبلل بها الأرغفة فإنها تظل) صالحة. الكل يصلح لوضع (المياه) على اليدين، حتى الأصم، أو المعتوه أو القاصر. (يجوز للإنسان أن) يضع الدن بين ركبتيه ويسكب (المياه على يديه). (كما يجوز كذلك أن) يُمِّيل الدن على جانبه ويسكب. والقرد (كذلك يجوز أن) يضع (المياه) على اليدين . (بينما) يُبطل رابى يوسى (المياه) فى هاتين الحالتين[1].

* * *

(١) حالة إمالة الدن وغسل اليدين فيه، وحالة استخدام القرد فى سكب المياه على يديه.

الفصل الثانى

أ - (إذا) وضع (أحدُ المياه) على إحدى يديه فى غسلة واحدة، فإن يده تُعد طاهرة. (وإذا وضع المياه) على يديه فى غسلة واحدة، فإن رابى مئير يُنجس (يديه) حتى يغسل بربع لُج (من المياه). (إذا) سقط رغيف التقدمة (على المياه التى غسل بها يديه فإنه يظل) طاهراً. (بينما) يُنجس رابى يوسى (رغيف التقدمة).

ب - (إذا) وضع (المياه) الأولى فى مكان واحد، والثانية فى مكان آخر: وسقط رغيف التقدمة على (المياه) الأولى، (فإنه يُعد) نجساً، (وإذا سقط) على (المياه) الثانية، (فإنه يظل) طاهراً. (وإذا) وضع (المياه) الأولى والثانية فى مكان واحد، وسقط رغيف التقدمة، (عليها فإنه يُعد) نجساً. (إذا) وضع (المياه) الأولى (على يديه) ثم وجدت على يديه قطعة من الخشب، أو حصاة، فإن يديه تتنجسان لأن المياه الأخيرة لن تطهر إلا المياه الموجودة على اليد. يقول ربان شمعون بن جمليل : كل ما يُعد من الكائنات المائية (إذا وجد على يديه يُعد) طاهراً.

ج - تتنجس اليدان وتتطهران (بسكب المياه عليهما) حتى المعصم. كيف؟ (إذا) وضع (المياه) الأولى حتى المعصم، و(المياه) الثانية أبعد من المعصم ثم عادت لليد، (فإنها تُعد) طاهرة. (إذا) وضع (المياه) الأولى والثانية أبعد من المعصم ثم عادت لليد، (فإنها تعد) نجسة. (وإذا) وضع (المياه) الأولى على يديه، ثم فكر فى الأمر ووضع (المياه) الثانية على يد واحدة، فإن يده تُعد طاهرة. (وإذا) وضع (المياه) على إحدى يديه، ثم دلكها بالأخرى، فإنها تُعد نجسة (ولكن إذا دلكها) برأسه أو بالحائط فإنها

تُعد طاهرة. (يجوز أن) يضعوا (المياه على أيدى) أربعة (أفراد) أو خمسة متجاورين، أو (أيديهم) فوق بعضها البعض، شريطة أن يرخوا (أيديهم) حتى تتخللها المياه.

د - (إذا كان هناك) شك أن عملاً ما قد تم بها، أو شك أنه لم يتم بها عمل، أو شك أنها تحتوى على الحجم (المحدد)[1]، أو شك أنها لا تحتوى على الحجم (المحدد)، أو شك أنها نجسة أو شك أنها طاهرة، فإن الشك معها يُعد طاهراً، لأنهم قد قالوا: إن الشك فى اليدين إذا تنجستا أو نجستا أو تطهرتا، يُعد طاهراً.

يقول رابى يوسى: (إذا كان هناك شك أنهما) تطهرتا (فإن الشك) يُعد نجساً. كيف؟ إذا كانت يداه طاهرتين، وأمامه رغيفان نجسان، وهناك شك سواء لمس (الرغيفين) أم لا، أو كانت يداه نجستين، وأمامه رغيفان طاهران، وهناك شك أنه لمس (الرغيفين) أم لا، أو كانت إحدى يديه نجسة، والأخرى طاهرة، وأمامه رغيفان طاهران، ولمس أحدهما، (ولكن هناك) شك أنه لمس النجسة، أو شك أنه لمس الطاهرة، أو كانت يداه طاهرتين وأمامه رغيفان أحدهما نجس والآخر طاهر، ولمس أحدهما، وهناك شك أنه لمس النجس أو شك أنه لمس الطاهر، أو كانت إحدى يديه نجسة والأخرى طاهرة، وأمامه رغيفان أحدهما نجس والآخر طاهر، ولمسهما وكان هناك شك أنه لمس النجس أو شك أنه لمس الطاهر، أو كانت إحدى يديه نجسة والأخرى طاهرة، وأمامه رغيفان أحدهما نجس والآخر طاهر، ولمسهما وكان هناك شك أنه لمس (الرغيف) النجس (باليد)

---

(١) الحجم المحدد هو ربع لج من المياه أى ما يقرب من $\frac{١}{٨}$ اللتر.

النجسة (أو شك أنه لمس الرغيف) الطاهر (باليد الطاهرة)، أو (الرغيف) الطاهر (باليد) النجسة، أو (الرغيف) النجس (باليد) الطاهرة، فإن (حكم) اليدين (فى جميع الحالات السابقة) أنهما كما كانتا ، (وحكم) الرغيفين أنهما كما كانا[1].

* * *

(١) أى أن ما كان طاهراً يظل كما كان سواء أكانت اليدان أم الرغيفان ولا يتأثر بحالة الشك الناجمة عن الملامسة بإحدى اليدين لأحد الرغيفين.

الفصل الثالث

أ - مَنْ يدخل يديه في البيت المضروب بالبرص، فإن يديه في أول درجة للنجاسة، وفقاً لأقوال رابي عقيبا. والحاخامات يقولون: (إن) يديه في ثاني درجة للنجاسة.

كل ما ينجس الملابس ينجس أثناء ملامسته (إياها) اليدين لتصبحا في أول درجة للنجاسة، وفقاً لأقوال رابي عقيبا والحاخامات يقولون: لتصبحا في ثاني درجة للنجاسة.

قالوا لرابي عقيبا: من أين نستنتج أن اليدين في أول درجة للنجاسة على أية حال؟ قال لهم: وكيف يمكن لهما أن تصبحا في أول درجة للنجاسة إلا إذا تنجس جسده، فيما عدا هذه (الحالة الخاصة بِمَنْ يدخل يديه للبيت المضروب بالبرص).

الأطعمة والأدوات التي تتنجس بالسوائل، تنجس اليدين لتصبحا في ثاني درجة للنجاسة، وفقاً لأقوال رابي يشوع. والحاخامات يقولون: إن ما تنجس بالنجاسة الرئيسة ينجس اليدين، (وما تنجس) بأول النجاسة[1] لا ينجس اليدين.

قال ربان شمعون بن جمليل: حدث أن جاءت امرأة أمام أبي وقالت له: «لقد دخلت يداي في فراغ الإناء الفخاري قال لها: ابنتي وبماذا كانت نجاسته؟ ولم أسمع ما قالت له. قال الحاخامات: إن الأمر واضح، ما

(١) أول النجاسة هو الدرجة التي تنتج من ملامسة أب النجاسة أو النجاسة الكبيرة أو الرئيسة لذلك ترد في النص العبري بصورتين ريشون لطومناه بمعنى أول النجاسة، فيلد هطومناه بمعنى ابن النجاسة الناتج عن ملامسة أب النجاسة والمترجم يترجمها في الحالتين بأول النجاسة.

تنجس بالنجاسة الرئيسة ينجس اليدين، (وما تنجس) بأول النجاسة لا ينجس اليدين.

ب - كل ما يبطل التقدمة ينجس اليدين لتصبحا فى ثانى درجة للنجاسة. اليد (الواحدة إذا كانت نجسة) تنجس الأخرى (إذا لمستها) وفقاً لأقوال رابى يشوع. والحاخامات يقولون: لا يجعل ما هو فى ثانى درجة للنجاسة (شيئاً آخر) فى ثانى درجة للنجاسة. قال (رابى يشوع) لهم: أليست الكتب المقدسة وهى فى ثانى درجة للنجاسة تنجس اليدين؟ قالوا له: لا يستدلون على أقوال التوراة من أقوال الكتبة، ولا على أقوال الكتبة من أقوال التوراة ولا على أقوال الكتبة من أقوال الكتبة.

ج - أهداب النعلين (طالما أنها مرتبطة) بالنعلين، فإنها تنجس اليدين. يقول رابى شمعون: لا تنجس أهداب النعلين اليدين.

د - الهامش (الفارغ) فى (لفائف) الكتاب المقدس (سواء أكان) العلوى أم السفلى فى بداية (الكتاب) أم فى النهاية (فإنها جميعاً) لا تنجس اليدين. يقول رابى يهودا: (الهامش الموجود) فى نهاية (الكتاب) لا ينجس (اليدين) حتى يُصنع له عمود (خشبى ليلف عليه الكتاب).

هـ - الكتاب الذى محيت (الكتابة منه) وبقى فيه خمسة وثمانون حرفاً، كفقره، «وعند ارتحال التابوت»[1]، ينجس اليدين. اللفافة المكتوب فيها خمسة وثمانون حرفاً، كفقرة، «وعند ارتحال التابوت» تنجس اليدين. كل الكتب المقدسة تنجس اليدين نشيد الأناشيد ينجس اليدين، وهناك خلاف (بين الحاخامات حول) الجامعة يقول رابى يوسى: لا ينجس

---

(١) العدد ١١: ٣٥ - ٣٦.

الجامعة اليدين، وهناك خلاف (بين الحاخامات حول) نشيد الأناشيد.
يقول رابى شمعون: (إن سفر) الجامعة من تيرات مدرسة شماى، ومن تشديدات مدرسة هليل. قال رابى شمعون بن عزاى: لقد سمعت من الشيوخ الاثنين والسبعين يوم أن عينوا رابى العازار بن عزريا (رئيساً) لليشيفا (فى يفنة)[1] أن نشيد الأناشيد والجامعة ينجسان اليدين.

قال رابى عقيبا: حاشا لله، لم يختلف إنسان من إسرائيل حول أن نشيد الأناشيد لا ينجس اليدين، لأن العالم بأسره لا يكفى اليوم الذى أعطى فيه نشيد الأناشيد لإسرائيل، حيث إن كل الكتب مقدسة، ونشيد الأناشيد قدس الأقداس، وإذا اختلفوا فقد اختلفوا حول الجامعة. قال رابى يوحنان بن يشوع بن حمى رابى عقيبا كأقوال بن عزاى: هكذا اختلفوا، وهكذا انتهوا[2].

* * *

(١) يفنه مدينة ساحلية تجمع فيها الحاخامات بعد تدمير الهيكل الثانى على يد تيتوس ٧٠م وهى تقع بين لود وعسقلان.

(٢) بمعنى أنهم اختلفوا حول تجاسيهما لليدين، وبعد المجادلات والآراء المختلفة انتهوا إلى أن نشيد الأناشيد والجامعة ينجسان اليدين.

الفصل الرابع

أ - فى اليوم ذاته[١] اقترعوا وانتهوا إلى أن وعاء (غسل) القدمين الذى (يسع) من لجين وحتى تسعة كابات، إذا كسر ، فإنه يعد نجساً بالمدراس، حيث يقول رابى عقيبا: وعاء القدمين كاسمه.

ب - فى اليوم ذاته قالوا: كل الذبائح التى ذبحت على غير اسمها[٢] (تظل) صالحة، مالم تقدم لأجل دين على أصحابها، فيما عدا (ذبائح) الفصح، (وذبيحة) الخطيئة[٣]: (ذبائح) الفصح فى موعده، وذبيحة الخطيئة، فى كل وقت. يقول رابى إليعيزر: كذلك ذبيحة الاثم (إذا ذبحت لغير اسمها بطلت) (ذبائح) الفصح فى موعده، وذبيحة الخطيئة وذبيحة الإثم فى كل وقت. قال رابى شمعون بن عزاى: لقد سمعت من الشيوخ الاثنين والسبعين يوم أن عينوا رابى إلعازار بن عزريا (رئيساً) لليشيفا (فى يفنه) أن كل الذبائح دين على أصحابها، فيما عدا (ذبائح) الفصح، وذبيحة الخطيئة. لم يضف ابن عزاى سوى ذبيحة المحرقة، ولم يقر الحاخامات رأيه.

ج - فى اليوم ذاته قالوا: ما هو (حكم أراضى) عمون ومؤاب فى السنة السابعة؟ قرر رابى طرفون: (حكماً بإخراج) عشر الفقراء وقرر رابى إلعازار بن عزريا: (حكماً بإخراج) العشر الثانى قال رابى إسماعيل: يا إلعازار بن عزريا يجب عليك أن تدلل ببرهان، لأنك تشدد ، حيث إن

---

(١) أى فى اليوم الذى عينوا فيه رابى العازار بن عزريا رئيساً لليشيفا فى يفنه.

(٢) أى قدمت تحت مسمى آخر كأن تكون ذبائح أو قرابين للسلامة فتقدم كمحرقات.

(٣) حيث إنه إذا ذبح فى الفصح أو لذبيحة الخطيئة تحت مسمى آخر فإن الذبيحة تبطل.

كل متشـدد يجب عليه أن يدلل ببرهان. قال له رابـى إلعازار بن عزريا: أخى إسمـاعيل إننى لم أغيـر من ترتيب السـنوات، (بينما) غيـر طرفون أخى ، وعليه أن يدلل ببرهان، رد رابى طرفون: إن مصر خارج الأرض (فلـسطين) وعمون ومؤاب خارج الأرض (فلـسطين) فكما (تخرج) مصر عشر الفقراء فى الـسنة الـسابعة، كذلك (تخرج) عمون مؤاب عشر الفقراء فى السنة الـسـابعة. فرد رابـى إلعازار بن عزريا: إن بـابل خارج الأرض (فلسطين)، وعمون ومؤاب خارج الأرض (فلـسطين) فكما (تخرج) بابل العشـر الثانى فى الـسنة الـسابعـة، كذلك (تخرج) عـمون ومؤاب العـشر الثانى فى الـسنة الـسابعة.

قال رابى طرفون (فـيما يتعلق بـ) مـصر فلأنها قريـبة (من فلـسطين) جعلوها (تخرج) عشر الفقراء، حتى يعتمد عليه فقراء إسرائيل فى الـسنة الـسابعة، كذلك عمون ومؤاب لأنهما قريبتين (من فلـسطين) تلزمان (بإخراج) عشر الفقراء، حتى يعتمد عليـه فقراء إسرائيل فى الـسنة الـسابعة، قال له رابى إلعازار بن عزريا: هاأنتذا كمَنْ يهبهم مالاً، وما أنت إلا مهلك للأنفـس، إنك تـسلب الـسـمـاء من أن تهطل طلاً أو مطراً، حـيث ورد «أيـسلب الإنـسان الله، فإنكم سلبتمونى فقلتم بما سلبناك فى العشور والتقدمة»[1] قال رابـى يشوع: إننى كـمَنْ يرد على أخى طرفون، ولكن لـيس فـيما يتعلق بأقواله : (إن الحكم المتعلق بـ) مصر (يُعد) عملاً حديثاً، (والحكم المتعلق بـ) بابل (يُعد) عملاً قديماً، والموضوع المطروح أمامنا (يعد) عملاً حديثاً، فيجب أن يحكم على عمل حديث من عمل حديث، ولا يحكم على عمل حديث من عمل قديم. (إن الحكم المتعلق بـ) مصر (يعد من)

(١) ملاخى ٣:٨.

عـمل الشيـوخ، (والحكم المتـعلق بـ) بابل (بعـد من) عـمل الأنبيـاء، والموضوع المطروح أمامنا (بعد من) عمل الشيوخ، فيجب أن يحكم على عمل الشيوخ من عمل الشيـوخ، ولا يحكم على عمل الشيوخ من عمل الأنبياء، فاقترعوا وانتهوا إلى أن عمون ومؤاب تخرجان عشر الفقراء فى السـنة السـابعة. وعندما جاء رابى يوسى بن دور مـسقيت عند رابى إليعيزر فى لود، قال له: ماذا كان الجـديد لديكم اليوم فى بيت هامدراش[1]؟ قال له: لقد اقتـرعوا وانتهوا إلى أن عمون مؤاب تخرجـان عشر الفقراء فى الـسـنة الـسـابعة.

فبكى رابى إليعيزر وقال: سر الرب لخائـفيه وعهده لتعليمهم[2] اخـرج وقل لهم : لا تقلقوا على اقتراعكم، فقد تلقيـت عن ربان يوحنان بن زكاى، أنه سمع من معلمـه، ومعلمه من معلمه حتى شريعـة موسى فى سيناء، أن عمون ومؤاب تخرجان عشر الفقراء فى الـسـنة الـسـابعة.

د - فى اليوم ذاته جاء يهـودا - متهود من عمـون - ووقف أمامهم فى بيت هامدراش وقال لهم: أيمكننى الانضـمام للجماعة؟ قال له ربان جملئيل: يحرُم عليك. قال له رابى يشوع: يباح لك. قال له ربان جملئيل: يقول النص (المقدس) لا يدخل عمونى ولا مؤابى فى جماعة الرب حتى الجيل العاشر [3] قال له رابى يشوع: وهل العمونيون والمؤابيون (يمكثون) فى أماكنهم (حتى الآن)؟ لقد تـسـلـط سنحريب ملك آشور وفرق كل الأمم،

---

(١) بيت هامدراش هـو المدرسة الدينية التي يتـناول فيهـا الحاخامـات الشروح والتفـسـيرات حول الأحكام التشريعية الواردة فى العهد القديم وما يتعلق بذلك من تأويلات.

(٢) المزامير ٢٥ : ١٤ .

(٣) التثنية ٢٣ : ٤ .

حيث ورد، «ونقلت تخوم شعوب ونهبت ذخائرهم وحططت الملوك كبطل»[١]

قال له ربان جملئيل: يقول النص (المقدس) ثم بعد ذلك أرد سبى بنى عمون[٢] وقد عادوا . قال له رابى يشوع: يقول النص (المقدس) وأرد سبى شعبى إسرائيل[٣] (ويهودا) وإلى الآن لم يرجعوا (ثم) أجازوا له الانضمام للجماعة.

هـ - الترجوم[٤] الوارد فى عزرا ودانيال ينجس اليدين. الترجوم الذى يكتب بالعبرية، والعبرية التى تكتب بالترجوم، والكتابة العبرية (جميعها) لا تنجس اليدين. ولا ينجس (الكتاب المقدس) مطلقاً إلا إذا كتب بالآشورية بالحبر وعلى الجلد.

و - يقول الصدوقيون[٥]: نعارضكم أيها الفريسيون[٦] لأنكم تقولون: الكتب المقدسة تنجس اليدين، وكتب هوميروس[٧] لا تنجس اليدين. قال ربان

---

(١) إشعياء ١٠: ١٣.

(٢) إرميا ٤٨: ٦.

(٣) عاموس ٩: ١٤.

(٤) الترجوم هو الترجمة الآرامية للعهد القديم ويقصد به تحديداً فى هذه الفقرة الآرامية الموجودة في سفرى عزرا ودانيال.

(٥) فرقة الصدوقيين من الفرق اليهودية المعادية للتلمود وواضعيه، وكانت بدايتها معاصرة للفريسيين أى حوالى القرن الثانى قبل الميلاد، وإن كانوا يرجعون تاريخهم إلى أقدم من ذلك بكثير وذلك بنسبة أنفسهم إلي صدوق كاهن داود عليه السلام وتتميز هذه الفرقة بأنها كانت خاصة بالمثقفين والطبقة الأرستقراطية.

(٦) الفريسيون هم من أهم الفرق اليهودية وأخطرها وأكثرها عدداً فى ماضي تاريخهم وحاضره، وتعود بدايتها التاريخية إلي القرن الثانى قبل الميلاد وكانت آراؤهم وشروحهم مادة خصبة اعتمد عليها التنائيم فى جمعهم للمشنا، لذلك فإنهم يقدسون التلمود ويؤمنون به كالعهد القديم بدعوى أنه يستمد قدسيته من قدسية العهد القديم

(٧) أى كتب الشاعر اليونانى هوميروس

يوحنان بن زكاى: ألا نأخذ على الفريسين غير هذا فحسب؟ فإنهم يقولون: إن عظام الحمار طاهرة، وعظام يوحنان الكاهن الكبير نجسة. قالوا (الصدوقيون) له: من أجل تبجيلها تعد نجسة، لئلا يصنع إنسان من عظام أبيه وأمه مغارف. قال لهم: لذلك الكتب المقدسة من أجل تبجيلها تعد نجسة، وكتب هوميروس التى ليست لها أهمية لا تنجس اليدين.

ز - يقول الصدوقيون: نعارضكم أيها الفريسيون لأنكم تطهرون التدفق (السائل من إناء طاهر لآخر نجس).

يقول الفريسيون: نعارضكم أيها الصدوقيون لأنكم تطهرون قناة المياه الجارية من المقابر يقول الصدوقيون: نعارضكم أيها الفريسيون لأنكم تقولون: (إذا) أضر ثورى أو حمارى فألزم (بدفع التعويض عن ضررهما) وإذا اضرَّ عبدى اوامتى أعفى.. كيف إن كنت غير ملزم بوصايا تجاه حمارى وثورى، فألزم بضررهما، وعبدى وامتى اللذين ألزم تجاههما بوصايا، أليس الحكم ان ألزم بضررهما؟ قالوا لهم: لا، إذا قلتم عن ثورى وحمارى (أننى ألزم بضررهما) وهما لا يدركان أتقولون عن عبدى وامتى (إننى ألزم بضررهما) وهما يدركان؟ حيث إنه إذا أغضبته يذهب ويشعل ناراً فى كومة غلة (شخص) آخر وأصبح ملزماً بالتعويض عنه.

ح - قال صدوقى[1] من الجليل: أعارضكم أيها الفريسيون، لأنكم تكتبون (اسم) الحاكم مع (اسم) موسى فى وثيقة الطلاق. يقول الفريسيون: نعارضك أيها الصدوقى الجليلى، لانكم تكتبون (اسم) الحاكم مع (اسم) الرب فى صفحة (التوراة) وليس هذا فحسب ، وإنما تكتبون (اسم)

(١) ترد كلمة صدوقى فى بعض النسخ بمعنى مارق أورندبق مين كتابة عن الصدوقيين الذين حاربوا التلمود وأنكروه فاعتبروا فى نظر واضعى التلمود زنادقة ومارقين.

الحاكم من أعلى، و (اسم) الرب من أسـفل، حيث ورد «فقال فـرعون من هو الرب حتى أسمع لقوله فأطلق إسرائيل»[1] و (لكن) عندما تلقى الضربات ماذا قال: الرب هو البار[2].

* * *

(١) الخروج ٥: ٢.
(٢) الخروج ٩: ٢٧.

المبحث الثانى عشر

عوقصين: سيقان النباتات وقشورها

الفصل الأول

أ - كل ما يُعد مقبضاً (للثمار) وليس حافظاً (لها من التلوث) يتنجس (إذا تنجست الثمار) وينجّس (الثمار المتصلة به إذا تنجس) ولا ينضم (مع الثمار ليكوّن الحجم المحدد لنجاسة الطعام وهو حجم البيضة).

(وكل ما يُعد) حافظاً (للثمار) وعلى الرغم من عدم كونه مقبضاً، فإنه يتنجس وينجّس وينضم. (وكل ما لا يُعد) حافظاً ولا مقبضاً، فإنه لا يتنجس ولا يُنجّس.

ب - إذا كانت جذور الثوم والبصل والكرات رطبة، وأطراف براعمها سواء أكانت رطبة أم جافة، والعمود (الذى يتكون فى متصفها) تجاه الثمرة، وجذور الجرجار والفجل واللفت جميعها ينضم مع الثمار ليكوّن الحجم الذى ينجس) وفقاً لأقوال رابى ميئر. يقول رابى يهودا: جذور الفجل الكبير تنضم بينما اليافه لا تنضم. جذور النعناع والسذاب[1] والنباتات البرية ونباتات البستان التى تُقتلع لتُشتل (مرة أخرى) وعمود السنبلة وقشرها، يقول رابى العازار: كذلك غبار الأرض (العالق بالجذور) جميعها يتنجس وينجس وينضم.

ج - هذه هى الأشياء التى تتنجس وتُنجس ولا تنضم: جذور الثوم والبصل والكراث عندما تكون جافة، والعمود (الذى يتكون فى متصفها) ولا يكون تجاه الثمرة، ومقبض غُصين عنقود العنب بعرض طيفح من الجانبين، ومقبض العنقود أياً كان طوله، وذيل العنقود الخالى من حبات العنب، ومقبض سعفة النخلة بطول أربعة طيفح، وساق السنبلة بطول

(١) من أنواع النباتات الطبية.

ثلاثة طيفح، ومقبض كل ما يُقطع بالمنجل بطول ثلاثة طيفح، وكل ما ليس من عادته أن يُقطع، فإن مقابضه وجذوره مهما كان طولها، وعُصافة السنبلة، تتنجس وتُنجِّس ولا تنضم.

د. هذه هي الأشياء التي لا تتنجس ولا تُنجِّس ولا تنضم: جذور الكرنب، (جذور) البنجر المتغيرة، و(جذور) اللفت، وكل ما كانت عادته أن يُقطع و(لكن) اقتلعت (جذوره معه). يقول رابي يوسي إنها جميعاً تتنجس[1]، ويُطهِّر جذور الكرنب واللفت.

هـ - كل أطراف (ثمار) الأطعمة التي دُرست في البيدر تُعد طاهرة (بينما) يقول رابي يوسي إنها تتنجس. غُصين العنقود الخالي من العنب يُعد طاهراً، (ولكن إذا) تبقت به حبة عنب واحدة، فإنه يُعد نجساً، سعفة النخلة الخالية من التمر تُعد طاهرة، (وإذا) تبقت بها تمرة واحدة فإنها تُعد نجسة. وكذلك في حالة البقول، (إذا كانت) الساق خالية (من البقول) فإنها تُعد طاهرة، (وإذا) تبقت بها حبة واحدة به فإنها تُعد نجسة. يقول رابي العازار بن عزريا بطاهرة (ساق) الفول، وينجس (سائر سيقان) البقول (الأخرى): لأنها ضرورية لإمساكها.

و -سيقان التين والتين الجاف وجوزة البلوط والخروب، جميعها يتنجس ويُنجِّس وينضم. يقول رابي يوسي: حتى ساق اليقطين وسيقان الكمثرى، والقرسطومين[2]، والسفرجل والتفاح البرى وطيفح من ساق اليقطينة وطيفح (من اليقطينة أو الخرشوف)، جميعها يتنجس ويُنجِّس ولا ينضم، وسائر كل السيقان لا يتنجس ولا يُنجِّس.

(١) لأن رابي يوسي يرى أنها تعد كيد أو كمقبض لهذه الثمار وتمسك الثمار عن طريقها، لذلك فإنها تتنجس إذا تنجست الثمار والعكس تنقل النجاسة للثمار إذا لحقت بها نجاسة.

(٢) القرسطومين من أنواع الكمثرى الفاخرة.

الفصل الثانى

أ- إذا خُلّل الزيتون بأوراقه، فإنها (تظل) طاهرة؛ لأنها لم تُخلل إلا (لتحسين) منظر (الزيتون). شعر القثاء الدقيق وبُرعمها، يُعد طاهراً.
يقول رابى يهودا: طالما أنها أمام التاجر، فإنها تُعد نجسة.

ب - كل النَّوَى يتنجس ويُنجِّس ولا ينضم. نواة التمر الرطب، على الرغم من أنها خارجة (عن الثمرة) فإنها تنضم، (بينما نواة التمر) الجاف لا تنضم. وعلى ذلك فإن قشر (نواة التمر) الجاف تنضم، (وقشر نواة التمر) الرطب لا تنضم. النواة التى يخرج جزء منها تجاه الثمرة تنضم.
العظم الذى يوجد عليه لحم (من طرف واحد فقط، فإن الجزء) القريب من اللحم ينضم. (إذا) كان (اللحم) عليه من جانب واحد، فإن رابى إسماعيل يقول: يعدونه كما لو كان محاطاً بخاتم[1]، والحاخامات يقولون : (إن الجزء) القريب (مما يصلح) للأكل هو الذى ينضم (معه) مثل الندغ[2]، والزوفا، والزعتر.

ج - (إذا) فسد بعض من الرمان والبطيخ فإنه لا ينضم (وإذا كان) سليماً من الناحيتين وفسد من المنتصف، فإنه لا ينضم. بزر الرمان ينضم وبرعمه لا ينضم يقول رابى العازار: كذلك المشط[3] (يظل) طاهراً.

---

(١) بمعنى أنهم يفترضون تقطيع اللحم لقطع رفيعة كالخيط يمكن ان تحيط العظم كما يحيط الخاتم بالأصبع وعلى ذلك ينضم هذا الجزء من اللحم إلي العظم ليكون حجم النجاسة وهو البيضة والذي ينقل بدوره النجاسة لغيره.

(٢) يعرف كذلك بصعتر البر وهو من أنواع البقول العطرية.

(٣) عبارة عن الألياف الموجودة حول برعم الرمان على شكل مشط الشعر.

د - كل القشور تتنجس وتنجس وتنضم يقول رابى يهودا: (هناك) ثلاث طبقات من القشور فى البصل، الداخليه سواء أكانت سليمة أم مثقوبة، فإنها تنضم (بينما) الوسطى (إذا كانت) سليمة تنضم (وإذا كانت) مثقوبة فإنها لا تنضم والخارجية فى الحالتين (تظل) طاهرة.

هـ - مَنْ يقطع (الثمار) للطهى، وعلى الرغم من أنه لم يتمه (من قطعها فإن الجزء الذى لا يزال مرتبطاً بالثمار) لا يُعد فى ترابط[1]. (وإذا كان يقطع الثمار) للتخليل أو للسلق أو ليضعها على المائدة، (فإن الأجزاء المقطوعة تُعد فى) ترابط. (وإذا) بدأ فى فصلها (عن بعضها) فإن (جزء) الثمرة الذى بدأ به لا يُعد فى ترابط. (إذا) رُبط الجوز أو البصل (فى حزمة واحدة فإن حباتها تُعد) فى ترابط. (وإذا) بدأ فى فصل (حبات) الجوز (عن بعضها)، أو فى فصل البصل، فإن (حباتها) لا تُعد فى ترابط.

(قشور) الجوز واللوز تُعد فى ترابط (مع لُبها) حتى تُكسر.

و - (قشرة) البيضة نصف الناضجة (تُعد فى ترابط معها) حتى تتشقق. و(إذا كانت البيضة) مسلوقة (فإنها تُعد فى ترابط معها) حتى تُكسر. العظم الذى يوجد به نخاع يُعد فى ترابط حتى يُكسر. الرمان الذى تُقطع قشرته تُعد (حباته) فى ترابط حتى يُضرب عليها بعصا، وعلى الغرار نفسه شلة خيط الغسالين، أو الثوب المحاك بخيطين، (تُعد خيوطهما) فى ترابط حتى يبدأ فى فكها.

ز - أوراق الخضروات: (إذا كانت) خضراء تنضم (للخضروات لتكوّن الحجم الذى يُنجس)، (وإذا كانت) بيضاء فإنها لا تنضم. يقول رابى

---

(١) بمعنى أنه إذا لحقت النجاسة بإحدى القطع الأخرى فإن هذا الجزء يظل طاهراً ولا يعد مرتبطاً بها.

العازار بر صادوق: الأوراق البيضاء تنضم فى حالة الكرنب لأنها تؤكل، وفى حالة الجرجار لأنها تحافظ على ما يؤكل.

ج - أوراق البصل والبصل الصغير: إذا كانت بها نداوة، فإنهم يقدّرون (الحجم الذى يُنجِّس بما فيه النداوة) كما هى، وإذاكان بينها فراغ فإن فراغها يُضغط (ثم يقدر الحجم الذى يُنجِّس). الخبز الاسفنجى يُقدر (الحجم الذى يُنجِّس منه على حالته) كما هى، وإذا كان به فراغ فإن فراغه يُضغط (ثم يُقدر الحجم الذى يُنجِّس)

لحم العجل الذى انتفخ، ولحم (الجاموس) الكبير الذى تقلص (بعد الطهى) فإنهم يُقدرون (الحجم الذى ينجس منهما على حالته) كما هى.

ط - (إذا) غُرست الكوسا فى أصيص ثم نمت وخرجت عن الأصيص فإنها تُعد طاهرة، قال رابى شمعون: ما نوعيتها (حتى تظل) طاهرة؟ إنما النجس بنجاسته، والطاهر يُؤكل[١].

ى - الأوانى المصنوعة من الروث أو الصلصال، التى يمكن أن تخرج منها الجذور، لا تُعدّ البذر (لقبول النجاسة)[٢] الاصيص المثقوب لا يُعدّ البذر (لقبول النجاسة). (والأصيص) غير المثقوب يُعدّ البذور(لقبول النجاسة). وما هى سعة الثقب؟

ما يكفى لخروج الجذر الصغير. (وإذا) مُلئ (الأصيص) تراباً حتى حافته، فإنه يُعد كطبق بلاحافة[٣].

(١) بمعنى الكوسا الموجودة فى الاصيص تظل علي نجاستها كما هى، فى حين أن ما خرج منها عن الأصيص هو الذي يعد طاهراً ويصلح للاكل.

(٢) حيث إنه إذا سقطت مياه الأمطار فى تلك الأوانى فإنها لا تعد الأطعمة أو الثمار أو البذور الموجودة بها لقبول النجاسة، لأن المياه تعد كأنها مرتبطة بالأرض أى ثابتة فى الأرض وهذه المياه لا تعد الأطعمة لقبول النجاسه.

(٣) أى كالطبق المسطح أو الصينية والمياه التي تسقط عليه تعد كالمرتبطة بالأرض ولا تعد الأطعمة لقبول النجاسة.

الفصل الثالث

أ - توجد (أطعمة تُعد فى) حاجة إلى إعداد (لقبول النجاسة)[١] وليست فى حاجة إلى النية[٢] (وأطعمة تُعد فى حاجة إلى) نية وإعداد، (وأطعمة فى حاجة إلى) النية وليس الإعداد، و(أطعمة ليست فى حاجة) لا إلى الإعداد ولا النية، كل الأطعمة الخاصة بالإنسان تحتاج لإعداد، ولا تحتاج للنية.

ب - مَنْ يقطع (لحماً حياً) من الإنسان، أو من البهيمة، أو من الحيوان البرى، أو من الطير، أو من جيفة الطائر الطاهر، والدهن فى القرى، وسائر الخضروات البرية فيما عدا الكمأة[٣]، وعش الغراب، يقول رابى يهودا: فيما عدا كرات البرية، ونبات الرجلة والسيراس[٤] يقول رابى شمعون: فيما عدا الخرشف البرى، يقول رابى يوسى: فيما عدا ثمار البلوط، فإنها جميعها تحتاج إلى نية وإعداد (لقبول النجاسة).

ج - جيفة البهيمة النجسة فى أى مكان، وجيفة الطائر الطاهر فى القرى تحتاجان للنية، ولا تحتاجان للإعداد (لقبول النجاسة). جيفة البهيمة الطاهرة فى أى مكان، وجيفة الطائر الطاهر، والدهن فى الأسواق،

---

(١) أى لابد من وضع سائل من السوائل السبعة الواردة فى مبحث مكشرين : إعداد الأطعمة لقبول النجاسة عليها حتى تقبل النجاسة.

(٢) يقصد بالنية قصد الإنسان الأكل من هذه الأطعمة أو إطعامها لأناس آخرين ولا يشترط أن تتوفر هذه النية مع كل الأطعمة.

(٣) فطر من الفصيلة الكمئية وهي أرضية تتفتح حاملات أبواغها فتجنى وتؤكل مطبوخة .

(٤) يسمى كذلك برواق وهو من أنواع النباتات التى تؤكل أوراقها.

جميعـها ليـس فى حاجة إلى نية ولا إعداد. يقول رابى شـمعون: كذلك (لا يحتاج إلى نية ولا إعداد) الجمل، والأرنب، الزلم[١] والخنزير.

د. الشبت الذى أكسب طعـمه لما فى القدر (ثم رُفع منها)، لا يُعد مـوضوعاً للتقـدمة ولا ينجس بنجـاسة الطعام. أغـصان العُـلوج[٢] وحـشيـشـة الفلفل، وأوراق اللوف لا تنـجس بنجاسـة الطعـام حتـى (تُخرج منهـا المرارة) ويحلو (طعمها) يقول رابى شـمعون: كذلك على غرارهم أوراق الحنظل.

هـ المر[٣] وتين الفيل[٤]، وبواكير النباتات العطرية، وقدم الغراب، والحلتيت، والفلفل، وأقـراص الزعفـران، (يجوز أن) تُشـترى بنقـود العشـر، ولا تنجس بنجاسة الطعام، وفقاً لأقـوال رابى عقيـا. قال له رابى يوحنان بن نورى: إذا كـانت تُشـترى بنقود الـعشـر، فلمـاذا لا تنجس بنجـاسـة الطعام؟فإذا كانت لا تنجس بنجاسة الطعام، فإنها كذلك لا تُشترى بنقود العشر.

و - التين والعنب الفـجان، (يقول) رابى عـقيبا: (إنهـما) ينجسـان بنجـاسة الطعـام. قـال رابـى يوحنان بن نورى: بمجـرد أن يـدخـلا فى مـوسـم العـشور[٥]. الزيتون والعنب الرديئان تقول مدرسة شمـاى بنجاستيهما، وتقول مدرسـة هليل بطهارتيهمـا. الكمون الأسود تقول مدرسـة شماى

---

(١) يسمى كذلك الوبر وهو من الحيوانات ذوات الحافر يشبه الأرنب.

(٢) العـلوج مالان واخضر من قضبان الشجر والكرم أول ما ينبت.

(٣) بالعبرية قوشط وهو نوع من أنواع النباتات العطرية.

(٤) بالعبرية حمام وهو نوع من أنواع النباتات العطرية.

(٥) أى أنهما ينجسان بنجاسة الطعام من الوقت الذي يجب فيه إخراج العشور منهما.

بطهارته وتقول مدرسة هليل بنجاسته. كذلك (تختلف المدرستان) حول العشور[١].

ز - قلب النخل يُعد كالخشب فى كل شىء، إلا أنه يُشترى بنقود العشر، التمر الفج يُعد (فى حكمه) كالأطعمة[٢] (إلا أنه) يُعفى من العشر.

ح - متى تقبل الأسماك النجاسة؟ تقول مدرسة شماى: بمجرد أن يُصطادوا. وتقول مدرسة هليل : بمجرد أن يموتوا.

يقول رابى عقيبا: إذا كان من الممكن أن تحيا (إذا رُدَّت إلى المياه فإنها لا تقبل النجاسة). (إذا) اقتُلع فرع من شجرة التين و(لكنه ظل) مرتبطاً بقشرتها، فإن رابى يهودا يُطهِّر (التين الموجود فى الفرع) والحاخامات يقولون : (إن التين يظل طاهراً) إذا كان من الممكن أن يحيا (الفرع إذا رُبط بالشجرة). الثمرة التى تُقتلع و(لكنها تظل) مرتبطة (بالأرض) حتى ولو بجذر صغير، تُعد طاهرة.

ط - دهن (جيفة) البهيمة الطاهرة لا يُنجَّس بنجاسة الجيفة لذلك فإنه يحتاج إلى إعداد (لقبول النجاسة). دهن البهيمة النجسة ينجس بنجاسة الجيفة، لذلك فإنه لا يحتاج إلى إعداد الأسماك النجسة والجراد النجس يحتاجان إلى النية (حتى يُنجسان بنجاسة الطعام إذا أُكلا) فى القرى.

ى - خلية النحل، يقول رابى إليعيزر : إنها تُعد كالأرض، ويكتبون عليها

---

(١) حيث ترى مدرسة شماى ان الكمون الاسود لا يعد طعاماً فى ذاته لذلك لا تجب عليه التقدمة أو العشور ، بينما مدرسة هليل ترى أنه يجب إخراج التقدمة والعشر منه.

(٢) اى انه يتنجس كالأطعمة.

سند القرض[١]، ولا تتنجس فى مكانها، ومَنْ يجمع العسل منها فى السبت يُلزم(بقربان) للخطيئة. والحاخامات يقولون: إنها لا تعد كالأرض، ولا يكتبون عليها سند القرض، وتتنجس فى مكانها، ومَنْ يجمع العسل منها فى السبت يُعفى (من القربان).

ك - متى تتنجس أقراص العسل باعتبارها كالسائل[٢]؟ تقول مدرسة شماى، بمجرد أن تسخن. تقول مدرسة هليل : بمجرد أن تُكسر.

ل - قال رابى يوشع بن ليفى: سوف يُوَرِّث القدوسُ تبارك كل صديق ثلاثمائة وعشرة عالماً، حيث ورد «فأُوَرِّث مُحبِّى (يش)[٣] رزقاً واملأ خزائنهم»[٤].

قال رابى شمعون بن حلفتا : لم يجد القدوس تبارك متاعاً يبارك به إسرائيل إلا السلام، حيث ورد «الرب يُعطى عزاً لشعبه، الرب يبارك شعبه بالسلام»[٥].

* * *

(١) يعرف فى العبرية بروزبول وهو سند يعلن فيه الدائن أمام المحكمة ديونه قبل سنة التبوير هشميطا - حتى لا يلغى الدين في هذه السنة ويخسر أمواله، ولا يكتب هذا السند للمدين إلا إذا كانت عنده أرض، وإذا كانت لديه خلية نحل يعدونها كالأرض ويكتبون عليه هذا السند.

(٢) لأن العسل هو أحد السوائل السبعة التي تعد الأطعمة لقبول النجاسة وهي واردة فى مكشرين ٦: ٤.

(٣) ترد في ترجمة العهد القديم كلمة يش بمعنى الرزق، وهي بحساب الحروف تعادل ٣١٠.

(٤) الأمثال ٨: ٢١.

(٥) المزامير ٢٩: ١١.

الفهرس

الموضوع | **الصفحات**